

الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

كَفَلَ الْعِبَادَ

الْأَجَمِعِينَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

أَمْ حَمْزَةُ دَانَ - دَانَ أَمْ حَمْزَةُ دَانَ

آذار عنوان بـ

في صور الفقير

مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

الجزء الأول

کتابخانه

مرکز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

شماره ثبت: ۰۰۴۵۲

تاریخ ثبت:

تألیف

آفل العباد

المأجح الشید قوی الطباطبائی القمی



مركز تحقیقات کتب میراث عربی

- * الكتاب : آراؤنا في أصول الفقه
- * المؤلف : السيد تقى الطباطبائى القى
- * الناشر : انتشارات المحلانى (المفيد)
- * الطبعة : الأولى
- * العدد : (١٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٣٧١ هـ ٢٠٠٢ ش
- * المطبعة : الخيام - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين واللعن على اعدائهم
اجمعين من الان الى يوم الدين :



وبعد فقد التمس مني بعض الأفاضل ان اباحث بحثاً اصولياً وانسي احببت
وباحثت وكتبت ثم رأيت ان طبعه ونشره لا يخلو من فائدة فقمت بهذه المهمة
وهذه البصاعة المزجاة اهديتها الى سيدى ومولى الكونين وامام الثقلين
جعفر بن محمد الصادق رئيس المذهب الجعفري المنصب الحق عليه آلاف التحية
والثناء وروحى وارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء .

وارجو من المولى سبحانه ان ينفعنى به يوم فقري وفاقتني ويجعل كتابي
بيدي اليمنى بمحمد وآلـه الاطيبيـن والسلام علينا وعلى عباده الصالحين ورحمة الله
وبركاته .

ورتبـت كتابـي على مقدمة ومقاصـد وخاتـمة وسمـيت الكتابـ بـآرائـنا في اصول
الفـقه .

فاقـول : أـما المـقدـمة فـهي بـيان اـمور :

الامر الاول :

ان علم الفقه بعد الاعتقادات اشرف العلوم اذ شرف كل علم بما يترتب عليه.
وعلم الفقه منكفل لبيان الحلال والحرام والواجب والمستحب والمكره
فان العمل بهذه الاحكام الشرعية المقدسة يوجب النيل الى السعادة الابدية والفوز
الدائيم وبه يتقرب الى الرحمن ويكتسب الجنان .

فلا ريب في كونه اشرف العلوم بعد الاصول الاعتقادية ولا اشكال في اهميته
كما انه لا اشكال في أن العلم بهذه الاحكام المقدسة يتوقف على الاصول فان المتكلف
لاثباتها واستنباطها القواعد الاصواتية والمباني الاستنباطية فلا بد من تحصيل هذه
القواعد اذ بدونها لا طريق الى استنباط الاحكام الشرعية فلا ريب في أهمية هذه
القواعد كما انه لا شئ في لزوم تحصيلها وعلم بها .

فنقول قد جرت عادة القوم على تعریف علم الاصول قال سيدنا الاستاد^(١) :
« وهو العلم بالقواعد التي تقع نتيجتها في طريق استنباط الاحكام الشرعية الكلية
الالهية من دون حاجة الى ضميمة كبيرة او صغرى اصولية اخرى اليها » الخ .
وفي كلام بعض المعاصرین^(٢) هكذا : « علم اصول الفقه هو علم يبحث فيه
عن قواعد تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي » وقال في الكفاية^(٣) :
« انه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الاحكام او
التي ينتهي اليها في مقام العمل » الخ .

والظاهر ان هذه التعاريف وأمثالها غير تامة اذ ليس في المسائل الاصولية ما

١) محاضرات في اصول الفقه : ج ١ ص ٨٠

٢) اصول الفقه : ج ١ ص ٥

٣) كفاية الاصول : ج ١ ص ٨

يستبط به وحده الحكم الكلي الشرعي الالهي مثلا حجية الخبر الواحد من المسائل الاصولية فاذا روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان شرب القن حرام لا يمكن استنباط الحكم الشرعي من حجية الخبر فقط الا بعد اثبات كون الجملة ظاهرة في الحرمة واثبات حجية الظواهر وايضاً حجية الظواهر من الأصول ولا يمكن استنباط الحكم الشرعي بها فلو قام الخبر الواحد على أن المعصوم عليه السلام قال : صلو ارحاماكم لابد من اثبات كون الامر ظاهراً في الوجوب واثبات كون الخبر حجة وهكذا و هكذا وعلى الجملة لاتقع مسألة اصولية وحدها في طريق الاستنباط بل لابد في الاستنتاج من التماض غيرها وضمها اليها .

فالحق في مقام التعريف أن يقال المسئلة الاصولية عبارة عن المسئلة التي لها دخل في الاستنباط .

ان قلت على هذا علم الفقه والصرف والنحو والتفسير من الأصول اذلها دخل في الاستنباط .

قلت الامر كما ذكرت لكن الفرق بين المسئلة الاصولية وغيرها ان العلوم الادبية وامثالها مقدمات للاستنباط وأما المسئلة الاصولية ف تكون دخيلة بنفسها بحيث يترتب عليها الائـر ولا تكون من المقدمات وان شئت قلت المسائل الاصولية مقدمات فريـبة للاستنباط بخلاف غيرها .

لكن يمكن أن يقال : ان مسألة وجوب مقدمة الواجب من المسائل التي يترتب عليها الائـر بلا ضم مسألة اخرى اليها فاذا استقر رأي المجتهد على وجوب المقدمة يستبط الحكم الشرعي اي وجوب المقدمة منها وحدها فلا حظ .

اذا عرفت ما تقدم نقول : المسائل الاصولية مختلفة من حيث الائـر فمنها ما يوجب العلم الوجـданـي بالواقع كـمـباحثـةـ المـلاـزمـاتـ العـقـيلـةـ فـانـهـ لـوـقـلـنـاـ بـأنـ المـقدـمةـ وـاجـبـةـ بـحـكـمـ العـقـلـ يـحـصـلـ لـمـاـعـلـمـ بـوجـوبـ مـقـدـمةـ الـوـاجـبـ وـجـوـبـاـشـرـعـياـ وهـكـذاـ.

ومنها ما يوجب انكشف الواقع بعيداً كالخبر الواحد بناء على أن المجعل في باب الامارات الطريقة والكافية .

والحق عندنا انه لا يمكن جعل الامارية والحجية فان الامارية والحجية كالجزئية والشرطية والمانعية وامثلها امور انتزاعية حقلية وأما القابل للجعل فهو الحكم . فالحق ان المجعل في باب الامارات جعل الحكم المماثل مع الواقع وان شئت قلت الحكم المجعل في مورد الامارات حكم طريقي فلا فرق بين الامارات والاصول الشرعية من هذه الجهة ولا منفأة بين هذه المقالة والالتزام بكون الامارة مقدمة على الأصل فان دليل الامارة ناظر الى الواقع ودليل الأصل ناظر الى جعل الحكم في ظرف الشك في الواقع في مقام الظاهر .

ولكن الانصاف يقتضي أن جعل الطريقة أمر قابل اذ لا مانع في نظر العقل أن يجعل المولى الأمر الفلاطي علامه وطريقاً الى الواقع .

ويلحق بهذا القسم الاستصحاب على القول بكونه من الامارات وايضاً يلحق به الظن الانسدادي على الكشف .

ومنها ما يعين الوظيفة العقلية كالبرائة والتخيير والاحتياط ويلحق بهذا القسم الظن الانسدادي على الحكومة . واما القواعد الشرعية كقواعد الطهارة وال محلية وغيرها من القواعد المقررة فيمكن أن يقال انها بأجمعها من المسائل الفقهية خالية الامر ثانية يحكم الشارع بحكم على موضوع معين كتحريم الخمر مثلاً وآخر يرتب حكمه على مفهوم واسع لموضوعات كثيرة يجمعها مفهوم واحد وعنوان فارد والذي يهون الخطب ان تعريف علم الاصول بنحو يكون جامعاً ومانعاً لا يترتب عليه اثر مهم فلا ينبغي صرف المجال حوله فلاحظ .

الامر الثاني في الوضع :

يضع الكلام في الوضع من جهات :

الجهة الاولى : في أنه لا يشكل في أن دلالة الألفاظ الموضوعة على معانٍ لها دلالة فعلية لدلالة ذاتية ولو كانت ذاتية لكن اللازم أن يعرف كل واحد من الأفراد جميع اللغات إذ الدلالة الذاتية لا فرق فيها بين الأفراد والحال أن الأمر ليس كذلك . ان قلت لأحد من وجود خصوصية بين كل لفظ ومعناه والا يلزم الترجيح بلا مرجع .

قلت اولا : المحال الترجح بلا مرجع أي المعمول بلا علة وأما الترجح بلا مرجع فليس محالا والا يلزم أن يبقى المطشان عطشانا إلى أن يموت ولا يختار أحد مصاديق الماء للشرب اذا لم يكن مرجع في بعض الأفراد على الآخر وهذا من الباطل .

وثانياً: ان المرجع لا يلزم أن يكون امراً ذاتياً ومناسبة ذاتية بين اللفظ والمعنى والا كان اللازم أن يختار كل واسع اللفظ الذي اختاره الآخر فيكون اللغة واحدة في جميع أنحاء العالم وبطلانه أوضح من أن يخفى .

فيمكن ان يكون المرجع امراً آخر ويختلف باختلاف الاشخاص كما نرى انه كذلك . فربما يختار شخص لفظاً ويضعه للمعنى الفلاني تبركاً كما هوديدن الشيعة في اختيار اسماء المقصومين (ع) لأن يتقربوا بهذه الوسيلة الى ساحتهم المقدسة وارواحنا فداهم .

وقس عليه بقية الأغراض والدواعي المختلفة باختلاف الأديان وغيرها فانقدح ان الارتباط الحاصل بين الألفاظ الموضوعة ومعانٍ لها ليس ربطاً ذاتياً بل يكون جعلياً .

الجهة الثانية في تعين الواضع :

ربما يقال ان الواضع هو الله تبارك وتعالى بتقرير ان الوضع أمر متوسط بين الأمور التكوينية والأمور التشريعية فان الامور التكوينية امور خارجية لاتنالها يد التشريع كالجوع والعطش واللذة واللامر التشريعية امور مجمولة شرعية لاتنالها يد التكوين كالوجوب والحرمة والاباحة والوضع لاتكوني محض ولا تشريعي كذلك فانه يلهم الانسان فهم الالفاظ وقوة التلفظ بها وقال في كتابه الكريم « خلق الانسان علمه البيان »^{١)} ويرد على هذا التقرير انه لا واسطة بين الامرين فان الامور اما تكوينية كالجوهر والأعراض او ما تشرعية كالاحكام التكليفية والوضعية والامور التكوينية كلها يده تعالى ونعم ما قال الحكم السبزواري .

اذمة الامور طرأ بيده * والكل مستمدۃ من مدرسه

فكل صنعة قائمة بالمحلف وكل فعل صادر منه بارادته ومشيته التكوينية ولا نلزم بالجبر بل نقول جميع الامور تنتهي اليه فلا فرق بين فهم المعاني ووضع الالفاظ والتلفظ بها وبقية الامور كالجوع والعطش والأكل والشرب فسان كلها بالهامه واحاطته وارادته كما قال الله تعالى « واوحى الى النحل ان اتخذی من الجبال بيوتاً »^{٢)} .

واما قوله تعالى « الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان »^{٣)} لا يدل على مدعى الخصم بل يدل على أن المخلق والنطق كبقية الامور تحت قدرته ومنه واليه فلا يمكن الواضع هو الله تبارك وتعالى ويتوقف معرفة الواضع على معرفة الوضع اذ لسواتضع معنى الوضع يتضح انه من الواضع فسان الواضع مشتق

(١) الرحمن ٢٣ و ٤

(٢) النحل ٦٨

(٣) الرحمن ١٧ الى ٤

واسم للفاعل ويكون المراد منه ذات ثبت له العبدأ أي ثبت له الوضع فلابد من بيان المراد من الوضع .

الجهة الثالثة في بيان الوضع :

قال في الكفاية «الوضع هو نحو اختصاص بين اللفظ والمعنى» الخ .
ويرد عليه ان الاختصاص بين اللفظ والمعنى أمر قائم بين اللفظ ومعناه على حسب مرامه والوضع مصدر قائم بالواضح فكيف يفسره بذلك الاختصاص المزعوم وليس ذكر الاختصاص على فرض تسلمه بالنسبة الى الوضع نسبة الوجود الى الاجداد كي يقال : لافرق بين الاجداد والوجود الا بالاعتبار بل ذلك الاختصاص امر اعتباري سببه الاعتبار والاعتبار من الموجودات الواقعية وكيف يعقل أن يتحدد الامر الواقع مع الامر الاعتباري .

وان شئت قلت الامر الاعتباري لاحقيقة له فيكون مبايناً مع الامر الواقع

مركز تحقيق تكثيرية علوم الحاسوب
التأصلي .

واستحالة اجتماع الامر الواقع التأصلي مع ما لا واقع له أوضح من أن يخفي .

فالحق أن يقال ان الوضع عبارة عن تعهد المتكلم بأنه متى تألفت بلغة كذاكى أراد ذلك المعنى الفلانى فالوضع عبارة عن التعهد وبعد وضوح هذا المعنى يمكن الكشف أن الواضح ليس شخصاً خاصاً بل الواضح كل واحد من الأفراد الذين يستعملون هذا اللفظ وعليه لا يبقى مجال لأن يقال لابد من الالتزام بكون الواضح هو الله تبارك وتعالى ، اذ البشر لا يمكنهم وضع الالفاظ الكثيرة لمعانيها وليس تحت قدرته بل يلزم أن يكون الواضح هو الله تعالى اذ انه قادر على كل شيء فالنتيجة: ان الواضح كل واحد من الأفراد المستعملين الالفاظ في معانيها ولا يخفى ان الحق ان الوضع ينحصر في الوضع التعييني ولا ينقسم اليه والتعييني فان

الواضح ربما يضع لفظاً فلانياً لمعنى فلانى وآخرى بعد كثرة الاستعمال يتعهد انه متى تلفظ الكلذائى يزيد منه المعنى الفلانى فالوضع منحصر في التعهد وهو الوضع التعبينى .

الجهة الرابعة في اقسام الوضع :

فنقول ان الواضح تارة يتصور في مقام الوضع معنى عاماً ويضع اللفظ بازاته كما انه لو تصور الجسم السياط بما له من السعة والعموم ويضع بازاته لفظ الماء وهذا القسم يسمى بالوضع العام والموضوع له العام وآخرى يتصور معنى خاصاً وجذرياً خارجياً ويضع اللفظ بازاته كوضع الأعلام الشخصية فان من يتولد له مولود مثلاً يتصور مولوده ويضع بازاته لفظ زيد مثلاً وهذا يسمى بالوضع الخاص والموضوع له المخاص .

وثالثة يتصور معنى عاماً ويضع اللفظ بازاء مصاديق ذلك المعنى وهذا يسمى بالوضع العام والموضوع له المخاص .

وأما كون الوضع خاصاً بأن يتصور المعنى الجذري والموضوع له عاماً بأن يوضع اللفظ لكلى ذلك المتصور الخاص فالظاهر عدم امكانه اذ الخاص بما هو خاص لا يعقل أن يكون عنواناً ومرآة للعام وربما يقال بأن ادل الدلائل على امكان الشيء وقوعه والمقام كذلك مثلاً لو رأى شخص شبحاً من بعيد لا يدرى انه حجر أو حيوان أو نبات أو انسان يجوز أن يضع اللفظ لكلى ذلك الشبح فيكون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً .

ويرد عليه انه اشتباه اذ الواضح من حيث لا يشعر يتصور الكلى ويضع اللفظ بازاته فان كلى هذا الفرد مفهوم كلى وعنوان جامع فحين الوضع يتصور هذا المفهوم ويضع اللفظ بازاته فيكون الوضع عاماً والموضوع له عاماً أيضاً وعلى الجملة لا يمكن ولا يعقل ان يكون الجذري عنواناً للكلى وهذا ظاهر .

ان قلت الامر في طرف العكس أيضاً كذلك اذ لا يمكن ان يكون الكلى بما

هو كلي عنواناً للأفراد الخارجية فلا بد من حصر الوضع في قسمين فقط .
 قلت الأمر كما ينت لمن يمكن أن يتزع عنواناً انتزاعياً من الأفراد كما
 لو تصور الواضع عنوان الإنسان ويتصور افراد الانسان ويرى ان عنوان الانسان
 ينطبق على زيد وبكر وخالد وغيرها فيتزع من الأفراد عنوان جامع وهو عنوان
 ما ينطبق عليه الانسان ويتصور هذا المفهوم الجامع بين الأفراد ويوضع اللفظ بازاء
 مصاديقه وان شئت قلت العنوان المتصل كالجوهر والأعراض لا يمكن أن يكون
 مرآتاً للأفراد لكن العنوان الانتزاعي كعنوان ما ينطبق عليه كلي الانسان عنوان
 متزع من الجزئيات وهذا العنوان مرآت للجزئيات الخارجية والوجودان أصدق
 شاهد على ما ذكرنا فتحصل أن الأقسام الممكنة في الوضع ثلاثة .

اذا عرفت ما تقدم فلا اشكال في القسمين منها وتحققها فان الوضع العام
 والموضوع له العام أسماء الاجناس فان لفظ الماء مثلاً وضع للجسم السعال وقس
 عليه بقية أسماء الاجناس والاعلام الشخصية يكون الوضع فيها خاصاً والموضوع
 له خاصاً .

وأما الوضع العام والموضوع له الخاص فأفاد صاحب الكفاية بأنه توهم ان
 وضع الحروف وما يلحق بها من الأسماء من قبيل كون الوضع عاماً والموضوع
 له خاصاً كما انه توهم ان الموضوع له كالوضع عام المستعمل فيه فيها خاص
 وقال انه ليس كذلك انتهى .

وقد اختلفت الاقوال في المعانى الحرافية فنقول :

القول الاول : ما نسب الى المحقق الرضي واحتاره صاحب الكفاية وقال:
 «ان الحق انه لا فرق بين الاسم والحرف من حيث الموضوع له المستعمل فيه
 فان الخاصية المداعنة اما خصوصية خارجية واما خصوصية ذهنية وبعبارة اخرى
 المراد بالخاص اما جزئي خارجي واما جزئي ذهني فان كان المراد كونه جزئياً
 خارجياً فنرى في كثير من الموارد أن يستعمل الحرف في المفهوم الكلسي

وان كان المراد الجزئي الذهني حيث ان المعنى الحرفي ملحوظ في الغير ولذا يقال الحرف ما يدل على معنى في غيره وان شئت قلت المعنى الحرفي كالعرض قائم بالغير .

فبرد عليه ان هذا اللحاظ لا يكون داخلا في المعنى ومقوما له كما لا يكون لحاظ الاستقلال داخلا في المعنى الاسمي والا يلزم أن يلحظ الملحوظ ثانيا لأن اللحاظ الأول مقوم للمعنى وكل معنى لا بد من لحاظه عند استعمال اللفظ فيه وهذا اللحاظ اما جزء للمعنى واما غيره اما على الاول فيلزم تقدم الشيء على نفسه اذ المفروض ان اللحاظ جزء المعنى مضافا الى أن المعنى لم يلحظ بل لوحظ جزء المعنى وأما ان كان غيره فهو كما ترى خلاف الوجدان مضافا الى أن الموجود لم يقبل أن يوجد ثانيا وبعبارة واضحة الذي يكون قابلا لأن يلحظ نفس المعنى لا المعنى الملحوظ اضعف الى ذلك انه لا يعقل أن ينطبق على ما في الخارج الا أن يجرد من اللحاظ اذ الامر الذهني العقلي لا ينطبق على ما في الخارج واليلزم الخلف.

وعلى الجملة لافرق بين المعنى الاسمي والحرفي في الوضع والموضوع له وإنما الفرق بينهما من ناحية الاستعمال فان الاسم وضع ليلاحظ مستقلا والحرف ليلاحظ آلة . ان قلت فلا فرق بين الاسم والحرف والنتيجة كونهما مترادفين .

قلت الفرق بينهما من ناحية الاستعمال فانه وضع الاسم ليلاحظ مستقلا والحرف ليلاحظ آلة وان شئت قلت ان الواضع شرط في الوضع هكذا فلا يجوز التخطي .

ان قلت اولا: لا يصدق الشرط فان الشرط ارتباط احد الأمرين بالآخر كالشرط ولذا لا يكون الشرط الابتدائي شرطاً وثانياً لا يلزم اتباع شرط الواضع ولا دليل عليه .
قلت ليس الامر كما توهمت فان المراد من الشرط في المقام جعل العلاقة الوضعية والاختصاص في الأطار الخاص والدائرة المقصورة كماله وضع لفظاً

لمعنى مخصوص في زمان خاص وعلى الجملة لابد من رعاية جميع الخصوصيات التي يراعيها الواضح في العلاقة الوضعيه والموضوع له .

ويرد عليه اولا انه على هذا لو استعمل كل من الاسم والحرف مكان الآخر يلزم أن يكون صحيحاً اذا العلاقة الوضعيه توجب صحة الاستعمال غاية الامر يكون الاستعمال مجازياً بالعلاقة الكذائية .

وبعبارة اخرى مع العلاقة المجازية يصح الاستعمال فكيف بالعلاقة الذاتية وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم او يكون استعمال احدهما مكان الاخر من الاغلط والظاهر انه لاشكال في أن الاستعمال المشار اليه يعد من الاغلط الظاهرة . وثانياً يلزم أن يكون جملة من المعاني اسمية حرفية كالتبيين مثلاً فانه اخذ آلة الى العلم بطلع الفجر مثلاً وهل يكون الامر كذلك .

وثالثاً لو كان الفرق بين المقامين بما ذكر يلزم كون المعاني الحرفية في كثير من الموارد اسمية اذ في موارد كثيرة يكون النظر الى المعاني الحرفية نظراً استقلالياً كما لسوائل عن مكان زيد و زمانه وكيفية حاله ومن معه ونسبة مع بكتور الى غيرها من الخصوصيات المستفادة من العروض وهو كما قرئ .

ورابعاً انه قد جمع في كلامه بين الآلية والحالية والحال انه لايمكن الجمع بين الامرين فان الآلية تعاند الاستقلالية كالنظر في المرآت فان الناظر في المرآت للاحظة وجهه يكون نظراً الى المرآت آلياً والى الوجه استقلالياً وأما النظر الحالى يكون استقلالياً كما لو سأله أحد آخر عن حال فرد ثالث فانه بنظر اليه بالنظر الاستقلالي فالجمع بين الامرين في كلامه جمع بين الصدفين .

وخامساً يلزم أن يكون الاعراض معاني حرفية فان العرض عبارة عن الماهية التي يكون وجودها في نفسها لغيرها فتارة يلاحظ العرض كالبياض مستقلاً وانه يلاحظ حالة للغير وعارضاً للجوهر فعلى ما رأمه يكون معنى حرفياً وهل يمكن

الالتزام بهذا اللازم .

وسادساً انه لو كان الفرق بالمعاشر يلزم أن لا يكون فرق بين المعنى الاسمي والمعنوي من حيث الذات فيمكن أن يكون جميع المعانوي الاسمية حرفية وبالعكس وهو كما ترى .

فانفتح ان القول الاول المنسوب الى المحقق الرضي وتبصره صاحب الكفاية غير تمام .

القول الثاني: ما نسب الى المحقق الرضي ايضاً على ما في بعض الكلمات^(١) وهو انه لامعنى للحروف وانما شأنها شأن الاعراب وبعبارة اخرى ان الحرف علامة لارادة المعنى الفلانى من مدخلواه فكما ان الرفع علامة كون المرفوع فاعلا كذلك يكون الحرف الفلانى علامة لكون المراد من مدخلواه كذلك مثلا لفظ الدار من الأسماء قوله المعنى الاسمى فان الدار من الجوادر ولها حبيبات وتلاحظ تلك الحبيبات .

فتارة يلاحظ كونها مصداقاً للجوهر ويقال الدار جوهر من الجوادر وانهى تلاحظ من حيث كونها عيناً لزيد وثالثة تلاحظ من حيث كونها مبدعاً للسبر ورابعة تلاحظ من حيث كونها متهى السير وهكذا وهكذا .

فاذلقنا : الدار جوهر اريد من اللفظ المعنى الاسمى واذا قيل سرت من الدار الى السوق اريد من اللفظ الابداء ويكون لفظ (من) علامة للمراد . والقول الثاني في طرف التفريط كما ان القول الاول في طرف الافراط .

ويرد عليه ان المعاني المستفادة من هذه الحروف لاستفاد من الأسماء بل تستفاد من نفس الحروف فذلك المعاني معانى تلك الحروف والحراف وضمت بازائتها وبعبارة واضحة الخصوصيات المستفادة من هذه الحروف لم توسع لها

(١) مصابيح الاصول للسيد علاء آں بحر الطوم : ص ٤٤

الأسماء فال موضوع لها هي نفس الحروف والكلام في المقىس عليه وهو الاعراب كذلك فلا يمكن الالتزام بكون الاعراب علامة محسنة فان المخصوصية الفاعلية تستفاد من الرفع .

القول الثالث: ما ذهب اليه المحقق النائيني قدم سره وهو أن المعنى الحرفى يغاير ويباين المعنى الاسمي ولا يقوم احدهما مقام الانحراف ان المعنى الاسمي اخطاري والمعنى الحرفى ايجادى وبعبارة اخرى المعنى الاسمية في عالم المفاهيم كالجوهر في الأمور الخارجية والمعنى الحرفية في عالم المفاهيم كالأعراض في الخارجيات فكما ان الجوهر وجوده في نفسه ولا يكون عارضاً للغير كذلك معانى الاسماء امور مستقلة في عالم المفاهيم وكما أن الأعراض موجودات قائمة بغيرها ووجودها في الموضوع كذلك المعنى الحرفية لا تكون اخطاريه مستقلة في عالم المفاهيم بل متداة بغيرها وايجادية أي توجد الارتباط بين الالفاظ ويدل على المدعى ما^(١) عن علي (ع) من أن الحرف ما وجد معنى في غيره ونعم ما قال اهل الادب حيث قالوا (في) للظرفية ولم يقولوا هي الظرفية وبعبارة واضحة ان الحروف ليست معان اخطاريه بل ايجادية ولا يكون المراد من الايجاد فيها ما هو المراد من الايجاد في الانشائيات فان قول البائع بعث وكذلك قول الزوجة زوجت يوجد الملكية والزوجية في عالم الاعتبار .

وأما في المقام فهي توجد الارتباط بين الالفاظ ولو لاها لا يكون ربطين الالفاظ ولاجل ان الحروف معاناتها غير مستقلة ومتداة بالغير يشبه بها كل ما يكون منظوراً اليه بالنظر الالى بخلاف المعنى الاسمي حيث يشبه به كل ما ينطر اليه بالنظر الاستقلالي .

وبكلمة واضحة ان المعنى الاسمي يباين المعنى الحرفى ويغايره فان المعنى

(١) نقله المحقق السيد الراهنمرزى عن كتاب العوالم ، القواعد الفقهية : ص ٤٤

الاسمي اخطاري والمعنى الحرفي ايجادي وتوضيح المدحى يتوقف على مقدمات.
الاولى ان المعاني على قسمين احدهما اخطاري فان الأسماء بجواهرها
واعراضها عند التكلم بها تخطر معانيها في الذهن سواء كان في ضمن تركيب
كلامي أم لم يكن بخلاف الحروف فانها لا توجب خطورة معانيها في ذهن السامع
الا في ضمن تركيب كلامي .

الثانية : ان المعاني غير الاخطارية على نحوين فانه تارة يوجد فرد منها عند
الاستعمال كحرروف النداء والتمني والترجي وانخرى المعاني النسبية فان بين الاعراض
وموضوعاتها نسباً وتلك النسب معان حرفية فالعرض حيث ان وجوده في نفسه
هين وجوده لغيره وموضوعه والا لم يكن وجوده لموضوعه رابطياً بل استقلالياً
بحتاج الى رابط آخر ولا بد من وضع الفاظ تدل على تلك النسب المعاصرة .

الثالثة : ان الموضوع للنسب تارة يكون مستقلاً في عالم اللفظ كلفظ من
والى وانخرى لا يكون مستقلاً في عالم اللفظ كالهيئات فتلخص ان المعاني الحرافية
في عالم المفهوم كالاعراض في وجوده الخارجي فكما ان العرض لا يتحقق في
الخارج الا في الموضوع ولا يكون مستقلاً في الوجود كذلك المعاني الحرافية
في عالم المفاهيم متداولة بغيرها ولا استقلال لها ونتيجة هذه التفرقة انه لا يمكن ان
يقوم كل من الحرف والاسم مقام الآخر فان المعنى الاسمي اخطاري بلا فرق بين
كونه مفرداً أو في ضمن تركيب كلامي وأما المعنى الحرفي فابجادي غاية الامر
ربما يكون موجوداً للارتباط بين المعاني الاسمية وربما يوجب الإبعاد الخارجي
كحرف النداء مثلاً والى هذا المعنى يشير ما نسب^(١) الى المولى (ع) من ان
الحرف ما اوجد المعنى في غيره واجاد اهل الصرف حيث قالوا (في) للظرفية
ولم يقولوا هي الظرفية .

(١) القواعد الفقهية للسيد الرامهرمزى قدس سره : ص ٤٤ نقل الرواية عن العالم

فحاصل الفرق بين الاسم والحرف مبنى على اركان اربعة الاول : ان المعنى الاسمي اخطاري والمعنى الحرفى ابجادي الثاني : ان المعنى الحرفى لاموطن له الا في عالم الألفاظ وأما المعنى الاسمى فهو مستقل في عالم المفهومية. الثالث : انه لا فرق في الهيئات بين الاخبار والانشاء فان الهيئة على الاطلاق معنى ابجادي الرابع : ان المعاني الحرفية حالها حال الألفاظ فكما ان المتكلم حين التكلم ينظر الى اللفظ بالنظر الالى كذلك يكون النظر الى المعاني الحرفية نظراً آلياً ويستفاد من مجموع ما أفاده امور :

الاول : ان المعنى الحرفى يابين المعنى الاسمى ولامجال لقيام احدهما مكان الآخر وما أفاده تام .

الثاني : ان المعاني الحرفية ~~بتداتها متدلية بالغير ولا استقلال لها وهذا ايضاً~~ تام . الثالث : ان المعاني الحرفية ابجادية والمعاني الاسمية اخطارية وهذا الذي افيد لا بد فيه من التفصيل فان المعنى الاسمى اخطاري بسلا اشكال وأما المعنى الحرفى فليس ابجادياً ولا توجد ارتباطاً بين الألفاظ فان الألفاظ لاربط بينها كي يكون موجود ذلك الارتباط الحروف ولا ينحصر التقسيم بهذهين القسمين كي يقال اذا لم يكن الحرف اخطارياً فابجادي بل هنا قسم ثالث و هي المعاني غير المستقلة التي تكون متدلية لغيرها فالحروف موضوعة بازائتها .

الرابع : ان النظر الى معنى الحروف نظر آلي وليس الأمر كذلك فان النظر الى المعنى الحرفى استقلالي كالنظر الى المعنى الاسمى فاذا نخبر بقيام زيد او قعوده أو مرضه أو صحته يكون النسب الخاصة منظورة بالنظر الاستقلالي.

الخامس : انه استشهد بكلام المولى عليه السلام والحال ان كلامه عليه السلام لا يدل على ما رأمه اذ لا ارتباط بين أجزاء الكلام بما هو كلام بل الحروف موضوعة لتلك النسب الموجودة بين المعاني وعلى فرض التسليم فما هو الموضوع لتلك

النسب .

ان فلت فما معنى قوله عليه السلام الحرف ما أوجد معنى في غيره وما المراد من الإيجاد . فلت نبين المراد من كلامه عليه السلام ارجواهنا فانتظر .

السادس : انه ايد كلامه كلام اهل الادب والحال ان كلامهم لا يدل على مقصوده بل يمكن أن يكون كلامهم ناظراً الى كون الحروف حاكبات .

السابع : انه افاد بأنه لا وعاء للمعاني المحرفية الاعالم اللفاظ وقد ظهر انه ليس الأمر كذلك . الثامن : انه قدس سره أفاد باشتراك الحروف والجملة الانشائية بكونهما مشتركة في الإيجاد غاية الأمر ان وعاء الإيجاد الحروف اللفاظ ووعاء وجود الأمور الاعتبارية وعاء الاعتبار وقد ظهر ان الحروف ليست إيجادية ونعترض انشاء الله في بعض الأبحاث الآتية ان الجملة الانشائية لا تكون إيجادية .

التاسع : انه فرق بين المعنى الاسمي والمحرفى بكون المعنى الاسمي استقلالياً والمعنى المحرفى آلياً وقد ظهر انه ليس الأمر كذلك وان المعاني المحرفية لا تكون آلية .

القول الرابع : ما ذهب إليه المحقق الاصفهاني وهو ان الموضوع للحروف الوجود لا في نفسه بتقرير ان الوجود على اقسام .

منها : الوجود في نفسه بنفسه وهو وجود الواجب فان وجود الواجب وجود في نفسه ولنفسه أي لا يكون محتاجاً الى الموضوع .

ومنها : الوجود في نفسه لغيره بغيره .

ومنها : الوجود في نفسه لغيره بغيره .

ومنها : الوجود لافي نفسه .

أما القسم الاول فهو الوجود الواجب فان وجوده في نفسه ومستقل ولنفسه أي لا يكون في الموضوع وبنفسه أي لا يكون معلولاً لعلة ولا يكون قائماً بغيره .

ومحتاجاً إلى غيره .

وأما الثاني فهو وجود الجوادر فان وجودها في نفسها أي مستقل وجودها ولنفسها أي لا يكون في الغير ورابطأ ولكن بغيرها أي محتاج إلى الغير .

وأما القسم الثالث فهو وجود الأعراض فان وجودها في نفسها ومستقل ولكن لغيره ومن شؤون الغير وبغيره أي محتاج إلى العلة فوجود العرض في حدوده يحتاج إلى العلة وأيضاً يحتاج إلى موضوع يكون قائماً به .

وأما القسم الرابع فهي النسب الموجدة بين المعانى الاسمية وهذا الوجود وجود لا في نفسه .

إذا عرفت تقسيم الوجود إلى هذه الأقسام فاعلم انه لا بد أولاً من اثبات القسم الرابع وثانياً لا بد من اثبات ان الحروف موضوعة بازاء القسم الرابع .

فنقول أما الدليل على اثبات القسم الرابع فهو انا تارة نعلم بوجود الجوهر وأيضاً نعلم بوجود العرض كالقيام مثلاً ومع ذلك نشك في قيام زيد فيعلم ان وجود النسبة وجود آخر غير وجود الجوهر ووجود العرض والا بلزم أن يكون الوجود الواحد معلوماً ومشكواً فيه وهو غير ممكن .

وأما الدليل على أن هذا الوجود وجود لا في نفسه فهو ان ثبوت شيء ليس امر مستقلاً والا كان محتاجاً إلى رابط فيقع الكلام في ذلك الرابط فوجودات النسب وجودات رابطية بخلاف وجود الأعراض فان وجودها رابطي وأما هذه الوجودات غير المستقلة وضع الحروف بازائها فلأن حكمه الوضع كما تقتضي وضع اللفاظ بازاء الجوادر والأعراض كذلك تقتضي وضع الفاظ بازائها لللادة والاستفادة مضافاً إلى أن تلك النسب مستفادة من الحروف وصفة القول ان الأسماء وضعت للمفاهيم المستقلة في عالم الذهن والحرف وضع المفاهيم غير المستقلة وبعبارة أخرى الأسماء موضوعة للجوادر والأعراض والحرف

وضعت للنسب الموجودة بين الجوادر والأعراض .

ويرد عليه اولا ان البرهان القائم على القسم الرابع مخدوش فان مجرد اجتماع اليقين والشك في افق النفس لا يدل على تعدد الوجود في الخارج مثلا انسانا نعلم بوجود انسان في الدار وشك في أنه زيد أو عمرو والحال ان وجود الطبيعي عين وجود الفرد وأيضا في موارد العلم الاجمالي بوجود نجس بين الآناثين شك في أن النجس أيهما فالنعدد في افق النفس لا يكون دليلا على التعدد الخارجي .

وثانياً : البرهان قائم على بطلان هذه الدعوى وذلك لأن القسم الرابع الذي يدعوه هذا المحقق اما واجب او ممكن او ممتنع لا سبيل الى الأول والثالث كما هو ظاهر فيكون ممكنا .

فنقول قد ثبت في الفلسفة التي هومن اهلها بل من فحولها ان كل ممكن زوج تركيب له ماهية وجود وكل ماهية اما داخلة تحت الجوادر واما داخلة تحت الاعراض وعلى كل التقديرات يكون نسبة الى الافراد نسبة الطبيعي الى اشخاصه .

وثالثاً : لو سلم القسم الرابع لكن لا يمكن تصديق ان القسم الرابع موضوع له للمحروف فان الموضوع له لابد من كونه قابلا للحضور في الذهن والوجود الخارجي غير قابل لأن يحضر في الذهن والا يلزم الخلف .

ان قلت : وضعت المحرف للمفاهيم قلت : تلك المفاهيم اما مفاهيم اسمية أو غيرها أما على الاول فيلزم الخلف وعلى الثاني فما هي ؟

ورابعاً : لا يعقل تصور القسم الرابع في جملة من الموارد مثلا نقول ان الله على العرش استوى فهل يمكن أن يكون ذاته معروضاً ومورداً لهذه الخصوصيات كلا .

أو نقول شريك الباري مستحبيل أو ان الضد مع الضد لا يجتمع أو النقيض لا يجتمع مع نقيضه أو أن الامكان في نفسه مفهوم من المفاهيم وهكذا وعلى الجملة

في كثير من الموارد تستعمل الحروف بلا عناء ورعاية والحال ان الالتزام بوجود القسم الرابع في هذه الموارد لا يمكن فتحصل ان هذا القول ايضاً لا يرجع الى محصل صحيح .

القول الخامس : ما اختاره المحقق العراقي وهو ان الحروف موضوعة للأعراض النسبية توضيحاً المدعى ان الأعراض على قسمين : قسم يكون قائماً بموضع واحد كالكيف والكم وقسم يكون متقدماً بموضوعين كمقدولة الآيسن والمنى والاضافة ويسمى بالأعراض النسبية والحروف موضوعة للقسم الثاني فلو قلنا زيد في الدار يكون لفظ زيد حاكياً عن جوهر زيد ولفظ الدار يكون حاكياً عن جوهر الدار ولفظ (في) يدل على النسبة الأينية ولو لا الحروف لم تكن مناسبة بين الألفاظ الكلامية وان شئت قلت : ان المعاني منحصرة في الجواهر والأعراض وربطها لمعمالها ولا رابع والحروف لم توضع للقسم الاول كما هو ظاهر ولا للقسم الثاني ايضاً فان الموضوع للقسمين المذكورين الاسماء ولا للقسم الثالث فان الموضوع له الهيئة فبنحصر في أن المحرف يكون موضوعاً للعرض النسي . وبعبارة اخرى الفرق بين الحروف والهيئة ان الحروف تدل على العرض النسي مهلاً والهيئة تدل على مصداق تلك النسبة وبعبارة ثالثة الحروف موضوعة للعرض المنتسب الى موضوع ما والهيئة تدل على ربط ذلك العرض الى موضوع معين .

ويرد عليه اولاً : ان الحروف تستعمل في جميع الموارد على نحو واحد وكيف يمكن الالتزام بهذه المقالة على النحو الكلبي مثلاً نقول ان الله على العرش استوى والحال انه لا يمكن ان تلزم بقيام العرض بذاته تعالى فانه اجل من ان يعرضه عرض من الأعراض وايضاً تستعمل الحروف في الأمور المستحبلة والأمور الاعتبارية والأمور الانتزاعية وكيف يعقل قيام العرض بالأمر المستحبلي أو الأمر

الاعتباري أو الأمر الانتزاعي فإن العرض يقوم بالأمور الموجودة .

وثانياً : العرض النسبي عبارة عن المعنى الاسمي فلازم هذه الدعوى اتحاد الاسم والحرف في المعنى وهو لا يلزم بهذا اللازم .

القول السادس : ما اختاره المحقق التهاوندي قدمن سره^(١) وهو ان الحرف ما يدل على معنى في غيره وعن مولى الموحدين علي عليه السلام^(٢) الحرف ما أوجد معنى في غيره وايضاً عرف الحرف بأنه ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ومن ناحية ثالثة يعبر عن الحروف بالأدوات ومن ناحية رابعة نرى الادباء في مقام تعريف هذه الأدوات يقولون من لابتداء وفي للظرفية الى آخر كلامهم فنرى انه هل يمكن الجمع بين هذه التقريريات .

فنقول لاشكال في أنه تتصور في أنفسنا مفاهيم كثيرة من الجواهر والاعراض من الواقعيات واجباً كان أو ممكناً والاعتباريات والانتزاعيات والمحالات ولكن كل مفهوم اجنبي عن الآخر وايضاً تتصور المفاهيم المقيدة مثلاً تصور الانسان حalkونه راكباً على الفرس شارباً للماء الى غير ذلك من القيود ومن الظاهر ان الأسماء لانفي باتفاق الخصوصيات فلو جمع بين عدة مفاهيم كما لو قال احد : رأيت زيد شرب ركوب فرس لا يستفاد من هذه الالفاظ ان الالفاظ بهذه الالفاظرأى زيداً في حال الشرب راكباً على الفرس فلابد من وضع الفاظ تدل على هذه الخصوصيات وبعد الفحص نرى ان الموضوع لافادتها هي الحروف فيصدق ما قيل في الرواية الى سيدنا ارواحنا وارواح العالمين له الفداء فانا لو قلنا جاء زيد مع أخيه نرى ان الدال على المصاحبة لفظ مع فيوجد هذا اللفظ معنى في غيره وهو زيد وبعبارة واضحة يجب تضييقاً في مقام الدلالة .

(١) تشریح الاصول : ص ٣٩

(٢) البحار : ج ٤٠ ص ١٦٢

وأيضاً يصدق ما أفاده صاحب تشريح الأصول إذ يدل لفظ مع على معنى في غيره وأيضاً يصح أن يقال لفظ مع للمصاحبة وأيضاً يصح أن يقال إن المعنى الحرفي لا اسم ولا فعل وأيضاً يصح أن يقال إن الحروف آلات وأدوات إذ الحروف أدوات للتفهيم .

ان قلت : كيف يجمع بين قول امامنا حيث يعبر عن الحرف بكونه ايجادياً وبين قول الاخرين حيث يعبرون عنه بكونه حاكياً قلت : كلا القولين صحيحان فان الحروف حاكيات عن مقام الثبوت وموجدات في مقام الا ثبات ولتوسيع المدحى نقول : المفاهيم في الواقع مختلفة وكل واحد منها يغاير الآخر مثلاً لا اشكال في ان الرقبة المتصلة بالايمان يغاير الرقبة المطلقة والحرف يحكى عن اتصاف الرقبة بالايمان فيصح أن يقال حاكيات عن مقام الثبوت ومع ذلك يوجد الحرف تضييقاً في الرقبة في مقام الا ثبات اذ لو قلنا اعني رقبة يفهم من لفظ الرقبة مفهوماً واسعاً مطلقاً ولكن لو قلنا اعني رقبة مع الايمان يوجد لفظ مع تضييقاً في مفهوم الرقبة فيصح ان يقال ان الحرف ما اوجد المعنى في غيره ويصح ان يقال ان الحرف يدل على معنى في غيره ويصح ان يقال ان الحروف أدوات للإفادة والاستفادة ويصح أن يقال ان الحرف ما انبأ عن معنى لا يكون اسمأ ولا فعلأ .

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الهيئات الناقصة تلحق بالمحروف فان وزانها وزان المحروف مثلاً لو قلنا خلام زيد يفهم من الاضافة ما يفهم من الحرف طابق النعل بالنعل وبعبارة واضحة الهيئات الناقصة تحكي عن المعاني في الغير وتوجد تلك التضييقات في مقام الا ثبات وأما الهيئات الناتمة انشائية كانت او اخبارية فتكلم فيها انشاء الله فانتظر .

هذا تمام الكلام في الحروف الداخلية على الجمل الناقصة كلفظ في وعلى . وأما الحروف الداخلية على الجمل الناتمة كلفظ هل ولبت وامثالها فان هذه

المعروف وضعت لا يراز ما في نفس المتكلم فان حروف الاستفهام وضعت لا يراز ان المتكلم في مقام الاستفهام وقس عليها حرف التمني والترجي وأمثالهما ولنا أن نقول ان ما نسب الى المولى ينطبق عليها فان حروف الاستفهام توجد في مقام الاستعمال معنى في مورد الاستفهام فلا يلاحظ.

ايقاظ : قد اشتهر في الألسن ان المعاني الحرفية آلية بخلاف المعاني الاسمية وقد ظهر من مطاوي ما ذكرنا ان هذا توهم فاسد فان المعاني الحرفية ملحوظة بالاستقلال ويترتب عليه امكان الوجوب المشروط اذ ربما يقال ان المعنى الحرفى حيث انه آلي لابد من ارجاع القيد في قولنا ان جائقك زيد اكرمه الى المادة كي يكون قابلا لللحاظ فيرجع الوجوب المشروط الى الوجوب المطلق.

وبعبارة اخرى : بعد فرض كون المعنى آلياً لمجال المحافظ الاطلاق والاسترادة فيه وقد ظهر ان الامر ليس كذلك وان المعنى الحرفى قابل لأن يلاحظ مستقلاً وهذا اثر مهم متربت على القول بكون المعنى الحرفى استقلالياً.

بقي شيء وهو ان الموضوع له في الحروف عام أو خاص الظاهaran الموضوع للحروف خاص فإن الواضح يلاحظ التقييدات والتفضيلات المتصورة في مواردها بجامع اسمي وبعبارة اخرى يلاحظ التقييدات الآنية بمفهوم اسمي وهي الظرفية وبهذا العنوان يشير الى تلك الخصوصيات ويضع اللفظ بازائتها فالوضع عام لأن الملحوظ في مقام الوضع عنوان عام والموضوع له خاص لأن كل واحد من الخصوصيات التي لاتنافي لها موضوع له.

اذا عرفت ما ذكرناه في الحروف فاعلم ان الظاهaran اسماء الاشارة والضمائر والمواصلات كلها يكون الوضع فيها عاماً والموضوع له فيها خاصاً توضيح المدعى : ان المذكرات تشار بها الى ما يراد منها فالحق ان كلها للاشارة وان سمي بعضها بالضمائر وبعضها بالمواصلات ولذا نرى يعبر عن الموصول في اللغة الفارسية به (اونيكه) فان هذه الالفاظ بحسب التعهد الوضعي وضفت لا يجاد

الإشارة بها إلى معانيها فيصح أن يقال أنها موضوعة للإيجاد أي إيجاد الإشارة . وأما وجه كون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً فلأن مصاديق الإشارة لاتنافي لها فالواضح يتصور الجامع بين تلك المصاديق ويصح اللفظ بازاء كل مصاديق فالوضع عام والموضوع له خاص ولا فرق بين الموارد والمصاديق من حيث المعنى فان المشار اليه ربما يكون من الجواهر وربما يكون من الأعراض كما انه قد يكون المشار اليه ذات الواجب وقد يكون مصاديقها الممكن وقد يكون من الأمور المحالة وهكذا .

الجهة الرابعة في وضع المركبات التامة من الانشائية والخبرية :

فنقول : الحق ان الجملات الانشائية والخبرية موضوعة لا براز ما في النفس غاية الامر المبرز بالفتح يختلف فان الجملة الاخبارية موضوعة بحسب التعهد لا براز أن المتكلم في مقام الحكاية وبهذا الاعتبار يتصرف الخبر بالصدق والكذب اذ لاشكال في أن المتكلم في مقام الحكاية وانما الصدق والكذب يتحققان باعتبار مطابقة الحكاية مع الواقع فان طابق الخبر الواقع يكون الخبر صدقاً والا يكون كذباً .

وأما الجملة الانشائية فهي موضوعة لا براز ما في النفس من الاعتبار مثلاً يعتبر البائع الملكية ويرى اعتباره بقوله بعث ويعتبر المزوج الزوجة ويرى اعتباره بقوله زوجت ويعتبر المولى الابدية من الفعل في ذمة المكلف ويرى اعتباره بقوله صل وهكذا وهكذا .

ولايذهب عليك ان الجملة الانشائية وضفت لا براز الاعتبار أي ان الواضح تعهد انه كلما أراد ان يرىز الاعتبار يتكلم بهذه الجملة لكن الدواعي لا براز تختلف فربما يكون الداعي لا براز الاعتبار كاعتبار الابدية وربما يكون الداعي التهديد وربما يكون الداعي التمجيز وهكذا .

وفي جميع هذه الصور اللفظ مستعمل في معناه وعلى طبق التعهد فلا يكون مجازاً غایة الامر الدواعي تختلف كما ان الامر يكون في الجملة الخبرية كذلك فانها وضعت لابراز ارادة الحكاية والدواعي لهذا الابراز تختلف .

فتارة يكون الداعي الحكاية وأخرى يكون الداعي البعد نحو الفعل كما يقول المولى يعید ويتوضأ الى غيرهما من الامثلة ويكون داعيه البعد .

وربما يكون الداعي امراً آخر مثلا اذا قال المتكلم زيد كثیر الرماد يكون داعيه في هذا الاخبار عن جود زيد ولذا يكون صدق خبره وكذبه بجود زيد وحده لا بكثرة الرماد وعدمهها .

وربما يقال: ان الجملة الاخبارية وضعت للدلالة على النسبة الخارجية والجملة الانشائية وضعت لايجاد المادة ولكن مقتضى النظر الدقيق أنه لاتصح هذه المقالة فان الوضع كما سبق عبارة عن التعهد ولا مجال لأن يتعلق التعهد بالأمر غير الاختياري مثلا هل يمكن أن يتعلق تعهدا الشخص بنزول المطر من السماء كلا ومن الظاهر ان دلالة شيء على شيء آخر ليس اختياره بيد شخص فكيف يتهدد الواضح أن يدل اللفظ على النسبة الخارجية مضافا إلى أن المخاطب ربما يقطع بكذب الاخبار فكيف يدل الخبر على تلك النسبة الخارجية كما ان الجملة الانشائية لاتتوجد بها شيء لافي الخارج ولا في الذهن ولا في عالم الاعتبار فلامجال لتعلق تعهد الواضح به فان الانشاء عبارة عن النشوء والإبراز أي الواضح يتهدد انه متى يكون في مقام ابراز ذلك الامر النفسي يبرزه باللفظ الغلاني فالنتيجة ان جميع جمل الخبرية والانشائية موضوعة لابراز ما في افق النفس وعلى هذا يكون الوضع في جميع الجملات عاماً والموضوع له خاصاً فان الواضح يتصور جميع الموارد بالعنوان العام ويضع اللفظ بازاء تلك المصادر الكثيرة غير المتناهية فالوضع فيها عام والموضوع له فيها خاص فلا تنفل .

الامر الثالث في التبادر :

فنقول : التبادر علامة كون اللفظ الفلامي حقيقة في المعنى المتبادر منه .
ان قلت يلزم الدور لأن التبادر متوقف على العلم بالوضع والحال ان العلم
بالوضع يتوقف على التبادر .

فلا : التبادر يتوقف على العلم بالوضع اجمالاً والعلم بالوضع تفصيلاً يتوقف
على التبادر فالمتوقف غير المتوقف عليه هذا بالنسبة الى العالم بالوضع اجمالاً وأما
بالنسبة الى الجاهل بالوضع فالتبادر عند أهل اللسان علامة الحقيقة بلا اشكال
الدور فان التبادر عندهم متوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع عند الجاهل
يتوقف على التبادر .

ثم ان التبادر المبحوث عنه في المقام هو التبادر الذي يكون من حاق اللفظ
وأما التبادر اذا لم يكن عن حاق اللفظ بل يكون مستنداً الى القرينة فلا يكون
علامة الحقيقة كما هو ظاهر ولو شئ في كون التبادر عن حاق اللفظ او عن
القرينة لاطريق الى اثبات الحقيقة لأن اصالة الحقيقة لا تكون من الاصول الشرعية
التعبدية التي تجري على كل تقدير بل من الاصول العقلائية الجارية لاحراز المراد
واما لو احرز المراد وشك في كيفيته لا طريق الى اثبات الكيفية وأنه لا يكون
بالقرينة لأن طريق استفاده الكيفية اما باستصحاب عدم كونه بالقرينة واما بالسيرة
العقلائية .

أما الاستصحاب فلا يعني بهذا المقصود الا على القول بالثبت الذي لانقول
به فان استصحاب عدم كونه مستنداً الى القرينة لا يقتضي الاستناد الى حاق اللفظ
الا على القول بالثبت مضافاً الى كونه معارضاً باستصحاب عدم كونه مستنداً الى
حاق اللفظ فلا يتم الامر بالاستصحاب .

وأما السيرة العقلائية فلم تثبت وبعبارة أخرى السيرة جارية في مورد الشك في المراد لافي مورد كون المراد معلوماً ولأندرى كونه بأي كافية .

ثم انه لو انكشفت الحقيقة لكن شك في النقل وعدهم يكون مقتضى الأصل العقلائي عدم النقل وكونه حقيقة في المعنى المبادر منه من الاول وان شئت قلت: الاستصحاب الفهري حجة في المقام والوجه فيه ان دليله السيرة العقلائية لا أدلة الاستصحاب كي يقال لاستفاده من ادله الاستصحاب الفهري فلا حظ .

الامر الرابع في الحقيقة الشرعية :

قال في الكفاية : ان الوضع التعبيني كما يحصل بالتصريح به كذلك يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له مع قيام القرينة على الوضع وهذه القرينة لا تكون قرينة للاستعمال المجازي بل قرينة على الوضع .

ان قلت هذا الاستعمال لا يكون حقيقة كما هو المفروض ولا يكون مجازاً لعدم رعاية العلاقة المجازية .

قلت : الاستعمال يتوقف على الحسن الطبيعي ومثله كثير في المحاورات . اذا عرفت ما أفاده نقول لاشكال في عدم الوضع التعبيني بأن يقول صاحب الشريعة وضعت اللفظ الكذائي للمعنى الفلاني اذ لو كان لبان ولاداعي للاخفاء فإنه لا ينافي التقبة .

وأما الوضع للمعنى الجديد والحدث باستعمال على النحو الذي تصوره في الكفاية فيقع الكلام تارة في امكانه وانه في وقوعه فهنا مقامان .

أما المقام الاول : فربما يقال بأنه محال اذ لازمه الجمع بين اللحاظ الالي واللحاظ الاستقلالي فان الاستعمال يستلزم فناء اللفظ في المعنى ويكون اللفظ ملحوظاً في هذا الحال بلحاظ آلي وأما وضع اللفظ لمعنى يستلزم أن يكون اللفظ

ملحوظاً استقلالياً ولا يعقل أن يجمع بين المحافظين كيف واجتماع الضدين فساده أظهر من الشمس وأبین من الامس .

ويجابت عن الاشكال كما في بعض الكلمات ان الملحوظ بالمحافظ الاستقلالي طبقي اللفظ والملحوظ بالمحافظ الاستعمالي الالى شخص اللفظ فلا يكون المحافظان مجتمعين في محل واحد .

وفيه : ان الاستعمال يتعلق بالطبيعي فان الطبيعي يوجد بالاستعمال وبعبارة اخرى بالاستعمال يحصل الشخص ولا يعقل أن يتعلق بالشخص والا يلزم تحصيل الحاصل واجتماع وجودين في ماهية واحدة ومن الظاهر ان لكل ماهية وجوداً واحداً فالحق أن يقال أن الوضع عبارة عن التعميد والتعميد امر قلبي يحصل قبل الاستعمال فلا مجال للاجتماع هذا اولاً .

وثانياً : ان الانسلم كون اللفظ ملحوظاً عند الاستعمال ملحوظاً آلياً ولذا يراعي فيه ما يلزم رعايته من حيث الادب وبعبارة واضحة لا اشكال في أن المستعمل للكلمات عند التكلم يلاحظ خصوصيات اللفاظ من حيث الاعراب والبناء ومن حيث الصحة والاعتلال ومن حيث الغلط والصحيح ومن حيث الحسن والقبح اضف الى ذلك ان الوضع بهذا النحو أمر ممكن بالوجودان بل واقع وبعد وقوع الشيء خارجاً لامجال لاقامة البرهان على عدم امكانه وادرد الدلائل على امكان الشيء وقوته .

ثم ان صاحب الكفاية افاد بأن الاستعمال المشار اليه لحقيقة ولا مجاز .

أما عدم كونه حقيقة فلعدم الاستعمال في الموضوع له وأما عدم كونه مجازاً فلعدم لحاظ العلاقة المجازية وفيه : ان الوضع ان كان عبارة عن التعميد النفسي يكون الاستعمال المزبور حقيقة فان رتبة الاستعمال وزمانه بعد الوضع .

وان شئت قلت : الاستعمال متأخر عن الوضع فيكون حقيقة إلا أن يقال :

ان الوضع لا يتم الا بالابراز فيكون الوضع والاستعمال يوجدان في زمان واحد فلا يكون الاستعمال حقيقة اذ بالاستعمال يتم الوضع فسلا يمكن أن يكون حقيقة والا يلزم الخلف لكن لا بأس بهذا الاستعمال فانه صحيح عرفاً وان أبىت عن صحته نقول نفرض كونه خلطاً لكن الأثر المرغوب منه يترتب عليه بلا اشكال فلاحظ .

وأما المقام الثاني : فأفاد فسي الكفاية ان دعوى الوضع التعييني في ألفاظ العبادات في لسان الشارع قريبة جداً والدليل عليه تبادر المعاني الشرعية من هذه الالفاظ في زمانه والتبادر آية الحقيقة وبرهان المدحى أنه لا علاقة بين هذه المعاني والمعاني اللغوية كى يتلزم بالمجاز فإنه اي علاقة بين الدعاء والصلة ومجرد تضمن الصلاة للدعاء لا يقتضي الجواز فان علاقة الكل والجزء في المجاز مشروط بكون الجزء بحيث ينتفي الكل بانتهائه كالرقبة بالنسبة الى الانسان ولذا يصح أن يقال اعتن رقبة هذا على تقدير حلوث هذه المعاني في الشريعة الاسلامية وأما على تقدير كونها في الشريعة السابقة كما يدل عليه قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »^(١) « وأوصانى بالصلة والزكاة »^(٢) فلا طريق الى ثبات الحقيقة الشرعية ومع الفرض عن هذه الجهة لا يكون دعوى القطع بحصولها في لسان الشارع وتبعيه جزاً نعم حصولها في خصوص لسانه لا يمكن اثباته .

ويرد عليه اولاً : انه لا دليل على كون هذه الالفاظ حقيقة في هذه المعاني في الشريعة السابقة اذ مجرد ثبوت هذه المعاني في تلك الشريعة لازم كون هذه الالفاظ موضوعة بازائتها والنزاع في المقام في الوضع لافي تحقق المعاني في

١) البقرة / ١٨٣

٢) مريم / ٣١

تلك الأزمنة بل لاريب فسي عدم الوضع في الأزمنة السالفة اذا لم تكن لغتهم
عربية .

و ثانياً لو فرض كون الألفاظ موضوعة بازاء هذه المعاني في تلك الأزمنة تترتب عليه النتيجة المطلوبة فإنه لا فرق في النتيجة بين القولين الا بالاصطلاح وبعبارة اخرى : على كل التقديرات يحمل اللفظ على المعانى الحادثة .

وثالثاً أن الوضع التعيني الموضوع للبحث على فرض تتحققه أما باستعمال الشارع المقدس أي النبي الراكم صلى الله عليه وآله وأما باستعمال تابعيه وأما حصوله بكليهما فلا معنى له .

اذا عرفت ما تقدم نقول لامجال لنفي تحقق الوضع في زمان الائمة والصادقين عليهم السلام لتبادر هذه المعانى من هذه الالفاظ في ذلك الزمان وعليه لا اثر لهذا البحث اذ البحث في المقام في أن الالفاظ موضوعة للمعاني الشرعية كي تحمل عليها عند الاستعمال أو لا تكون كي تحمل على المعانى اللغوية ومع فرض كونها موضوعة في زمان الائمة عليهم السلام تحمل على المعانى الشرعية لأن الاحكام الشرعية واصلة اليها بطريقهم فلا فرق في النتيجة .

ان قلت على فرض كونها موضوعة في زمان الائمة عليهم السلام في المعاني الشرعية تكون الالفاظ مشتركة لفظية ولا يرد من قوله معتبرة .

قلت اولاً: على هذا الفرق في ورود الاشكال بين القول بثبوت الحقيقة الشرعية وبين القول بثبوت الحقيقة المتشعبة .

وثانياً : لامجال لاصل الاشكال اذ لو ثبت الوضع يثبت النقل وبعبارة اخرى:
بعد وضع الشارع أو الائمة عليهم السلام هذه الالفاظ لهذه المعانى المخاصة ورفع
اليد عن التعهد السابق لامجال لهذا الاشكال مضافاً الي أن القرائن الموجودة تعين

المراد وصفة القول : ان ما وصل اليانا من طريق الائمة عليهم السلام يكون المراد منه ظاهراً ولو ببركة القرائن وما وصل اليانا من طريقهم اذا كان محفوفاً بالقرينة فالكلام فيه هو الكلام وأما مع عدم القرينة وكونه حجة ومتبرأ فتحققه مورد الكلام .

وأما ما ورد من هذه الالفاظ في القرآن فالمراد منه معلوم بالقرينة فان قوله تعالى « كلوا وابشروا حتى يتبيّن »^{١)} يدل على الامساك المخاص وقس عليه قوله تعالى « والله على الناس حج البيت »^{٢)} مضافاً الى النصوص الواردة من اهل البيت الذين هم أدرى بما في البيت فالنتيجة انه لا اثر لهذا البحث ولا ترتب عليه نتيجة عملية .



الامر الخامس :

مركز تحقیقات تکمیلی علوم حدیثی
في أن أسماء العبادات وكذا المعاملات موضوعة للصحيح أو للأعم فيقع الكلام في مقامين :

المقام الأول : في أسماء العبادات وقد مر في بحث الحقيقة الشرعية أن الفاظ العبادات موضوعة في لسان الائمة عليهم السلام للعبادات للتبادر فلا بد من ملاحظة أن الموضوع لها خصوص الصحيح أو الموضوع له الأعم من الصحيح .

فتقول ربما يقال: لا يمكن دخول القيود في المسمى لأن الشرط متاخر رتبة عن المقتضى فهو كان دخيلاً يلزم تقدم المتاخر وهو محال .

والجواب عن الاشكال: انه لامانع في مقام التسمية من جمع المتقدم والمتاخر ولا يلزم الخلف والمحال ولذا لا مانع عن جعل لفظ اسم العلة والمعلول مع تأخر

(١) البقرة/١٨٧

(٢) آل عمران/٩٧

المعلوم عن العلة بل لا مانع عن جعل لفظ اسمًا للمتقدم والمتاخر الزماني فكيف بالتأخر الرتبي اذا عرفت ما تقدم فاعلم : انه يقع الكلام في موضعين :

الموضع الأول في الجامع الصحيحي فنقول : قال في الكفاية يمكن تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة بوحدة الاثر كالنهي عن الفحشاء والمنكر اذ وحدة الاثر تكشف عن وحدة المؤثر وتوجه بكلامه في المقام ايرادات :

منها : ان برهان ان الاثر الواحد يكشف عن وحدة المؤثر يجري في الواحد الشخصي او الواحد النوعي وفي المقام الوحدة عنوانية .

بيان ذلك ان الفحشاء عنوان انتزاعي ينتزع عن الزنا واللواط وشرب الخمر والقمار الى غيرها من المحرمات فأنوار الفحشاء مختلفة فالوحدة عنوانية لا وحدة شخصية ولا نوعية .

ويمكن الجواب عن هذا الایراد اولاً : ان الفحشاء انوار مختلفة ولكن الكلام في النهي عن الفحشاء لا عن نفس الفحشاء الا أن يقال : اذا كان الأمر كذلك لا يكون الوحدة نوعية اذ عليه يمكن أن تنهى صلاة الصبح عن فحشاء وتنهى صلاة الظهر عن غيرها فلا مجال لكشف الجامع وثانياً : يكفي للوصول الى المطلوب الوحدة العنوانية .

ومنها : ان البرهان المذكور انما يتم لو كان الاثر للجامع والحال أن الأمر لا يكون كذلك فان كل صلاة بما لها من المخصوصيات تؤثر في الاثر المطلوب لا الجامع فان صلاة الفجر بخصوصياتها الخاصة من كونها ركعتين وتكون القراءة فيها جهرية وهكذا تؤثر وقس عليها بقية الصلوات فالمؤثر المخصوصيات لا الجامع بما هو جامع . ويمكن أن يجرب عن هذا الاشكال بأن الأمر وان كان كما ذكر لكن يكفي للمدعى الجامع العنوانى المنتزع عن الأفراد المختلفة كما مر الا أن يقال انه خارج عما أفاده صاحب الكفاية ورامة .

ومنها : ان هذا الجامع اما مركب او بسيط أمراً على الاول فكل مركب

نتصوره جامعاً لا يكون جامعاً بين الأفراد الصحيحة كما هو ظاهر فإن صلاة المسافر تغاير صلاة الحاضر وصلاة المغرب تغاير صلاة العشاء وهو ما تغاير أن صلاة الآيات وهكذا وهكذا .

وأما على الثاني فكيف يمكن أن الجامع البسيط جامعاً بين المركبات من أمور كل واحد منها من مقوله غير مقوله أخرى .

ويمكن أن يجاح عن الأشكال المذكورة أيضاً بكفاية الجامع العنوانى ولكن صاحب الكفاية في مقام اثبات الجامع الذاتي .

ومنها : انه لا اشكال في مدخلية قصد القرابة وعدم المزاحم وعدم تعلق النهي بالمامور به والحال ان هذه القيود غير دخيلة في المسمى وربما يقال في وجهه كما عن العبرزا قدس سره : ان الصحة من هذه التواهي متأخرة عن المسمى وفرع تحفته فكيف يعقل أن تؤخذ في المسمى .

ويرد على هذا البيان أنه لا مانع عنأخذ هذه القيود في المسمى وقد تقدم أن التأخير الرتبى بل الزمانى لا يكون مانعاً عن وضع اللفظ بازاء مجموع المتقدم والمتأخر بل الوجه فيه أن عدم أخذها مقطوع .

ويرد على هذا الإيراد اولاً : ان الكلام في تصوير الجامع وهذا الأشكال لا يكون اشكالاً في اصل المدى وثانياً : لا وجہ للقطع المدعى في المقام الا على القول بكون اللفظ موضوعاً لخصوص الصحيح نلزム بدخول الأمور المذكورة مضافاً الى أنه لا وجہ لقيد عدم المزاحم فان المزاحم لا يوجب بطلان العمل كيف وقد ثبت في بحث الترتيب جواز الأمر بالمهم عند عصيان الامر بالاهم فلاحظ .

ومنها : ان المسمى لا بد أن يكون مفهوماً عرفيأً يفهم من اللفظ ومن الظاهر ان الجامع البسيط المؤثر في النهي عن الفحشاء لايفهمه العرف كما ان الجامع المركب لايفهم منه اذ قد ثبت انه لا جامع مركب بين الأفراد فالمسمي لا يكون جامعاً ذاتياً لا بسيطاً ولا مركباً وأما الجامع العنوانى فلا يمكن الانزام بكونه

موضوعاً له والا يلزم الترافق بين عنوان الناهي عن الفحشاء ولفظ الصلاة ويلزم صحة حمل هذا العنوان على الصلاة بالحمل الاولى الذاتي وهو كما ترى . ان قلت : يمكن القول بكون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً . قلت كيف يمكن الالتزام به والحال ان المفهوم من لفظ الصلاة عنوان عام واحد ويحكم به على المصاديق الخارجية والدليل على ذلك ان حمل لفظ الصلاة بما له من المعنى على كل واحد من مصاديقها على نسق واحد بلا فرق بين الموارد .

ومنها : ان الجامع المركب لا يكون جاماً كما تقدم والجامع البسيط على فرص تسلمه يكون حاصلاً من تلك المركبات فلو شك في الأقل والأكثر لاتجاري البراءة اذ قد ثبت في محله ان المرجع عند الشك في المحصل الاشتغال والحال ان بناء القوم عند الشك في الأكثر البراءة .

ويمكن أن يجاحب عن الاشكال المذكور وان لم يكن موجهاً عند صاحب الكفاية بأن الجامع يمكن أن يكون عنواناً انتزاعياً عن المركب الخارجي ومحمولاً عليه فيكون الواجب ذلك المركب فلا يكون الشك في المحصل بل الشك في الزائد على المقدار المعلوم فالنتيجة عدم تمامية ما أفاده صاحب الكفاية .

وأفاد المحقق العراقي : بأنه لا جامع بين الأفراد الا الجامع الوجودي وبعبارة أخرى لا ينحصر الجامع بالجامع المقولي والعنواني بل يمكن أن الجامع جاماً وجودياً .

وبعبارة واضحة : ان الصلاة مركبة من مقولات متعددة متباينة كل واحدة منها اجنبية عن الأخرى ولا جامع صوري بينها وأيضاً لا جامع مقولي يجمع تلك الشتات ولكن مع ذلك يجمعها جامع وجودي ولذا نرى ان مفهوم الصلاة يصدق بلا عنابة على المصلوات المختلفة وجميع هذه المخلفات مجتمعة في الأطار الوجودي فنقول الجامع هو الوجود لكن مع التحفظ على الأركان قلة وكثرة وأما بالحظ غير الأركان يكون لا بشرط وان شئت قلت : يؤخذ من كل جزء وجوده

ويلاحظ بهذا اللحاظ بلا نظر الى خصوصية وجوده .
ان قلت يلزم حصول الامثال بالاتيان بما يكون تحت هذا الجامع فيجوز أن يصلى الحاضر صلاة القصر وهكذا .

قلت قد استفید من الادلة وجوب مرکب خاص بالنسبة الى الحاضر كما ان الأمر كذلك بالنسبة الى المسافر وكل واحد من المكلفين يجب عليه أن يمثل ما يجب عليه شرعاً فالنتيجة ان الجامع جامع وجودي .

ويرد عليه اولاً : انه ان اريد اشتراك الأجزاء والشراط في مفهوم الوجود فمن الظاهر ان مفهوم الوجود جامع بين جميع الموجودات وان اريد بالجامع الوجودي حقيقة الوجود على مسلك الذاهبين الى أن الاصل هو الوجود فايضاً جميع الأشياء مشتركة في حقيقة الوجود فان حقيقة الوجود حقيقة تشيرية بين تمام الموجودات وان اريد ان وجوداً واحداً عيناً شخصياً خارجياً جامع بين المقولات المتعددة فهذا أمر غير معقول اذ لا يعقل أن يتحدد مقوله مع مقوله اخرى وجوداً بل لا يعقل حصول الوحدة الحقيقية بين الأمور المتأصلة وانما الوحدة بينها وحدة اعتبارية لاحقيقة .

وثانياً : ان الصلاة لها أفراد عديدة صادرة من اشخاص مختلفة فان الصادرة من زيد غير الصلاة عن بكر بدل صلاة الفجر الصادرة عن شخص واحد غير صلاة ظهر الصادرة عن ذلك الشخص وهكذا وكيف يمكن أن يكون وجود واحد خارجي جاماً بين جميع هذه الأفراد .

وثالثاً : ان الصلاة ليست الحصة الوجودية الخاصة المتحصلة في الخارج بل الصلاة عبارة عن نفس المقولات ولذا يحكم عليها بأحكام كثيرة من دون أن يكون لها تحقق خارجي .

ورابعاً : ان كانت الصلاة هو المجموع الوجودي فكيف يمكن أن يتعلق بها

الامر اذا يلزم تحصيل الحاصل المحال .

وخامساً : اما تلفي المخصوصيات واما لاتلفي أما على الاول فيكون الوجود جامعاً بين جميع الأفراد الموجودة وأما على الثاني فلا يكون جامعاً بل كل وجود مخصوص بمورده .

وسادساً : ان الالفاظ موضوعة للماهيات كي تحضر في الذهن عند الاستعمال والوجود الخارجي غيرقابل لأن يحضر في الذهن والا يلزم الخلف .

وسابعاً : انه لايتبادر من اللفظ الا المفهوم لا الوجود الخارجي .

وثامناً : مرجع هذا المسلك الى وحدة الوجود والسائل اجل أن يتلزم بهذا اللازم الفاسد .

وأفاد الميرزا النائيني قدس سره انه لا يتلزم تصوير الجامع لاعلى القول بالصحيح ولاعلى القول بالأعم بل يمكن وضع اللفظ للمرتبة العالية للصلة ثم استعماله في بقية المراتب اما بادعاء كون القائد منزلة الواحد واما من باب الاشتراك في الاثر فالصحيحي يستعمل اللفظ في بقية المراتب الصحيحة من باب الادعاء او من باب الاشتراك في الاثر فان كل واحد من الامرين يصح الاستعمال والأعمي يستعمل اللفظ في بقية المراتب الأعم من الصحيح وال fasid اما من باب الادعاء واما من بباب الاشتراك في الاثر وكون الفاسد بمنزلة الواحد مثلا صلة الفريق لا يمكن فيها الادعاء لكن تشارك مع غيرها في الاثر ويمكن ادعاؤه كون الفرد الفاسد منها منزلة الواحد .

نعم يتلزم تصوير جامع بين صلة القصر والت تمام اذ كل منهما له مرتب ولا يختص الامر بواحدة منها ثم رتب على ما أفاده عدم نتيجة لهذا النزاع لأن الأخذ بالاطلاق غير جائز على كلا القولين أما على الصحيح فظاهر وأما على الاعم فلان المفروض ان اللفظ وضع لخصوص الصحيح وعدم احراز المساعدة والادعاء في مقام الاستعمال

فيكون اللفظ مجملًا ولا يجوز التمسك بالاطلاق لعدم موضوعه .

ويرد عليه اولاً : ان استعمال لفظ الصلاة بالنسبة الى جميع المراتب على حد سواء ولاتفاق بين الاستعمال في مورد ومورد آخر .

وثانياً : ان المرتبة العالية لها انواع متعددة فان صلاة التمام غير الصلاة الفصر وصلاة المغرب غيرهما وصلاة الفجر تغايرها وصلاة الآيات تغاير الجميع وصلاة العيدين تغاير الكل فلا بد من تصوير جامع بين المراتب العالية .

وثالثاً : تظهر الشمرة بين القولين اذ الأعمى قائل بوضع اللفظ للأعم فعلى القول بالصحيح لأجل التمسك لأن الأخذ بالاطلاق والعموم لا يجوز مع الشك في المصدق وأما على الأعم حيث ان المصدق محرز والشك في الزائد يجوز التمسك فلاحظ .

اذا عرفت ما تقدم نقول : الحق ان الجامع بين الأفراد الصحيحة متصرفة كما ان الحق وضع اللفظ بازاء الجامع الصحيح فلنا دعيان :

الاولى : امكان تصور الجامع .

الثانية : كون اللفظ موضوعاً بازائه .

أما الدعوى الاولى : فنقول لاشكال ولاكلام في أن الصلاة بما لها من المفهوم تنقسم إلى الصحيحة وال fasida ولذا نقول هل لفظ الصلاة موضوع لخصوص الصحيحة أو للأعم فتصور مفهوم ، للصحيح بلاشكال فيكون ذلك المفهوم المستورد جامعاً للأفراد الصحيحة هذا اولاً .

وثانياً : نقول اذا كان اثر متباين على مركب خارجي تختلف أجزاء هذا المركب ولكن مع الاختلاف يكون مشتركاً في ذلك الاثر كالسكر مثلاً فاذا كان السكر مترباً على اشياء مختلفة كما هو كذلك خارجاً ولا يكون جامع مقولي بين تلك الاشياء والقدر الجامع بينها ترب السكر عليها لاشكال في أنه يتزع عنوان

المسكر عن المجموع ولاشكال في صحة حمل عنوان المسكر على كل واحد من مصاديقه بالحمل الشائع الصناعي فيقال الخمر مسكر والتربياق مسكر والاسبرتو مسكر والبنج مسكر الى غيرها من المسكرات فالجامع بين تلك الامور الجسم المسكر او الشيء المسكر فهو وضع اللفظ بازاء هذا الجامع وفي المقام نقول كل واحد من انواع الصلاة وكل فرد من افرادها يشترك مع النوع الآخر والفرد الآخر في جملة من الآثار وهي النهي عن الفحشاء ومراج المؤمن وقربان كل نقي وخbir موضوع ذو ملائكة ومصلحة وكونه محظوظاً للمولى فيكون الجامع الفعل الذي يكون موضوعاً لهذه الآثار ويتصور الجامع بهذه العنوان ويوضع اللفظ بازاءه بلا ترتيب اي محذور عليه ولعمري هذا ظاهر واضح ولا يرد عليه اشكال وايراد هذا تمام الكلام في الدعوى الاولى .

واما الدعوى الثانية : فقد تقدم في بحث الحقيقة الشرعية ان اللفظ بمقتضى التبادر موضوع للمعنى الحادث الشرعي ~~الكلام~~ في كونه موضوعاً لخصوص الصحيح أو موضوع للامع ولاريب ان كل مخترع اذا وضع اسماً لمخترعه يضع لما هو جامع للأجزاء والشرط وبعبارة اخرى الديدين الخارجي والعادة العقلانية جارية عليه والخروج عن الطريق العقلي يحتاج الى مؤونة ودليل مضافاً الى أن الشارع القدس عرف مخترعه بكونه ينهى عن الفحشاء والمنكر وانه خير موضوع وانه قربان كل نقي والظاهر ان هذه الآثار آثار نفس الماهية المخترعة لالخصوص نوع خاص منها وقس على ما ذكرنا ماورد من كلامهم عليهم السلام من أن الصلاة عمود الدين وقوله عليه السلام بنى الاسلام على الخمس منها الصلاة الى غيرها من التعبيرات المشابهة ومجرد استعمال لفظ الصلاة في الأعم أو في الفاصد احياناً لا يدل على مدعى الخصم اذ الاستعمال اعم من الحقيقة واصالة الحقيقة ليست اصلاً تعبدياً يجري فيما يكون المستعمل فيه معلوماً ويشك في

كونه على نحو الحقيقة أو المجاز فانه لا يصل لهذا الاصل بل الاصل المقلائي يجري فيما لا يكون المستعمل فيه معلوماً ويشك في أن اللفظ استعمل في المعنى الحقيقي أو المجازي مضافاً إلى أنه يمكن ادعاء صحة السلب عن الفاسدة وتبادر الصيغة من اللفظ وهذا آبنا الحقيقة هذا تمام الكلام في وضع الفاظ العبادات لخصوص الصحيح وفي قبال هذا القول تكون الفاظ العبادات موضوعة لللام من الصحيح وفيه اقوال ايضاً :

القول الأول: ما عن المحقق القمي قدس سره وهو ان الفاظ العبادات موضوعة لخصوص الأركان وبقية الاجزاء والشرائط دخلية في المأمور به فلفظ الصلاة مثلاً موضوع للطهارة من الحديث والتکبرة والركوع والسجود وما أفاده يرجع الى امرین :

احدهما : ان الاجزاء والشرائط غير الأركان لان تكون داخلة في المسمى .

ثانيهما : ان الأركان موضوع لها للفظ الصلاة .

وأورد الميرزا النائيني قدس سره على كلاما امرین اما على الاول فيبان خروجها دائمي او عند عدمها اما على الاول فلا يكون استعمال الصلاة في الواحد منها استعمالاً حقيقياً بل يكون الاستعمال مجازياً لعلاقة الكل والجزء .

واما على الثاني فهو أمر غير معقول فان كل شيء متقوم بجنس وفصل ولا يمكن الالتزام بكونه متقوماً عند وجوده وعدمه عند عدمه فاما خارج دائماً واما داخل كذلك .

ثم أورد على نفسه بأن الحقيقة التشكيكية كذلك اذ يصدق على الواحد عند وجوده وعدم صدقه عليه عند عدمه ولا يضر ما ذكر في الحقيقة الوجودية وجملة من الماهيات التشكيكية كالسود والبياض .

ثم أجاب هكذا: اما التشكيك في الوجود فلانعرفه ولا يعرفه احد الا بالكشف

والمجاهدة وهو امر فوق ادراك البشر وأما التشكيك في الماهية فهو أمر معقول لكن يختص بالحقائق البسيطة التي يكون ما به الاشتراك فيها حين ما به الامتياز . وأما الثاني : فأورد عليه ايضاً بأن الأركان لها عرض وسيع بالنسبة الى القادر والعجز الى غير ذلك من الأقسام فلا بد من تصوير الجامع بين نفس الأركان فيعود المحدود .

وأورد صاحب الكفاية على القمي ابراداً ثالثاً وهو انسا فقطع بعدم وضع الصلاة لخصوص الأركان اذا نرى صلقة عنوان الصلاة على الفاقد لبعض الأركان اذا كان واجداً لبقية الأجزاء والشروط ونرى عدم صدقها على الأركان اذا كانت فاقدة لبقية الأجزاء والشروط .

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام انه لا مجال لقياس المركبات الاعتبارية على المركبات الحقيقة فان المركب الاعتباري امر بيد معتبره فله أن يعتبر حداً محدوداً من طرف القلة وأما بالنسبة الى الزائد فيعتبر لابشرط بحيث اذا وجد يكون داخلاً ومع عدمه لا يكون ومثل لمدعاه بعنوان الدار فان لفظ الدار موضوع لارض وجدار وبيت مثلاً فاذا زيد سرداد يكون جزءاً والا ، فلا مجال للأشكال الاول ولا للثاني اذ يمكن ان يكون الموضوع له الأركان بعرضها الواسع على نحو البدلية اذ امر المركب بيد معتبره فيعتبر الركن على سبيل البدل فقد يكون مصادقه ركوع المختار وآخرى ركوع المضطرب فيصح ما ذكرناه ولا يرتبط بالتشكيك الوارد في الوجود والماهية .

وأورد على صاحب الكفاية بأن لفظ الصلاة بما له من المفهوم قد يصدق على الأركان وحدها فان المصلي لو أتى بالأركان مع الموالة المعتبرة فيها تصح الصلاة فيصدق عليها عنوان الصلاة ولو على القول بالأعم اذ قد علم من النصوص ان الصلاة في نظر الشارع ومعتبرها عبارة عن الأركان فعلية لا يصدق على الصلاة

الفاقدة لبعض الأركان فلا يراد صاحب الكفاية لا لايراده الأول ولا للثاني.
ثم ذكر عدة من النصوص تدل على أن الصلاة عبارة عن التكبير والركوع
والسجود والطهارة فالمستفاد من مجموع هذه الروايات أن الصلاة مركبة من
الأمور المذكورة .

منها ما رواه عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجال سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ^(١) .

ومنها ما رواه الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة اثـلـاث
ثلـث طـهـور ، وـثـلـث رـكـوع ، وـثـلـث سـجـود^٢ .

ومنها ما رواه القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصلاة **الوضوء** ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ^(٣) .
ومنها ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال : لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفاء قلت : ايما احب اليك اذا كان خائفًا او مستعجلًا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب؟ قال : فاتحة الكتاب ^(٤) .

ومنها مارواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له^٥ .
ويرد عليه : اولاً : أن المستفاد من بعض النصوص ان التسليم جزء من الصلاة
كبقية الأركان ان قلت قد حلم من حديث لاتعاد عدم كونه ركناً حيث لم يذكر

٤) الوسائل ، الماب ٢ ، من ايواب التكبير ، الحديث :

^١ ٢) الوسائل ، الباب ٩ ، من أبواب الركوع ، الحديث :

^١ ٣) الوسائل ، الياب ١ ، من أبواب التسليم ، الحديث :

^٤) الوسائل ، الباب ١ ، من أبواب القراءة في الصلاة ، الحديث : ١

^{١٥}) الوسائل ، الياب ٢ ، من ايواب القيام ، الحديث :

فيه ولم يردف ببقية الأركان .

قلت المستفاد من حديث لاتعد ان الصلاة تصح بلا تسلیم فالميزان في الصدق الصحة لا الأركان وايضاً المستفاد من بعض النصوص أن الفاتحة جزء الصلاة حيث قال عليه السلام لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وايضاً المستفاد من بعض النصوص انه لاصلاة لمن لم يقم صلبه فاية خصوصية للأركان وحدها .

وثانياً : ان الأركان تختلف كما بحسب اختلاف انواع الصلاة فان الركوع في صلاة الفجر اقل من الركوع في صلاة المغرب ورکوع المغارب اقل من رکوع الظهر للحاضر ورکوع المسافر اقل من رکوع العاضر ورکوع صلاة الآيات اكثر من البقية وهكذا السجود . الا أن يقال التقدير قلة وكثرة بيد المخترع فربما يكون الركن اقل وربما يكون اكبر .

وثالثاً: ان الشارع الاقديس لا يتكلم لغواً فلذا قال الصلاة ثلثها الركوع يستفاد منه ان الصلاة المأمور بها هو المركب الكافي بجزئيه وبعبارة اخرى المستفاد من كلام الشارع الاشارة الى المركب الذي يكون محبوباً له ويكون معراج المؤمن ويكون قربان كل نفي ويكون عمود الدين وهذا العرف ببابك .

ورابعاً الأركان لا ينهر بالمدكورات بل القبلة منها وايضاً الوقت منها .

ان قلت الوقت والقبلة يستفاد كونهما ركنين من حديث لاتعد .

قلت المستفاد من حديث لاتعد توقف الصلاة على الخمس لالتسمية فعلى هذا الفول أي قول القمي قدس سره لابد من دخلهما في المسمى والحال انه لادليل عليه فتحصل ان هذا القول غير مستند الى مدرك صحيح .

القول الثاني ان الجامع معظم الاجزاء وصدق اللفظ دائمداره وأورد عليه صاحب الكفاية انه يلزم فيما يكون جميع الاجزاء موجوداً أن يكون صدق

عنوان الصلاة عليه صدقًا مجازيًّا إذ المفروض انه ليس فردًا للصلة بل امر آخر وفيما يكون جميع الاجزاء موجوداً يلزم ان يكون مصداق الصلاة فردًا بين أفراد المعظم .

اذ ترجح جملة منها يكونها مصداقاً دون الاخرى بالامرح وتركيب المركب من الأمر المردود وغير المعين غير معقول وان شئت قلت المردود لاواع له . واجاب عن الایجاد سيدنا الاستاد بأن المفروض موضوع له على نحو البدلية مع لاحظ جميع الاحوال من السفر والحضر والصحة والمرض وايضاً اخذ المفروض بالنسبة الى الزائد عليه بسهو لاشرط بحيث اذا وجد يكون جزءاً وان لم يكن موجوداً لا يوجب عدم الصدق .

اقول قد تقدم ان الحق ان **اللفظ** موضوع بازاء الجامع الصحيح وتقدم امكانه ثبوتاً وتحققه اثباتاً فلاتصل التوبة الى البحث في الجامع الاعمى .

القول الثالث : ان **اللفظ** موضوع لما يصدق عليه هذا العنوان وربما يقال هذا الوجه فاسد لأن صدق اللفظ متوقف على الوضع والوضع لما يصدق عليه اللفظ وهذا دور ويمكن أن يقال يرجع هذا القول الى القول الثاني وهو ان اللفظ موضوع لمعناه وطريق كشف المعنى الظهور العرفى وفي العرف يصدق اللفظ على معظم الاجزاء والشرائط فلا يلاحظ .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق ما قلناه فإنه قد ثبت في بحث **الحقيقة الشرعية** ان **اللفظ** موضوع للمعنى الشرعي ومن ناحية اخرى كل مخترع يضع **اللفظ** بازاء المركب التام لا الناقص .

ومن ناحية ثالثة : الشارع **القدس** بين حدود الصلاة بقوله الصلاة معراج المؤمن وعمود الدين وخير موضوع وقربان كل تقى والظاهر ان هذه الآثار للصلاحة لا لبعض اقسامها .

وبعبارة أخرى يفهم أن الصلاة بما هي صلاة كذلك ولاشكال في أن المركب الذي تترتب عليه هذه الآثار عبارة عن المركب الصحيح مضافاً إلى التبادر وصحة السلب اللذين تقدم ذكرهما ولادليل على كون لفظ الصلاة موضوعاً للأعم ودعوى تبادر الأعم ممنوعة كما أن دعوى عدم صحة السلب كذلك وأما جواز الاستعمال في الأعم أو في خصوص الفاسدة فلا يكون دليلاً على المدعى لأن الاستعمال أعم من الحقيقة وإن أبيت عن ذلك قلت أنه لا يصح سلب عنوان الصلاة عن الفاسد كما أن المتبار عن لفظ الصلاة بما له من المفهوم الأعم من الصحيحة .

قلت : سلمنا كون لفظ الصلاة حقيقة في الأعم ولكن أقول هذا في العرف العام ولا دليل على كونه كذلك في زمان الأئمة عليهم السلام والرسول الراكم صلى الله عليه وآله .

ان قلت اذا ثبت كونه كذلك في العرف العام يمكن اثباته بالنسبة الى ذلك الزمان ايضاً باصالة عدم النقل وبالاستصحاب الفهري الجاري في اللفاظ . قلت لامجال لهذا البيان اذ قد مر ان الدليل قائم على أن الصلاة في حرف الأئمة عليهم السلام اسم لخصوص الصحيحة من الصلاة حيث ذكرنا ان الظاهر من قولهم عليهم السلام الصلاة عمود الدين والصلاحة معراج المؤمن وامثال هذه التعبيرات ان الصلاة بما هي صلاة لا بما هي قسم منها .

وأيضاً يدل على المدعى قوله عليه السلام : الصلاة ثلاثة اثنتان ثلثها الركوع فان الصلاة الصحيحة كذلك لا الأعم فالدليل قائم على المدعى ومعه لامجال لهذا البيان فلاحظوا واغتنم .

فالنتيجة ان لفظ الصلاة موضوع لخصوص الصحيحة .

وأما نتيجة البحث فربما يقال بأنه لو كان اللفظ موضوعاً للأعم تجري البرائة في مورد الشك في الأقل والأكثر بناءً على المسلك المشهور من جريان البرائة

فيما دار الامر بين الاقل والاكثر وأما على الصحيح فلا تجري بتفريغ ان الشك في الزائد مرجعه الى الشك في المحصل ومتضاه الاشتغال لا البرائة .

وفيه انه لا فرق بين القولين من هذه الجهة لانه على القول بال الصحيح يكون متعلق الامر هو الجامع المنطبق على الاجزاء والشروط الخارجية فلا يكون الشك في المحصل بل الشك في أن الواجب أقل أو أكثر فالنتيجة انه لأنمورة لهذا البحث من هذه الجهة .

هذا من حيث جريان البرائة وأما من حيث الأخذ بالاطلاق اللغظي فنظهر الثمرة بين القولين اذا على القول بالاعم يمكن الأخذ بالاطلاق اللغظي لأن الفرد المشكوك فيه من مصاديق موضوع الحكم فيبركة الاطلاق يدفع احتمال دخلي شيء في الواجب على نحو الجزئية او الشرطية وأما على القول بال صحيح فلا يجوز اذ صدق اللغظ بما له من المفهوم مورد الشك والأشكال ومع الشك في الصدق لامجال للأخذ بالاطلاق لكن يكفي للوصول الى المطلوب الاطلاق المقامي المنعددة في بعض نصوص الباب من ابواب الصلاة لاحظ حديث حماد^١ فان مقتضى الاطلاق المقامي عدم وجوب ما يشك في وجوبه فالمتحصل ان هذا البحث لأنمورة له .

هذا تمام الكلام في لفظ الصلاة وأما لفظ الصوم فأيضاً هو موضوع في لسان الشرع المكتف عن المفترقات ولا اشكال في وجود الاطلاق المقامي في النصوص الواردة في الصوم كقوله عليه السلام^٢ في رواية محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتب ثلات خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء .

فان مقتضى الاطلاق المقامي عدم وجوب شيء بل لا يبعد أن يقال كما في كلام

١) الوسائل ، الباب ١ ، من ابواب افعال الصلاة ، الحديث :

٢) الوسائل ، الباب ١ ، من ابواب ما يمسك عنه ، الحديث :

مبدنا الاستاد جواز الأخذ باطلاق الكتاب فان مقتضى اطلاق قوله «كلوا وشربوا» عدم وجوب شيء آخر وقس على ما ذكرنا لفظ الحج فانه لا اشكال في كون الحج موضوعاً كلفظ الصلاة للمعنى الشرعي وايضاً لا اشكال في جواز الأخذ بالاطلاقات المقامية المنعدة في جملة من النصوص الواردة في احكام الحج . واما لفظ الزكاة فالظاهر انه ايضاً اسم في الشرع للمعنى الشرعي والكلام فيه من حيث الأخذ بالاطلاق هو الكلام .

واما لفظ الخامس فالظاهر انه باق على معناه اللغوي غاية الامر قد رتب عليه الحكم الشرعي يفسره من الموضوعات العرفية وبعبارة اخرى الخامس من الكسور وقد تعلق به احكام من قبل الشارع فهو خارج عن محل النزاع والمتحصل مما تقدم انه لاثمرة لهذا البحث وما يتربت على هذا البحث انه لو صلحى رجل وتصلى امرأة بحاله صلاة فاسدة فعلى القول بالأعم تفسد صلاة الرجل وعلى القول بالصحيح تصح هذا تمام الكلام في العبادات .

واما الكلام في المعاملات وهو المقام الثاني : فالظاهر انه لا مجال لهذا البحث اذ على كلا القولين بجوز الأخذ باطلاق ادلتها ولا يختص بخصوص القول بالأعم والوجه فيه انه لا اشكال ان الفاظ المعاملات لا تكون لها حقيقة شرعية بل هي للمعنى اللغوية العرفية فعلى هذا الاساس بجوز الأخذ باطلاقها على كلا القولين .

اما على القول بالأعم فظاهر واما على القول بالصحيح فلأنه لواحرز عنوان البيع او الصلح او الاجار او غيرها وصدق ذلك العنوان وشك في اعتبار قيد زائد يدفع بالاطلاق كما هو ديدن الاصحاب في هذه ابواب فلاحظ .

الامر السادس في المشتق :

وقع الخلاف بين القوم في أن المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبداً بالفعل أو حقيقة في الاعم منه ومن قضى عنه المبادأ بعد الانفاق على كونه مجازاً فيما يتلبس به في المستقبل قال في الكفاية انه لا اصل في هذه المسألة يعول عليه عند الشك فان اصالة عدم لحاظ الاطلاق واسعة لا يثبت كون اللفظ موضوعاً لخصوص المتلبس الا على القول بالاثبات مضافاً الى أن الاصل المذكور يعارضه اصل عدم لحاظ التلبس .

وأما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز اذا دار الأمر بينهما لاجل الغلبة فممنوع اولاً : بعدم تسلم القبلة المذكورة وثانياً لادليل على الترجح بها فعلى هذا تصل النوبة التي الأصل العملي الحكمي ومتضاهه يختلف اذلو تعلق الوجوب بعد انقضاء المبادأ يكون متضنى اصل البرائة عدم الوجوب فلو قال المولى «اكرم كل عالم» وزيد كان عالماً ثم زال عنه العلم فان كان الشك في تعلق الوجوب بساكراة العالماً بعد انقضاء العلم عن زيد يكون متضنى البرائة عدم الوجوب .

وأما لو كان الانقضاض بعد تعلق الوجوب يكون متضنى الاستصحاب بقاء الوجوب فيجب اكرامه .

واورد عليه سيدنا الاستاد بأنه على القول بعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى ومعارضته باصالة عدم الجعل الزائد فعدم الجريان ظاهر .

واما على القول بالجريان فايضاً بشكل جريانه اذ الاستصحاب اما يجري في الحكم او الموضوع أما في الحكم فكيف يجري فيه مع الشك في بقاء الموضوع وأما استصحاب بقاء الموضوع فيشكل بعدم جريان الاصل في موارد الشبهة

المفهومية ويمكن أن يقال أنه لامانع من جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية كما قلنا انه يجري في عدم حصول المغرب اذا شك في أنه يحصل بسقوط الفرض او بشهاب الحمرة المشرقة وقلنا في تقريب جريانه انه قبل سقوط الفرض نقطع بعدم تحققه وبعد السقوط نشك في تتحققه فنحكم بعدهما باستصحاب عدمه بما له من المفهوم عند العرف ولا نرى مانعاً من جريانه .

وعلى هذا الاساس لامانع من بقاء صدق العالم بما له من المفهوم على زيد العالم الذي انقضى عنه المبدأ فتكون النتيجة وجوب الاقرام بلا فرق وتفصيل ولا تصل النوبة الى الاصل الحكمي مع الشك في الموضوع اذ الاصل الجاري في الموضوع حاكم على الاصل الحكمي ومع جريان الاصل الحاكم لامجال لجريان الاصل المحكوم .

اذا عرفت ما تقدم نقول الحق ان لفظ المشتق موضوع لخصوص المتبس
بالمعنى او يدل عليه امور :

الاول : التبادر فانه يتبادر من لفظ المشتق في كل لغة خصوص المتبس بالمعنى فاطلاقه على المنقضى عنه المبدأ يكون مجازاً ولا يختص التبادر المدعي بالجمل التامة ، كي يقال : ان التبادر المذكور ببركة العمل ولا يكون من حاق اللفظ بل الامر كذلك في غيرها فان المتبادر من لفظ (ضارب) في لغة العرب ومن لفظ (زنده) في لغة الفرس المزدات المتبس بالضرب فعلا لا الاعم وان شئت قلت المتبادر من المشتقات في الجمل الناقصة ما هو المتبادر منها في الجمل التامة وهي الاضافات والتقييدات والتبادر آية الحقيقة .

الثاني : صحة السلب فانه يصح سلب عنوان الضارب عن انقضى عنه المبدأ ان قلت مطلق صحة السلب لا يدل على المدعي وبعبارة اخرى صحة السلب مقيدة لا يدل على المجاز اذ لاتفاق بين صحة السلب كذلك وكون اللفظ حقيقة في الاعم

وان شئت فلت صحة سلب الحصة الخاصة لاندل على صحته على الاطلاق والدليل على المدعى هو الثاني .

قلت يصح السلب اي يصح سلب العنوان بما له من المفهوم فيدل على كون اللفظ بما له من المفهوم مجاز في المنفسي عنه المبدأ ولا يخفى ان الذي ذكرنا من كون صحة السلب تدل على كون المشتق حقيقة في خصوص المتibus لا يرتبط بكون المتبادر من اللفظ خصوص المتibus بل يدل على المدعى بالاستقلال بتقرير ان عنوان المشتق بما هو المرتكز من معناه في الذهن يصح سلبه عن الذات المنفسي عنه المبدأ فلاتغفل .

الثالث : انه لاريب فسي تضاد مبادي جملة من المشتقات كالسود والبياض والحلوة والحموضة وهكذا ولابيقل اجتماع الصدرين فلو كان المشتق موضوعا للاعم يلزم جواز اجتماع الصدرين اذ لو صح أن يقال زيد عالم وجاهل في زمان واحد يلزم اجتماع الصدرين وهو محال .

وهذا التقرير فاسد اذ لامنافاة بين التضاد بين السود والبياض وبين عدم اجتماع الصدرين لوقلنا هذا الجسم ابيض اسود اذ معنى كون المشتق موضوعا للاعم انه موضوع للاعم من المتibus فلا تنافي بين كونه اسود وبين كونه ابيض فالحق ان يقرب الدليل بتقرير آخر وهو انا نرى التضاد والتنافي بين عنوانى الجاهل والعالم والحال ان المشتق لو كان موضوعا للاعم لم يكن وجه للتضاد فلاحظ .

وأستدل على القول بأنه موضوع للاعم من المتibus بأن استعمال المشتق في المنفسي عنه المبدأ أكثر واستعمال اللفظ استعمالا مجازياً أكثر من الاستعمال الحقيقي بعيد وينافي حكمه الوضع فنعلم بأنه موضوع للاعم .

والجواب عن الاستدلال المذكور انه مجرد استبعاد والحال انه لا مانع منه

فإن باب المجاز واسع واستعمال اللفظ في المعنى المجازي مع القرينة القائمة ومع المجوز لاستعمال امراض مضافاً إلى أن الاستعمال يمكن أن يكون بالحاط حال التلبس فلا يكون استعمالاً مجازياً.

ثم إن سيدنا الأستاد أفاد بأن استعمال المشتق بالحاط حال الانقضاء وإن كان أمراً ممكناً ومحتملاً في القضايا الخارجية وأما استعماله في القضايا الحقيقة فامر غير معقول لاحظ قوله تعالى «الزاني والزانية» وقوله تعالى «السارق والسارقة» وأمثالهما فإن المراد أن كل من تلبس بالزنا وكل من تلبس بالسرقة يجب ضربه أو يجب قطع يده وهكذا وهذا العنوان لا يعقل ولا يتصور فيه الانقضاء فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه كما هو ظاهر فلا مجال للاستدلال بالإثرين على كون المشتق موضوعاً لللامع كما انه لم يجد صاحب الكفاية بأن الاستعمال في الإثرين بالحاط حال التلبس لحال الانقضاء لأن الانقضاء لا يتصور ولا يعقل هذا حاصل كلامه.

وفيه انه من اظهر مصاديق المغالطة اذ الكلام في عنوان المشتق وال الحال ان سيدنا الأستاد في مقام بيان مدحاه غير العبارة واتبع من هذا التغيير مراده فان قوله تعالى «السارق» يجب قطع يده مرجعه الى أن من صدق عليه عنوان السارق يجب قطع يده وان شئت فقل بأن مرجعه الى قوله كل مكلف ان صار سارقاً وان صدق عليه هذا العنوان يجب قطع يده فعلى القول بكونه موضوعاً لللامع يصدق عليه انه سارق بالفعل والا لا يصدق بل يصدق انه كان سارقاً وبعبارة واضحة الموضوع للحكم في الإثرين وأمثالهما ليس ما ذكره من قوله من زنا او سرق او قذف او اجنب او حاضن بل الموضوع عنوان الزاني والسارق والقاذف والحاديض فما أفاده غير صحيح والحق في الجواب أن يقال كما في عبارة الكفاية ويصح سلب عنوان المشتق عن المتنقض عنه المبدأ كما تقدم وصحة السابعة المجاز وصفوة

الفول ان الادلہ قائمة على كون المشتق موضوعاً لخصوص المتتبس و معه لامجال للاستدلال على كونه موضوعاً للأعم فلا حظ .

واستدل ايضاً على كونه موضوعاً للأعم باستدلال الامام عليه السلام على عدم لياقة العابد للصنم أو الوثن للخلافة الالهية بقوله تعالى « لا ينال عهدي الظالمين^(١) » فلا يكون الثالثة قابلين لهذا المنصب الانهي بتقريب انهم في زمان دعواهم الخلافة كانوا امسارفين بالاسلام فيكون المشتق حقيقة في الاعم والابيتم الاستدلال . وفيه اولاً : قد ورد في النص انها لم يؤمن بالله طرفة عين فدعوى الاسلام منهم جزافية وكذب محض وانما كانت مقدمة للنيل الى حطام الدنيا وزخرفها ولذا يعبر عنهم وعن اتباعهم بكفار الآخرة .

وثانياً : المذكور في الآية عنوان الظالم وأى ظلم اعظم من ضرب الصديقة الطاهرة و هتكها والهجوم على دار النبوة والرسالة واحراق باب الوحي و اخافته اولاد الرسول و اخذ الوصي و اخ الرسول وزوج البطل ك الاسير و سوقه ك أحد المجرمين الى الجامع .

أو أى ظلم اعظم من هتك الرسول الاكرام والنبي المعظم و حين وفاته طلب ما يكتب ليكون هداية بعده فقال الملعون ان الرجل ليهجر فما زالوا ظالمين كافرين .

فالنتيجة ان الآية الشريفة لا تدل على مدعى المخصم مضافاً الى أنه يمكن أن يكون بعض الاوصاف منافية مع بعض المناصب ولو مع زوال تلك الصفة مثلاً نرى انه لو حد احد بسقوط عن كونه قابلاً لامامة الجماعة ولا يكون قابلاً لامامة شرعاً في طريق أولى لا يكون من عبد الوثن في زمان أن يصبر خليفة الله في ارضه ويتصدى الزعامة العامة فالنتيجة ان المشتق حقيقة في خصوص المتتبس بالبدا .

وأما نتيجة البحث : فقد ذكر من نتائجه انه يكره البول تحت الشجرة اليابسة اذا كانت مشمرة سابقاً لاحظ مارواه عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقي شطوط الانهار ، والطرق النافدة ، وتحت الاشجار المشمرة^{١)} فعلى تقدير كون المشنق موضوعاً للاعم يكون البول تحت الشجرة التي اثمرت في زمان سابق مكرورها وان لم تكن فعلاً ذات ثمرة .

واما على القول بكونه موضوعاً لخصوص المتibus بالمبداً بالفعل فلا يكون مكرورها الا في حال تبساها بالثرمة .

ومن تلك الثمرات التي ذكروها كراهة الوضوء بالماء المشمس فانه على القول بالوضع للاعم تكون الكراهة باقية بعد بردہ لاحظ مارواه اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وآله : الماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضؤوا به ولا تغسلوا به^{٢)} ولكن المذكور في الرواية ليس عنوان المشمس كي يجري فيه هذا المزاع .

ومنها كراهة غسل الميت بالماء الذي كان حاراً سابقاً لا بالفعل لاحظ مرسل ابن المغيرة عن رجل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قسالاً : لا يقرب الميت ماءً حميماً^{٣)} ومنها وجوب ترتيب الاشراع على الحيوان الجلال ولو بعد ارتفاع جلاله فانه من آثار وضع المشتق للاعم لكن يقتضى النص انه يرتفع الحكم بعد ارتفاع جلاله .

١) الوسائل ، الباب ١٥ ، من ابواب احكام الخلوة ، الحديث :

٢) الوسائل ، الباب ٦ ، من ابواب الماء المضاف ، الحديث :

٣) الوسائل ، الباب ، ١٠ من ابواب غسل الميت ، الحديث :

المقصد الاول «في الاوامر وفيه فصول :

الفصل الاول : فيما يتعلق بمادة الامر وفيه جهات من البحث .

الجهة الاولى : انه قد ذكر لمادة الامر معان عديدة قال في الكفاية منها الطلب والظاهر ان تفسير الامر بالطلب من مصاديق تفسير الاخض بالاعم وبعبارة اخرى الامر من مصاديق الطلب لان مفهوم الامر مساوى مع مفهوم الطلب وان ثبتت قلت الامر ليس مساوياً للطلب مفهوماً فانه يصدق في كثير من الموارد ولا يصدق عليها الامر مثلا طلب الغريم ليس امراً وكذلك طلب العلم وطلب الصالة فلا اشكال في ان الامر بما له من المفهوم يقع مصادقاً للطلب كما انه لا اشكال في ظهور المادة في الطلب في المشتقات التي تشتق منها فإذا قبل أمره بكذا أو أمرك أو يأمره أو فلان أمر والشيء الفلانى مأمور به وأمرتك بكذا إلى غيرها من الأمثلة يفهم منه الطلب وبعبارة واضحة ان الظاهر من المشتقات التي تشتق من مادة الامر هو الطلب .

الجهة الثانية : قال في الكفاية الظاهر اعتبار الطو في معنى الامر فلا يكون الطلب من السافل أو المساوى امراً ولو اطلق عليه كان بنحو من المساحة والظاهر عدم اعتبار الاستعلاء في تحقق معناه فيكون الطلب من العالى امراً ولو كان مستخفضاً لجناحه وأما احتمال اعتبار احد الامرين فضعيف وتوبيخ الدانى السافل الطالب من العالى المستعلى عليه انما هو لاستعلائه عليه لامرها بعد استعلاءه وكيف كان ففي صحة سلب الامر عن طلب السافل ولو كان مستعلياً كفاية .

والذى يختلف بالبال ان يقال انه لا يشترط في صدق اللفظ بما له من المفهوم الشرط المذكور ولذا يصح أن يقال ان العبد امر مولاه بكذا وكذا يصح أن يقال ان الفلان خادم زيد امر مخدومه بكذا وصحة الحمل آية الحقيقة ويصح أن

يوبخ الداني على أمره العالى فالنتيجة عدم تقييد المادة بهذا القيد فلاحظ .

الجهة الثالثة : هل يكون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب او يكون حقيقة في الجامع بين الوجوب والاستحباب ربما يقال انه حقيقة في الوجوب وذاك لوجهه :

الوجه الأول : التبادر وفيه ان التبادر علامه الحقيقة فيما يكون من حاق اللفظ وأما اذا كان ببركة القرينة فلا ويمكن أن يكون التبادر المدعى بالحافظ الاطلاق المقامي فلا يكون من حاق اللفظ .

الوجه الثاني : قوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » بتقريب انه لامتنضى للحذر الا أن يكون الأمر دالا على الوجوب وفيه انه يفهم من وجوب الحذر ان امره كان وجوبيا فيجب الحذر وبعبارة اخرى يعلم من السياق ان المراد من أمره القسم المخاص من الأمر فلا تكون الآية دليلا على المدعى .

الوجه الثالث : قوله تعالى « ما متعلك ان لا تسجد اذا امرتك » بتقريب ان التوبيخ على الترك وعدم امثال الأمر يتوقف على كون الأمر للوجوب والا فلا متنضى للتوبيخ .

والجواب عن هذا الوجه هو الجواب عن الوجه السابق وهو ان المراد من الأمر في الآية الأمر الوجوبي لكن لا دليل على كونه حقيقة في خصوص الوجوب .

الوجه الرابع : قوله صلى الله عليه وآلـه : لو لا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسوق عند وضوء كل صلاة^(١) بتقريب ان الأمر لو لم يكن حقيقة في الوجوب لم يكن وجه لوقوع الامة في المشقة اذاامر الاستحبابي لا يجب امثاله .

وفيه انه يفهم ان الأمر الالزامي بالسوق فيه ملأك الالزام لكن بالحافظ رفع الحرج والسهولة على الامة لم يأمر به فلا يدل على المدعى .

(١) الوسائل ، المباب ٣ ، من ابواب السوق ، الحديث : ٤

الوجه الخامس : ان بريرة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآلـه بعد أمرها بالرجوع الى دار زوجها أنا أمرني يا رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال صلى الله عليه وآلـه لا بل أنا شافع . بتقرير ان الأمر لو لم يكن للوجوب لم يكن وجـه
لسؤال بريرة .

والجواب ان هذه القضية لا تكون دليلا على المدعى اذ يستفاد الوجوب من القرينة وصفوة القول ان استفادة الوجوب من القرائن لا تكون دليلا على المدعى .
والذي يختلط بالبال أن يقال ان لفظ الأمر ليس لخصوص الوجوب بل للجامع بينه وبين الاستحباب ولذا يصح ان يقال الأمر الفلانـي استحبابـي وايضاً
لو أمر المولـي بفعل امراً استحبابـياً لا يـصح أن يـسلـب عنه عنوان الأمر ويـقال انه
ليس امراً وـعدم صحة السـلب عـلامـةـ الحـقـيقـةـ .

نعم يمكن أن يـقال ان المـولـي اذا طـلبـ من عـبدـهـ عمـلاـ بـقولـهـ آـمـرـكـ بـكـذـاـ وـلمـ
ينـصبـ قـرـينـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ يـستـفـادـ مـنـ الـوـجـوبـ بـلـ حـاـظـ الـاطـلـاقـ الـمـاقـمـيـ بـتـقـرـيرـ
انـ المـولـيـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ وـلـمـ يـنـصـبـ قـرـينـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ فـطـلـبـ الزـامـيـ وـبـعـبـارـةـ
اـخـرـىـ الـاسـتـحـبابـ يـحـتـاجـ اـلـىـ مـؤـونـةـ زـائـدـةـ وـأـمـاـ الـوـجـوبـ فـلـاـ وـاـنـ اـيـتـ عـنـ هـذـاـ
الـتـقـرـيرـ وـقـلـتـ لـأـنـرـىـ فـرـقاـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـاسـتـحـبابـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ اـذـ الـاسـتـحـبابـ
كـالـوـجـوبـ بـسـيـطـ نـقـولـ الـظـهـورـ الـعـرـفـيـ مـعـتـبرـ وـالـأـمـرـ بـمـادـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـإـلـزـامـ الـأـ
أـنـ يـقـومـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ .

واـسـتـدـلـ سـيـدـنـاـ الـاسـنـادـ عـلـىـ كـوـنـ الـوـجـوبـ مـفـادـ مـادـةـ الـأـمـرـ بـمـقتـضـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ
بـتـقـرـيرـ اـنـ الـمـادـةـ وـضـعـتـ لـاـبـرـازـ اـعـتـبـارـ الـمـولـيـ كـوـنـ الـفـعـلـ فـيـ ذـمـةـ الـمـكـلـفـ فـاـذـاـ
احـرـزـ اـشـتـغـالـ الذـمـةـ بـالـفـعـلـ مـنـ قـبـلـ الـمـولـيـ وـلـمـ يـرـخـصـ فـيـ التـرـكـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ
بـلـزـومـ الـامـتـثالـ عـلـىـ طـبـقـ الـوـظـيفـةـ الـعـبـودـيـةـ فـيـ قـبـالـ الـمـولـيـ فـاـلـتـيـجـةـ اـنـ دـلـالـةـ الـمـادـةـ

على الوجوب ليس بالوضع ولا بالاطلاق بل بحكم العقل .
ويرد عليه اولاً النقض بمورد اجمال النص بحيث لا يكون اللفظ ظاهراً في
المعنى ويتحمل الوجوب ويحتمل التدب فهل يكون المورد مورداً للاشتغال او
البراءة الظاهرة انه لاشكال في كونه مورد البراءة فان اجمال النص كفقدانه وتعارضه
مورداً للبراءة والحال ان مقتضى ما أفاده من حكم العقل بالوجوب لابد من الالتزام
بالوجوب ولزوم الامتثال وهل يرضي هو بهذا اللازم لا اظن وان كان الظن لا يغنى
عن الحق شيئاً .

وثانياً نجيب عن دليله بالحل وهو انه دعوى بلا دليل فان مجرد العلم باشتغال
الذمة من قبل المولى من دون دليل على الالتزام لا يقتضي عقلاً لزوم الامتثال بل
مقتضى الحكم المقللي اجراء البراءة بمقتضى قبح العقاب بلا بيان .

فالوجه في الالتزام بالوجوب الظاهر العرفي اذ نرى ان العرف والعقلاء
يستفيدون من تحقق الامر اللازم ولا يكون الاعتذار بعدم العلم بالوجوب مقبولاً
عندهم وهذا دليل على ان المادة مع قطع النظر عن القرينة ظاهرة في الوجوب
فلاحظ .

الجهة الرابعة : في اتحاد الطلب والارادة وعدمه .

ويقع البحث في هذه الجهة في ضمن امور :

الأمر الأول : قال في الكفاية « ان الطلب حين الارادة مفهوماً ومصداقاً غایة
الأمر ينصرف الطلب عند الاطلاق الى الانشائى والارادة تنصرف عند الاطلاق
 الى الارادة الحقيقة وربما يقال ان الارادة والطلب يتغايران مفهوماً ويتحداان مصداقاً
 كالانسان والناطق ». وأفاد سيدنا الاستاد ان الحق ما ذهب اليه الاشاعرة من
 مغایرة الطلب والارادة مفهوماً ومصداقاً بتقرير ان الارادة هو الشوق الاكيد
 ومن صفات النفس كالشجاعة والفراسة وأما الطلب فهو من مقوله الافعال الخارجية

وبعبارة اخرى التصدی الخارجی نحو شيء عبارة عن الطلب بعد تحقق الشوق المؤکد الذي يكون مصداقاً للارادة فالطلب منا خر رتبة عن الارادة ولذا لا يقال لمن يحب الدراسة ويستيقظ اليها انه طالب للدراسة ما لم يتقصد خارجاً.

فالنتيجة ان الطلب مغاير للارادة مفهوماً ومصداقاً فالقول باتحادهما مفهوماً ومصداقاً أو اتحادهما مصداقاً ومتغايرهما مفهوماً فاسد .

والظاهر ان ما أفاده غير تام بل الحق ما أفاده في الكفاية من اتحادهما مفهوماً ومصداقاً غایة الامر انهم مختلفان في الانصراف عند الاطلاق .

وما استشهد لمدعاه من عدم صدق الطلب على الشوق المؤکد غير تام ، فان الطلب مثل الارادة عبارة عن التصدی نحو شيء ولوذا لا يصدق عنوان الارادة على مجرد الشوق والحب والميل وانما يصدق عنوان الارادة عند التصدی وعنده يصدق كلا العنوانين .

ويدل على المدعى انه يصح أن يقال اريد منك كذا كما يصح ان يقال اطلب منك كذا فالارادة كالطلب تستعمل في الانشائی من الارادة وان ابىت وقلت يصح اطلاق الارادة قبل التصدی فيقال فلان يريد للدراسة قبل التصدی الخارجی قلت يصح اطلاق الطلب ايضاً فيصح أن يقال فلان طالب لأمر كذا ولا يبعد أن يكون استعمالهما قبل التصدی الخارجی استعمالاً مجازياً وصفوة القول ان كلما يصدق احد العنوانين يصدق العنوان الآخر ايضاً فالطلب الانشائی ارادة انشائية كما ان الارادة الحقيقة طلب حقيقي ويمكن الاستدلال على المدعى بأن الارادة انشاءً وحقيقة تستعمل في ذاته تعالى فيقال كما في كتابه المقدس « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » كما انه يقال كما في كتابه ايضاً « اذا اراد الله شيئاً ان يقول له كن فيكون » فالارادة من صفات الفعل لامن صفات الذات وفي

الخبر^(١) قال حاصل بن حميد قلت لأبي عبدالله عليه السلام لم يزل الله مريداً قال: ان المريد لا يكون الا المراد معه لم يزل الله عالماً قادرًا ثم أراد فالمتحصل مما ذكرنا ان الطلب والارادة متهددان مفهوماً ومصداقاً حقيقه وانشاءً .

واستدل الاشعري على التغاير بأن الطلب قد يتحقق بلا ارادة كما في الاوامر الامتحانية والعذرية بتقرير ان الارادة في هذه الموارد غير موجودة وأما الطلب فهو موجود واجب عنه في الكفاية بـأن الموجود الطلب الانشائي ومن الظاهر ان الطلب الانشائي ليس متهدداً مع الارادة الحقيقة .

الأمر الثاني : في أنه ربما يقال بل لعله المشهور بين القوم بأن الجمل الخبرية تدل على ثبوت النسبة في الخارج او عدمها والجمل الانشائية تدل على ايجاد المعنى في الخارج والحق ان الأمر ليس كذلك بل الجمل الخبرية وضعت لا براز الحكاية عن الخارج ولذا لا يتصف الاخبار بالصدق والكذب الا بلحاظ المطابقة وعدمها مع الخارج فالجملة الخبرية لا تدل على النسبة الخارجية ولذا كثيراً ما لا يتغير حال السامع بعد سماع الخبر من المخبر نعم يفهم من الاخبار ان المخبر في مقام الاخبار وابراز الحكاية .

واما الجمل الانشائية فهي موضوعة لا براز الاعتبار كما في الأوامر والنواهي او ابراز الترجي والتنوي والاستفهام ولذا لا مجال لتطرق الصدق والكذب فيها وعلى فرض تسلم كلام القوم لا يكون كلامهم دليلاً على كلام الاشاعرة حيث ذهبوا الى اثبات الكلام النفسي وليس في النفس غير العلم والترجي وغيرهما شيء يسمى بالكلام النفسي كما قبل :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً .

الأمر الثالث : في بيان الادلة التي ذكرت لاثبات الكلام النفسي وردتها

(١) مجمع البحرين مادة رود

فنقول الدليل الأول: ان الله سبحانه وصف نفسه بالتكلّم فقال «وَكَلِمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» فقد اصبح التكلّم من اوصاف ذاته تعالى وبما انه تعالى قد يسم ولا يعقل اتصافه بالحادث فلا بد من الالتزام بأحد الأمرين : اما حدوث الواجب واما قدم الكلام ومن الظاهر عدم امكان الالتزام بحدوث الواجب فلا بد من الالتزام بقدم الكلام وهو الكلام النفسي ولا محذور فيه .

واما الكلام اللفظي فحيث انه امر حادث تدريجي الحصول يوجد منه جزء بعد انعدام جزء آخر منه فلا يمكن الالتزام بقدمه فذلك القديم كلام نفسي . والجواب عن الدليل المذكور ان صفاتة على قسمين قسم منها صفات ذاتية قديمة كالعلم والقدرة والحياة والضابط الكل فيها انه لا يمكن نفيها عنه ولا يمكن توصيف ذاته بمقابلها وعدم تعلق قدرته بها فلا يقال انه تعالى لا يعلم ولا يقال انه قادر على أن يعلم وأيضاً لا يتعلق ارادته بها اذ الارادة فرع القدرة .

وقسم منها صفات فعلية كالخلق والرزق وامثالهما فان الصفات الذاتية صفات قديمة وعین ذاته تعالى وأما الصفات الفعلية فلا يعقل فيه القول اذا المفروض كونها حادثة جديدة والتكلّم من الصفات الفعلية والضابط فيها ان الاتصاف بها لا يصح الا بعد تتحققها فلا يقال انه رازق أو خالق الا بعد تتحققهما ويتعلق بها القدرة والارادة فالدليل المذكور لا يصلح لاثبات المدعى فلا حظ .

الدليل الثاني : انا نرى صحة توصيفه تعالى بكونه متكلماً .

وايضاً نرى انه تعالى وصف نفسه بالتكلّم ويشترط في صحة اتصاف الذات بصفة حلول مبدئها فيه ولو لا الحلول لما جاز التوصيف والاجاز توصيفه بالنوم والحركة وامثالهما لقيام المبدء به قياماً صدورياً تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

فلا بد من الالتزام بكون التكلّم حالاً في ذاته ولابد من الالتزام بقدم الكلام لعدم جواز حدوث المحوادث في ذاته وذلك القديم هو الكلام النفسي .

والجواب : عن هذا الدليل ان المراد بالمبداً ان كان هو الكلام فلازمه أن لا يصح توصيف الممكّن بالتكلّم اذا الكلّام قائم بالهواه فان الكلّام يتحقق من تموّج الهواه على نحو خاص ويقرع سمع المستمع ويلزم صحة توصيف الهواه بالمتكلّم وهو كما نرى .

وأما اذا كان المراد من المبداً التكلّم فانه عبارة عن ايجاد الكلّام فلا مانع من توصيف ذاته به ولا يلزم اي محدود .

وأما النقض بالنوم ونحوه فالجواب عنه ان صدق هذه العناوين بنظر العرف واللغة فان العرف يطلق النائم على من يكون النوم حالا فيه لا على موجده وايضاً : يطلق المتحرّك على من حل فيه الحركة لا على موجدها .

وبعبارة واضحة : صدق المشتقات على الذوات بحسب وضعها والاعتبارات الملحوظة فيها لغة وعرفاً وليس صدقها وعدم صدقها أمراً قياسياً كلّياً بل لابد من ملاحظة كل واحد منها بحاله واستقلاله .

الدليل الثالث : ان كل متكلّم بالاختيار اذا أراد ان يتكلّم بكلام يكون تكلّمه مسبوقاً بتنظيم كلامه فسي نفسه اولاً من حيث فائدته وترتيب الألفاظ من حيث التقدم والتأخر ثم يتكلّم بذلك الامر الاولى عبارة عن الكلّام النفسي ويدل عليه الكلّام اللفظي .

وفيه : ان هذه الدلالة لا تكون دلالة لفظية بل هذه الدلالة دلالة عقلية فان كل فعل اختياري يدل على أن فاعله يتصور ذلك الفعل اولاً .

وبعبارة اخرى : المشار اليه في الدليل عبارة عن الوجود الذهني فكل فعل اختياري صادر عن المختار يدل على وجوده الذهني حتى الواجب قبل صدور فعل منه يعلمه والظاهر ان المراد بالكلام النفسي عند قائله ليس الوجود الذهني .

الدليل الرابع : ان أفعال العباد لا تكون اختيارية لهم وغير مقدورة للعباد

بـل توجـد بـسـارـادـتـه تـعـالـى وـعـلـيـه كـيف يـمـكـن تـعـلـق التـكـلـيف بـأـفـعـالـهـم بـتـقـرـبـهـنـى أـفـعـالـهـم اـمـا اـرـيـدـتـهـم وـاـمـا لـم تـرـدـ أـمـا عـلـى الـاـوـل : فـيـلـزـم تـخـلـف الـاـرـادـة عـنـ الـمـرـاد وـهـو غـيـر مـمـكـن .

وأما على الثاني فيلزم أن يكون البعث لغواً فلابد من التفرقة بين الإرادة والطلب : بأن نقول إن الله لم يرد الاطاعة من العاصي ولكن طلب منه وذلك
الطلب كلام نفسي .

والجواب عن الدليل المذكور اولا : ان افعال العباد اختيارية لهم كما يظهر انشاء الله تعالى .

وثانياً : ان افعال العباد كما طلبت منهم كذلك اريدت غاية الامر الارادة المتعلقة بها اراده انشائية كما ان الطلب المتعلق بها طلب انشائي .

وثالثاً : ليس مدلول الطلب الانشائي المطلوب القائم بمن يطلب كي يقال انه مصداق للكلام النفسي بل مدلول الطلب الانشائي ابراز الاعتبار النفسي كما تقدم فان صيغة الأمر وضعت لا ابراز الاعتبار فمدلول الصيغة لا يرتبط بالكلام النفسي .

ورابعاً: الالتزام بالكلام النفسي لا يرفع الاشكال اذ لو قلنا بعدم الفعل اختيارياً للعبد فمع عدم الارادة الازلية الالهية يكون البعث لغواً ويكون الطلب عيناً اذ مع عدم كون العبد مختاراً لا انما توجه الخطاب اليه فالاشكال يبقى بحاله على ذلك المعنى الفاسد الذي التزم به الاشاعري .

الدليل الخامس : جملة من الآيات الشريفة القرآنية وغيرها الذي يستعمل منها قوله تعالى : « فَاسْرُهَا يُوْسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَدْعُهَا لَهُمْ »^(١) .

ومنها قوله تعالى « وَانْتَبِدُوا مَا فِي انفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ »^(١)
وأما غير الآيات الشريفة فقول الفائز أن في نفسي كلاماً لا أريد أن أبديه إلى غيرها
من الموارد الدالة على الكلام النفسي .

والجواب : ان جميع المذكورات وامثلها امور ذهنية ونفسية ومن الظاهر
ان الوجودات الذهنية والامور البينانية القلبية لاتكون كلاماً نفسياً فان دلالة الكلام
على ذلك الأمر الذهني كما تقدم دلالة عقلية فكما ان الجمل اللفظية تدل على
الامر الذهني كذلك جميع الأفعال الاختيارية كالقيام والقعود والأكل والشرب
تدل على القصد والتصور والميل والشوق بالدلالة العقلية .

الدليل السادس : ان الصفات الفعلية الالهية يجوز ان تسلب عن ذاته تعالى
فيصح أن يقال ان الله لم يخلق زيداً ، ولا يصح أن يقال ان الله لم يتكلم فيعلم ان
التكلم من صفاته الذاتية ، وبعد ثبوت كونه ذاتياً لأبد من الالتزام بكونه قدرياً
لعدم جواز كون ذاته معرضأ للمحوادث وذلك القديم الكلام النفسي .

وفيه : انه لا فرق بين الخلق والتكلم ، فكما يجوز أن يقال ان الله خلق زيداً
ولم يخلق فلاناً كذلك يصح أن يقال ان الله كلام موسى ولم يتكلم فلاناً ، فالمتحصل
انه لا دليل على تمامية دعوى الكلام النفسي .

الامر الرابع : في بيان الارادة وتحقيق الحال فيها .

فنقول : المشهور بين الفلاسفة ان الارادة ، عبارة عن الشوق المؤكد وذلك
الشوق المؤكد الذي يكون من صفات النفس علة لل فعل و قالوا : ان اختيارية
الأفعال الاختيارية بالارادة وأما نفس الارادة ، فلا تكون اختيارية والا لدار أو
تسلسل .

وتبعهم في هذا المسار بعض من الأصوليين كصاحب الكفاية وتلميذه الشيخ

الاصفهاني والتزموا بأن ارادته تعالى عين ذاته ولذا وقعوا في اشكال الجبر وعدم جواز عقاب العاصي .

والحق : ان الارادة تغاير الشوق وجدانًا كما انها كذلك لغة قال في مجمع البحرين الارادة المشية .

وبعبارة اخرى الشوق من الصفات النفسية والارادة من افعال النفس وان مشت قلت : لا اشكال في أن الشوق بما هو لا يكُون علة للفعل الخارجي بل بينهما واسطة ، وتلك الواسطة عبارة عن الارادة والاختيار الذي هو من باب الافتعال أي طلب الخير وهذا امر وجدانى .

وبعبارة واضحة : الانسان بالوجдан يدرك ان افعاله الاختيارية باختياره وتحت قدرته وليس معلولة لذلك الشوق النفسي ويسرى بالوضوح فرقاً بين حركة نبضه وبين اكله وشربه وقيامه وعوده . فان حركة نبضه ليست تحت قدرته وأما افعاله الصادرة منه فباختياره وقدرته وارادته .

وأيضاً : الامر كذلك في ناحية ذاته تعالى وتقديره ، فان الارادة لا تكون من صفات ذاته بل من افعاله والدليل عليه : انه يصح سلبها عن ذاته المقدسة فيصبح أن يقال ان الله لم يرد الامر الفلاني وأراد الامر الكذائي كما يصح أن يسلب الارادة وعدمها عن ذاته المقدسة بالنسبة الى شيء واحد فيقال ان الله لم يرد شفاء المرضى الفلاني في يوم الجمعة او ادشافاته في يوم السبت والحال ان النفي والاثبات لا يصحان بالنسبة الى صفاته تعالى وتقديره ، مضافاً الى أنه يلزم قدم العالم لاستحالة تخلف المعلول عن حلته التامة ولا يرتفع الاشكال بالالتزام بأن الصادر الاول معلول لذاته والصدر الثاني معلول للصدر الاول ، فلا يكون ذاته علة لجميع الموجودات فان الواحد لا يصدر منه الا الواحد .

والوجه في عدم ارتفاع الاشكال : اولاً : انه يلزم قدم الصادر الاول .

وثانياً : انه اذا فرض كون الصادر الاول علة للصدر الثاني يلزم قدم الصادر الثاني لاستحالة تخلف المعلول عن علة وهكذا .

ويضاف الى ما ذكر ان النصوص والروايات الواردۃ عن مخازن الوجی تنافي هذا الرأی وتنفيه .

منها : مارواه عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : لم يزل الله مریداً قال : ان المرید لا يكون الا مراد معه ، لم يزل الله عالماً قادرًا ثم أراد^١ فان المستفاد من هذه الروایة بالصراحة ان ارادته تعالى فعله ولا يكون من صفاته الذاتیة ، وانه لو كانت ارادته ذاتیة لم يتخلّف فعله عنها .

ومنها : مارواه بكير بن اعين قال : قلت لابي عبدالله ، عليه السلام : علم الله ومشيته هما مختلفان او متفقان ؟ فقال : العلم ليس هو المشية الا ترى انك تقول : سأفعل كذا اشاء الله ولا تقول : سأفعل كذا ان علم الله فقولك انشاء الله دليل على أنه لم يشا فاذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم الله السابق للمشية^٢ فقد صرخ في هذه الروایة بمخاکرة العلم والمشية بالنسبة الى ذاته تعالى .

ومنها : مارواه صفوان بن يحيى قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : أخبرني عن الارادة من الله ومن الخلق قال : فقال : الارادة من الخلق ، الضمير وما يد ولهم بعد ذلك من الفعل واما من الله تعالى فارادته احداثه لا غير ذلك لأنه لا يروي ولا يهم ولا ينفك وهذه الصفات منافية عنه وهي صفات الخلق فارادة الله الفعل لا غير ذلك بقول له : كن فيكون بلا لفظ ولا نطق بلسان ، ولا همة ولا تفكير ، ولا كيف لذلك ، كما انه لا كيف له^٣ فقد صرخ في هذه الروایة بكون ارادته فعله .

١) الاصول من الكافی ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، باب الارادة انها من صفات الفعل الحديث :

٢) نفس المصدر ، الحديث :

٣) نفس المصدر ، الحديث :

ومنها : مارواه محمد بن مسلم : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المشيّة محدثة^١ فإنه قد صرّح في هذه الرواية بأنّ المشيّة محدثة .

ولاحظ : ما أفاده^٢ الكلباني في جملة كلام له بقوله والارادة من صفات الفعل فتحصل : إن الارادة لاتكون من صفات النفس بل فعل من افعال النفس .

ثم ان القائلين يكتبون الارادة لاتكون تحت الاختيار وقعوا في شبهة الجبر و في شبهة فبح عقاب العاصي اذ على هذا المسلك كيف يصح أن يعاقب العصاة بالحاط عصيانهم والحال ان عصيانهم بدون الاختيار كما ان ترك الاطاعة منهم كذلك ، فاذا فرض ان زيداً ركب المحرمات ولم يأت بالواجبات كيف يصح عقابه واجب عن هذا الاشكال باجوبة :


الأول : ما عن الأشعري *بأن العقاب والثواب على كسب العبد واكتسابه لاعلى فعله استناداً إلى قوله تعالى «اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم»^٣ .*
 وفيه : انه ما المراد من الكسب فان كان المراد منه اختياره واعمال قدر تفهومه مخالف لمبناه من عدم الاختيار للعبد وان أراد امراً آخر فهو مع كونه خلاف الواقع وخلاف الوجدان نقل الكلام الى ذلك الامر الآخر ونسأل بأنه اختياري او غير اختياري أما على الاول فهو خلاف مبناه ، وأما على الثاني فيرد الاشكال فيه بأنه كيف يعاقب العاصي على مالا يكون اختيارياً .

الثاني : ما عن الباقلانى وهو ان العقاب والثواب لأجل الاطاعة والعصيان وأما الفعل فهو مخلوق له تعالى .

ويرد عليه: ان الاطاعة والعصيان اما متزعن من مطابقة المأمور به مع المأتمى

١) نفس المصدر ، ص ١١٠ ، الحديث : ٧

٢) نفس المصدر ، ص ١١١

٣) غافر ١٧٧

بـه وـعدم مـطـابـقـتـه وـاما أـمـرـانـ مـنـاصـلـانـ أـمـاـ عـالـىـ الـأـوـلـ فـلـاـ بـدـ منـ كـوـنـهـماـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـنـ فـانـ مـنـشـأـ اـنـتـزـاعـهـماـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـ .

وأما على الثاني فاما يكونان غير اختياريين واما يكونان اختياريين أما على الأول فيعود المحدود وأما على الثاني فهو الحق ولأنزاع .

الثالث: انه لا طريق الى تحسين المولى وتقبيحه فان كل فعل صدر منه لا يكون
ظلمأ لأن التصرف في ملك الغير ظلم وجميع الأشياء مملوكة له تعالى ،فيكون كل
تصرف له في مملوكة مضافا الى أنه ليس محكوما بحكم احد كى يمكن أن يحكم
عليه بكونه ظالماً وفعله قبيحاً ونفي الظلم عن نفسه بقوله : « ان الله ليس بظلام
لله العبيد »^{١)} من باب عدم امكانه .

وفيه : ان الظلم عبارة عن جعل الشيء في غير موضعه ولا يختص بكونه تصرفاً في ملك الغير نعم الغصب التصرف في ملك الغير وأما الظلم فهو أعم ولذا يصح أن يقال فلان ظلم نفسه فعله لامجال لأن يقال التصرف في المملوك لا يكون ظلماً مهما كان التصرف .

وأن شئت قلت كما أنه يحتمل الثواب يحتمل العقاب وبعبارة واضحة نسبياً

باب دفع الضر والمحتمل .

الخامس : ان العقاب والثواب من باب تجسم الاعمال فالعمل الحسن تكون نتبيجه حسناً والعمل القبيح تكون نتبيجه قبيحاً «گندم از گندم برويد جوز جو» . وفيه : اولاً على القول بالجبر لامجال للحسن والقبح وثانياً : انه على هذا المسلك لامجال للعفو ولا مجال لخلق الجنة والنار ولا موضوع للشفاعة والالتزام بهذه اللوازم الفاسدة مخالف للضرورة وينافي الآيات والروايات والاجماع مضافاً الى أن اشكال لغوية ارسال الرسل وانزال الكتب بحاله فلا حظ ، ويضاف الى جميع ذلك كله انه على القول بكون الارادة من الصفات الذاتية حتى بالنسبة الى ساحتة المقدسة لاتصل النوبة الى اقامه الدليل على دفع الاشكال عن عقاب العاصي اذ على هذا المسلك الفاسد لا يكون قادرًا مختارًا فعلاً لما يشاء اعادنا الله من الزلل والعشرة بحق محمد وآلـه الطاهرين .

فالحق : ان الارادة من صفات الفعل بلا فرق بين الواجب والممكن فانه تعالى وتقديره فاعل مختار يفعل ما يشاء ويذل من يشاء بيده الخبر وهو على كل شيء قادر .

وايضاً : العباد في افعالهم مختارون وباختيارهم يصدر منهم الافعال وعليه لا يتوجه ، اشكال لامن ناحية المبدأ ولا من ناحية المنتهي .

ثم ان القائلين بالجبر استدلوا على منعهم الفاسد بوجوه :

الوجه الاول : ان كل فعل ما لم يجب لم يوجد ، استناداً الى القاعدة المشهورة المسلمة «ان الشيء ما لم يجب لم يوجد» وحيث ان فعل العبد امر ممكن يحتاج الى الملة وحلته الارادة فالفعل اما معلول للارادة الذاتية واما معلول للارادة الازلية ، فعلى كلا التقديرتين يكون الفعل خارجاً عن تحت اختيار العبد فيصبح أن يقال ان افعال العباد جبرية .

ويمكن أن يجعَّل عن الدليل المذكور ، بأن التقريب المشار إليه جار في الممكِّنات الخارجة عن تحت اختيارات الإنسان وأما الفعل الاختياري فانما يوجد بالاختيار وبالارادة المتعلقة به .

وبعبارة أخرى : الفعل الاختياري لا يتوقف على وجود العلة المخارجية بل يحتاج إلى الفاعل المختار المربي وان اتيت وقلت : لابد في تتحقق الفعل من تحقق علته والا لا يوجد قلت : العلة لوجوده الاختيار فوجود الفعل في الخارج بمحاط تعلق الاختيار به وهذا بنفسه يؤكد ويدل على عدم الجبر اذا قد فرض انه بالاختيار والاختيار عبارة عن طلب الخير وان شئت قلت : ان العبد قادر على ايجاد الفعل في الخارج بالارادة والاختيار فإذا أراد واختار يتحقق الفعل ولا ينفك الفعل عن الارادة والاختيار فتكون ضرورة الفعل ضرورة الاختيار وهذه الضرورة بهذا الوصف تؤكِّد الاختيار .


الوجه الثاني : ان الارادة الازلية اذا اتعلقت بوجود فعل عبد او بعده فاما يكون المتعلق تابعاً لتلك الارادة واما يكون تابعاً لارادة العبد .
اما على الاول فيلزم الجبر وهو المدعى ، وأما على الثاني فيلزم كون ارادة العبد غالباً على ارادته تعالى .

والجواب : ان الارادة الالهية لا تتعلق بفعل العبد بل العبد مختار في فعله نعم ارادة الله متعلقة بما مر خارجية واما بفعل العبد فلا .

ولايُخفى ان توصيف الارادة بالازلية غير صحيح فان اراداته فعله ولا تكون من صفاتاته ولذا يصبح أن يقال اراد ذلك الامر ولم يرد ذلك الشيء وقد مر بعض النصوص الدالة على كون الارادة فعله لاصفته .

وصفة القول : ان صريح بعض النصوص ان الارادة امر محلث لاحظ

حدثت محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المشيئة محدثة^١ ولا حظ مارواه عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال خلق الله المشيئة بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشيئة^٢ . فالنتيجة أنه لا يكون فعل العبد معلولاً لارادته تعالى كى بلزم المحذور المذكور .

الوجه الثالث: أن علم الله الأزلية تعلق بافعال العباد وباطاعة المطيعين وعصيان العاصين فالمطيع إذا لم يطع أو العاصي إذا لم يعص يكون علمه الأزلية جهلاً كما قيل في الشعر الفارسي :

می خوردن من حق زازل میدانست گرمی نخورم علم خدا جهل بود
والجواب عن هذا الدليل أن العلم الأزلية الإلهي لا يكون علة لافعال العباد
وليس الافعال الصادرة عن العباد تابعة لعلمه الأزلية بل علمه الأزلية تابع لافعال
العباد ، وبعبارة أخرى حيث إن افعال العباد تصدر منهم بالاختيار تعلق العلم الأزلية
بها على ما هي عليه فلا تنفلق ~~نکره~~ تکبر ~~نکره~~ می خورم

مضافاً إلى أنه نقل الكلام إلى علمه بافعال نفسه مثلاً لو علم الله أن اليوم
الفلاني ظرف لفعله الكذائي ويعلم أنه يهاب أزيد فيما يأتي من الزمان ذكر أنا وأيهب
للبكرا نائماً بلزム انه يكون مجبوراً أعلى ذلك الفعل المعلوم ولا يكون له الاختيار والا
يكون علمه جهلاً فكل جواب يصح بالنسبة إلى ذاته يصح بالنسبة إلى افعال العباد
بلا فرق من هذه الجهة .

الوجه الرابع : ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري ، وهو أن افعال العباد
معلولة لقدرته تعالى وعادة الله جرت على وقوع الأفعال منهم مقارنة لقدرتهم ولا
مدخلية لقدرتهم فيها .

(١) الأصول من الكافي ، ج ١ ، ص ١١٠ ، حديث : ٧

(٢) نفس المصدر ، الحديث : ٤

وفيه : اولا انه لا دليل على هذه الدعوى وهي أن الامور الواقعه في الخارج يعادته تعالى وثانياً : ان الامور الواقعه في الخارج اما امور تكوينية كاحتراق الخشب بال النار وأمثاله ، واما افعال اختياريه للعباد ، أما القسم الاول، فهو من باب السنخية بين العلل والمعاليل ، وأما القسم الثاني ، فمن باب كون العبد مختاراً في فعله والمؤثر في تحقق الفعل اختياره وأرادته، مضافاً الى أنه ينقل الكلام الى اول ما وجد في العالم من المعاليل ومن افعال العباد اذا لعادة تحصل بالتكرر ، وفي اول الأمر لاتحصل العادة وعليه ، نسئل ما هو المؤثر في الأمر؟ وهل يمكن أن يقال في اول الأمر يكون المعلول حصوله بالعملة من باب السنخية واما بعد تتحقق العادة فلا ، وهل يمكن أن يقال : اول فعل اختياري يكون صادراً من فاعله بتأثير الاختيار والارادة وأما بعد تتحقق العادة فلا وهل يمكن التفكير بين المعاليل والأفعال في علل وجودها بأن يقال : المؤثر في تتحققها قبل تتحقق العادة عللها التكوينية والاختيار واما بعد حصول العادة المؤثر اراده الله تعالى

واضاف الى ذلك : انه هل يعقل تتحقق العادة في ساحته المقدسة وهل يكون ذاته الأقدس موضوعاً ومعرضاً لهذه العوارض ، ويضاف الى جميع ذلك كله : انا نسئل وننقل الكلام في هذه العادة المشار اليها فان هذه العادة من الأمور الموجودة او من الأمور المعدومة .

اما على الثاني فكيف يكون المعدوم مؤثراً في الإيجاد ، وأما على الاول فتلك العادة المذكورة ، هل تكون مستندة الى غير ذاته الأقدس أو تكون مستندة اليه؟ أما على الاول فيلزم الشرك والكفر وتعدد المؤثر في العالم الى الله والى رسوله ، والى اولياته المشتكمي من هذه الباطل .

اما على الثاني فهل توجد تلك العادة بدون اختياره وبعبارة اخرى هي معلولة لذاته أو تكون من افعاله اختيارية أما على الاول فيلزم قدمها لامتناع

انفكاك المعلول عن العلة . وأما على الثاني فهل يحتاج في الخلق الى العادة المذكورة أو لا يحتاج اليها أبداً على الاول فيلزم عجزه ويلزم الالتزام بخلاف صريح الكتاب « اذا أراد الله شيئاً أن يقول له كن فيكون »^١ .

واما على الثاني : فيلزم العبر اعادتنا الله من الخرافات والترهات وحيث ذكرنا ان صاحب الكفاية وتلميذه الشيخ الاصفهاني قائلان بالجبر نذكر عبارتهما كى يعلم مرادهما من عبارتهما .

قال في الكفاية : « ان قلت : اذا كان الكفر والعصيان والاطاعة والإيمان بارادته تعالى التي لاتكاد تختلف عن المراد ، فلا يصح أن يتعلق بها التكليف ، لكونها خارجة عن الاختيار المعتبر فيه عقولاً .

قلت : انما يخرج بذلك عن الاختيار ، لو لم يكن تعلق الارادة بها مسبوقة بقدماتها الاختيارية ، والا بلابد من صدورها بالاختيار ، والالزم تختلف ارادته عن مراده ، تعالى عن ذلك حلاوة كبيرة .

ان قلت : ان الكفر والعصيان من الكافر وال العاصي ولو كانوا مسبوقين يارادتهما الا أنهما متنهيان الى مالا بالاختيار ، كيف ؟ وقد سبقهما الارادة الازلية والمشينة الالهية ، ومنه كيف تصح المعاونة على ما يكون بالأخره بلا اختيار ؟

قلت : العقاب انما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشيء عن مقدماته الناشئة عن شقاوتهما الذاتية الالزمه لخصوص ذاتهما ، فان (السعيد سعيد في بطنه امه والشقي شقي في بطنه امه)^٢ و (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) ، كما في الخبر^٣ ، والذاتي لا يتعلل ، فانقطع سؤال أنه لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً ؟ فان السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك ، وإنما أوجدهما

(١) بس ٨٢١

(٢) ورد بهذا المفسون في توحيد الصدوق ، ص ٣٥٦ الباب ٥٨ ، الحديث :

(٣) الروضة من الكافي ، ج ٨ ص ١٧٧ ، الحديث : ١٩٧

الله تعالى (قلم اينجا رسيد سر بشكت)^١ انتهى موضع الحاجة من كلامه . وهذه العبارة كما ترى صريحة في كون أفعال العباد لاتكون اختيارية لهم بل يكونون مجبورين وفي عين الحال مختلفة ومضطربة فتارة : يرى ان المؤثر في افعالهم الإرادة الأزلية ، وآخر يرى ان المؤثر الشقاوة الذاتية والسعادة الذاتية ويعرف صريحاً بأن القدرة الالهية لاتعلق بالذاتيات ويشير بهذا البيان الى قولهم ما جعل الله المشمش مشمسة بل أوجدها .

وبعبارة واضحة : ان الله خلق السعيد والشقي والمؤثر في الفعل الحسن والقبيح السعادة الذاتية والشقاوة كذلك .

وفي آخر الكلام يعجز عن حل الاشكال ويتوصل الى قوله (قلم اينجا رسيد سر بشكت) . ويرد على ما أفاده : ان الاشكال ناشئ من الالتزام بكون الإرادة أمراً غير اختياري وكونها من صفات الذات وأما لوقفنا ان الإرادة من الافعال بلا فرق بين ذات الواجب والممكן وان الافعال اختيارية كلها تنتهي الى الإرادة والإرادة بنفسها تحت القدرة ، لا ينوجه الاشكال .

نعم يبقى في المقام شيء وهو ان صاحب الكفاية افاد : بأن القبيح الذي يصدر من الانسان يكون ناشئاً من سوء السريرة وسوء السريرة أمر ذاتي والذاتي لا يعلل واستشهد بما ورد عنهم عليهم السلام بأن (السعيد سعيد في بطنه امه ، والشقي شقي في بطنه امه)^٢ و (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة)^٣ فكل فعل حسن صادر من المكلف من شأنه سعادته وكل قبيح يصدر منه من شأنه شقاوته ، فلام مجال للسؤال فان الله لم يجعل المشمس مشمساً بل أوجدها .

وفي مقام الجواب عن هذه الشبهه يقع الكلام تارة فيما يقتضيه البرهان ،

١) كفاية الاصول ، ج ١ ص ٥٢

٢) سفينة البحار للقمعي ، ج ١ ص ٧٠٩

٣) الروضة من الكافي ، ج ٨ ص ١٧٧ ، الحديث : ١٩٧

وآخرى فيما يرجع بالأمرى عنهم عليهم السلام ، فيقع الكلام فى مقامين :
 فنقول : اما المقام الاول فالذاتي ، اما ذاتي باب الايساغوجى ، وأما ذاتي باب البرهان اما ذاتي باب الايساغوجى أي الكليات الخمس ، فلا تكون السعادة والشقاوة منها ، اذ لا اشكال انهم لا تكونان ذاتياً بهذا المعنى للانسان ، فان السعادة والشقاوة لا تكونان جنساً ولا فصلاً ولا نوعاً للانسان .

واما ذاتي باب البرهان فهو عبارة عما ينتزع عن مقام الذات بلاضم ضميمة على الذات كالزوجية بالنسبة الى الاربعة وكمكان بالنسبة الى الممكن والوجوب بالنسبة الى الواجب وهكذا ، والسعادة والشقاوة لا تكونان ذاتيين للانسان بهذا المعنى بل السعادة تنزع عن الانسان بلحاظ عروضها على الانسان .

وبعبارة اخرى : انما تنزع عن الانسان في الزمان الذي يكون سعيداً ، والشقاوة تنزع عنه في الزمان الذي يكون شقياً والحال ان ذاتي بباب البرهان لا تتفك عن الذات ، ولا يفرق فيه بين الازمة المتعددة والحالات المختلفة ويدل على ما ذكرنا بعض النصوص ففي الخبر المروى عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله « عليه السلام » قال : من قرأ (قل يا ايها الكافرون) و (قل هو الله أحد) في فريضة من الفرایض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقياً محى من ديوان الأشقياء وأثبتت في ديوان السعادة ، وأحياء الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثه شهيداً^{١)} .

ومثله : في المعنى ، خبر آخر في نفس المصدر فان المستفاد من الخبرين ان السعادة والشقاوة قابلتان للارتفاع بعد العروض ، وبعبارة اخرى : يستفاد من المخبرين بالصراحة انهما لا تكونان من الذاتي في باب البرهان .

واما المقام الثاني فقد روى المحدث القمي في المجلد الأول من سفينة البحار ص ٧٠٩ « الشقي من شقي في بطن امه » وقد روى الصدوق باسناده

١) الوسائل ، الباب ٣٤ ، من ابواب القرابة في الصلاة ، الحديث : ٥

الى محمد بن أبي عمير قال : سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ « الشفـيـ شـفـيـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ وـالـسـعـيدـ سـعـيدـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ » فقال : الشفـيـ من عـلـمـ اللهـ عـزـوـجـلـ وـهـوـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ اـنـهـ سـيـعـمـلـ أـعـمـاـلـ الـاـشـقـيـاءـ وـالـسـعـيدـ منـ عـلـمـ اللهـ وـهـوـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ اـنـهـ سـيـعـمـلـ اـعـمـاـلـ السـعـادـاءـ ، قـلـتـ فـمـاـعـنـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـعـمـلـواـ فـكـلـ مـيـسـرـ لـمـاـ خـلـقـ لـهـ ، فـقـالـ : اـنـ اللهـ عـزـوـجـلـ خـلـقـ الـجـنـ وـالـاـنـسـ لـيـعـبـدـوـهـ وـلـمـ يـخـلـقـهـمـ لـيـعـصـوـهـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ عـزـوـجـلـ « وـمـاـ خـلـقـتـ الـجـنـ وـالـاـنـسـ الاـ لـيـعـبـدـوـنـ » فـيـسـرـ كـلـاـ لـمـاـ خـلـقـ لـهـ فـالـوـيـلـ لـمـنـ اـسـتـحـبـ
الـعـمـىـ^{١)} وـفـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ بـيـنـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـرـادـ بـالـسـعـادـةـ وـالـشـقاـوةـ فـيـ
بـطـنـ الـاـمـ بـيـانـ الـلـهـ اـنـ عـلـمـ اـنـ سـيـعـمـ عـمـلاـ حـسـنـاـ يـكـوـنـ سـعـيدـاـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ وـانـ
عـلـمـ الـلـهـ اـنـهـ سـيـعـمـ عـمـلاـ قـبـيـحاـ يـكـوـنـ شـفـيـاـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ فـالـرـوـاـيـةـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ مـاـ
رـاـمـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ .

مركز تحقيق وتأميم تراث الإمام زيد

نعم يستفاد من حديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ان الله خلق السعادة والشقاء قبل ان يخلق خلقه فمن خلقه الله سعيداً لم يبغضه ابدا
وان عمل شرآ ابغض عمله ولم يبغضه وان كان شيئاً لم يحبه ابدا وان عمل صالحاً احب
عمله وابغضه لما يصبر اليه ، فاذا احب الله شيئاً لم يبغضه ابدا واذا ابغض شيئاً لم
يحبه ابدا^{٢)} ، ان الله يخلق السعيد سعيداً والشفـيـ شـفـيـاـ ، لكن لا يستفاد من الحديث
مدحـيـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ ، وهو ان السعادة والشقاـوةـ ذـاتـيـانـ لـلـاـنـسـانـ ، مـضـافـاـ اـلـىـ اـنـهـ
لـوـدـلـ حـدـيـثـ عـلـىـ الـجـبـرـ نـرـدـ عـلـمـهـ اـلـىـ اـهـلـهـ لـأـنـهـ مـخـالـفـ لـلـوـجـدانـ وـمـخـالـفـ لـلـكـتـابـ
وـالـسـنـةـ الـقـطـعـيـةـ .

١) مـالـمـ الزـلـفـيـ ، صـ ٣٦١

٢) الـاـصـولـ مـنـ الـكـافـيـ ، جـ ١ صـ ١٥٢ ، بـابـ السـعـادـةـ وـالـشـقاـوةـ ، الـحـدـيـثـ ١٠

وأما حديث الناس معاذن كمعاذن الذهب والفضة ، فقد نقله المحدث القمي في المجلد الثاني من سفينة البحار (ص) ١٦٨ ويقول راوي الحديث أبو هريرة وهذا الحديث أولاً ضعيف سندأ ، وثانياً : لا يستفاد منه أن الناس مجبورون في أفعالهم بل يدل على أن المعاذن كما أنها تختلف من حيث الجودة والرداة كذلك نفوس الناس مختلفة، من حيث الفرائض المستودعة فيهم ولا يرتبط الحديث بما نحن بسده ، هذا ما يرجع إلى كلام صاحب الكفاية .

واما تلميذه المحقق الأصفهانى فقال: لاريب عند اهل النظر ان مفاهيم الصفات...
الخ^(١).

فإن المستفاد من كلامه أن الإرادة أمر غير اختياري بلا فرق بين إرادته تعالى وإرادته العباد وبلا فرق بين الإرادة الذاتية أو الفعلية من هذه الجهة ومن إراد الوقف على على ما أفاده على نحو التفصيل فليراجع كلامه في الموضوع الذي أشرنا إليه .
والجواب : إن الإرادة كما تقدم منها أمر اختياري ، فإن الوجودان اصدق شاهد على المدعى ، كما ان المستفاد من اللغة والأخبار كذلك .

وصفة القول : إن الالتزام بالجبر يستلزم الالتزام بما ينافي الوجودان كما انه ينافي الآيات القرآنية ، والأحاديث الشريفة وما يستفاد من اللغة كما انه يستلزم الالتزام بكون ارسال الرسل وانزال الكتب عبثاً ولغوياً وان خلق الجنّة والنار خلاف المحكمة وان العقاب بلا وجه وانه مصداق للظلم ، الا أن يقال ان القائل بالجبر قائل بـأن جميع الموجودات دنيوية وآخرية كلها امور خارجة عن الاختيار فلامجال للبحث ولا مجال لبيان التوالي القاسدة وقد قيل ان حمار الاشعري اشعرو أعقل منه لأن حماره حين يصل في الطريق الى نهر الماء يدرك انه يمكنه أن تتف ولامدرين في المشي ولا يقع في الماء وأما الاشعري فلا يدرك هذا المقدار .

(١) نهاية الدراسة في شرح الكفاية ، ج ١ ص ١٦٤ الى ١٧٣

بمعنى شيء في المقام وهو أن ظاهر كلام سيدنا الاستاد ، ان الأرادة تكون من الصفات لامن الأفعال ولا تكون الأرادة علة لتحقيق الأفعال الاختيارية ، قال في جملة كلام له^(١) اما النقطة الاولى فلاريب في ان كل واحد الى ان قال وقد تحصل من مجموع ما ذكرنا امران ، الاول : ان الفعل الاختياري انما يصدر باعمال قدرته لا بالارادة ومن أراد الوقوف على تفصيل ما أفاده فليراجع كلامه في الموضع الذي اشرنا اليه .

ويرد عليه : ان الأرادة كما سبق من الأفعال لامن الصفات، وقد ذكرنا ان كون الأرادة من الأفعال مضافاً الى الوجдан يدل عليه النص الوارد عن الآئمة عليهم السلام وصراحة كلام اهل اللغة هذا اولاً .

وثانياً : سلمنا ان الأرادة من الصفات وأن الفعل الخارجي لا يتحقق بعد الأرادة بل قلنا ان المؤثر في صدور الفعل الاختياري وفرضنا ان الاختيار غير الأرادة لكن نقل الكلام الى الاختيار ونستدل هل الفعل بعد تحقق الاختيار اختياري ويمكن ان لا يتحقق ام لا يكون اختيارياً ويجب تتحققه ؟

اما على الاول ، فكيف يتحقق مع كونه تحت الاختيار بعد وبعبارة اخرى : بعد تتحقق الاختيار ما الوجه في عدم تتحققه وما السبب في حالة الانتظار وأما على الثاني فاللازم كون الفعل واجب الوجود بعد الاختيار وينسد باب العدم فاي فرق بين القول بأن المؤثر هي الارادة كما نقول وبين قوله ان المؤثر هو الاختيار غير تغيير العبارة ، والحال ان وجوب الفعل بهذا التحويل لا يخرج عن الاختيارية ، وبعبارة اخرى : المناط في الاختيارية ان زمام الفعل بيد النفس وهذا المناط والملك باق بحاله ولا ينافي وجوب الفعل بعد الأرادة كما نقول او بعد الاختيار كما يقول .

(١) محاضرات في اصول الفقه ، ج ١ ص ٥٣ الى ٦٠

وثالثاً : ان قولهم ان الشيء مالم يجب لم يوجد لا يختص بالمعاليل التكوينية بل يعم الافعال الاختيارية والسرفي العموم ان الممكן من قبل نفسه لا يصبر و اجبا ولا يصبر موجوداً فلابد في وجوده من مؤثر فيه ، فإذا فرض تحقق ذلك المؤثر يجب وجوده وان فرض عدم تتحققه يجب عدمه ، وقلنا ان الوجوب بهذا التقريب لا ينافي الاختيارية ، هذا تمام الكلام فيما يرجع الى الجبر .

وفي قبال هذا المسلك ، مسلك المعزولة ، فانهم قالوا بأن الله تبارك وتعالى ، فوض الامر الى العباد وانهم مختارون في افعالهم ولا مؤثر في افعالهم غيرهم وهم يفعلون ما يشائون ويعملون ما يريدون من دون استعانا بقدرة اخرى ، ولا يخفى انهم وان احتفظوا بعدلة الباري وان الكفار والعصاة مختارون في افعالهم واعمالهم لكن وقوافي محذور آخر وهو الافتراضي نفي السلطة عن الله واثبات الشريك له تعالى في امر الخلق ولذا وردت نصوص في ذمهم وانهم مجوس هذه الامة فان المجروس قائلون بتعذر الاله وذهبوا أن المؤثر في العالم يزدان واهريمن ، وقالوا خالق النور يزدان فان يزدان خالق الخير والنور واهريمن خالق الشر والظلمة ، وبعبارة واضحة: انهم قائلون بأن كل واحد من آحاد البشر موجود لافعاله ولا يحتاج في خلفه الى غيره . والدليل على هذه المقالة ان احتياج الممكן الى المؤثر حدوثه واما بعد حدوثه فلا يحتاج في بقائه الى العلة والمؤثر ، وعلى هذا الاساس الانسان اذا وجد في الخارج لا يكون بقائه محتاجا الى الغير فيكون تمام التأثير وتمام المؤثر في افعاله واعماله .

ويرد عليه : ان الممكן بعد وجوده وبعد حدوثه هل ينقلب الى الواجب او يكون باقيا على ما هو عليه من الامكان أمـا على الاول فكيف ينقلب الممكـن الى الواجب ؟ فانه امر مستحيل . وبعبارة اخرى : يلزم أن يكون الواجب حادثا وهذا خلف .

مضافاً الى أنه يلزم ان كل ممكן وجده في الخارج يقى الى الابد لعدم احتياجه في البقاء الى المؤثر على الفرض وهذا خلاف الوجdan والبداهة وأما على الثاني فكيف لا يكون محتاجاً في البقاء الى المؤثر مع كون المناط واحداً ، اضف الى ذلك أن وجود كل ممكناً في كل آن غير وجوده في الان السابق ، وبعبارة اخرى : يحدث فيه الوجود من قبل المؤثر فيه .

فالحق ان مناط الاحتياج امكانه ولافرق في هذا المناط بين ما قبل حدوثه وبين ما بعد حدوثه وبلافرق بين الامور التكوينية الخارجية والأفعال الاختيارية فكما ان الامور الخارجية في كل آن محتاجة الى المؤثر في بقائها كذلك الافعال الخارجية تحتاج الى اعمال القدرة و فعل النفس ، وعلى هذا الاساس كل ممكناً في حدوثه وبقاء محتاج الى العلة والمؤثر .

ان قلت : انا نرى ان كثيراً من الامور الخارجية تبقى مع انقضاض المؤثر عنها مثلاً البناء يبقى سنتين مع ان البناء مات وانعدم وقس عليه بقية الامور الباقيه بعد حدوثها وانقضاض العامل والمؤثر في حدوثها .

قلت : ان بقاء تلك الامور الخارجية لا يكون بسدون المؤثر بل المؤثر في بقائها العلل الموجودة في هذا العالم كالجذب وامثاله من الخصائص الموجودة في الاشياء بارادة خالقها ، وبعبارة اخرى : المعلول للعوامل الاولية جملة من الحركات الخاصة الحاصلة بارادة فنانين وتلك الحركات تنتهي بانتهاء ارادة الفاعلين والمربيين لتلك الحركات الخاصة ، وأما بقاء الهيئات الخاصة على ماهي عليها فهي معلولة لعلل اخرى .

والذي يدل على هذه الدعوى ان الامور المشار اليها تنهدم بعوامل اخرى ، تؤثر في هدمها بل تنهدم بمرور الزمان كما هو المشاهد بالوجدان فلو كان الممكناً لا يحتاج في بقائه الى المؤثر لم يكن وجه لفنائها وزوالها وهذا واضح فالنتيجة

بطلان القول بالتفويض كبطلان القول بالجبر .

وفي قبال هذين القولين، قول ثالث وهو الالتزام بكون الامرین الامرین ، وهذا القول مختار للامامية وهو خير الاقوال لا افراط فيه ولا تفريط وقد وردت في المقام نصوص كثيرة وروايات عديدة منها ما رواه محمد بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرین ، قال : قلت : وما امر بين امرین ؟ قال : مثل ذلك رجلرأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركه ففعل ذلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركه كنت انت الذي امرته بالمعصية ^(١) .

يستفاد من مجموع هذه النصوص بطلان الجبر والتفويض ، وان الحق الامر بين الامرین ، وبعبارة واضحة : ان القول بالجبر والتفويض باطل بالبرهان بل بالوجدان ولو في الجملة ، مضافاً الى قيام الدليل التقلي عليه فعلى فرض الاغماض عن البرهان القائم على بطلان كلا القولين ، لابد من الالتزام بالبطلان بمقتضى الدليل التقلي القطعي ، فعلى فرض وجود رواية دالة على الجبر أو التفويض يضوب به عرض الجدار ولا يعنی بها ، حيث انها مخالفة مع السنة القطعية .

فالمنحصل مما تقدم ان الحق هو الامر بين الامرین ويظهر المراد من الامر بين الامرین بايراد امثلة في المقام الاول : انه لو ربط احد آلة قناله بيد المرتعش الذي لا تكون حركة يده تحت قدرته فان الآلة القناله التي ربطت بيده لو اصابت انساناً فقتل لا يكون الشخص المرتعش مذموماً في نظر العقلاء اذ لا يكون مختاراً ولا تكون حركة يده باختياره وارادته بل المذموم في نظرهم الرابط وذلك الشخص الآخر ، والقاتل بالجبر يرى المكلف كذلك ويدعى ان الفعل الصادر من العباد

(١) باب الجبر والقدر والامرین الامرین من أبواب كتاب التوحيد من اصول الكافي ،

ج ١ حديث ١٣ والباب ١ من أبواب العدل من البحار ، ج ٥ ، حديث ١

بارادته تعالى .

الثاني : أن يعطي شخص آلة قنالة شخصاً آخر والحال انه يعلم ان المعطى له يقتل بها الثالث ومع ذلك يعطي فان المعطى له لو قتل شخصاً يكون القتل بفعله وبارادته ولا يرتبط بالمعطى وهذا مذهب المفوضة اذهم قاتلون بأن الأفعال الصادرة عن العباد باختيارهم وارادتهم ولا يرتبط بساحة قدره .

الثالث : أن يعطي شخص شخصاً آخر آلة قنالة ويقدره على القتل بالقوة الكهربائية مثلاً بحيث يمكن للشخص الأول أن يقطع القدرة عنه ويعجزه عن الفعل فان هذا مسلك الامامية الشيعة حيث ذهبوا الى الأمر بين الأمرين فان القتل الصادر عن المعطى له باختياره وارادته بلا اشكال ، واما أصل قدرته على القتل فهو من المعطى اذا بركته يقدر على القتل .

اذا عرفت ما تقدم نقول لاشكال في أن الممكن كما مر يحتاج الى الواجب بل عين الاحتياج فإذا لم يغدو عليه الفيض من المفيض المطلق لا يقدر على اي فعل من الأفعال ، فمن هذه الناحية لانفريض بل في كل آن يغدو عليه الفيض ولكن مع ذلك كله يكون العبد مختاراً باختياره وارادته يرتكب المعاشي ويأتي بالأفعال وبهذا الاعتبار لا جبر بل الامر مفروض اليه ويشير الى هذه الحقيقة قوله تعالى «وما تشاون الا ان يشاء الله »^(١) أي لا بد في مشيئة العبد من مشيئة الله بأن يغدو اليه الحياة والقدرة وجملع المقدمات الازمة للعمل كي يفعل العبد فعلاً اختيارياً ولا تكون الاية دالة على الجبر بل دالة على القول الحق وهو الأمر بين الأمرين كما انه تدل عليه الآية الشريفة ايضاً وهي قوله تعالى « ولا تقولن لشأي اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله »^(٢) فان الله سبحانه ينهى أن يقول العبد اني

١) الانسان / ٣٠

٢) الكهف / ٢٤٢٣

افعل كذا الا ان يشاء الله خلافه بل الحق ان كل الامور الخارجية التكوينية ومن الافعال الاختيارية بارادته تعالى وقدرته وافتراضه المقدمة ومع ذلك لا جبر في افعال العباد .

ازمة الامور طرأ بيده و الكل مستمدة من مده

وقد مثلنا للمدعى سابقاً مثلاً، وهو انه ان كان شخص في مكان في طرف اليمين جميع اللذات والامور الملائمة مع الطبع الانساني وفي طرف الاخر جميع الامور المعاشرة مع الطبع ويكون زمام الشخص بيد شخص آخر في كل آن يمكنه أن يجره من مكانه ويبعده عنه، فهذا الشخص لا يشك في كونه قادرًا على اختيار أي طرف من اليمين واليسير، فإذا اختار أحدهما لا يكون مجبوراً بل باختيار اختياره . ولكن الامر ليس مفروضاً اليه على الاطلاق اذا بقائه في ذلك المكان باختيار الفير وأرادته فلا جبر بهذا الاعتبار ولا تقويض بالاعتبار الآخر بل امر بين الامرين .

يقي شيء: وهو انه قد ورد في بعض النصوص ما قريب من هذا . منها رواه الحسن بن علي الوشائه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال سأله فقلت : الله فوض الامر الى العباد؟ قال : الله اعز من ذلك، قلت فجبرهم على المعاصي؟ قال : الله أعدل وأحكم من ذلك ، قال : ثم قال : قال الله يا بن آدم انا اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني ، عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك .^(١) ولا يبعد أن يكون الخبر اشارة الى الصدق العرفي لا الى الدقة العقلية فان من هيا أسباب التوفيق ومقدمات الطاعة للشخص فان عمل الشخص العمل الحسن والطاعة يقال هذا فعل من هيأ له المقدمات وان ارتكب المعاصي والقبائح يقال ارتكب بنفسه .

(١) الاصول من الكافي ، ج ١ ، باب الجبر والقدر ، ص ١٥٧ ، حديث ٣

الفصل الثاني :

فيما يتعلق بصيغة الأمر وفي هذا الفصل يقع الكلام في جهات: الجهة الأولى: في أن صيغة الأمر موضوعة لمعان عديدة: اي البعث، والتهديد، والتعجيز، الى غيرها على نحو الاشتراك اللغظي، او انها موضوعة للجامع بين المعانى او انها موضوعة ، لخصوص البعث و تستعمل في غيره على نحو استعمال اللفظ في غير ما وضع له؟ الذي يختلي بالبال ان يقال: ان صيغة الأمر موضوعة لا براز اعتبار الفعل في ذمة المكلف ، وبعبارة واضحة: الواضع وضع الصيغة لاجل انه متى كان في مقام ابراز الاعتبار النفسي يتلفظ بصيغة الأمر ، غاية الأمر الداعي لهذا الابراز يختلف باختلاف الموارد والمفتيضيات والاشخاص والحالات .

فتارة ، يكون الداعي الطلب والبعث والتحريك الاعتباري .

وآخر ي يكون الداعي التعجيز ، وثالثة يكون الداعي لا براز الامتحان ورابعة يكون الداعي له السخرية الى غيرها من دواعي الابراز وعليه لا يكون استعمال الصيغة على نحو المجاز بل تكون مستعملة في الموضوع لها دائماً ، وان الداعي يختلف ويتفاوت .

ثم ان ما ذكرنا في مفاد صيغة الأمر يجري في بقية الجمل الانشائية كالترجي، والتمني ، والاستفهام الى غيرها ، فان صيغة الترجي مثلاً وضعت لا براز الترجي والداعي لهذا الابراز مختلفة وعليه يكون استعمال ما وضع للترجي مستعملاً على الدوام فيما وضع له والداعي تختلف حسب اختلاف الموارد فلا يكون استعماله في كلامه تعالى مجازياً وقس عليه بقية الجملات الانشائية .

الجهة الثانية: في ان صيغة الأمر هل وضعت للوجوب وحده، ويكون استعمالها في الندب مجازاً أو تكون موضوعة للجامع بين الوجوب والاستجواب؟ أفاد سيدنا

الاستاد بأن الوجوب المستفاد من الصيغة بحكم العقل ، بتقريره أن المولى اذا اعتبر فعلا في ذمة المكلف وابرز حبه الى أن يفعل المكلف الفعل الفلانى ولم ينصب قرينة على جواز الترك يحكم العقل بلزوم الامتثال فلا يكون الوجوب من المداليل اللغظية بل من المداليل السياقية بحكم العقل .

ويرد عليه أولا : النقض بأنه لو قام دليل مجمل ولم يعلم منه المراد وتردد أمر المولى بين كونه وجوباً أو ندبأ، فهل يحكم سيدنا الاستاد بالوجوب والحال ان اجمال النص أو تعارضه أو فقدانه موضوع لجريان البرائة .

وثانياً : انه لا وجه لهذا الادعاء ولا موجب لحكم العقل مع الشك في أن المولى أوجب أو لم يوجب مع ان قبح العقاب بلا بيان يقتضي عدم الوجوب ويوجب البرائة عن الالزام .

فالحق ان يقال ان الصيغة موضوعة لا يبراز اعتبار الفعل في الذمة ، غاية الأمر لو كان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على الندب يستفاد من كلامه الوجوب ، وان شئت قلت : الامر لا يعقل في الواقع فإذا اعتبر المولى فعلا في الذمة ، فاما يجوز ويرخص في الترك او لا يرخص فإذا رخص يكون التكليف ندبأ ، واذا لم يرخص يكون وجوباً ولو كان في مقام البيان ولم يرخص يكون مقتضى الاطلاق المقامي هو الوجوب وعليه لا مانع من أن يقال ان الندب والتکليف الاستحبابي مركب من اعتبار الفعل في الذمة مع الترخيص في الترك فعلى هذا تكون الصيغة موضوعة لخصوص الوجوب بل موضوعة لا يبراز الاعتبار الجامع بين الأمرين .

وصفوة القول : ان المولى لسو استعمل الصيغة ، وقال «صل» يكون مقتضى الاطلاق المقامي الالزام حيث لم ينصب قرينة على الترخيص في الترك كما ان مقتضاه عدم الهرزل والمزاح والامتحان والسخرية والتهديد والتعجيز الى غيرها ، فان

كل واحد من هذه المذكورات وإن كان ممكناً ثبوتاً لكن بدون قيام الفرقة والبيان لامجال لتحمل الكلام عليه .

وان شئت قلت ان كان احتمال الامور المذكورة مانعاً عن حمل الكلام على ارادة الالزام والتحريك نحو العمل لانسد باب الافادة والاستفادة ، وبعبارة واضحة: كل واحد من المذكورات يتوقف على البيان وصفوة القول: ان ارادة كل واحد من الامور المذكورة تحتاج الى مؤنة فلو كان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على واحد من المذكورات يستفاد من كلامه ان الداعي له الازام الفعل .

الجهة الثالثة : في الجملة الخبرية التي تستعمل في مقام الانشاء ، لا يبعد
أن يقال : ان الجملة الخبرية التي تستعمل في مقام الانشاء تكون مستعملة في معانٍ لها
غاية الامر الداعي فيها لا يكون الحكاية عمما في الخارج ، وبعبارة واضحة : الجملة
الخبرية موضوعة لابراز الحكاية اي الواقع تعهد انه كلما اراد ان ييرزانه في
مقام الحكاية يلتقط بالجملة الخبرية فاستعماله الجملة دائمًا للابراز المذكور غاية
الامر ، تارة ييرز الحكاية بداعي الاخبار عمما في الخارج ، واحرى ييرزها بداعي
البعث والتحريك نحو العمل ، وعلى هذا لا يكون استعمال الجملة الخبرية في
مقام الانشاء مجازاً بل تستعمل الجملة في الموضوع لها مع اختلاف الداعي
ولذا في الاستعمالات الكنائية تكون الهيئة مستعملة فيما وضعت له ففي قول القائل
(زيد كثير الرماد او مهزول الفصيل) لا يكون الاستعمال مجازاً نعم الداعي للقائل
زيد كثير الرماد لا يكون الاخبار عن كثرة رماده بل الداعي الحكاية والاخبار عن جوده
وسخائه ولذا ، لا يكون الاخبار كذباً اذا لم يكن له رماد بل انما يتحقق الكذب
اذا لم يكن جواداً .

الجهة الرابعة : في أن اطلاق الصيغة هل يقتضي التوصية ، فيكتفي في مقام الامتثال الآتيان بالعمل ولو مع عدم قصد الفربة ، أولاً يقتضي بل لا بد في مقام

الشك في التبديعة والتوصية الأخذ بالأصل العملي .
وربما يراد بالتوصي معانٌ آخر : منها : أن الواجب التوصي ما يسقط بفعل
الغير .

ومنها : ما يسقط الواجب ولو مع عدم النفاذ المكلف حين العمل بل يكفي
ولو مع صدور الفعل لاعن اختياره ، ومنها : ما يسقط الواجب ولو مع اتياده في ضمن
الفرد المحرم ففي المقام فروع ثلاثة : الفرع الأول : لوشك في سقوط الوجوب
بفعل الغير ، فتارة يقع الكلام في مقتضى الاطلاق وانحرفي فيما يقتضيه الأصل العملي
فهنا مقامان :

أما المقام الأول ، فربما يقال : أن مقتضى الاطلاق اللغطي التوصية ويشكل
الالتزام به ، فإن صيغة الأمر تدل على اختيار المولى الفعل في ذمة المكلف ومقتضى
الاطلاق بقاء الاشتغال حتى بعد الاتيان من قبل شخص آخر .

وبعبارة واضحة : مقتضى الاطلاق عموم الحكم لصورة اتيان الغير بالمكلف
به فالاطلاق يقتضي عدم التوصية ، هذا فيما كانت مقدمات الحكمة تامة .

وأمّا لو لم تتم فما هو مقتضى الأصل العملي؟ ربما يقال ان قلنا بجريان الاستصحاب
في الحكم الكلي فعند الشك في بقاء الوجوب وسقوطه بفعل الغير يكون مقتضى
الاستصحاب بقاء التكليف وعدم سقوطه وإن لم نقل بجريان الاستصحاب في الحكم
الكلي لمعارضته باستصحاب عدم الجمل الزائد يكون مقتضى الاشتغال لزوم الاتيان
بالمكلف به ولو بعد وجوده من قبل شخص آخر .

وفيه ان مرجع الشك في كفاية فعل الغير إلى الشك في بقاء الوجوب بعد
تحقيق المكلف به من قبل الشخص الآخر .

وبعبارة واضحة : إن الاعمال غير معقول في الواقع ، ففي الواقع إما يكون
الوجوب مقيداً بعدم الاتيان من قبل شخص آخر ، وأما يكون مطلقاً وأما يكون

مقيداً بوجوده فعلى تقدير تحققه من الشخص الآخر ، يمكن أن لا ينبع الوجوب به فيكون الشك في أصل توجه التكليف ومتى يتحقق البراءة انتفاء الحكم في الصورة المفروضة فلا حظ .

الفرع الثاني: ما لو هكذا في سقوط الوجوب فيما يُؤْتَى بالفعل غير الارادي وبلا اختيار ربما يقال ان مقتضى القاعدة الاولية عدم السقوط باستثنائه في ضمن الفرد غير الارادي وما يمكن أن يذكر في تقريره وجهان وقبل بيان الوجهين ، نقول: ان الخطاب بنفسه لا يقتضي اثبات المدعى لا ببراته ولا ببيته مثلاً لو أمر المولى بضرب احد لا يقتضي الضرب بما هو الحصة الارادية والسر فيه ان الارادة لا تكون دخيلاً في تحقق المراد ولذا نرى يصح أن يقال اسرع حركة نبع فلان ومن الظاهر عدم كونها ارادية نعم بعض الموارد له خصوصية لا يتحقق الامر الارادة كالاكرام والاهانة .

وايضاً : الهبة لاقتضي الاختيارية والارادية ولذا يصح أن يقال اسرع حركة نبع فلان كما قلنا فالمواد والهيئات نفسها لاقتضي الارادة والاختيار .

اذا عرفت ما ذكرنا نقول : الوجه الاول : لاثبات المدعى ان الغرض من الامر تحريك العبدو بعده نحو الفعل ولا يعقل البعث نحو غير المقدور فلو شك في سقوطه يكون مقتضى الاستصحاب بقائه ، وعلى فرض تعارض الاستصحاب بمثله في الاحكام الكلية يكون مقتضى الاشتغال لزوم الاتيان فان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة كذلك .

ويرد عليه: ان البعث نحو غير المقدور بما هو وان كان غير معقول ولكن البعث نحو الجامع بين المقدور وغير المقدور معقول فلو كان المولى في مقام البيان ولم ينصب القريئة على الخصوصية يكون مقتضاه عدم التقييد وكفاية كل واحد من الفردين .

نعم لو قلنا بأن التقييد اذا كان محالاً يكون الاطلاق كذلك ، لابد من الالتزام بعدم امكان الاطلاق لكن على هذا المسلك لو قلنا باستحالة الاطلاق لاستحالة التقييد بخصوص الاختياري وهو كما ترى ، مضافاً الى انه لو وصلت النوبة الى هنا يكون المرجع البرائة للاشتغال اذا الاعمال في الواقع محال ففي الواقع الحصة الواجبة ، اما خصوص الاختيارية على نحو الاطلاق او يكون الواجب الحصة الاختيارية بشرط لا بالنسبة الى الحصة الاخرى ، او بشرط شيء ومتضمن البرائة عدم التقييد بخصوص الارادية فالنتيجة ان مقتضى الاطلاق المقامي بدل اللفظي عدم التقييد وعلى فرض وصول النوبة الى الاصل العملي يكون مقتضاها البرائة فلاحظ .

الوجه الثاني : ان الواجب كما انه يشترط بالحسن الفعلي كذلك يشترط بالحسن الفاعلي ومن الظاهر ان الفعل الصادر عن غير الارادة والاختيار لا يوجب تحسين فاعله فلابد من التقييد بالارادي .

وفيه : اولاً انه لا دليل على هذا الاشتراط بل الدليل قائم على خلافه فان الامامية يرون ان الاحكام تابعة للمصالح والمحاسد في متعلقاتها لا ازيد من هذا المقدار . وثانياً : لازم هذه المقالة عدم تحقق الامثال الابقصد القرابة وعدم سقوط الواجبات الا بالقرابة ، وبعبارة اخرى يلزم كون جميع الواجبات تعبدية وهو كما ترى ، الا ان يقال : ان الاحسان موجب لصدق عنوان الحسن على الفاعل وان لم يأت به بقصد القرابة .

الفرع الثالث : انه هل يحصل الامثال بالفرد المحرم وهذا يتصور في موردين : أحدهما : أن يكون المحرم مصداقاً لواجب كما لو غسل الميت بالماء المغصوب .

ثانيهما : أن يكون الفرد الواجب ملازماً للحرام كالصلة في الدار المغصوبة

أو كالصلة في مكان يلزم استماع الغناء أو النظر إلى الأجنبي أو لمسها .

أما الصورة الأولى فمقتضى الاطلاق المقامي عدم تحقق الغرض وعدم سقوط الوجوب وذلك لأن الحرام لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب لامتحالة اجتماع الأمر والنهي وإن شئت قلت كل واجب قابل لأن يتقرب به من المولى وكيف يعقل أن يتقرب بمخوض المولى .

فلوشك في السقوط يكون مقتضى الاطلاق المقامي بقاء الأمر وعدم حصول الامتثال ، وبعبارة واضحة : لا يتحقق الامتثال بالحرام غاية الأمر يمكن حصول الفرض وسقوط الأمر ومتى مقتضى الاطلاق بقائه ، هذا بحسب الأصل اللغطي .

وأما لو وصلت النوبة إلى الأصل العملي فالظاهر ان المرجع البرائة اذا الهمال غير معقول في الواقع ففي الواقع الوجوب المتعلق بالفعل أما لا يشرط بالنسبة إلى الفرد المحرم ، وأما بشرط شيئاً ، وأما بشرط لا ، فعلى فرض تحقق الفرد المحرم في الخارج نشك في تعلق الوجوب وعذمه والبرائة تقتضي عدمه فعلى فرض جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية وعدم تعارضه باستصحاب عدم المعدل الزائد لامجال لجريانه ايضاً لأن المفروض انه مع تتحقق الفرد المحرم يتحمل عدم تعلق الوجوب فلام موضوع للاستصحاب فلا حظ .

وأما المورد الثاني فمقتضى القاعدة تتحقق الامتثال حتى على القول باشتراط الامتثال بكون الفاعل مورداً للتحسين ، وبعبارة أخرى يتحقق الامتثال حتى على القول بلزم الحسن الفاعلي ، مضافاً إلى الحسن الفعلي وذلك لجواز اجتماع الأمر والنهي فيما يكون التركيب انضمماً وعدم سراية حكم أحد المتأزمين إلى الآخر فالذى يصلى في مكان وينظر إلى الأجنبي يكون ممثلاً بالنسبة إلى الأمر الصلاحي ويكون عاصياً بالنسبة إلى النهي عن الناظر وتكون صلاتة فعلاً حسناً ويكون نظره إليها فعلاً قبيحاً ويكون المصلى من حيث صلاتة مورداً للتحسين ويكون بالنسبة

إلى النظر مورداً للتقييم ، وبعبارة أخرى مفترضى الاطلاق اللغظى والمقامى تتحقق الأمثلى .

هذا بحسب الأصل اللغظى وأما بالنسبة إلى الأصل العملي فالنحو ينبع من المقدمة في المورد الأول جار في المقام يعني فالنتيجة هي البرائة .

إذا عرفت ما تقدم نقول : الغرض المترتب على الواجب الذي يوجب تعلق الوجوب بالفعل ربما يحصل بمجرد وجود الواجب في الخارج ولو مع عدم قصد القرابة، وربما لا يحصل الامر قصد القرابة والأول يسمى الواجب بالتوصلي والثاني بالتعبدى لاشكال فيما علم من الخارج كون الواجب تعبدى كالصوم مثلا كما انه لاشكال فيما علم من الخارج كونه توصلياً كرد السلام إنما الكلام فيما لا يعلم ان الواجب من اي القسمين ، والكلام يقع في مقامين : المقام الأول فيما يقتضيه الأصل اللغظى ، المقام الثاني : فيما يقتضيه الأصل العملي .

أما المقام الأول ، فربما يقال انه لا يعقل اخذ قصد القرابة في المتعلق هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى انه اذا استحال التقييد يستحيل الاطلاق فلا بد من التكلم في موضوعين : الموضوع الأول : في امكان اخذ قصد القرابة في متعلق الامر وعده وذكرت في تقرير عدم الامكان وجوه :

الوجه الأول : ما عن الميرزا النائيني قدس سره ، وهو ان كل قيد يؤخذ في المتعلق اذا كان امراً غير اختياري ، لا بد أن يفرض وجوده ولا يعقل أن يتعلق به الامر ، مثلا اذا تعلق الامر بالصلة عند الزوال لا بد من فرض وجود الزوال ثم الامر بالصلة عنده فان الصلة امراً اختياري للمكلف كما ان الاتيان بها عند الزوال امراً اختياري واما الزوال بنفسه فلا يكون اختيارياً للمكلف فلا يعقل أن يتعلق به الامر بل لا بد من أخذته مفروض الوجود ومن الظاهر ان الامر زمامه بيد المولى ولا يكون باختيار المكلف ، فإذا أخذ قصد الامر في الواجب يلزم اتحاد الحكم

والموضوع وهو غير معقول .

وأيضاً يلزم السدور لأن تتحقق الحكم يتوقف على تتحقق الموضوع وبعبارة أخرى: يشترط في تتحقق الحكم أن يتم تتحقق موضوعه ويفرض وجوده فالأمر يتوقف على نفسه إذ فرض أن قصده مأخوذ في المتعلق فما دام لا يتحقق الأمر في الخارج لا يحصل شرط الوجوب ، فالوجوب يتوقف على الأمر والحال انه مادام لا يتحقق الأمر لا يتصور وجوده فيتوقف الأمر على نفسه .

واجيب عن الاشكال ، بأن ما يجب اخذه مفروض الوجود موضوع الوجوب وأمساقيود الواجب فلا يشترط فيها ، هذا الشرط ولذا يجوز أن يتعلق الوجوب بالصلة عن الطهارة لأن الطهارة قيد الواجب لاموضوع الوجوب فلا يلزم فرض وجودها ، وفي المقام قصد الأمر من قيود الواجب فلا يلزم فرض وجوده قبل الأمر .
 ويرد عليه : ان الكلام في نفس الأمر لا في قصده فان قصد الأمر بيد المكلف وأما الأمر فزمامه بيد المولى فالحق في الجواب ان يقال : ان لزوم فرض الموضوع قبل الحكم اما بلحاظ الظهور العرفي ، واما بلحاظ الحكم العقلي ، فان مقتضى الظهور العرفي عدم فعليّة الوجوب قبل تتحقق الموضوع كما لو قال المولى « اكرم كل عالم » فان العرف يفهم من هذه الجملة انه ما دام لا يكون عالم في الخارج لا وجوب للأكرام وقس عليه بقية الموضوعات بلا فرق بين كون الموضوع امراً اختيارياً وبين غيره ، فلو قال المولى « يجب الانفاق على الزوجة » يفهم العرف أنه لو تزوج احد يجب عليه انفاق زوجته مع ان الاذدواج امر اختياري للمكلف .

واما بلحاظ حكم العقل فكما لو أمر المولى بالصلة الى القبلة ، فان العقل يحكم بأن الصلة لاتجب الا بعد وجود القبلة ، وأما في غير هذين الموردين فلا دليل على هذه الاشتراط ولذا لو فرض تتحقق الموضوع بنفس الأمر لا يلزم وجوده

قبله ، وفي المقام لامقتصي للاشتراط المذكور لامن قبل العرف ولا من قبل العقل اذ المفروض تتحقق الامر بنفس الايجاب .

الوجه الثاني : ماعن الميرزا ايضاً وهو ان اخذ قصد الامر فسي متعلقه يستلزم تقدم الشيء على نفسه ، لأن قصد الامر عبارة عن قصد الامتثال وقصد الامتثال متاخر رتبة عن نفس الأجزاء والشرط ، فلو اخذ قصد الامتثال في متعلق الامر يلزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال .

وفيه ان هذا الاشكال على فرض تماميته ، انما يتم لو اخذ قصد امتثال مجموع الأجزاء ، وأما لو اخذ قصد الامر الضمني فلا يتوجه هذا الاشكال .

وبعبارة واضحة: لو قلنا بأن المأمور في المتعلق الامر الاستقلالي لكان يتوجه هذا الاشكال مجال بالتقريب المتقدم واما لو اخذ في المتعلق الامر الضمني المتعلق ببقية الأجزاء غير قصد الامر فسلا مجال لهذا الاشكال وهذا الجواب انما يتم على القول والالتزام بالوجوب الضمني ، وأما لو قلنا بأنه لا وجوب الا الوجوب الاستقلالي ولا مجال للالتزام بالوجوب الضمني ، فيشكل الامر ، وبعبارة اخرى : لو قلنا اننا لانتصور الوجوب الضمني فان كل جزء من أجزاء السواجد المركب ، اما يؤخذ بشرط لاعن بقية الأجزاء ، واما يؤخذ لاشرط بالنسبة اليها ، واما يؤخذ بشرط شيء بالنسبة اليها ولارابع اما على التقدير الاول والثانية فخارج عن محل الكلام كما هو ظاهر .

واما على التقدير الثالث فهو عبارة عن المركب وبعبارة واضحة: ان الركوع مع بقية الأجزاء على الترتيب المقرر عبارة عن المركب وليس جزءاً منه فلامجال للالتزام بالوجوب الضمني بل الوجوب منحصر بالاستقلالي وان شئت قلت : ان الوجوب الذي يلزم قصده في المقام هو الوجوب الشرعي المتحقق من قبل الشارع ولا وجوب من قبله الا الوجوب الاستقلالي مضافاً الى أن الالتزام بالوجوب الضمني

بعد الأجزاء يستلزم تحقق الوجوبات غير المتناهية إذ قد حرق في محله عدم امكان الجزء الذي لا يتجزى وحيث انه لانهاية للجزاء فلا نهاية للوجوبات ، الا ان يقال انه لم يحذور من هذه الناحية .

وصفوة القول : انه على القول بعدم الالتزام بالوجوب الضمني يشكل اخذ قصد الامر في المتعلق ان قلت : ما المانع من أخذ قصد الامر الاستقلالي المتعلق بالأجزاء وبالقصد ايضاً في المتعلق كي لا يلزم تقدم الشيء على نفسه قلت : اذا وجب الاتيان بالقصد بقصد أمره في ضمن الكل يلزم أن يكون الامر متعلقاً بالقصد وقصد أمره فيكون الامر بهذا المقيد متأخراً عنه فالنتيجة ان لا يرتفع الاشكال فلا بد من حيلة اخرى للوصول الى المقصود .

الوجه الثالث : ماعن بعض الاجلة ، وهو ان اخذ قصد الامر في متعلق الامر يستلزم الخلف اذ فرض تعلق الامر بالصلة مثلاً بداعي الامر بها يقتضي عدم تعلق الامر بالصلة وحدها ، وبعبارة اخرى يقتضي أن تكون الحصة الخاصة من الصلة مأمورة بها وفرض ان الاتيان بالصلة أن يكون بداعي أمرها يقتضي تعلق الامر بنفس الصلة .

واجيب عن الاشكال بأنه ان اريد من قصد الامر ، الامر الاستقلالي النفسي فالاشكال وارد ولا مناص عنه ، وان اريد من الامر ، الامر الضمني فلا يتوجه هذا الاشكال اذ الامر الضمني يتغطى بكل جزء من المركب فلامانع عن ايجاب الاتيان بالصلة بداعي الامر الضمني المتعلق بكل جزء من الاجزاء .

ويرد على هذا البيان ما ذكرناه آنفاً وهو انا لانتصور الوجوب الضمني في قبال الوجوب الاستقلالي وكل جزء من الاجزاء المركب لو لوحظ بالنسبة الى بقية الاجزاء الآخر يكون بشرط شيء ومع هذا القيد يكون عبارة عن الكل ولا مقتضي لتعلق الوجوب به على حاله واستقلاله وبعبارة واضحة : كسل واحد من الاجزاء جزء الواجب ولا يكون واجباً .

الوجه الرابع : ما افساده صاحب الكفاية ، وهو ان قصد الامثال والاتيان بالواجب بداعي أمره مما يعتبر في الطاعة عقلا ولا يمكن أخذها في العبادة شرعاً وذلك ، لاستحالة أخذ ما لا يتأتى الا من قبل الأمر في متعلق ذلك الأمر لابنحو الشرطية ولا ينحو الجزئية ، وبعبارة واضحة : متعلق الأمر متقدم عن الأمر ترتيبة والأمر متاخر عن متعلقه وقصد الأمر متاخر عن الأمر فقصد الأمر متاخر عن المتعلق برتبتين فكيف يمكن أخذ قصد الأمر في المتعلق ، وان شئت قلت : قصد الأمر متوقف على الأمر والحال ان الأمر متوقف على القصد فيلزم محذور الدور .

ان قلت : يمكن للمولى أن يتصور الصلة مثلاً مقيدة بالقصد المزبور ، ثم الأمر بها بهذا العنوان ويكتفى القدرة على الاتيان حال الامثال ولا يشترط في امكان الأمر بشيء القدرة على ذلك الشيء في زمان الأمر كي يقال في حال الأمر لا يكون المكلف قادرًا على الاتيان بالصلة بداعي أمرها فان القدرة الازمة هي القدرة حين الامثال .

قلت : ما ذكرت من التصور قبل الأمر وان كان ممكناً لكن الاتيان بالصلة بقصد أمرها غير ممكن اذ لا امر بالصلة على الفرض بل الامر تعلق بالمقيد . ان قلت : نعم ولكن نفس الصلة أيضاً مأمورة بها قلت : كلا فان الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب فان الواجب هو الواجب النفسي ولو وجود واحد ان قلت : ما ذكرت انما يتم على فرص اخذ قصد الأمر على نحو الشرطية ، وأما لو أخذ على نحو الشرطية فلامحذور اذا المركب عبارة عن نفس الأجزاء وتتصف الأجزاء بالوجوب المتعلق بالمركب .

قلت : او لا يلزم تعلق الوجوب بالارادة والارادة غير اختيارية والا يلزم التسلسل وثانياً يلزم أن يكون الامر داعياً الى داهوية نفسه فيلزم توقف الشيء على نفسه ويمكن أن يكون وجہ الاشكال في نظره ان المكافف اما ان يقصد قصد الأمر حتى في قصده الأمر المتعلق بالأجزاء ، واما لا يقصد اما على الاول فلا يمكن اذ لا امر

من قبل المولى بـأن يقصد القصد بقصد أمره ، وأما على الثاني فيلزم أن يكون الواجب مركباً من التبدي والتوصلي .

ويسرد عليه : انه يمكن ان يتصور قصد الامر على نحو الشرطية وليس فيه اشكال اذ الجزء التحليلي وان لم يكن مستقلة في الوجود لكن لامانع من الاتيان به بقصد الامر مع فرض تمكّن المكلّف ، وبعبارة اخرى : عدم استقلال الجزء العقلي بالوجود لا يتلزم عدم انصافه بالوجوب ويمكن ان يتصور على نحو الجزئية ولا يتوجه اشكال أيضاً اما من ناحية الارادة فلا اشكال في أن الارادة اختيارية ولو لاها لم يكن الفعل اختيارياً أيضاً، وأما من ناحية عدم امكان الواجب مركباً من التبدي والتوصلي فهو ليس كذلك ، وأنه مجرد استبعاد ، فاذا نذر شخص أن يصلّي صلاة الليل واطعام فقير على نحو العام المجموعي يكون الواجب عليه بالأمر النذري المركب من التبدي وهي صلاة الليل والتوصلي وهو اطعام الفقير ، واما عدم امكان أن يكون الامر داعياً الى نفسه ، فنقول : الامر الاستقلالي يدعو الى داعوية الامر الضمني فلا يلزم الدور .

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان عددة الاشكال في المقام عدم دليل على الوجوب الضمني في مقابل الوجوب النفسي الاستقلالي والظاهر انه مع الالتزام بعدم الوجوب الضمني لاطريق الى تصحيف تعلق الامر ببيان المتعلق بقصد أمره وداعيه نعم لامانع من الوصول الى المطلوب بتعدد الامر بـأن يأمر المولى بالصلة ثم يأمر بالامر الثاني ببيان الصلاة بداعي الامر الاول المتعلق بها .

وبعبارة واضحة : لو قلنا بـأن اخذ قصد الامر لا يمكن اخذه في المتعلق بالأمر الاول ومن ناحية اخرى يرى المولى انه لا يحصل الفرض الا بـأن يأتي العبد الفعل بقصد أمره ، فلامناس له الا أن يصل الى مطلوبه بالأمر الثاني ونسمى الامر الثاني بمعتم الجمل ونتيجة التقيد أي بهذه الوسيلة يقيد المولى المتعلق .

فلا مجال لما افاده في الكفاية حيث قال ما ملخصه : أن الاتيان بمعنى الامر الاول ان كان موجباً لسقوط الامر الاول و موجباً لحصول الامتنال فلا مجال للأمر الثاني ، وان لم يوجد ويفى الامر بحاله ولم يحصل الامتنال فليس وجهه البقاء الغرض وعدم حصوله ، وبكفى حكم العقل بالازام اذا العقل حاكم في باب الاطاعة فبمقتضى الزام العقل يحصل المطلوب ولا تصل النوبة الى الامر الثاني .
فإن هذا البيان مخدوش اذا لنا أن نختار الشق الثاني ونقول لا يحصل الغرض الامع الاتيان بداعي الامر والعقل لا يلزم المكلف به اذا مع امكان الوصول الى المقصود ولو بالأمر الثاني يمكن الأخذ بالاطلاق المقامي بل بالاطلاق اللغطي ، فلا وجه لازام العقل .

فتحصل انه يمكن الوصول الى المطلوب بالأمر الثاني ، ولكن ربما يقال : ان الامر الثاني لا يمكن ان يكون مولوياً بل يكون امراً ارشادياً الى الشرطية ، والوجه في عدم امكان كونه مولوياً ان غرض المولى قائم بابيان المأمور به بالأمر الاول بداعي أمره .

ويسرد عليه : ان الحق ان الامر الثاني مولوي كالامر الاول ، فان مطلوب المولى على الفرض أن يأتي العبد بالمركب المأمور به بقصد امره ولا يصل الى مقصوده الا بأمرين على النحو المذكور .

ان قلت : حيث ان الاهمال لا يمكن في الواقع ان المتعلق للأمر الاول بالنسبة الى قصد الامر مطلق او مقيد او مهمل ، لاسبيل الى الثاني والثالث فيكون مطلقاً ومع فرض الاطلاق يلزم تحقق الامتنال فلا تصل النوبة الى الامر الثاني .

قالت : متعلق الامر الاول وان كان مطلقاً ، لكن غرض المولى قائم بـالمقيد وحيث انه لا يمكنه التقييد الا بهذه النحو يلزم الوصول الى مقصوده التوصل الى تعدد الامراً بـأن يأمر اولاً أمر نفسياً بالمركب ثم بالأمر الثاني يأمر أن يأتي المكلف

بالمتعلق بقصد أمره ولا اشكال فيه وقد تحصل مما ذكرنا انه لا يمكن اخذ قصد الأمر في المتعلق بالأمر الأول ويمكن اخذه في بالأمر الثاني بل يمكن للمولى الوصول إلى مطلوبه بالأخبار بأن يخبر بعد الأمر الأول بأن غرضي من المأمور به لا يتحقق إلا بالاتيان بالمأمور به مع قصد الأمر فلا ينحصر الطريق في الأمر الثاني .

وأما الموضع الثاني وهو انه لو لم يمكن التقييد هل يستحيل الاطلاق أيضاً أو يجب فنقول : ربما يقال ان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة ، فاذا فرض استحالة التقييد والملكة استحال الاطلاق ، وبعبارة أخرى في التقابل المذكور يشترط قابلية الملكة ومع فرض استحالة الملكة يستحيل الآخر .

وبعبارة واضحة : الاطلاق عدم القيد في مورد يكون قابلا للقييد وأما مع عدم امكان التقييد لا يمكن الاطلاق أيضاً .

وفيه : اولا ان التقابل بين الاطلاق والتقييد في مقام الثبوت تقابل الضدين ، نعم في مقام الآثار التقابل بينهما بالعدم والملكة .

وبعبارة واضحة : ان الاطلاق في مقام الثبوت والواقع عبارة عن لحاظ المتعلق او الموضع مرفوضا عنه القيد والتقييد لحافظهما مقيداً في مقام الثبوت كلا الأمرين وجودي فالثابت في مقام الثبوت تقابل الضدين ، اذ كل من الاطلاق والتقييد وجود في اللحاظ غاية الأمر في التقييد يلاحظ وجود القيد وفي الاطلاق يلاحظ رفض القيد .

وثانياً نقول : انه يكفي قابلية الملكة في الجملة لا بالجملة ، ومن الظاهر ان التقييد قابل في متعلق الأمر وهذا يكفي في امكان الاطلاق ويظهر المدعى في جملة من الأمثلة فان التقابل بين العلم والجهل بالعدم والملكة ولا اشكال في أن علم المخلوق بذاته الخالق محال وأما جهله بذاته فواجب وكذلك جهل الباري بذاته المخلوق

محال وأما علمه بذات المخلوقات فهو واجب، وأيضاً الغنى عن ذات الباري محال وأما الانفتار إليه تعالى فهو واجب وأيضاً احتياج الواجب إلى الممكن محال وغناه عنه واجب والحل في جميع هذه الموارد أنه لا يشترط في التقابل بالعدم والملكة أمكان الملكة في المورد الخاص بل يكفي الملكة ولو في مورد آخر.

فنقول إذا استحال التقييد يجحب الأطلاق لاستحالة الأهمال في الواقع وعلى الجملة لو سلمنا أن التقابل بين الأطلاق والتقييد بالعدم والملكة لكن نقول استحالة التقييد لافتراضي استحالة الأطلاق إذ الناجد في جملة الموارد عدم استحالة أحد المتقابلين بالعدم والملكة مع فرض كون المقابل الآخر محالاً بل نرى كونه ضرورياً لاحظ الموارد التي ذكرناها نعم هذا الأطلاق إنما يؤخذ به ويجعل دليلاً لعدم وجوب قصد الأمر فيما لا يقيم المولى قرينة على لزوم قصده، وأما لو أقام دليلاً عليه كمال الوامر ثانياً أو بين المطلوب بالأنباء لا يمكن الأخذ بالأطلاق كما هو ظاهر وأما ما أفاده صاحب الكفاية من عدم إمكان تعلق القصد والإرادة لعدم كون الإرادة اختيارية، فقد تقدم دفعه وقلنا أن الإرادة أمر اختياري ولو لم تكن اختيارية لم يكن الفعل الإرادي اختيارياً فلما تفغل .

ثُمَّ انه لو قلنا بعدم إمكان وصول المولى إلى مطلوبه ولو بـوسيلة الأمر الثاني أو الأنباء لكن نقول: لا ينحصر تحقق العبادية بخصوص قصد الأمر بل يحصل بغيره وما قبل في هذا المقام أو يمكن أن يقال أمور :

منها الآتيان بالعمل بقصد الثواب أو الخوف من العقاب ويرد عليه: ان جلب الثواب ودفع العقاب داعيان للإتيان بالعبادة وليسافي حد ذاتهما موجبين لعبادية العبادة .

ومنها : اهلية المولى للعبادة ، وفيه أن هذا يتصور في فعل يكون عبادة ذاتاً كالسجود وأما في بقية العبادات كالصوم مثلاً فلا يتصور فيه إذ الصوم بما هو مع قطع النظر عن كونه محبوباً أو مأموراً به ليس قابل لأن يؤتى به بداعي اهلية المولى

للعبادة .

ومنها : اتيان العمل بداعي ما يترتب عليه من كمال النفس ، وفيه ان كمال النفس المترتب على العمل اما يحصل ويترتب عليه مع قصد القرابة واما يحصل ولو مع عدم قصد القرابة أما في الصورة الأولى فيلزم قصد القرابة ولا اثر لقصد كمال النفس .

واما في الصورة الثانية فلا يرتبط بالمقام فان الكلام في الداعي القريبة .
ومنها : قصد المحبوبة فانه من الامور القريبة ولا يتوقف على الامر كى يعود المحذور بل الامر بالعكس اذ لو لم يكن الفعل محبوباً لم يؤمر به نعم لا بد من احراز كونه محبوباً كى يمكن التقرب به ومن طرق احراز كونه محبوباً تعلق الامر به ، ففي مقام الثبوت الامر تابع له وفي مقام الاتهام هو تابع للأمر .

ان قلت : العمل القربي محبوبته متوقفة على قصد التقرب وقصد التقرب متوقف على كونه محبوباً فيلزم الدور .

قلت : اولا ننقض ونقول لا اشكال في تحقق التعظيم بالقيام وال الحال ان تتحققه بالقيام يتوقف على قصد التعظيم وقصد التعظيم بالقيام متوقف على كون القيام تعظيمياً اذ لا يحصل التعظيم بكل فعل فيلزم الدور .

وثانياً نجيب بالحل وهو ان تتحقق التعظيم بالقيام يتوقف على قصده وال الحال ان قصد التعظيم بالقيام يتوقف على كون القيام قابلاً للتعظيم فالمتوقف عليه من أحد الطرفين الفعلية ومن الطرف الآخر الشائبة فلا دور ، والمقام كذلك لكن الظاهر ان هذا التقريب لا يتم في المقام لأن قصد كون الفعل محبوباً متوقف على فعلية المحبوبة .

وبعبارة أخرى : ان لم يكن الفعل محبوباً في حد نفسه لا يمكن أن يكون الاتيان به لأجل كونه محبوباً فالقصد المذكور يتوقف على كون الفعل محبوباً بالفعل

والحال ان المحبوبية الفعلية تتوقف على الاتيان بهذا القصد فاشكال الدور في المقام لابد منه ، ولا يقاوم المقام بباب التعظيم اذ بعض الامور كالتعظيم متقوم بالقصد وفي المقام يلزم أن يكون الفعل في حد نفسه محبوباً وفي التعظيم لا يلزم أن يكون الفعل قبل تعلق قصد التعظيم به تعظيمأ ويعباره واضحة : القيام بقصد التعظيم وبدون قصده لا يكون تعظيمأ وعليه جعل قصد المحبوبية من الدواعي القرية يتوقف على كون الفعل محبوباً في حد نفسه ولازمه ان كسل واجب تبعدي محبوب للمولى واو مع عدم قصد القربة خاتمة الامر المتعلق به بعيداً بقصد القربة أمر تبعدي اذا لا يسقط الا أن يؤتى بالداعي القربي .

فانقدح بما ذكر : ان جعل قصد كون الفعل محبوباً للمولى من الامور القرية وبعد كون القصد المذكور مفترضاً يقع الكلام في امكان جعله في المتعلق وعدمه ذهب صاحب الكفاية ، الى عدم جعله في متعلق الامر بتقرير : أنا نقطع بصحة الصلاة مع قصد أمرها وان شئت قلت : قد مر ان قصد الامر غير مأخوذ في المتعلق لما مر من الاشكال ومن ناحية أخرى : ان الاتيان بالصلة مع قصد أمرها يقتضي الامثال بلا اشكال فلا يكون قصد المحبوبية مأخوذأ في المتعلق اذ لو كان مأخوذأ لم يكن وجه لتحقق الامثال بقصد الامر فالنتيجة : انه لم يوجد في المتعلق لا قصد الامر ولا غيره من الدواعي القرية .

ويرد عليه : انه لو ادعى احد أخذ خصوص قصد الامر او أخذ خصوص الداعي القربي غير قصد الامر لكان لهذا الاشكال مجال ، وأما لو ادعى احد أخذ الجامع في المتعلق لا يتوجه عليه هذا الاشكال .

ان قلت : قصد الامر لا يمكن أخذه في المتعلق كما تقدم فكيف يمكن أخذ الجامع بينه وبين غيره في المتعلق ، وبعبارة أخرى لولم يمكن أخذ قيد بخصوصه لا يمكن أخذ الجامع بينه وبين غيره .

قلت : الاطلاق عبارة عن رفض القيد لا الجمع بين القيد فيمكن أن يكون التقييد محالاً، وأما الاطلاق فلا يمكن كذلك ، مثلاً لو تعلق غرض المولى باكرام العالم بما هو عالم لا يمكن تقييد الموضوع بخصوص العالم الفاسق، وأما لو تعلق الحكم على اكرام مطلق العالم بحيث يدخل الفاسق كالعادل تحت الاطلاق فلامانع منه هذا ولكن الظاهر ان أخذ قصد الأمر في المتعلق ولو بنحو الاطلاق ورفض القيد لا يمكن وذلك لأن الأمر لو تعلق بالمقييد لاتكون ذات الصلاة مأمورة بها، فلامجال لقصد أمرها ، فأخذ قصد الأمر في المتعلق منحصر في تعدد الأمر كما سبق. وربما يقال كما عن الميرزا النائيني قدس سره انه لا يمكن أخذ الداعي القربي في متعلق الأمر وذلك ، لأن الداعي علة للارادة ومقدم عليها بالرتبة كما أن الارادة علة للفعل ومقدمة عليه بالرتبة ، فلو تعلقت الارادة بالداعي يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وهو محال، هذا بالنسبة الى الداعي والارادة الخارجية وقس عليها الارادة التشريعية المولوية فانها تابعة للارادة الخارجية فلا يمكن أخذ الداعي القربي في المتعلق .

ويرد عليه : اولاً النقض بالأمر الثاني الذي هو قائل بالجواز فيه والحال ان حكم العقل غير قابل للتخصيص .

وثانياً: ان هذا التقريب انما يتم فيما لو تعلق الارادة الناشئة عن الداعي بذلك الداعي ، وأما لو لم يكن كذلك بان تتعلق ارادة بالداعي وارادة أخرى ناشئة من الداعي متعلقة بالفعل فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه، وبتقريب او فصح ان الارادة المتأخرة عن الداعي غير الارادة المتقدمة عليه فان المولى يأمر العبد أن يريد الداعي القربي والعبد في مقام الامثال يقصد الداعي القربي بالارادة في يريد الصلاة فيصلني ، ولعمري هذا واضح ظاهر .

فتحقق مما تقدم ان المولى لو كان في مقام البيان ولم يبين لزوم قصد القرابة

في مقام الامتثال ولو بالأمر الثاني أو الأخبار نحكم بكون الواجب توصلاً ولو تنزلنا عن جميع ما تقدم نقول يمكن للمولى الوصول إلى مقصوده بأن يقيد المأمور به بعدم الاتيان به بغیر الدواعي القربيّة .

ان قلت : يلزم تحقق الامتثال فيما يُؤْتَى بلا داع والعبادة مقومة بالقربة .

قلت : اولاً لا يمكن تتحقق الفعل الارادي بلا داع وهذا مجرد فرض وخيال .

وثانياً : يمكن تقييده ايضاً بعدم الاتيان بلا داع فيرتفع الاشكال المذكور .

وربما يقال : ان مقتضي القاعدة الأولى الاتيان بالفعل بالداعي القربي وبعبارة اخرى : الاصل الأولى يقتضي التعبدية الا أن يقوم دليل على خلافه .

وذكرت في هذا المقام وجوه : الوجه الأول : ان الغرض من الأمر والبعث تحريك العبد نحو الفعل وحيث يحتمل ان الغرض لا يحصل الا فيما يُؤْتَى بالعمل بالداعي القربي يجب قصد القربة كي يحصل غرض المولى .

وبird عليه : اولاً ان وظيفة العبد الاتيان بما امر به وليس اللازم عليه تحصيل غرض المولى ، فالميزان الاتيان بالមأمور به لازيدعن ذلك وثانياً : انه يلزم لوقف القربة بأن أتى بالعمل لأجل كونه محبوباً للمولى لايحصل الامتثال اذ يمكن أن يكون غرض المولى قائماً بخصوص قصد الأمر .

وثالثاً : ان غرض المولى من الأمر والتحريك اتمام الحجّة على العبد وسد باب العدم من ناحية المولى ، وهذا يحصل بالأمر والتحريك والتشريع ، ولذا نرى ان غرض المولى حاصل في الا وامر التي يوجهها الى الكفار والعصاة ، فالغرض من الأمر اتمام الحجّة وسد باب العدم من ناحيته وقطع عذر العبد .

لكن لا اشكال في ان غرض المولى من الأمر حصول الفعل المأمور به في الخارج .

وبعبارة اخرى : الداعي للأمر تحقق الفعل في الخارج فما دام لم يحصل

ذلك الداعي لا يسقط الأمر .

الوجه الثاني : قوله تعالى « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا »^{١)} بتفريغ : ان المستفاد من الآية الشريفة ان الغاية من كل أمر عبادة الله فالاصل الأولى بمقتضى الآية الشريفة كون الواجب بل كل امر عبادياً .

والجواب : ان الضمير في الآية المباركة يرجع الى اهل الكتاب والشركين والمقصود من الآية انهم مأمورون بعبادة الله وأن لا يشركوا به شيئاً لأنهم لم يأمرؤا بالعبادة ، فالآية الشريفة اجنبية عن المقام بالكلية .

مضافاً : الى أنه يلزم على التفريغ المذكور في الاستدلال التخصيص الأكبر المستهجن اذ لاشكال في أن أكثر الواجبات الالهية توصيلية ، كسرد السلام وصلة الرحم والأفاق على واجب النفقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غيرها من الواجبات فتأمل .

مركز تحقيق تكتل المؤمنين برسول
الوجه الثالث : ما ورد في جملة من النصوص ، من أن العمل بالنية والأعمال بالنيات^{٢)} بتفريغ : ان المستفاد من هذه الروايات ان الأثر المترتب على العمل مربوط بالنية ، فإن العامل ان نوى في عمله الدار الآخرة والقرب من ساحة قدس رب يترتب عليه ذلك الأثر ، وإن نوى في عمله الدار الدنيا تكون نتيجة عمله نتيجة دنيوية ولا ترتبط النصوص المشار إليها بالمقام ، فالمتحصل عن جميع ما تقدم انه ليس في المقام ما يدل على العبادية بل كما قلنا مقتضى الأصل اللغطي كون الواجب توصيلياً عند الشك في التوصيلية والعبادية هذا تمام الكلام في المقام الأول .

وأما الكلام في المقام الثاني وهو مقتضى الأصل العملي ، فنقول : قال في

(١) الآية ٥ /

(٢) الوسائل ، الباب ٥ ، من أبواب مقدمة العبادات

الكافية لامجال لجريان البرائة في المقام ، والمرجع اصلة الاشتغال وان فرض ، ان المرجع اصل البرائة فيما دار الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين .

والوجه فيه : ان الشك في الخروج عن العهدة اذ الشك في حصول الغرض فالوجوب المتعلق بالفعل قطعي والخروج عن التكليف مشكوك فيه ، والمرجع فيه أصل الاشتغال .

نعم لو كان المشكوك فيه الأمور التي يغفل عنها العامة يلزم على المولى التنبية بالأخبار وأمامع عدم الأخبار بدخلها في الغرض فلا يلزم الإتيان بها وبعبارة أخرى: البرائة إنما تجري فيما يكون الوضع فيه قابلاً وأما فيما لا يمكن الوضع فلامجال للرفع بالبرائة .

ان قلت : الجزئية والشرطية من الأمور الواقعية ولا تنالهما يدالجعل فكيف تجري البرائة في رفعها قلت: **الجزئية والشرطية تنتزعان من الأمر بالكل والمشروط والأمر بالكل أمر جائز قل يفاس المقام بذلك الباب .**

ويرد عليه : او لا ان المكلف غير ملزم بتحصيل غرض المولى بل الواجب عليه الإتيان بما وجب عليه من قبل المولى ، وعليه نقول ، لو التزمنا بجوازأخذ قصد الأمر في المتعلق يكون المقام كبقية موارد الشك والدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين ولا مانع عن الأخذ بالبرائة ، وان قلنا بعدم امكان اخذ قصد الأمر في المتعلق لا بالأمر الأول ولا بالأمر الثاني كما عليه صاحب الكافية نقول : نسلم عدم جريان البرائة عن الأكثر اذ يختص جريانها بمورد يمكن الوضع وأما لولم يكن الوضع ممكناً فلامجال للرفع لكن لامانع عن جريان البرائة العقلية بالنسبة الى الأكثر، بتقرير أن البيان تام بالنسبة الى الأقل ، وبعبارة أخرى نقطع انه لولم تأت بالاقل نعاقب وأما بالنسبة الى الأكثرا لايتم البيان فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان وهو قبيح ، بمقتضى قاعدة قبح عقاب من لا يتم له البيان عدمه ، ولا يخفى انه لامجال للبرائة الشرعية حتى على القول بجواز اخذ قصد الأمر في المتعلق بالنسبة الى من ينكر الوجوب

الضمني كما اخترنا هذا المسلك ، وقلنا انه لا دليل على الوجوب الضمني اذ على هذا المسلك يكون الأمر دائراً بين المتباثنين ولا مجال للقول بأن الأقل واجب على كل حال فان الوجوب لو كان متعلقاً بالأكثر لا يكون الأقل واجباً فلامجال للبراءة الشرعية ، وأما البراءة العقلية بالنسبة الى الأكثر فلها مجال واسع هذا اولاً .

ويرد عليه ثانياً : انه لو التزم بالاشغال لأجل الشك في حصول الغرض يلزم عليه الالتزام بالاشغال في مطلق موارد الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين لأن البراءة الشرعية وان كانت تجري بالنسبة الى الأكثر ولا تجري بالنسبة الى الأقل المعلم بوجوب الأقل على كل تقدير على القول بالوجوب الضمني لكن لا يترتب على البراءة عن الأكثر حصول الغرض بالأقل الا على القول بالمحتمت نعم لو قامت امارة على عدم وجوب الأكثر يثبت لازمه وهو حصول الغرض بالأقل وأما الأصل العملي فلا يثبت لازمه كما هو المقرر في محله فيجب عليه الالتزام بالاشغال على نحو العموم .

وثالثاً : يرد عليه انه سلمنا لزوم الخروج عن عهدة الغرض وقلنا بوجوب تحصيله، لكن نقول: انما يجب ذلك لاحتمال العقاب والعقاب انما يجوز في صورة تامة البيان وأما مع عدمه فلا يجوز وحيث ان البيان غير تام بالنسبة الى تعلق الغرض بالأكثر لا يكون العقاب جائزاً .

فنتقول تعلق الغرض بالأقل وعدم تحققه بالانحلال به قطعي، وأما تعلق الغرض بالأكثر فغير معلوم فالعقاب عليه عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان فلا يجب بحكم العقل الاتيان به وبعبارة واضحة : يمكن للمولى أن يبين ولو بإن يخبر بأن غرضي قائم بالأكثر ، وان شئت فلت ان المولى اذا لم يكن قادرآ على البيان كما لو كان نائماً والقى ولده في البحر يجب على العبد انقاذه لأن روح الحكم موجود واما منع امكان البيان ولو على نحو الاخبار فلو لم يخبر ولم يبين لم يكن العقاب جائزاً .

فالمتحصل مما ذكرنا ان مقتضى الاطلاق والأصل اللغظى وايضاً مقتضى الأصل العملى عند الدوران بين التعبدية والتوصيلية كون الواجب توصلاً والله العالم بحقائق الأشياء .

الجهة الخامسة : فيما دار الأمر بين كون الوجوب نفسياً أو غيرياً :
اذا دار أمر واجب بين كونه نفسياً أو غيرياً كما لو أمر المولى بالوضوء ولم يعلم انه شرط للصلة أو واجب بالوجوب المستقل فمقتضى الأصل اللغظى انه واجب وجوهياًنفسياً، وذلك لأن الظاهر من الأمر والبعث المولوية ولايناسب الشرطية وبعبارة اخرى : اذا كان شرطاً يكون الأمر المتعلق به ارشادياً والأمر ظاهرياً فيكون الوجوب نفسياً لا غيرياً .

ويمكن اثبات المدعى بطريق اخر وهو اطلاق مادة الواجب الذي يحتمل كون الوضوء شرطاً له ، بأن نقول : مقتضى اطلاق وجوب الصلة وجوهها بلا قيد الوضوء ومع اطلاق مادة الواجب وعدم تقديرها يقيد كالوضوء مثلاً يثبت ان الصلة واجبة بالوجوب النفسي هذا بالنسبة الى ما يقتضيه الأصل اللغظى .

واما من حيث الأصل العملى ، فاذا شك في كون الوجوب نفسياً أو غيرياً فمرجعه الى الشك في وجوبه وعدمه في نفسه وبعبارة اخرى مع فعلية الواجب الآخر الذي يحتمل كون المشكوك فيه قيداً ، لاشكال في لزوم الاتيان به على كل تقدير كما هو ظاهر .

واما مع عدم فعلية ذلك الواجب يكون مقتضى القاعدة عدم الوجوب ، فالبراءة شرعاً وعفلاً تقتضي عدم الوجوب .

واما لو دار الأمر بين التعين والتخيير فايضاً يقع البحث ثانية في مقتضى الأصل اللغظى ، وآخر في مقتضى الأصل العملى فبعن البحث في مقامين :
أما المقام الأول : فنقول المسالك في الوجوب التخييري مختلفة فربما يقال

ان الواجب ما يختاره المكلف من الفعلين أو الأفعال ، وربما يقال ان الوجوب التخييري وجوب كل واحد من الأطراف غاية الأمر يسقط الوجوب ببيان أحد الامرين أو الأمور ومرجع هذا القول الى الالتزام بوجوب كل واحد من الأطراف في ظرف ترك الأطراف الآخر .

وربما يقال: ان الواجب التخييري هو الجامع بين الامرين أو الأمور والظاهر ان مقتضى الأصل اللغطي هو الوجوب التعيني على جميع المسالك .
أما على المسار الأول فحيث يشك في كون الاختيار دخيلا في وجوبه وعدمه فيكون مقتضى الاطلاق تحقق الوجوب، وبعبارة اخرى يشك في ارتباط وجوب الفعل بالارادة والاختيار ومقتضى الاطلاق عدم تقييد الوجوب بالاختيار .
واما على المسار الثاني فايضاً مقتضى الاطلاق كذلك لأن لازم الاطلاق وجوب الفعل الكذائي بلا فرق بين الاتيان بعمل آخر وعدمه .

واما على المسار الثالث فايضاً الأمر كذلك لأن مقتضى الاطلاق وعدم ذكر العدل لزوم الفعل الخاص وعدم البديل له فالنتيجة ان مقتضى الأصل اللغطي التعين هذا بالنسبة الى الأصل اللغطي .

واما المقام الثاني ، فالحق أن يقال ان مقتضاها البرائة على جميع التفاصير .
اما على المسار الأول فيشك في وجوب غير ما اختاره المكلف ومقتضى حديث الرفع عدم وجوبه وأما على المسار الثاني فمرجع الشك الى الشك في وجوب الآخر مع الاتيان باحد الامرين ومقتضى البرائة عدمه وعلى المسار الثالث يشك في أن الواجب خصوص الحصة الخاصة أو الجامع ومقتضى البرائة عدم وجوب المقيد .

واما لو دار الامرين كون الوجوب عيناً او كفائياً ، فمقتضى الأصل اللغطي كونه عيناً على جميع المسالك ايضاً ، وربما يقال بأن الوجوب الكفائي عبارة

عن تعلق الوجوب الى الكل وسقوطه عن البعض ببيان البعض الآخر وربما يقال : انه عبارة عن كونه واجباً على بعض في فرض عدم الآتيان من الباقى ، وربما يقال بأن الواجب واجب على الجميع .

أما على المسلك الأول فحيث ان مقتضى الاطلاق عدم السقوط بعمل البعض فالوجوب عيني ، وأما على المسلك الثاني فمقتضى الاطلاق ثبوت الحكم ولو مع آتىان الآخر به ومتى مقتضى الاطلاق على المسلك الثالث كون الفعل واجباً على المكلف بلا هدف فالوجوب عيني على جميع التقادير .

واما مقتضى الأصل العملي ، فهو البرائة على جميع التقادير ، اذ يشك في تعلق الوجوب بالمكلف على تقدير الآتيان به من الآخر فيحكم بعده كما انه لو شك في الوجوب على تقدير تتحققه من الغير ولو بعد ذلك تكون البرائة محكمة والنتيجة البرائة كما انه شك على المسلك الثالث في تعلق الوجوب بخصوص المكلف يكون مقتضى البرائة عدم تعلقه بخصوصه .

الجهة السادسة : في الأمر الواقع عقيب الحظر :

اعلم انه وقع الخلاف بين القائلين بكون الصيغة ظاهرة في الوجوب ، في أنه لو وقع الأمر عقيب الحظر أو توهنه هل تكون ظاهرة في الاباحة أو تكون ظاهرة في الوجوب أو تكون تابعة لما قبل النهي .

ولا يبعد أن يقال : انه لا أثر لموارد الاستعمال ، ومن ناحية أخرى ان اصالة الحقيقة لأن تكون أصلاً تعبدياً كما زعم السيد بل أصل عقلائي ويجري فيما يشك في كون المراد المعنى الحقيقي أو المجازي .

اذا عرفت ذلك تقول : لا اشكال في اختلاف الظهور العرفي مع وجود القرينة على المخلاف أو وجود ما يصلح للقرنية ، فنقول : لو وقع الأمر عقيب الحظر

أو توهّمه كما في قوله تعالى «فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا»^(١) لا يكون ظاهراً في الوجوب ولا في الإباحة ولا في غيرهما ، نعم لا إشكال في عدم احتمال الحرمة بل لا يبعد أن يكون الكلام مجملأ لولا وجود قرينة معينة ، لكن لا إشكال في أنه لو كان متعلقه العبادة يتعدد الأمر بين الوجوب والاستحباب إذ لا يغفل أن تكون العبادة مباحة أو مكرورة بالمعنى الشخص فعلى مسلك سيدنا الأستاذ لابد من الالتزام بالوجوب إذ على مسلكه يكون الوجوب مستفاداً من حكم العقل ولا فرق في هذه الجهة بين الموارد .

نعم على مسلكتناه من كون الصيغة ظاهرة في الوجوب بمحاط الاطلاق يكون الكلام مجملأ لاحتفاف الكلام بما يكون مانعاً عن الأخذ بالاطلاق وبعبارة أخرى لا تكون مقدمات الاطلاق تامة ، فعلى هذا لو دار الأمر بين الوجوب والاستحباب تجري البرائة عن الوجوب ، وأما لو دار الأمر بين الأحكام الأربع من الوجوب والاستحباب والكراء والإباحة فالظاهر أنه لامانع عن جريان البرائة عن الأحكام الافتراضية بناءً على عدم اختصاص البرائة بخصوص الحكم الازامي .

الجهة السابعة : في أن الأمر بشيء هل يقتضي المرارة أو التكرار أو لا يقتضي شيئاً ؟ الحق أن صيغة الأمر لا تدل على طلب أصل الطبيعة ولا تدل على المرارة ولا على التكرار وذلك لأن المادة موضوعة لمامحة بلا خصوصية وبلا لمحاظ قيد فيها فلا افتضاء في المادة للدلالة على المرارة والتكرار .

وأما الهيئة فهي موضوعة لبرز الاعتبار النفسي ، فالنتيجة أنه لا مقتضي لراداة أحد الأمرين لافي المادة ولا في الهيئة بل لابد من قيام دليل آخر على أحدهما ، وصفوة القول : انه لو لا الدليل الخارجي على لزوم التعدد في الأفراد العرضية والطويلة لا يستفاد من الصيغة بمادتها وهيئتها الانفس الطبيعية بلا تقييدها بقيد .

فالنتيجة : ان الامثال في باب الاوامر يحصل بوجود الطبيعة في الخارج بلا قيد . نعم فرق بين الأفراد العرضية والطويلة فان مقتضى الاطلاق جواز الامثال في الأفراد العرضية ولو في ضمن المتعدد فيجوز امثال أمر المولى باكرام العالم باكرام علماء متعددين في عرض واحد وأما بالنسبة الى الأفراد الطويلة فلامجال لهذا التقريب اذ المفروض تحقق الامثال بالفرد الاول فلاموضوع للامثال بعد الامثال الاول .

نعم قد وقع الكلام في أنه يجوز تبديل الامثال بالامثال؟ والحق انه لامجال للامثال بعد تتحققه بلا فرق بينبقاء الغرض وعدم بقائه ، لأن وظيفة العبد بحكم العقل خروجه عن التكليف والمفروض الاتيان بما تعلق به التكليف وبعد الاتيان بالواجب لاموضوع للامثال ، وبعبارة اخرى : تحصيل غرض المولى ليس وظيفة للعبد وإنما وظيفته الخروج عن عهدة التكليف ، فالنتيجة انه لو تمت مقدمات الاطلاق يحكم بكفاية الاتيان بما تعلق به الوجوب بلا قيد .

هذا بالنسبة الى الأصل اللغطي وأما الأصل العملي فهو ايضا يقتضي عدم وجوب الزائد ، فان البرائة تنفي القيود المحمولة كما هو المقرر هذا كله بالنسبة الى الأمر . وأما النهي ، فالظاهر بحسب الفهم العرفى تعدده بحسب تعدد الموضوع فاذا قال المولى « يحرم الخمر » يفهم عرفاً ان كل خمر يحرم شربه ويمكن تقريب المدعى بوجه آخر وهو انه اذا لم تقييد الطبيعة بخصوصية من الخصوصيات يلزم الاجتناب عن جميع افرادها ، وبعبارة اخرى : المستفاد من النهي الاجتناب عن شرب الخمر مثلا ولا يصدق الاجتناب على الاطلاق الا بالاجتناب عن جميع الأفراد ويمكن الاستدلال على المدعى ايضا بوجه آخر ، وهو انه لا اشكال في أن العبد لا يرتكب جميع الأفراد المنافية ولاريب انه تارك لجملة منها ، فلو كان المطلوب من النهي والغرض من التحريم ترك بعض الأفراد لكان الغرض حاصلا بلا التوصل

بالنهي ، فيعلم ان الغرض والمقصود من النهي الزجر عن جميع الأفراد .

الجهة الثامنة : في أن صيغة الأمر هل تقتضي الفور أو التراخي أو لاتقتضي شيئاً من الأمرين الحق أن يقال : ان الصيغة لاتقتضي الفور ولا التراخي فان صيغة الأمر مركبة من المادة والهيئة ، أما المادة فهي موضوعة للطبيعة بلا تقيد لها بقييد من القيود كما سبق ، وأما الهيئة فتدل على أن المولى في مقام بيان ابراز اعتباره النفسي وهو اعتبار الفعل في ذمة المكلف فلا مقتضي لأحد الأمرين بل مقتضى الاطلاق اللغطي ان تمت مقدمات الحكمة عدم تقيد المطلوب بشيء من الأمرين فان مقتضى الاطلاق عدم تقيد الواجب بالفورية كما ان مقتضاها عدم دلالة الصيغة على وجوب التراخي ولا على جوازه ، كما ان مقتضى الأصل العملي البرائة عن القيد الزائد هذا بالنسبة الى ما هو المستفاد من الصيغة مادة وهيئة .

وربما يستفاد من الدليل الخارجي وجوب الفور والذي ذكرنا في مقام الاستدلال آياتان ، الاولى قوله تعالى «فاستبقوا الخيرات^(١)» بتقريب ان الوصول الى الخيرات بالاستباق الى اسبابها فيجب الاستباق الى الواجبات ويمكن أن يراد من المخارات الافعال والأمور الخيرية في مقابل الافعال التي لا تكون خيراً ، فعلى كل التقديرين يكون الاستباق الى الواجبات واجباً وهذا هو المطلوب وتكون التبيجة ان الفور واجب ، ولو عصى في الزمان الاول يجب الفور في الزمان الثاني ومهذا اذ يصدق عنوان الخير على الواجب فيجب الاستباق اليه .

ويرد عليه : اولاً ان الاستباق بمعنى المسابقة أي تجنب المسابقة على المكلفين في الأمور الخيرية فتكون الآية اjenبية عن المقام فـ ان الكلام في وجوب الفور والبدار لافي وجوب السبقة الى بقية المكلفين فلا ترتبط الآية بها نحن بصدده .

وثانياً : يلزم تخصيص الاكثر المستهجن اذ جميع الافعال المستحبة خارجة

كما ان جميع الواجبات الموسعة خارجة ، كما أن جميع الواجبات المضيقة التي لها وقت معين خارجة فيبقى تحت الآية الواجب الذي يكون مطلوباً فوراً فوراً كصلة الآيات عند الزلزلة وعلى الجملة لا يترتب على الآية الشريفة المدعى لأنه لا إشكال في عدم وجوب المبادرة إلى المستحبات كما لا يجب الفور في الواجبات الموسعة والمضيقة .

فالنتيجة: ان الآية لا تكون مرتبطة بالمقام بل الظاهر منها الارشاد إلى الاستباق إلى الخيرات بلحاظ أن في النهاية آفات وان شئت قلت المستفاد من الآية ان الأمور الواجبة أو المستحبة التي يتوجه التكليف بها إلى الجميع يلزم الاستباق إليها كي لا تفوت فالنتيجة ان الآية الشريفة لاتصلح لأنبات المدعى .

الثانية: قوله تعالى « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم »^(١) بتقريب ان المسارعة إلى المغفرة من الرب الآتيان بالخيرات فتجب المسارعة إلى الواجبات . ويرد عليه : انه لا إشكال في عدم وجوب المسارعة إلى المستحبات وأيضاً لاتجب المسارعة إلى الواجبات الموسعة وأيضاً لاتجب بل لا يجوز المسارعة إلى الواجب المضيق مضارفاً إلى أنه لا يبعد أن تكون الآية الشريفة ناطقة إلى وجوب التوبة كما عن بعض فلا ترتبط الآية بالمقام وقد ذكرنا في رسالة التوبة عدم وجوب التوبة مولوياً بل لا يبعد أن يستفاد من الآية الارشاد إلى المسارعة كي لا تفوت ذلك الخير .

الجهة التاسعة :

في الأجزاء ، ويقع الكلام في هذه الجهة من نواحي عديدة :
الناحية الأولى : في أن بحث الأجزاء عقلي أو لفظي ؟

أفاد سيدنا الاستاد في أول بحث الأجزاء انه لاصلة لهذا البحث بعالم الألفاظ بل ببحث الأجزاء من الابحاث العقلية كبحث مقدمة الواجب وبحث الفضد وامثالهما والسرفيه ان المحاكم بالأجزاء وعدهم هو العقل فيكون البحث عقلياً والذي يختلف بالبال أن يقال لابد من التفصيل فان المحاكم بأجزاء كل مأمور به عن أمره هو العقل ولذا اشتهر فيما بين القوم ان انتباط المأمور به على المأتمى به طبعي واجزائه عنه عقلي وأما اجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن الأمر الواقعى وكذلك اجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعى وعدهم فيمكن أن يكون بالدليل القطعي كما انه يمكن أن يكون بالاجماع كما انه يمكن أن يكون بالعقل أحجاناً.


ولذا نرى ان الفقهاء يستدلون على الأجزاء في باب الصلة عند فقدان الجزء او الشرط غير الخمسة بدليل لا تعاد فعله لابد من التفصيل .
نعم لا اشكال في أن الاتيان بالمأمور به يكون مجزياً عن ذلك الأمر بحكم العقل .

الناحية الثانية : في أن المراد من وجہ في عنوان المسألة حيث يقولون الاتيان بالمأمور به على وجہه هو النهج الذي يكون معتبراً أعم من أن يكون دليلاً الاعتبار الشرع أو العقل وإن شئت قلت لا وجہ لتخصيص الوجه بالمعنبر الشرعي .

الناحية الثالثة : ان الاقتضاء الوارد في العنوان يقول لهم هل يقتضي الاتيان بمراد به العلبة والتآثير لا الدلالة والكشف ولذا ينسب الى الاتيان لا الى الصبغة ، وبعبارة اخرى الاتيان الخارجي بالمأمور به يكون علة لسقوطه الأمر .

ان قلت : الأمر علة للاتيان فكيف يمكن أن يكون الاتيان علة لسقوطه الأمر اذ مرجه الى التناقض فإنه كيف يمكن أن يكون المعلول علة لعدم علته .

قلت : اولاً ان الأمر بوجوده الخارجي لا يكون علة للاتيان بل الأمر بوجوده

العلمي يؤثر في الاتيان ولذا نرى في كثير من الموارد ان الأمر موجود ولا يترتب عليه الاتيان كما لوجه المكلف به وربما يتحقق الاتيان ولا أمر في الخارج كما لو تخيل المكلف وجوده .

وثانياً : انه يمكن أن يقال ان الأمر بحدوثه يؤثر في الاتيان والاتيان يؤثر في عدمه بقاءاً فلا تناقض لاختلاف الزمان وثالثاً : يمكن أن يقال ان الاتيان يوجب حصول الغرض ومع تحقق الغرض لامجال لبقاء الأمر فان الأمر يحدث ويقى بالملك .

وان شئت قلت : ان امداد الحكم بحصول الغرض منه والا يلزم الخلف أو عدم امكان الامثال فلاحظ ، بل يمكن أن يقال ان المولى لو أمر يفعل فاما يمكن امثال امره واما لا يمكن أبداً مع عدم الامكان فلامجال للحكم العقل بالامثال اذ المفروض كونه محلاً وأما مع امكان امثاله فيحكم العقل بالاجزاء بعد تحقق الامثال اذ مع تتحقق الامثال يكون بقاء الأمر خلفاً ومحلاً وعليه لفرض عدم غرض في أمر المولى يحصل الامثال ويتتحقق الاجزاء بل الامثال يحصل بانطباق المأمور به على المأمور به وان كان الغرض باقياً كما تقدم سابقاً .

فالنتيجة : اذ لا يرتبط هذا البحث بمقام الدلالة بل بحكم العقل هذا بالنسبة الى اجزاء كل مأمور به عن أمره ، وأما في بحث اجزاء المأمور به بالأمر الا ضراري أو الظاهري عن الواقع فيمكن أن يكون البحث لفظياً اذ يبحث في ذلك البحث في أنه هل لنا دليل على الاجزاء أم لا ، مثلاً دليل لاتعاد يدل على الاجزاء وقس عليه قاعدة الفراغ أو التجاوز على القول بها .

نعم لو دل دليل على كون العمل الا ضراري وافيأبتمام الغرض يكون الحاكم بالاجزاء هو العقل اذ بعد تتحقق الغرض لامجال لبقاء الأمر كما تقدم .

الناحية الرابعة : ان الاجزاء عبارة عن الكفاية و ليس فيه اصطلاح

خاص بل المراد منه ذلك المعنى اللغوي ، غاية الامر الاختلاف في متعلقه فتارة يضاف بالنسبة الى الاعادة والقضاء وانحرى بالنسبة الى القضاء فقط والمرجع دلالة الدليل وهذا ظاهر .

الناحية الخامسة : ان الفرق بين هذه المسئلة ومسألة المرة والتكرار واضح ، فان البحث في تلك المسئلة في تشخيص المأمور به والبحث في هذه المسئلة في الكفاية بعد تشخيص المأمور به فلا ارتباط بين المقادير كما انه لا علاقة بين هذا البحث ومسألة تبعية القضاء للاداء فان البحث هناك في أن الأمر بالاداء هل يدل على وجوب القضاء على نحو تعدد المطلوب أو لا؟ والبحث في هذه المسألة في أن الاتيان بالمأمور به هل يقتضي الأجزاء عن القضاء أم لا فالبحث هناك في الثبوت وفي المقام في السقوط .

اذا عرفت ما تقدم نقول : يقع البحث تارة في اجزاء الاتيان بكل مأمور به من أمره ، وأخرى يقع البحث في أجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري عن الأمر الواقعي فيقع الكلام في مقامين :

اما المقام الأول فنقول : لا اشكال في الأجزاء اذا المولى اذا أمر بشيء فلا بد من لحاظ غرض مترب على ذلك الفعل وبعد الاتيان به اما يحصل ذلك الغرض واما لا يحصل ، اما على الأول فاما يسقط الأمر بسقوط الغرض واما لا يسقط اما على الأول فهو المطلوب ، وأما على الثاني فيلزم بقاء المعلول بلا علة وأما ان قلنا بأن الغرض لا يحصل فيلزم الخلف اذا فرض الاتيان بما يكون وافياً به ، بل يمكن ان يقال بالأجزاء بتقرير آخر وهو ان البعث نحو فعل عبارة عن جهل ذمة المكلف مشغولة بالعمل فإذا أتى المكلف بالعمل فاما تفرغ ذمته واما لا تفرغ .

اما على الاول فلامجال لعدم الأجزاء وبعبارة اخرى المدعى سقوط الامر ، وأما على الثاني فلا يحصل الامثال ولو باتيان العمل مرات عديدة اذا حكم الامثال

واحد فلابد من الالتزام بعدم امكان الامثال فالقول بامكان الامثال يلزمه القول بالاجزاء بالاتيان بأول فرد من الطبيعة .

ثم انه بعد فرض تحقق الامثال هل يكون مجال لتبديل الامثال بالامثال الانحر ام لا ؟ الظاهر انه لا مجال له فان الامثال يوجب سقوط الأمر ومع سقوطه لا مجال للامثال ولا موضوع له ، فلو فرض قيام دليل على جوازه فلابد من حمله على خلاف ظاهره بدل لا بد من حمله على الاستحباب كما في الصلاة المعاذة جماعة .

وأما المقام الثاني فنارة يقع الكلام في اجزاء العمل الاضطراري عن الأمر الواقعي وآخر في اجزاء العايمور به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي أما المقام الأول فنقول تتصور للعمل الاضطراري صور :

الصورة الاولى : أن يكون العمل الاضطراري وافياً ب تمام الغرض ويكون الاضطرار كالسفر موضوعاً للحكم ، وبعبارة اخرى كما ان المكلف ينقسم أي قسمين الى الحاضر والمسافر كذلك يكون المكلف منقسماً الى المضطر والمختار ففي هذه الصورة يجوز البدار بلا اشكال لأن المفروض عدم الفرق بين عمل المضطر وعمل المختار .

ان قلت : عليه يجوز للمكلف تعجيز نفسه كما أنه يجوز له السفر . قلت : لا يلزم ذلك اذ يمكن أن يكون المستفاد من الدليل أن الموضوع العجز العارض بلا اختيار .

الصورة الثانية : أن يكون العمل الاضطراري مشتملاً على مقدار من الملاك مع عدم امكان استيفاء الباقي لكن الباقي بمقدار لا يلزم تداركه وحكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى .

الصورة الثالثة : هي الصورة بعينها ولكن المقدار الباقي يلزم تداركه ففي

هذه الصورة لاشكال في الأجزاء ولكن لا يجوز البدار اذا المفروض لزوم تدارك ذلك المقدار والمفروض عدم امكان تداركه بعد الاتيان بالعمل الا ضطراري فلا يجوز البدار الا في صورة استيعاب العذر ل تمام الوقت . نعم يجوز البدار عند احتمال بقاء العذر الى آخر الوقت بالاستصحاب الاستقبالي .

الصورة الرابعة : ما يكون الباقي بمقدار يلزم تداركه ويمكن تداركه وفي هذه الصورة هل يجوز البدار بأن يقال : المكلف مختار بين أن يصلني صلاته مع التبم في اول الوقت ويصلني مع الوضوء في آخره وبين أن يتظر ارتفاع العذر ويصلني مع الوضوء بعد ارتفاع العذر ؟ اختار صاحب الكفاية هذا القول، وأورد عليه سيدنا الاستاد بأنه غير معقول يدعوى : ان المقام داخل في التخيير بين الأقل والاكثر وهو محال .

ويرد عليه : انه لأنى مانعا منه ، فان التخيير بين الأقل والاكثر انما يكون محالا لأجل انه اذا وجد الأقل يحصل الامتناع فلا مجال الاتيان بالباقي ، وأما في المقام فقد فرض بقاء الملاك الملزم ولا يحصل الابالاتيان بالعمل الاختياري فلا مجال لقياس احد المقامين على الآخر وعليه لامانع من أن المولى يأمر بالجامع بين الأمرين ويكون المكلف مختاراً بينهما ، وبعبارة اخرى لا وجه لالزام خصوص الاختياري لأن المفروض حصول الفرض باحد نحوين فلا وجه لترجح احدهما على الآخر .

نعم هذا ما يتصور في مقام الثبوت ولا دليل عليه في مقام الاتهات فان المستفاد من دليل التبم ان المكلف اذا لم يجد الماء بين المبدأ والمتهى بتبم ، فاذا كان المكلف واجدا للماء ولو في آخر الوقت لا يسلمه دليل التبم فاذا بادر اليه بمقتضى الاستصحاب او اعتقاد بقاء العذر وفي آخر الوقت انكشف الخلاف تجب عليه الصلاة مع الطهارة المائية اذ ينكشف عدم كونه مكلفا بذلك العمل

الذي أتى به وبعبارة أخرى ينكشف كونه لغواً .

وصفوة القول : إن المستفاد من دليل الاضطرار عدم امكان العمل الاختياري ولا يصدق هذا العنوان الامع استيعاب العذر ل تمام الوقت فلا يجوز البدار كما أنه لا يكون مجزياً الا أن يقوم دليل خاص يدل على الاجزاء في مورده .

وبكلمة أخرى ان دليل الاضطرار لا يشمل الا صورة استيعاب العذر تمام الوقت فلا يجوز البدار ولا يجوز في صورة عدم الاستيعاب لانتفاء الموضوع وأما مع الاستيعاب فيصدق موضوع الاضطرار ويجب البديل الاضطرازي فعلى هذا نقول لو بادر واتى بالعمل الاختياري في صورة عدم الاستيعاب لا يكون مجزياً عن الواقع، وإن شئت قلت مقتضى الأصل اللغظي عدم الاجزاء بالنسبة الى الاعادة وأما مقتضى الأصل العملي فهي البرائة اذ لم يوصلت النوبة الى الشك في الوجوب وعدمه يكون المرجع البرائة عنه لهذا حكمه بالنسبة الى الاعادة .

وأما بالنسبة الى القضاء فيمكن أن يقال أن مقتضى الأصل اللغظي عدم وجوبه فإن المولى لو كان في مقام البيان وبين وظيفة العاجز ولم يوجب القضاء يستفاد من الاطلاق المقامي عدم وجوب القضاء وبعبارة أخرى يفهم من قوله تعالى في آية التبيم أن وظيفة الفاقد التيم فلا يجب عليه الا الاتيان بالعمل الاختياري في مورد تحقق موضوعه ، هذا تمام الكلام بالنسبة الى الأصل اللغظي وأما الأصل العملي فايضاً مقتضاه عدم وجوب القضاء اذ يشك في وجوبه والمرجع اصالة البرائة فلا حظ .

باقي شيء وهو ان ادلة الواجبات الاختيارية كقوله تعالى في آية التبيم بحسب الفهم العرفي لا تشمل الاضطرار الاختياري بل تختص بالاضطرار غير الاختياري فلا يجوز للمكلف ارادة ما غسله أو وضوئه ولو عجز نفسه لا يشله دليل حكم الاضطرار .
نعم في باب الصلاة قد علم من الشرع أنها لانفصال بحال فهو أراق ما له الوضوء أو الفسل يجب عليه التبيم ومع ذلك يعاقب لتفويته المصلحة الملزمة وأما فيما لم

يتم عليه دليل بالخصوص فلا يجب عليه العمل الا ضراري .

وأما المقام الثاني وهو اجزاء المأمور به بالأمر الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعى ، فأفاد صاحب الكفاية تفصيلاً وهذا الفظه « والتحقيق ان ما كان منه يجري في تنفيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره كقاعدة الطهارة أو الحلية ، بل واستصحابهما في وجه قوي ، ونحوها بالنسبة الى كل ما شرط ، بالطهارة أو الحلية يجزي ، فان دليلاً يكون حاكماً على دليل الاشتراط ومبيناً لدائرة الشرط ، وانه أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية ، فانكشف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنكشف فقدان العمل لشرطه ، بل بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل ، وهذا بخلاف ما كان منها بلسان انه ما هو الشرط واقعاً ، كما هو لسان الامارات ، فلا يجزي ، فان دليلاً حججته حيث كان بلسان انه واجد لما هو شرطه الواقعى ، فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك ، بل كان لشرطه فاقداً » هذا كلامه .

مكتبة كلية التربية للبنات عجم سودي

والنتيجة ، بحسب مراده التفصيل ، فيما كان مقاده جعل الحكم يكون مجزياً لتحقيق الموضوع كالحلية والطهارة وأمثالهما ، وأما ما كان بلسان الكشف والأمارية مما في الواقع فلا يكون مجزياً اذ المفروض انكشف الخلاف .

ويرد عليه اولاً : انه لا فرق بين الموردين الا بحسب اللفظ ، وان ثبتت قلت :

الفرق بين المقامين بحسب مقام الآيات وأما بحسب مقام الثبوت فلا فرق بينهما اذ لا معنى لجعل الحججية الا جعل الحكم ، وبكلمة اخرى كما انه لا مجال لجعل الجزئية والشرطية وأمثالهما كذلك لا مجال لجعل الحججية والأمارية والمعددية والمنجزية .

وبعبارة واضحة : الحججية والأمارية كالشرطية وأمثالها امور انتزاعية عقلية ولا تنالها يد الجعل فسلا مناص الا أن يجعل الشارع الحكم الشرعي وعليه لا وجہ للتفصيل .

لكن الحق أن يفصل بين الحججية والمعددية والمنجزية وبين الطريقة والكافحة ،

بأن يقال : إن القسم الأول غير قابل للجعل فإن التعذير والتجيز غير قابلين للجعل كما أن الحجية كذلك ، وأما الطريقة والكافحة فلا مانع من جعلهما فانه بعد جعل المولى الطريقة للأمارة تكون الامارة كالعلم في نظر العقل ففي صورة التطابق مع الواقع تكون منجزة للواقع وفي صورة المخالفة تكون معذرة كما ان العلم كذلك فلا تنفل .

وثانياً ما أفاده من الحكومة في القسم الأول وان مقاده التصرف في الموضوع فلا ينكشف الخلاف، يرد فيه ان الحكومة على نحوين أحدهما : الحكومة الواقعية، ثانيةهما الحكومة الظاهرية أما القسم الأول من الحكومة فهو بوجب التوسعة والتضييق واقعاً ، فقوله عليه السلام لاربا بين الوالد والولد ، يسوجب تخصيص الحكم واختصاص الحرمة ~~بغير الذي يقع بين الوالد والولد~~ وقس عليه بقية موارد الحكومة الواقعية فانه لا مجال فيها لكشف الخلاف .

وأما القسم الثاني من المحكمة ~~كالحاكم~~ الظاهرية فلا تكون الحكومة مغيرة الواقع بل الواقع محفوظ، وقد تعرضا وجه الجمع بين الحكم الواقع والظاهري، في محله وقلنا انه لا تنافي بينهما وملخص الكلام ان الحكم الشرعي من الاعتبارات والاعتبار خفيف المؤنة ولا تضاد بين الحكم الواقع والظاهري بل التضاد اما يتحقق في مبدأ المحكمين واما يتم تحقق في ناحية المتيhi ، مثلا الفعل الواجب محظوظ للمولى فلا يعقل أن لا يكون محظوظا بالاستعمال اجتماع النقيضين فلا يمكن أن يكون فعل واحد واجبا ومحظوظا في زمان واحد، وايضاً يشكل في ناحية المتيhi اذ لو كان الفعل واجبا ومحظوظا او واجبا وحراما لا يمكن للعبد الجمع بينهما فان مقتضى الوجوب الاتيان ومقتضى الحرمة عدم الانيان ومقتضى الاباحة عدم الاقتضاء فالمحذور من ناحية المبدأ والمتىhi وأمام مع قطع النظر عن المحذورين فلا يكون محذورين المحكمين والمذكور ان المذكور ان لا مجال لهما في الاحكام الظاهرية بالنسبة الى

الاحكام الواقعية لأن الاحكام الظاهرية تابعة للملائكة في نفس العمل مثل الدعاء عند رؤية الهلال اذا كان واجباً بالحكم الواقعى وفرض ان المكلف شك في وجوبه لا يكون واجباً عليه حال الشك لأجل اصالة البرائة فان الوجوب المتعلق به في الواقع لأجل الملائكة الموجود فيه وأما جعل الحلبة الظاهرية فلأجل المصلحة فيه فالمولى يشترط السى الدعاء عند الرؤية ولكن مع ذلك يصبح عدمه عند الشك فلا محدود لامن ناحية المبدأ ولا من ناحية المنتهى أما من ناحية المبدأ فلان الدعاء محظوظ عند المولى ليس الا وأما من ناحية العبد فأجل ان العبد بمحظوظ الاباحة الظاهرية معنوز عقلاً فلتنافي بين الحكم الواقعى والظاهري ، نعم بشكل الامر في بعض الموارد وهو انه لو كان فعل حراماً في الواقع وواجباً في الظاهر ، فقد صرحت بذلك الاستاد بعدم التنافي بينهما والحال انه مشكل اذا جعل الحكم في الواقع لتأثيره الاختياط ومع الالتزام الظاهري لامجال للاختياط ففي هذه الموارد لابد من الالتزام بعدم الحكم في الواقع الا أن يقال ان الاحكام الواقعية مجمولة على نحو القضية المحققة والاطلاق رفض القيد فالحكم الواقعى مجمول على الاطلاق فلا محدود فتأمل .

وصفة القول : انه لا تنافي بين الحكم الواقعى والظاهري ، ان قلت ما الوجه في التفصيل بين القسمين من الحكمومة قلت : قد ظهر وجه الفرق من مطاوى ما ذكرنا ، فان نتيجة الحكومة الواقعية التصرف في الواقع فلامجال للتعدد ، وبعبارة واضحة : يكون دليلاً للحكومة الواقعية متاماً للجعل فمرحلة الحكم مرحلة واحدة وأما في الحكومة الظاهرية فقد فرض الحكم في الواقع ولا يتصرف فيه وإنما المجمول حكم آخر في ظرف الشك في قبال ذلك الحكم ، فالفارق بين المقاصدين أو يوضح من ان يخفي فلاحظ .

ويرد عليه ثالثاً : انه لو كان الامر كما ذكره يلزم تأسيس فقه جديد مثلاً لو

اغسل الجنب بماه شك في طهارته ونجاسته ولكن ممحكم بالطهارة بالاستصحاب أو بقاعدة الطهارة ثم انكشف انه نجس بلزم أن يكون غسله صحيحاً، وأيضاً لو تزوج بأمرأة باستصحاب كونها خلبة ثم انكشف كونها ذات بعل هل يمكن أن يتلزم بصحتها زواجه؟ وهكذا.

نعم في خصوص باب الصلاة يحکم بالصحة ولو مع انکشاف الخلاف بلحافظ قاعده لاتعاد فلا تغفل . اذا عرفت ما تقدم فتارة يقع الكلام في الاجزاء وعدهم على مسلك الطريقة والكافحة في باب الامارات والطرق كما هو المسلك المنصور ، واخرى يقع الكلام على القول بالموضوعية فيها فيقع الكلام في موضعين :


الموضع الأول في الاجزاء وعدهم على القول بالطريقة والكلام في الموضع الأول يقع تارة في الاجزاء عن الاعادة وآخر في الاجزاء المأمور به بالأمر الظاهري عن الفضاء فيقع الكلام في الموضع الاول في موردين :

أما المورد الأول ، فمقتضى القاعدة عدم اجزاء المأمور به بالأمر الظاهري عن الاعادة وذلك لما تقدم من انه لافرق بين الامارات والاصول وان المجموع في مواردهما جعل الحكم الظاهري في قبال الحكم الواقعي وان الواقع محفوظ في مواردهما ومع بقاء الواقع على حاله لا مجال للقول بالاجزاء الا مع قيام دليل خارجي على الاجزاء وهذا ظاهر على هذا المسلك وقد تقدم انه يمكن جعل الطريقة للامارات والاصول المحرزة .

واما على القول بأن المجموع في باب الامارات الطريقة والكافحة فايضاً الأمر كذلك وقبل اثبات المدعى نقول: الالتزام بالاجزاء في موارد الاصول والامارات يتوقف على الالتزام بالتصويب وأما مع عدم التصويب وبقاء الواقع بحاله فلا مجال للأجزاء كما هو ظاهر ، فنقول التصويب في موارد الامارات والاصول

القائمة على الموضوعات الخارجية غير مغفول اذ لا شبهة في عدم تغير الواقع بقيام الامارة ، مثلا اذا قام الدليل الشرعي على كون المابع الفلاني ماءاً وكان في الواقع خمراً لا يتقلب الخمر الى الماء وقس عليه بقية الموارد فلو تووضاً المكلف بذلك المابع أو اغسله به يكون وضوئه وغسله باطلين فلامجال للاجزاء في هذه الموارد وايضاً لامجال للالتزام بالاجزاء فيما لا يكون حكم ظاهري كما لو تخيل المجتهدان الرواية الفلانية ظاهرة في الحكم الفلاني والحال انه لا ظهور لها بل المجتهد تخيل فلا يكون مجال للقول بالاجزاء لعدم الموضوع والمستفاد من كلام سيدنا الاستاد على ما في التقرير التسالم على عدم الاجزاء .

ثم ان المستفاد من كلام القوم في هذا المقام ان القائلين بالاجزاء فرقوا بين انكشاف الخلاف بالعلم الوجданى وبين انكشاف الخلاف بالامارة ، بتقريب ان العلم الوجданى يوجب معرفة المكلف بان الواقع على خلاف تلك الامارة وبعبارة اخرى : بالعلم الوجданى ينكشف خطاء الامارة فلامجال لترتب الانزعال عليها وأما مع قيام الامارة الثانية فلا ينكشف الخلاف اذ كما يحتمل كون الامارة الثانية مطابقة للواقع كذلك يحتمل أن تكون الامارة الاولى كذلك وهذا التقريب فاسد اذ بالاجتهاد الثاني يكشف فساد الاجتهاد الاول وان ثبتت فلت الاجتهاد الثاني يقتضي فساد ما وقع على طبق الاجتهاد الاول ، فيكون لغواً ومع فرض كونه لغواً لامجال لكونه مجزياً وهذا ظاهر واضح فالنتيجة : ان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء فمع انكشاف الخلاف في الوقت لا بد من الاعادة لهذا تمام الكلام في المورد الاول .

واما الكلام في المورد الثاني فنقول مقتضى القاعدة وجوب القضاء اذ بعد كشف الخلاف ينكشف ان الفريضة الواقعية فاتت فيجب القضاء هذا تمام الكلام في الموضع الاول ، وأما الكلام في الموضع الثاني فقد ذكر للموضوعية اتجاه :

الاول : ما نسب الى الاشارة وهو أنه لا حكم في الواقع الا ما أدى الي الامارة وعلى هذا الاساس لامجال لعدم الاجزاء اذا المفروض انه لا واقع كي يخالفه المأتمي به تارة ويواافقه اخري وبعبارة اخرى : مثلا اذا تبدل رأي المجتهد يكون من تغير الموضوع ولكن هذا القول يستلزم الدور اذا قيام الامارة يتوقف على ثبوت الحكم في الواقع ، والواقع متوقف على قيام الامارة مضاداً الى أن الاحكام الشرعية لا تختص بمن قامت عنده الامارة بل مشتركة بين جميع المكلفين بالاجماع واطلاقات الادلة كتاباً وسنة .

الثاني : ما نسب الى المعتزلة وهو ان الحكم الواقعي محفوظ في الواقع خالية الامر كما ان الحكم الواقعي يزول بطرؤ بعض العناوين الثانوية كالاضطرار مثلا كذلك الحكم الواقعي مقييد بمن لم تقم عنده الامارة على الخلاف .

وبعبارة واضحة : الامارة القائمة على الحكم الواقعي اما مطابقة مع الواقع او مخالفة ، أما على الاول فالحكم هو الحكم الواقعي ، وأما على الثاني فالحكم الواقعي هو المؤدى وعلى كل التقديررين لامجال لعدم الاجزاء ، أما على الاول فظاهر وأما على الثاني فلان المفروض انقلاب الواقع ومع عدم بقاء الحكم في الواقع فلامجال لعدم الاجزاء اذا الاجزاء وعدمه انما يتصور ان فيما يكون هناك حكمان وأما مع وحدة الحكم فلامجال لهذا البحث والدليل الذي ذكر لهذا السوجه ان الحكم الشرعي تابع للمصلحة والمفسدة فمع النطابق يكون الملاك الواقعي مؤثراً في الحكم .

واما على تقدير المخالفة فالامارة توجب مصلحة في المتعلق وتكون تلك المصلحة أقوى من المصلحة الواقعية والمؤثر الفعلي هذه المصلحة الحادثة . وهذه النظرية وان كانت معقوله بحسب مقام الثبوت ولا زمها القول بالاجزاء لكن لا دليل عليها في مقام الاثبات لا لبحاظ الادلة الشرعية المثبتة للاحكم ولا لبحاظ ادلة

اعتبار الامارات ، أما أدلة الأحكام فمفادها ثبوت الأحكام الواقعية لجميع المكلفين بل مقتضاها ينافي النظرية المذكورة اذ مقتضاها ثبوت الحكم الواقعي للجميع وأما أدلة الاعتبار ، فلا يستفاد منها الا اعتبارها لا أزيد من هذا المقدار .

مضافاً : الى الاجماع القائم على اشتراك الاحكام الواقعية بين جميع المكلفين .

الثالث : ما نسب الى بعض الامامية ، وهو ان الحكم الواقعي محفوظ في الواقع ومشترك بين جميع المكلفين ، غاية الأمر اذا كانت الامارة على خلاف الواقع يكون في السلوك على طبقها مصلحة يتدارك بها المصلحة الواقعية ، فاذا كان الواجب في يوم الجمعة في الوقت صلاة الظهر وقامت الامارة على كون الواجب صلاة الجمعة وقد صلى المكلف صلاة الجمعة يتدارك ما فات منه من ملاك صلاة الظهر اذا عرفت ما تقدم فنقول يقع الكلام في مقامات :

المقام الأول: انه لا مقتضى لالتزام بهذا القول ، وبعبارة اخرى : لا دليل على القول بالمصلحة السلوكية ، ان قلت : كيف يمكن أن يكون ما حكم به الشارع حالياً عن الملائكة ، قلت : يمكن أن يكون المصلحة في نفس الجعل فان ترخيص الشارع العمل على طبق مقتضى الاصل والامارة فيه ملاك ومصلحة فلا دليل على الالتزام بهذا القول .

المقام الثاني : في أن الالتزام بهذا القول هل يستلزم محذوراً أم لا ؟ ربما يقال بأنه لا محذور فيه ولكن الحق ان الالتزام به مشكل للمزوم عدم اشتراك الاحكام . بيان ذلك : ان سلوك الامارة اذا كان مشتملا على ملاك الواجب الواقعي كيف يعقل بقاء الحكم الواقعي بحاله ، وبعبارة اخرى : على هذا القول يكون الملائكة قائما بالجامع بين الواجب الواقعي وبين سلوك الامارة فاللازم أن يكون الواجب هو الجامع فلزم أن يكون التكليف الواقعي مختصاً بمن لم يقم عنده الامارة

على خلاف الواقع وهذا هو المحذور ، ولا يخفى أن الحق أن يعبر بمثل ما عبرنا وقلنا يلزم اختصاص الحكم الواقعي بمن لم يتم عنده الإمارة ، وأما سيدنا الاستاد فقد أفاد بأنه يلزم اختصاص الحكم الواقعي بخصوص العالم به على مافي كلام المقرر فإنه يرد عليه أولاً : أنه لا وجہ لاختصاصه بخصوص العالم لأن المكلف على أقسام ثلاثة : قسم يعلم الحكم الواقعي ، وقسم يشك فيه ولم يتم عنده الإمارة على الخلاف ، وقسم قام عنده الإمارة على الخلاف ، فلو قلنا باختصاص الحكم الواقعي بخصوص العالم يلزم عدم شمول التكليف للقسم الثاني وكونه بلا تكليف وهو كما ترى ، وثانياً اختصاص الحكم الواقعي بخصوص العالم به يستلزم الدور المحال فلا حظ .

المقام الثالث : في أن الالتزام بهذا القول هل يوجب القول بعدم الأجزاء ، ربما يقال كما عن الميرزا الثنائي قدس سره ، إن الالتزام به لا يستلزم الأجزاء بنقريب ان الملك الواقعي الفائت يتدارك بالسلوك بذلك المقدار لا الأزيد فإن الفائت لو كانت مصلحة أول الوقت يتدارك بذلك المقدار ، وإذا فات بمقدار الوقت يتدارك بذلك المقدار أيضاً وأما الزائد فلا وعليه لو قامت الامسارة على وجوب صلاة الجمعة والحال ان الواجب هو الظاهر لكن بعد مضي الوقت بمقدار فضيلته انكشف الواقع لابد أن يصلى المصلي صلاة الظهر والفائت يتدارك ، وأما لو لم يكنكشف الا بعد مضي الوقت يتدارك بالقدر الفائت لكن بحسب القضاء فالالتزام بهذا القول لا يستلزم القول بالأجزاء .

ويرد عليه : إن ما أفاده موقف على القول بأن الأمر القضائي يستفاد من الأمر المتعلق بالواجب وبعبارة أخرى لا يكون وجوب القضاء بأمر جديد بل بالأمر الأول على نحو تعدد المطلوب فعلى هذا الأساس نقول لا وجہ للقول بالأجزاء اذا لمطلوب الأولى غير قابل للامتناع ، وأما الواجب الثاني فهو قابل للامتناع لكن هذا المسلك

فاسد ، ولا دليل عليه فان التقييد بالوقت يوجب تضييق الواجب بلا فرق بين كون دليل الوقت متصلًا أم منفصلًا فالقرينة الدالة على التضييق يدل على أن الواجب هي الحصة الخاصة وهو ما يقع في الوقت وأما الزائد عليه فهو محتاج إلى قيام دليل آخر عليه فلا مقتضى لوجوب القضاء بعد فرض عمل المكلف بمودي الامارة بل فرق بين كون الواجب الواقعي وبين القول بأن الواجب هو الجامع بين الأمرين أما على الثاني فواضح وأما على الأول فلأن المفترض ان العمل بالأماراة ينذرك به الملك الواقعي فلا مجال للقضاء لعدم قوت الملك .

فالنتيجة: ان القول بالموضوعية يستلزم الأجزاء على جميع تفاصيرها ولا يختص بقسم دون قسم . ثم انه لو شكل في اعتبار الامارة من حيث الطريقة والموضوعية فقد نصل صاحب الكفاية بين القضاء والاعادة وقال: لا يجب القضاء اذا كان الانكشاف بعد الوقت لأن وجوب القضاء بأمر جديد وتعلق الأمر بالقضاء مشكوك فيه ومقتضى البرائة عدمه وأما لو كان الانكشاف في الوقت تجب الاعادة لقاعدة الاشتغال .

واورد عليه سيدنا الاستاد بان ما أفاده من عدم وجوب القضاء تمام وأما ما أفاده من وجوب الاعادة لو كان الانكشاف في الوقت فغير تمام مع الشك في الطريقة والموضوعية يشك في توجه التكليف وحكمه البرائة لا الاشتغال . وبعبارة اخرى: مع الشك في الطريقة والموضوعية يشك في توجه التكليف الواقعي اليه وعدمه ومع الشك في التكليف تجري البرائة .

ان قلت : المكلف بعد انكشاف الخلاف في الوقت بعلم اجمالا اما تجب عليه الصلاة التي تكون واجبة في الواقع وهي صلاة الظهر مثلا ، وأما تجب عليه صلاة الجمعة التي قامت عليها الامارة ، والعلم الاجمالي منجز .

قلت : العلم الاجمالي في المقام لا اثر له لخروج احد طرفيه عن محل البتلاء اذ فرض الاتيان به فيكون الشك في الوجوب في خصوص الظهر ولا مانع من

البرائة .

ويختلف بالبال أن يقال: هذا التفريغ إنما يتم لوحصل العلم الاجمالي بعد الاتيان بمفاد الامارة وأما لو قامت الامارة على وجوب الجمعة وقبل الاتيان بال الجمعة علم اجمالاً بأنه اما تجب عليه صلاة الجمعة واما تجب عليه صلاة الظهر يكون العلم منجزاً اذ فرض حدوث العلم قبل العمل ولكن يمكن أن يقال ان مقتضى الاصل عدم وجوب الظهر لعدم تعارض الأصلين اذا لازم العمل على طبق الامارة الفعلية .

ثم انه لا يخفى انه لا فرق في نتيجة هذا البحث بين الامارة والاصل ، اما اذا كان المراد من الامارة رأي المجتهد فواضح فان رأي المجتهد تارة مستند الى الامارة واخرى الى الاصل واما ان كان المراد من الامارة قول العادل مثلاً فالامر كذلك ايضاً لأن الاصول الشرعية مستندة الى الروايات ، ففي النتيجة المستند قول العادل وبعبارة اخرى اعتبار الاستصحاب مستند الى قول العادل كما ان حجية اصل البرائة كذلك ومكذا فلا حظ ولا تنفل .

الجهة العاشرة : في مقدمة الواجب

وفي هذه الجهة يبحث في موارد عديدة :

المورد الأول : ان البحث عن وجوب المقدمة ليس بحثاً عن الابدية العقلية فانه لم مجال للبحث فيها اذ لا اشكال في أن ذا المقدمة لا يتحقق ولا يمكن أن يوجد الا بعد وجود مقدماته فالذي يكون قابلاً للبحث أن يبحث في أن العقل هل يرى ملازمة بين ايجاب شيء وابيوجاب مقدماته أم لا ، ونعم ما قال سيدنا الاستاذ في هذا المقام حيث قال : وجوب المقدمة على تقدير القول به وجوب تبعي ارتكانزي أما كونه تبعياً فواضح ، وأما كونه ارتكانزيأ فلان كثيراً ما لا يلتفت الامر الى مقدمة المأموريه .

المورد الثاني : في أن بحث مقدمة الواجب ببحث اصولي فان المبحوث عنه في المقام عن الملازمة بين ايجاب شيء واجب مقدمته ولا يبحث عن وجوب المقدمة شرعاً ، كى يقال انه ببحث فقهي وعلى ما ذكرنا ينطوي عليه تعریف الاصول حيث قلنا في اول الكتاب « ان علم الاصول هي القواعد التي تكون دخيلة في الاستنباط » وذكرنا هناك انه لا تكون في المسائل الاصولية مسئلة تقع في طريق الاستنباط وحلها بل كل مسئلة من المسائل الاصولية تقع في طريق الاستنباط مع ضم غيرها اليها ، فالحق أن يقال ان المسئلة الاصولية دخيلة في الاستنباط فراجع ما ذكرناه هناك .

لكن الذي يخلج بالبال في هذه العجالة ان نتيجة بحث وجوب المقدمة تقع في طريق الاستنباط بلاضم مسئلة اخرى اليها لأنه بعد اثبات الملازمة نقول الفعل الفلاني واجب قوله مقدمة والمقدمة واجبة ولاشكال في أن نتيجة هذا البحث دخيلة في استنباط الحكم الشرعي اذ على القول بالملازمة نلتزم بوجوب المقدمة وعلى القول بعدم الملازمة نلتزم بعدم وجوبها فالمسئلة اصولية .

المورد الثالث : أن البحث في وجوب المقدمة عقلي فان الحاكم بالملازمة وعدها هو العقل ، نعم هي من المسائل العقلية غير المستقلة ، فان المسائل العقلية على نحوين :

احدهما : عقلي مستقل كحكم العقل بالحسن والقبح ، ثانهما : عقلي غير مستقل كباحث الاستلزمات ومنها البحث في المقام .

المورد الرابع : في تقسيمات المقدمة الى اقسام ، منها : تقسيم المقدمة الى الداخلية وهي الاجزاء والخارجية بالمعنى الاعم وهي الشرائط فان السورة مقدمة داخلية فانها بنفسها دخيلة في الواجب وأما الطهارة فهي مقدمة خارجية فان المطلوب تقييد الواجب بها والخارجية بالمعنى الاخص وهي المقدمات التي لانكون دخيلة

في الواجب لاجزءاً ولا قيداً كطبي المسافة الى كربلاء بالنسبة الى من يجب عليه زياره الحسين عليه السلام ولا اشكال في عدم تعلق الوجوب النفسي بذى المقدمة الى القسم الثالث والقسم الثاني فان الوجوب المتعلق بذى المقدمة متعلق بالأجزاء فقط ، وأما الشرائط فهي خارجة عن دائرة الواجب وما عن العبرزا النائيني قدس سره بأن الأمر كما ينبعط على الأجزاء ينبعط على الشرائط غير قائم فانه لامقتضي له .

اذا عرفت ما تقدم نقول : لا اشكال في دخول القسم الثاني والقسم الثالث في محل النزاع ، انما الاشكال في القسم الأول ويقع الكلام فيه من وجوه :

الوجه الأول : في صلاحية القسم الاول للاتصال بالمقدمة وعدمه ، قال سيدنا الاستاد : قد يطلق المقدمة ويراد بها ما يكون وجودها في الخارج غير وجود ذيها بأن يكون في الخارج وجود ان احدهما يتوقف على الآخر وقد يطلق ويراد بها مطلق ما يتوقف عليه الشيء وان لم يكون وجوده في الخارج غير وجوده أما المقدمة بالاطلاق الأول فلا تصدق على الجزء اذا الجزء وجوده في الخارج عن وجود الكل وبعبارة واضحة : ان كل جزء بشرط انضمام بقية الأجزاء اليه عبارة عن الكل وان شئت قلت : اعتبار الجزء لا يشرط عن بقية الأجزاء جزء وشرط الانضمام مع غيره عين الكل وأما بالاعتبار الثاني فيصبح الاطلاق اذا لا اشكال في توقف الكل وجوداً على الأجزاء ولا عكس .

وما أفاده جمع بين المتنافيين اذا الجزء لو كان وجوده عين الكل كيف يمكن أن يقال التوقف من جانب واحد لامر الطرفين وبكلمة اخرى اذا كان الجزء وجوداً عين وجود الكل لا يتصور التعدد ، كي يقال بتوقف احدهما على الآخر وعدم التوقف من الجانب الآخر ، فانه لاموضوع للتعدد كي يصح هذا البيان . والذى يخلج بالبال ان يقال يصبح اطلاق المقدمة بما لها من المفهوم على الجزء وذلك لأن الكل عبارة عن المجموع واعتبار كل جزء بشرط بقية الأجزاء عبارة عن الكل وأما

كل جزء بحاله واستقلاله فهو جزء للكل وليس وجوده عين وجود الكل فيصح أن يقال ان الصلاة من التكبير الى السلام هو الواجب وهو الكل، وأما الركوع بما هو ركوع فلا يكون صلاة .

وبعبارة واضحة : الكلية والجزئية من الامور الانتزاعية العقلية ولا تنالهما بد الجعل فاذا تعلق الوجوب الى مجموع من الأفعال يتزع العقل عنوان الكلية للمجموع وعنوان الجزئية لكل واحد من أجزاءه ولا اشكال في أن عنوان الكلية ينطبق على المجموع بما هو مجموع وكل واحد من الأجزاء بشرط الانضمام عين الكل وبما هو عبارة عن الجزء كما ان الامر كذلك في المركبات الخارجية فان السقمونيا مثلاً مركب من هدة اشياء فان مجموعه مصدق للكل وكل من أجزاءه مصدق للجزء ولا يصدق العنوان على كل جزء منه وهذا ظاهر واضح .

فالنتيجة : ان المقدمة بعدها من المفهوم تطلق على الجزء ويصح الاطلاق المذكور الوجه الثاني : أفاد سيدنا الاستاذ تصديقاً لمقالة صاحب الكفاية انه لا مقتضي للوجوب بالنسبة الى الجزء اذا المفروض ان وجود الجزء عين وجود الكل فلا مجال ولا مقتضي لوجوبه بالوجوب المقدمي ، وبعبارة اخرى المفروض ان الجزء عين الكل ولا مجال لأن يتزدح الوجوب من وجوب الواجب الى نفسه . وقد علم مما ذكرنا ان الامر ليس كذلك وان الجزء بما هو ليس عبارة عن الكل . الوجه الثالث : انه على فرض وجود المقتضي للوجوب هل يكون مانع عن تعلق الابجبيات أم لا؟ ربما يقال – كما في كلام صاحب الكفاية – : انه لا يمكن الالتزام به لاجتماع المثلين واجتماعهما محال كاجتما ع الفضدين .

وفيه: ان الاحكام الشرعية من مقوله الاعتبار ولامجال للاشكال العقلية كاجتما ع مثليين أو ضددين في الاعتباريات وقال سيدنا الاستاذ في هذا المقام: انه لا يلزم اجتماع المثلين اذا أحد الوجوبين يندك في الآخر والنتيجة لا يكون الاوجوب واحد .

وفيه : ان الاندكاك انما يتضمن في الامور الواقعية الخارجية كاللون وأمثاله حيث يندك أحد اللونين فسي الآخر ويحصل مصداق من اللون ولايلزم اجتماع المثلين وأما الاندكاك في الحكم حيث انه من الامور الاعتبارية فلا يتضمن ، نعم لاشكال في ان المستفاد من تعدد الایجاب التأكيد واهتمام المولى بحصول المأمور به فلاحظ .

ثم انه قد علم مما ذكرنا انه لا يصح الالتزام بالوجوب الضمني للجزء فان كل جزء بشرط الانضمام عبارة عن نفس الكل والواجب هو الكل والوجب المقدمي على تقدير القول به يتعلق بكل جزء بحاله مع قطع النظر عن الانضمام ولا تتصور للوجب الضمني موضوعاً فلاحظ .

ومن التقسيمات الواردة على المقدمة ، تقسيمها الى مقدمة الوجوب ، ومقدمة الوجود ، ومقدمة الصحة ومقدمة العلم . أما مقدمة الوجوب وهي المقدمة التي لولاها لا يتحقق الواجب فلا اشكال في عدم وجوبها ولا يعقل تردد الواجب اليها من وجوب ذي المقدمة اذا لمفترض انه لا يتحقق وجوب ذي المقدمة كوجوب الحجج مثلاً وبعد مقدمة الوجوب كالاستطاعة فيتوقف وجوب الواجب على وجودها فلو تعلق الواجب من ذي المقدمة اليها يكون تحصيلاً للحاصل ، وبعبارة واضحة قبل وجوب المقدمة لا وجوب للواجب وبعد وجودها ووجوب الواجب لامجال للبحث فيها كما هو ظاهر .

وأما مقدمة الوجود وهي المقدمة الخارجية بالمعنى الاخص فلا اشكال في دخولها في محل النزاع ، وأما مقدمة الصحة وهي التي تكون دخلة شرعاً في تتحقق الواجب فهي ايضاً داخلة في محل الكلام ، وأما مقدمة العلم وهي ما يعلم بها المكلف بتتحقق الواجب كالصلة الى الجوانب الاربعة للجاهل بالقبلة فلا تكون داخلة في محل الكلام بلا كلام اذا اصلة بأي طرف فرضت اما تكون واقعة الى

القبلة وأما واقعه إلى غير القبلة أما الصلاة الواقعة إلى القبلة فهي نفس الواجب وأما غيرها فهي أجنبية عن الواجب فلا يتصور فيه النزاع الجاري في المقام فلاحظ .

ومن تلك التفسيمات تفصيمها إلى الشرعية والعلقية والعادبة :

أما المقدمة الشرعية فهي المقدمة الخارجية بالمعنى الأعم وأما العقلية فهي المقدمة الوجودية وأما العادبة ، فإن كان المراد بها جريان العادة عليها فلا تكون داخلة في محل النزاع كما هو ظاهر وإن كان المراد منها الوصول إلى ذي المقدمة لا يمكن عادة لاعتلا إلا بها كتصب السلم للكون على السطح فإن الفاقد للجناحين لا يمكنه الوصول إلى ذي المقدمة إلا بتصب السلم والصعود إلى السطح بالصعود على السلم فتدخل في المقدمة العقلية فإن الصعود على السطح لا يمكن إلا بالطيران أو بالصعود على السلم فالجامع بين الأمرتين مقدمة عقلية للكون على السطح وعليه لامجال لهذا التفسيم إذ لا يرجع إلى محض صحيحة .

ومنها : تفصيمها إلى المتقدم والمتاخر والمتاخر ، وربما يقال : كيف يمكن وينصور أن الشرط يتأخر والحال انه من أجزاء العلة ، وربما يجاب عن الاشكال بأن الشرط المتاخر بوصف كونه متاخراً شرط ، وهذا الجواب فاسد إذ مرجعه إلى تجويز تأثير المعدوم بوصف كونه معدوماً في الموجود ، وقال صاحب الكفاية : لا فرق بين الشرط المتاخر والمتقدم من هذه الجهة والاشكال المذكورة مشتركة ، وبعبارة واضحة : لا يعقل تخلف الشرط عن المعلول فلا يجوز تأخره كما لا يجوز تقدمه .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ بأنه لامانع عن تقدم الشرط والتأثر لازم بين العلة الثامة ومعلولها ، وأما التقارن بين كل جزء من أجزاء العلة والمعلول فغير لازم ، ولذا نرى ان غليان الماء خارجاً يتوقف على احرق النار واجداد الحرارة فيه على

التدريج الى ان تبلغ درجة خاصة فاذا وصلت الى هذه الدرجة يتحقق الغليان فالاحراق شرط له وهو متقدم عليه زماناً فتقدّم الشرط جائز في التكوينيات فما ظنك في التشريعيات؟

ويرد عليه : ان اجزاء العلة عبارة عن المقتضي والشرط وعدم المانع ومن الظاهر انه يلزم مقارنتها بتمامها مع المعلول مثلا العلة للحرقة الحادثة في الخشب النار وشرطها المعاشرة والمانع الرطوبة في المحل ومن الظاهر انه يلزم مقارنتها مع الحرقة والا لانحصل الحرقة في الخشب وان شئت قلت : المعاشرة التي تكون شرطا هي المعاشرة حين تتحقق المعلول وايضاً عدم الرطوبة الذي يكون لازماً لحصة المقارنة وأما المتقدم من هذه الأجزاء أو المتأخر منها لا يكون دخيلاً في حصول المعلول ، نعم بعض الأمور يكون معداً وبعبارة أخرى : قد يكون لحصول أمر في الخارج سلسلة امور بعضها مقدم على الآخر ويكون دخيلاً في حصول ذلك الأمر لكن الكلام في العلة الاخيرة المؤثرة في المعلول ولا يعقل تقدم المقتضي بما هو على المعلول وكذلك الشرط وعدم المانع ، وصفوة القول : انه لا يعقل الانفصال بين أجزاء العلة ومعلولها لا ينحو التأخر ولا ينحو التقدم فما أفاده في الكفاية تام .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه لامجال لهذا البحث في المقام فان باب الأحكام الشرعية يغایر الأمور الخارجية التكوينية ولامجال لغایر المقادير على المقام الاخر فان الأمور الخارجية فيها التأثير والتاثير ولذا يكون لكل شيء علة وتلك العلة لها أجزاء وحيث ان التخلف بين العلة والمعلول امر غير معقول يصح أن يقال : الشرط المتأخر امر غير معقول اذ كيف يمكن أن يتأخر الشرط عن المشروط والحال ان الشرط من أجزاء العلة ، وأما باب الأحكام فلا يكون كذلك فان الحكم الشرعي امر اعتباري امره وضعها ورفعها بيد المولى بجميع قيوده والبحث تارة يقع في شرائط الحكم تكليفاً او وضعاً وآخر في شرائط المأمور به :

فنقول : ان المولى يجعل الاحكام على نحو الفضية الحقيقة مثلاً يعتبر وجوب الحج للمستطاع ويعتبر الطهارة لمن يغسل يده القدرة ويعتبر الملكية لمن يشتري دارغبه مع الشرائط المقررة وبعد انشاء المولى يصير الحكم فعلياً ولا توقف فعليته على فعلية موضوعه وبكلمة اخرى : يجعل القانون ولاشكال في تحقق القانون بعد جعله والحكم المجعل باق على حاله الا أن ينسخ من قبل المولى ويمكن أن لا يوجد له مصدق و هذه الفعلية من قبل المولى وفي هذه المرحلة الأمر يده وباختياره له أن يعلق حكمه على أمر موجود بالفعل وله أن يجعل موضوع حكمه أمراً متقدماً وله أن يعلق حكمه على أمر متاخر له أن يجعل وجوب اكرام العالم بشرط ان زار ذلك العالم الحسين عليه السلام قبل الصلوات وله أن يعلقه على من يزوره في المستقبل وله أن يعلق على من يكون زائراً بالفعل ويكون عاكفاً هناك ولاشكال في هذه الاقسام كما ان الأمر كذلك في الحكم الوضعي ولافرق بين الحكم

الوضعي والتكتلifi من هذه الجهة .

وبكلمة واضحة : الحكم الشرعي أمر اعتباري يعتبره المولى ولا يرتبط بالأمور الخارجية ولا ثير للأمور الخارجية في وجوده وعدمه ولا يعقل أن يكون الأمر الخارجي مؤثراً فيه اذا الحكم عبارة عن الاعتبار والأعتبار من الأفعال الاختيارية للمولى فتأثير الأمر الخارجي فيه يستلزم الخلف المعال وبعد تمامية الحكم من قبل المولى وفعليته اذا تحقق الموضوع في الخارج كما لو استطاع العبد يتصرف الحج بالنسبة الى من استطاع بالوجوب الفعلي والوجوب الفعلي المذكور تابع لجعل المولى كما تقدم أي تابع للقيود التي اعتبرها المولى في الحكم ولا مجال للشكال اذا لتأثير ولا تؤثر في الخارج بل ليس الا الاعتبار المحسن وتحقق الاعتبار تابع للجعل وتحقق موضوع الجعل في الخارج كما ان الأمر كذلك في الحكم الوضعي فإذا اشتري زيد دار عمرو مع رعاية الشرائط المقارنة والمتقدمة والمتاخرة تتحقق الملكية .

هذا كله في شرائط الحكم وقس عليه شرائط المأمور به فان الصلة كما تقدم لها أجزاء ولها شرائط والمراد من شرائطها قيودها التي تضاف إليها الصلة فيمكن أن يكون مضافة إلى الأمر المقارن كالسترو يمكن أن يكون مضافة إلى المتقدم كال موضوع أو الغسل بناء على أن الطهارة عبارة عن نفس الغسالات ويمكن أن تكون مضافة إلى المتأخر كالأفعال الليلية بالنسبة إلى المستحاضة بناء على كون غسل الليلة الآتية شرطاً لصحة صوم اليوم الماضي ولا مجال للشكال اذا الموضوع المأخوذ في اعتبار الشارع موجود بالفعل فان اضافة المأمور به تارة متعلقة بالأمر الفعلي وانه بالأمر المتقدم، وثالثة بالأمر المتأخر ولا يقاس بالشرط الخارجي ولعل منشأ الاشتباه استعمال عنوان الشرط في كلام الاصحاب في الأحكام والحال ان الشرط الخارجي عبارة عن المؤثر في المعلوم والشرط الشرعي عبارة عن القيد.

وان شئت قلت القياس المشكك في كلام المشكك حيث يقول : الغسل في الليلة الآتية شرط وكل شرط يجب مقارنته مع الشرط غير تمام فان المراد بالشرط في الصغرى شرط شرعى أي القيد والمراد به في الكبرى الشرط العقلى وينحل الاشكال بأن نقول الشرط الشرعي يمكن أن يقدم ويمكن أن يؤخر ويمكن أن يقارن هذا بحسب مقام الثبوت، وأما بحسب مقام الاثبات والدلالة فالظاهر من الدليل في مقام الاثبات لزوم مقارنة الشرط والقيد الا أن يدل دليل على الخلاف فتحصل مما ذكرنا انه لا مانع من تخلف الشرط وتأخره وتقديمه في الأحكام الشرعية والعمدة في رفع الاشكال التفريق بين التكوينيات والتشريعيات ولا فرق فيما ذكر بين شرائط التكليف والوضع والمأمور به فان جميعها من واحد واحد فان اللازم تتحقق الموضوع ومن الظاهر انه لا فرق بين المضاف اليه المقارن والمتقدم والمتاخر اذا كما تكون الاضافة الى المقارن فعلية ومحققة كذلك الاضافة الى المتأخر او المتقدم أمر فعلى ومع فطية الموضوع او المتعلق يتسم الأمر فالشرط المتأخر بهذا المعنى أمر جائز كالشرط

المقارن ومثلهما الشرط المتقدم فلاحظ .

ولتوسيع المدى نقول لا اشكال في استحالة الشرط المتأخر في الامور الخارجية التكوينية لاستحالة تخلف المعلول عن علته والمفروض ان الشرط من أجزاء العلة وأما الشرط المتأخر في الأمور الاعتبارية والاحكام الشرعية فلا مانع فيه ولا يتصور فيه اشكال في مقام الثبوت فلو دل عليه الدليل في مقام الاثبات يؤخذ به وذلك لما قلنا ان الحكم الشرعي يترتب على موضوعه فربما يكون الموضوع المأمور في الدليل مقيد بأي مقارن وآخر يكون مقيداً ومضافاً الى الأمر المتقدم وثالثة مقيداً ومضافاً الى الأمر المتأخر فان الاضافة الى المقارن أو المتقدم أو المتأخر فعلية ولا اشكال في صحة فعلية الاضافة مع تقدم المضاف اليه أو تأخره فان يوم السبت متاخر عن الخميس ومتقدم على الأحد والحال ان يوم الخميس متقدم على السبت ويوم الأحد متاخر عنه وقس عليه شرائط المأمور به فان العمل الخارجي ربما يقيد بالأمر المقارن وآخر يقيده بالأمر المتأخر ~~وثلاثة يقيده بالأمر المتقدم~~ فـان الاضافة المأهولة في الموضوع فعلية وطرفها يختلف فالمنحصل ان التأخير في الشرط لا مانع منه لأن الدخيل في الموضوع الجزء العقلي وهو التقييد وهو فعلي .

ومن تلك التصنيفات تقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط ، المشهور بين القوم جعل المقسم الواجب فيقال الواجب اما مطلق أو مشروط والحال ان الحق جعل المقسم نفس الوجوب فان المجموع من قبل المولى بالنسبة الى كل شيء فرض اما مشروط واما مطلق فان كان مشروطاً كوجوب الحج بالنسبة الى الاستطاعة وكوجوب صلاة الظهر بالنسبة الى الزوال يكون الوجوب وجوباً مشروطاً وان لم يكن مشروطاً كوجوب الحج بالنسبة الى الزوال يكون الوجوب مطلقاً فبعلم مما ذكر امران :

احدهما : ان وجوب كل واجب مشروط بالنسبة الى الشرائط العامة وهي العقل والقدرة والاختيار والبلوغ الى غيرها من شروط التكاليف فما من وجوب في الشريعة الا وهو مشروط في الجملة .

ثانيهما : انه يختلف كون الوجوب مشروطاً او مطلقاً بالنسبة الى الامور فيمكن أن يكون وجوب واجب مشروطاً بالنسبة الى أمر و مطلقاً بالنسبة الى أمر آخر وقد علم مما ذكر ايضاً ان الاشتراط والاطلاق المذكورين في المقام بالمعنى اللغوي وليس فيما اصطلاح خاص لأهل الفن فان الاطلاق عبارة عن الارسال وعدم الاشتراط والتقييد والاشتراط عبارة عن عدم الارسال .

ثم انه نسب الى الشيخ الانصارى قدس سره انه لا يعقل رجوع القيد الى نفس الوجوب بل القيد والشرط يرجعان الى المادة ولو فرض ظهور اللفظ في مقام الايات فيكون الشرط راجعاً الى الهيئة ترفع اليده عنه ويلتزم برجوعه الى المادة وعدم كونه راجعاً الى الهيئة ولائيات هذه الدعوى ذكرت تقريرات ثلاثة :

التقريب الاول : ان الهيئة معنى حرفي والمعانى الحرفية جزئية غير قابلة للتقييد .

ويرد عليه: اولاً انه قد تقدم في بحث المعنى الحرفى ان المعرف لم توضع للمعنى الجزئي قبل المعرف موضوعة للحكاية عن التفسيقات الواردة على المفاهيم الاسمية وقلنا انها حاكبات عن مقام الثبوت و موجودات في مقام الايات .

وثانياً : ان التقييد ثانية يراد به التضييق والتخصيص في مقابل الاطلاق وانحرى يراد به التعليق والذي يكون محالاً بالنسبة الى الجزئي هو القسم الاول اذالجزئي الخارجي لاسعة فيه كى يضيق ولا اطلاق فيه كى يقيد ، وأما القسم الثاني فلامانع عن تحقيقه بالنسبة الى الجزئي الحقيقي وبعبارة واضحة يجوز تعليق وجوب اكرام زيد على عداته او قرائته للقرآن مثلاً وأفاد الميرزا النائيني قدس سره بأن المراد من

تفيد المادة ليس ما هو ظاهر تقريرات شيخنا الانصارى الى أن قال: بل المراد منه هو تفید المادة المتنسبة الى آخر كلامه^١.

وأورد عليه سيدنا الاستاذ في الهاشم بقوله لا يخفى ان تفید المادة المتنسبة الذي هو بمعنى تفید اتصاف المادة بالوجوب عبارة اخرى عن تفید مفاد الهيئة ولا مغابرة بينهما الى آخره كلامه ، والحق ما أفاده فان مرجع كلام الميرزا عند التأمل الى تفید الوجوب وانما الفرق مجرد اللفظ مضافاً الى ما أورده عليه سيدنا الاستاذ .
التقريب الثاني من التقريرات الثلاثة : ان المعنى الحرفي منظور اليه بالنظر الالى والتقييد يستلزم النظر الى المقيد بالنظر الاستقلالي وكيف يمكن الجمع بين النظر الالى والاستقلالي .

وفيه : اولا انه قد تقدم في بحث المعنى الحرفي انه لا فرق بين المعاني الاسمية والمعاني الحرافية من هذه الجهة بل قلنا هناك انه ربما يكون تمام النظر وعمدته الى المعنى الحرافي كما لو حلمنا بأن زيدا قد سافر الى النجف الاشرف مثلا لا كمال دراسته ولكن لاندرى في أي يوم من الايام فنستدل ان زيدا هل سافر في يوم الجمعة او في يوم السبت فلا ينافي المعنى الحرفي مع كونه منظورا اليه استقلالا .

وثانياً : يمكن أن يقيد المعنى اولا ثم ينظر اليه بالنظر الالى وبعبارة اخرى الممنوع على هذا المبني كون المعنى الحرفي منظورا اليه بالنظر الاستقلالي وهذا المحذور يرتفع بالتقيد او لا ئيم النظر اليه بالنظر الالى ، الا أن يقال ان التقيد يحصل حين النظر الالى اليه فالجواب منحصر في الجواب الاول .

التقريب الثالث : ان رجوع القيد الى الوجوب يستلزم تفكيك الإنشاء عن المنشأ والابعاد عن الوجود بتقرير انه لا اشكال ولا كلام في استحالة تختلف الابعاد عن الوجود فان الفرق بين الامرین اعتباری اذ لحافظ الوجود بما هو وجود

(١) اجدد التقريرات المحشى بتعليق سيدنا الاستاذ ، ج ١ ص ١٣٠

ولحاظه باعتبار نسبته الى الموجد يوجبان الفرق والا لا يكون في الخارج الا أمر واحد فلا يتصور التفكير بين الأمرين وحيث ان الانشاء ايجاد فلا ينفك عن المنشأ .

وفيه ان الانشاء كما ذكرنا سابقاً عبارة عن الابراز فسان المولى يعتبر حكماً تكليفياً أو وضعياً ثم يبرز بميزة لفظي أو فعلي وبعبارة اخرى : الحكم التكليفي أو الوضعي من عالم الثبوت والانشاء والابراز من عالم الاتبات، وان شئت قلت: الاعتبار يتحقق ثم يتحقق الانشاء ، وصفوة الكلام : ان الانشاء ليس ايجاداً كي يتم هذا التقريب فنقول : الاعتبار من افعال النفس ومن الامور ذات الاضافة يتعلق تارة بالأمر المتقدم واخرى بالأمر المقارن وثالثة بالأمر المتأخر والشاهد على ما ذكر بباب الوصية فانه لو أوصى بثلث ماله لأخيه بعد وفاته فهل تتحقق الوصية التملوكية أملاً؟ لاسبيل الى الثاني وعلى الأول هل تتحقق الملكية بالفعل أم تتحقق بعد موت الموصي لاسبيل الى الاول فالوصية فعلية والملكية متأخرة وحكم الامثال واحد .

ان قلت : الملكية فعلية لكن المملوک الحصة الخاصة المقيدة بالزمان قلت: الأعيان المخariجية لا تتصف ولا تتقييد بالزمان فلا يصح أن يقال الدار المقيدة بیوم الجمعة مضافاً الى أنه على فرض التسلیم يلزم جواز بيعه من غيره بهذا النحو وهل يمكن الالتزام به؟ كلام ثم كلام .

ثم انه يمكن أن يستدل على رجوع القيد الى المادة بتقریب آخر وهو ان الانسان اذا توجه نحو شيء فاما يطلبه او لا يطلبه لا كلام على الثاني وعلى الأول فاما يطلبه على الاطلاق وبلا قيد او يطلبه مقيداً بقيد وذلك القيد تارة يكون اختيارياً واخرى لا يكون وعلى الاول تارة يتوجهه الطلب نحو ذلك القيد واخرى يفرض وجوده ولا يتعلق به الطلب وعلى الثاني لا يعقل أن يتعلق الطلب بالقيد اذا فرض كونه

غير مقدر وعلى جميع التقادير الطلب فعلي والاختلاف في المطلوب فالنتيجة ان المقيد وان كان قابلاً لأن يرجع الى الهيئة لكن لا بد من ارجاعه الى المادة للتقرير المذكور .

واجيب عن هذا التقرير كما في كلام سيدنا الاستاد بأن المراد من الطلب ان كان هو الحب والشوق النفسي يتم هذا التقرير لكن الكلام في المقام في الوجوب الذي يعتبره المولى فان تحقق الوجوب تابع لملائكة وتحقق مقتضيه فان كان ملائكة فعلياً موجوداً بالفعل يتحقق الوجوب بالفعل واما اذا لم يكن ذا ملائكة بالفعل فلا يعقل تتحققه وان شئت قلت : جعل الحكم بلا ملائكة يكون من اللغو ولا يعقل صدور اللغو عن الحكيم وهذا على مسلك كون الاحكام تابعة للمصالحة في نفسها واضع اذا مع عدم الملائكة لا يمكن تتحققه وأما على القول بكون الاحكام تابعة للمصالحة والمحاسد في متعلقاتها فأيضاً الأمر كذلك اذا مع عدم المقتضي في الفعل أو مع وجود المقتضي لكن مفروضاً بالمانع لا يمكن أن يوجد الحكم فعلى كل التقديرات لا يمكن تتحقق الحكم من قبل المولى الاعلى نحو التعليق والاشارة .
 اذا عرفت ما تقدم نقول : الذي يختلف بالبال أن يقال انه على القول بكون الاحكام تابعة للملائكة في نفسها لا يمكن تتحقق الوجوب قبل او ان المصالحة اذا المفروض أنها تابعة للملائكة في نفسها ولو فرض عدم الملائكة لا يعقل أن يوجد لكن هذا المسلك مردود والحق ان الاحكام تابعة للملائكة الموجود في متعلقاتها على منصب العدلية .

فنقول : لأنني مانعاً من تعلق الوجوب بالفعل الى المقيد وبعبارة اخرى : الذي لا يمكن تعلق الحكم بفعل بلا ملائكة وأما تعلقه بالفعل الى عمل مقيد بقيد وملحق على أمر فلانرى فيه مانعاً وبعبارة اخرى : اي حاب الجح بعد الاستطاعة يمكن تتحققه على نحوين : احداهما : على نحو الوجوب المشروع بحيث يكون تتحققه متوفقاً

على الاستطاعة في الخارج . ثانيةما : أن يتعلق الوجوب بالحج بعد الاستطاعة المحققة بحسب الطبع ، والنتيجة واحدة وبعبارة واضحة : أي مانع في تعلق الإيجاب الفعلي بالحج الواقع بعد الاستطاعة وكيف لا يعقل وال الحال ان متعلق الوجوب ذو ملاك ملزم ، نعم لا اشكال في أن المستفاد من قوله تعالى « وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » الوجوب المشروط ، فنارة نقول : ان المستفاد من الدليل قد يكون وجوباً مشروطاً وقد يكون معلقاً ، واخرى نقول : انه لا يمكن - كما يدعوه سيدنا الاستاد - فالنتيجة التفصيل بأن نقول ان الاحكام اذا كانت تابعة للملاكات في نفسها لا يمكن تحقق الإيجاب بلا مصلحة واما ان قلنا بكونها تابعة للملاكات في متعلقاتها كما هو الحق فلا مانع ثبوتاً من رجوع القيد الى المادة كما انه لامانع من رجوعه الى الهيئة وأما في مقام الآيات فالمتبع الظهور العرف فلا حظ .

ثم انه لو شك في أن القيد راجع الى الهيئة او أنه راجع الى المادة فهل يكون وجه لتقديم أحد الأمرين على الآخر ربما يقال بترجح رجوع القيد الى المادة بقرب اد المستفاد من الهيئة عموماً شمولياً والمستفاد من المادة عموماً بدللي وحيث ان عموم العام تنجيزي وقابل لأن يكون بياناً لاطلاق المادة واطلاق المادة تعليقي اي يتحقق الاطلاق عند عدم البيان وبكلمة اخرى : تتحقق الاطلاق في طرف المادة ملئ على عدم العموم الشامل في طرف الهيئة ولاعكس فالترجح في طرف عموم العام الشامل الثابت في طرف الهيئة .

ويرد عليه : ان تقديم أحد الدليلين على الآخر باقوائمه الدلالة والظهور والمفروض ان العموم الشامل في طرف الهيئة مستفاد من الاطلاق ومقدمات الحكمة فلا ترجح لأحد الطرفين على الآخر والكلام فيما يكون كلاً الامرين مستفادة من مقدمات الحكمة فنقول : استدل على تقديره جانب تقييد المادة بتعريفين :

النحو الأول : ان اطلاق مفاد الهيئة شمولي واطلاق مفاد المادة بدللي فلو دار الأمر بين رفع اليد عن الشمول وبين رفع اليد عن البديل يكون الترجيح في الثاني . ويرد عليه: اولا انه لا وجہ للترجح بعد استناد كل من الأمرین الى مقدمات الحکمة والاطلاق غایة الأمر تكون النتیجة قارة الشمول وآخری البديل .

و ثانياً : ان الاطلاق البدللي ايضاً فيه الشمول والمردود اذا المستفاد من الدليل الترخيص في اختيار كل فرد من الأفراد مثلاً لوقال المولى « اكرم عالماً » و تمت مقدمات الحكمة يستفاد من كلامه أمران : احدهما : كفاية اكرام عالم واحد من العلماء ، ثانيةهما : الترخيص في اختيار أي فرد من افراد العالم فالشمول ثابت في كل من الطرفين .

وعن الميرزا النائيني قدم سره الاستدلال على تقديم العموم الشمولي على البدللي بوجوه ثلاثة : الوجه الأول : أن العموم الشمولي ينحل الى أحكام عديدة فلو قال المولى « يحل البيع » ينحل هذا الجمل الى جعل الحلبة لكل بيع فرض في الخارج وأما الاطلاق البدللي فالمحجوب من قبل المولى حكم واحد متربص على صرف الوجود كما لو قال اكرم عالماً وان شئت قلت : لو رجع القيد الى مفاد العام الشمولي يوجب تقليل حكم المولى وجعله وأما لو رجع الى المادة يوجب تضييق دائرة المحجوب فيقدم العموم الشمولي على البدللي .

ويرد عليه : اولا ان هذا الوجه لا يرجع الى محصل اذا لتقديم متوقف على
أقوائیة الظهور والمفروض التساوى بين المقامین من هذه المجهة ، وثانياً: المجموع
من قبل المولى في العام البدلی ايضاً متعدد لأن الاطلاق يستلزم التساوى بين افراد
الطبيعة ويستفاد منه الترجیح في اختيار ای فرد من الأفراد .

الوجه الثاني : ان تمامية الاطلاق في طرف الاطلاق الشمولي يتوقف على مقدمات ثلاثة: الاولى كون المولى في مقام البيان ، الثانية ثبوت الحكم للطبيعة

الجامعة ، الثالثة عدم ما يصلح للقرينة ، وأما في الاطلاق البدللي فيتوقف على مقدمة رابعة وهي تساوي الأقدام وعدم تفاوت بين الأفراد ومع العموم الشمولي لا يحرز عدم التفاوت وبعبارة أخرى : العام الشمولي يكون قابلاً للبيان .

وفيه أولاً : أن التساوي بين الأفراد يتحقق بال前提是ات الثلاث ولا يحتاج إلى مقدمة رابعة ، وثانياً : كيف يمكن أن يكون الاطلاق الشمولي قابلاً للبيان والحال أن كل واحد من الدليلين مانع عن تمامية الاطلاق في الطرف الآخر .

الوجه الثالث : أن تتحقق الاطلاق البدللي يتوقف على عدم دليل على وجود المانع في بعض الأفراد والاطلاق الشمولي قابل لبيان المانع ولو توقف عدم كونه مانعاً على الاطلاق البدللي بلزム الدور .

وفيه : انه لا يتوقف الاطلاق الا على مقدمات ثلاث فلا فرق بين الاطلاق الشمولي والبدللي من هذه الناحية .

وأفاد سيدنا الاستاذ في المقام بأننا لو اغمضنا النظر عما قلناه والتزمنا بتقدم الاطلاق الشمولي على البدللي فانما نلتزم فيما يكون التنافي بين الدليلين بالذات كما لو ورد دليل على وجوب اكرام العالم كقوله اكرم عالماً ودليل آخر دل على حرمة اكرام الفاسق كقوله «لاتكرم الفاسق» فإنه يقع التعارض بين الدليلين في العالم الفاسق حيث يدل احد الدليلين على حرمة اكرامه والدليل الآخر على جوازه فربما يقال بتقدم العموم الشمولي على البدللي ، وأما المقام فلا يكون داخلاً تحت تلك الكبرى اذ لا تنافي بين اطلاق كل واحد من الاطلائقين مع الآخر ، وبعبارة أخرى : اذا قال المؤلم اكرم زيداً لا يكون تنافياً بين الاطلاق المستفاد من الهيئة والاطلاق المستفاد من المادة وإنما التنافي ناش من العلم الاجمالي الخارجي بأن احد الاطلائقين مقيد والعلم الاجمالي الخارجي لا يقتضي تقدم أقوى الدليلين على الآخر وبعبارة أخرى : التقدم متوقف على التعارض والتنافي بين الدليلين وأما العلم

بكون احد الامرين مقيداً فلا يوجب التقدم والتأخر فالنتيجة هو الاجمال فيما يكون المقيد متصلة والتساقط فيما يكون المقيد منفصل حيث ان احد الظهورين ساقط عن الاعتبار وحيث لا يتميز فيسقط كلامها ، فلو علمنا من الخارج انه اما يكون وجوب اكرام زبد مقيداً بمحى يوم الجمعة واما يكون القيام الواجب مقيداً بوقوعه في يوم الجمعة لا وجه لتقديم احد الاطلاقوين على الاخر لأن التقديم من باب كون المقدم قرينة على الاخر ومن الظاهر ان العلم الاجمالي الخارجي لا يوجب أقوائهما احد الدليلين وكونه قرينة على الاخر فلا حظ .

النفي الثاني : لاثبات رجوع القيد الى المادة عند الشك والدوران : ان القيد لو رجع الى الهيئة تكون المادة مقيدة ايضاً بلا كلام ، مثلاً اذا قال المولى ان استطاعت فحج وقيد وجوب الحج بالاستطاعة تصرير المادة مقيدة فان المطلوب الحج الواقع بعد الاستطاعة وأما لو رجع القيد الى المادة فلا يلزم تقييد الهيئة اذ يمكن ايجاب الحج المقيد بالاستطاعة قبل الاستطاعة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لو دار الأمر بين رفع اليد عن اطلاق واحد وبين رفع اليد عن الاكثر فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاق فيما زاد على القدر المعلوم ، وان شئت قلت : اذا دار الأمر بين الاقل والاكثر يقتصر على الاقل ويبقى الزائد على حاله وعلى هذا الاساس لافرق بين كون القرينة على التقييد متصلة وبين كونها منفصلة لأن المفروض العلم بالتقييد بمقدار والشك في الزائد ومقتضى الاطلاق عدمه على كلا التقديرتين مثلاً لو دل دليل على وجوب عنق الرقبة وعلمنا بكونها مقيدة بالإيمان ولكن شك في تقييدها بالعدالة فلا مانع عن اجراء مقدمات الحكم بالنسبة الى الزائد . وقلل سيدنا الاستاد في هذا المقام ان المراد من تقييد المادة لو كان عدم وجوبها قبل وجود القيد كان التفريع المذكور تاماً لأنه لا شکال في عدم تعلق الوجوب بالمادة قبل وجود القيد وبعبارة واضحة : اذا كان القيد راجعاً الى الهيئة

لاتجب المادة قبل تحقق القيد واما ان لم يكن كذلك بأن قلنا ان المراد من تقييد الهيئة فرض وجود القيد اعم من كونه اختيارياً أو غير اختياري كما لوجعل المولى الاستطاعة قيداً لوجوب الحج وكمالو جعل المولى نزول المطر قيداً لـه وقلنا ان المراد بقيد المادة تقييدها به بلا فرق بين كون القيد اختيارياً وغير اختياري كما لو جعلت الصلاة مقيدة بالطهارة وكما لو جعلت الصلاة مقيدة بالقبلة فتكون النسبة بين المقامين عموماً من وجه اذ يمكن أن يكون الهيئة مقيدة ولا تكون المادة مقيدة كالاستطاعة بالنسبة الى الحج فانه لو لا الاستطاعة لا يجب الحج وأما بعد الاستطاعة فيجب ولو مع عدم الاستطاعة ويمكن أن يكون القيد قيداً للمادة ولا يكون قيضاً للهيئة كالطهارة فانها شرط للصلة ولا تكون شرطاً لوجوبها . ويمكن اجتماعهما كالوقت فانه قيد للهيئة وايضاً يكون قيضاً للمادة كما هو ظاهر .

فانفتح بما ذكرنا ان لحافظ أحد القيدين يغاير لحافظ الآخر وكل منهما يحتاج الى مؤنة وان شئت قلت : لا يكون الأمر دائراً بين الأقل والاكثر بل الأمر دائراً بين المتباثنين وعلى هذا الاساس ، نقول نارة تكون القرينة متصلة وآخرى تكون منفصلة ، أما في الصورة الاولى فلا ينعد الاطلاق للهيئة ولا للمادة لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرينة وأما في الصورة الثانية فباعلم الاجمالي يتحقق التعارض بين الاطلاقين تعارضاً بالعرض فلا بد من اعمال حيلة .

هذا تمام الكلام في مقتضى الاصل اللغطي وأما لو وصلت النوبة الى الاصل العملي فمقتضى البرائة عدم تحقق الوجوب اذ مع احتمال تقييد الوجوب يكون مقتضى اصالة البرائة خدمة مع الشك كما ان مقتضى البرائة عند دوران الأمر بين الأقل والاكثر البواء عن الاكثر فلا تكون المادة مقيدة ، فالنتيجة انه مع عدم تتحقق القيد في الخارج لازماً من قبل المولى وأما على فرض تتحقق القيد في الخارج فلا اشكال في توجيه الازماً لكن يكتفى في مقام العمل والامتناع بالأقل

والله العالم بحقائق الأمور .

فالمحصل مما تقدم أن الوجوب قد يكون مطلقاً وقد يكون مشروطاً ، وصاحب الفصول قدس سره ، بعد ما قسم الوجوب إلى القسمين المذكورين وبعد تقسيم الواجب إلى الواجب المطلق والمشروط قسم الواجب المطلق إلى منجز وعلق ، والمراد بالأول ما يكون الواجب كالوجوب حالياً وأثنان ما يكون الواجب استقبالياً فأن كان الواجب مقيداً بأمر متأخر من الزمان أو الزمان يكون الواجب معلقاً وإن لم يكن كذلك يكون الواجب منجزاً وانكر الشيخ الانصاري وقال أنا لا نعقل إلا قسمين هما الواجب المشروط والواجب المطلق .

ولابخفي ان الشيخ قدس سره لا يرى جواز رجوع القيد إلى الهيئة فلا يكون الوجوب مقيداً عنده والقيد دائماً يرجع إلى المادة ففي الحقيقة هو منكر للوجوب المشروط فالشيخ يرى ان الوجوب دائماً حالياً وأما الواجب فربما يكون حالياً وربما يكون استقبالياً وإن شئت قلت : الشيخ يسلم ما ادعاه صاحب الفصول من كون الواجب قد يكون استقبالياً غاية الأمر صاحب الفصول يسميه معلقاً والشيخ يسميه مشروطاً .

وقال سيدنا الأستاذ: إن ما أفاده صاحب الفصول يرجع في الحقيقة إلى الوجوب المشروط بالشرط المتأخر غاية الأمر ربما يكون الواجب حالياً وآخرى يكون استقبالياً ، وبعبارة واضحة : الوجوب المشروط ربما يكون مشروطاً بالشرط المقدم وآخرى بالشرط المقارن وثالثة بالشرط المتأخر فالواجب المعلق عند صاحب الفصول من أقسام الواجب المطلق وعلى الجملة المشروط نفس الوجوب لا الواجب ، ويختلف بالبال أن يقال لا وجه لارجاع كلام الفصول إلى الوجوب المشروط فإن الشرط في الوجوب المشروط دخيل في تحقق الوجوب ولو لا يكن

مقتضى للوجوب والحال انه يمكن في مقام التثبت تمامية ملاك الوجوب وعدم ارتباطه بالزمان المتأخر وبعبارة واضحة : يمكن تصوير الوجوب الفعلسي وعدم افراطه بالمتاخر وتمامية الملاك في العمل بحيث لو كان جر الزمان ممكناً لكان واجباً على المكلف واذا لم يبق الى ذلك الزمان يفوت كمالاً لو مات قبل حلول ذلك الزمان .

وبكلمة اخرى : في الوجوب المشروط لو مات المكلف قبل ذلك الزمان المتأخر لم يفت منه شيء وأما في الواجب المعلق لو مات يفوت منه وإنما لا يجب عليه لعدم قدرته على جر الزمان فلا حظ .

وذكرت لعدم امكان الواجب المعلق وجوهه : الوجه الاول : ان الارادة لا يمكن ان تتعلق بأمر متاخر ولا فرق فيما ذكر بين الارادة التكوينية والارادة التشريعية فان الارادة التكوينية تستلزم التحريك والتحريك يستلزم الحركة فللانفك الحركة عن الارادة فكذلك الارادة التشريعية لانفك عن الايجاب وهو غير منفك عن حركة العبد خارجاً فإذا لم تكن حركة العبد ممكنة لتأخر زمان الواجب لا يمكن تحقيق الايجاب فالوجوب المعلق أمر غير ممكن .

واورد عليه في الكفاية بأن الارادة عبارة عن الشوق المؤكد المحرك للعضلات فان كان المراد فعلياً تتحقق الحركة نحو المراد وان لم يكن فعلياً ولو مقدمات تتحقق الحركة نحو تلك المقدمات وان لم يكن فعلياً ولم تكن له مقدمات يتتحقق الشوق ولا تتحقق الارادة مضافاً الى أنه لا يمكن تعلق البعث نحو الأمر الحالي ، وبعبارة اخرى : البعث متعلق نحو الأمر المتاخر اذا البعث لا يجذب الداعي في نفس العبد نحو الفعل فلا بد من أن يتصور الفعل وما يترتب على فعله وتركه من المثوبة والعقوبة فان بعث العبد متاخر عن البعث ولا فرق في هذا التأخير بين الزمان الطويل والقصير .

اقول : الصيغ في الجواب ان يقال : ان الشوق الى شيء يمكن تتحققه حتى بالنسبة الى الأمور غير الممكنة كالشوق الى الطيران وأما الارادة فهي لاتنفك عن التحرير في الأفعال الاختيارية ولكن لاتتعلق الارادة بفعل الغير ولا يعقل ان تتعلق وانما يتعلق بفعل الغير اعتبار المولوي بأن يوجب فعلا على العبد ولا مانع من تعلق الایجاب بالأمر الاستيفالي كما لا مانع عن تعلقه بالأمر الحالى ولا فرق في هذه الجهة بين الاحكام التكليفية والوضعية ولذا نرى يمكن اعتبار الملكية ازيد ولكن المملوك استيفالي كما لو آجر داره من زيد وملك المنافع الآتية ويمكن أن تكون الملكية والمملوك كلاهما استيفاليان ولكن اعتبار الملكية حاليا .

الوجه الثاني : ان القول بالواجب المعلق يتوقف على الالتزام بالشرط المتأخر وحيث ان الشرط المتأخر غير معقول يكون الوجوب المعلق ايضاً غير معقول .

وفيه : انه لا مانع عن الشرط المتأخر ونقدم ان تصوير الشرط المتأخر بمكان من الامكان بالفرق فيه بين كونه شرطاً للهيئة او كونه شرطاً للمادة والالتزام باستحالة الشرط المتأخر يستلزم استحالة تعلق التكاليف بالمركبات كالصلوة والصيام ونحوهما فان تعلق الأمر بالصلوة يتوقف على بقاء المكلف بالمقدار الذي يأتي بها وهو كما نرى .

الوجه الثالث : ان التكليف مشروط بالقدرة ومع عدم قدرة المكلف على المأمور به كما هو المفروض قبل مجيء الزمان المتأخر لا يعقل تحقق التكليف .

وفيه : ان القدرة المعتبرة في توجيه التكليف القدرة على الواجب في زمانه لا في زمان الوجوب ، ثم ان الالتزام بالواجب المعلق يتربّط عليه ان وجوب المقدمات على المكلف قبل زمان الواجب على طبق القاعدة ، مثلاً الحج زمانه الموسم فان قلنا بأن وجوب الحج قبل الموسم على نحو المعلق يجب على

المكلف القيام بالمقدمات كبقية الواجبات وأيضاً يجب على المكلف في ليلة شهر رمضان الاتيان بغسل الجنابة أو الحيض حيث ان الوجوب فعلي والواجب استيفائي فتجب مقدماته وأيضاً يدفع الاشكال عن وجوب التعلم قبل زمان الواجب بعين التقريب والملأك ولو لا الالتزام بالواجب المعلق يشكل الالتزام بالوجوب بتقريب أن وجوب المقدمة شرعاً كان أم عقلياً يتறّح عن وجوب ذي المقدمة وبعبارة أخرى: أن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذي المقدمة ولا يمكن تقدم المعلول على علته .

وأجاب سيدنا الاستاذ عن البيان المذكور بجوابين: أحدهما : انه يمكن للمولى أن يأمر بالمقدمة قبل زمان الوجوب بالوجوب الفسي لكن للأجل ملاك في نفسها بل لأجل الملاك في ذي المقدمة فلا يتعين طريق الوصول الى المقصود بالالتزام بالواجب المعلق .

ثانيهما : انه يكفي للزوم الاتيان بالمقدمة حكم العقل بتقريب ان العقل يلزم المكلف بالاتيان بالمقدمة كي يحفظ الملاك الملزם في ظرفه .

ويرد عليه : انه لا وجه للالتزام بحكم العقل بوجوب الاتيان فان وظيفة العبد الاطاعة والامتثال بحكم العقل وأما التحفظ على الملاك الملزם في ظرفه فبأي دليل يمكن اثبات وجوبه على العبد بحكم العقل ، نعم ربما يكون روح الحكم محرازاً ولا يمكن للهولي ابرازه كما لو كان المولى نائماً ووقع ابنه في معرض ال�لاك والعبد يقدر على انفاذ ذلك فالظاهر انه يلزم عليه وأما الزائد على هذا المقدار فلا دليل عليه ، فعلى هذا نقول : ان استفيد من الدليل كون الوجوب فعلياً فلا اشكال في وجوب مقدمات الواجب ولو بحكم العقل وأما ان لم يكن كذلك بل المستفاد من الدليل كون الوجوب غير فعلي فان قام دليل على وجوب الاتيان بالمقدمة فهو ، والافللمنا قصة في الوجوب مجال واسع .

اذ اعرفت ما تقدم نقول: المتبع ظهو الدليل فلو دل على كون الوجوب فعلياً

والواجب استقباليًّا يجب على العبد الاتيان بالمقومات من باب وجوب المقدمة ولو عقلًا عند وجوب ذيها وأما لودل الدليل على كون الوجوب مشروطًا كدليل وجوب الظهور عند الزوال فقبل تحقق الشرط لو قام دليل على وجوب المقدمة يؤخذ به والا فلا مقتضي للاتيان بالمقودمة وان علم المكلف بفوت الملاك والواجب ، بفوت المقدمة فان وظيفة العبد الامتنال لأوامر المولى والانزجار عن نواهيه لازيد من هذا المقدار فالنتيجة : التفصيل بين الواجب المعلق والواجب المشروط بالالتزام بوجوب المقدمة في الاول وعدم وجوبها في الثاني .

وقال سيدنا الاستاذ في هذا المقام : انه لا فرق بين المقامين وقال لو قلنا بعدم امكان الوجوب التعليقي أو قلنا بامكانه ولكن لم يساعدنا الدليل في مقام الاثبات وفرضنا أن الملاك الملزم بفوت في ظرفه مع عدم حفظ القدرة فلا يمكن الالتزام بوجوب المقدمة من ناحية وجوب ذيها فبای طریق و تقریب يمكن الاستدلال على الوجوب وأفاد بأنه قبل بيان المدعى ^{نقدم امرین} ^{شروع رسدي}

الأمر الأول : ان ما اشتهر بين القوم بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً لاخطاها قاتم، فلو اضطر الانسان من قبل نفسه الى محرم لا يصح خطابه ولكن يصح عقابه في نظر العقل، فلو ألقى نفسه من شاهق لا يخاطب بعد الالقاء لكون الخطاب لغواً ولكن لا ينافي أن يعاقب لأنه باختياره يصدر عنه القبيح والحرام ، وصفة القول انه لانرى مانعاً عن العقاب في مفروض الكلام ، وأما الخطاب فهو لغو صرف فانقدح بما ذكر بطلان قول من يروم عدم المنافاة حتى من ناحية الخطاب ومن بروم المنافاة حتى من حيث العقاب فان كلام القولين فاسدان .

الأمر الثاني : انه لا فرق في حكم العقل بين مخالفة التكليف الفعلي وبين تقويت الملاك الملزم وبلا فرق بين أن يكون عدم ايجاب المولى من ناحية قصور في نفس المولى كما لو كان نائماً وفرق ولده ولا يمكنه أن يوجب الانقاد على العبد وبين أن

يكون سقوط التكليف من ناحية القصور في العبد بأن يعلم أنه لواه يأت بالمقدمة لا يمكنه الاتيان بالواجب في ظرفه ففي كلا الموردين يجب القيام بالأمر على العبد بحكم العقل وبعد ذلك الكلام يقع في مقامين :

المقام الأول : في غير التعلم من بقية المقدمات ، المقام الثاني في التعلم أما المقام الأول فيقع الكلام فيه تارة في مقام الثبوت و أخرى في مقام الاتهات أما الكلام في مقام الثبوت فيتصور على اقسام :

القسم الأول : أن يكون الملاك تاماً ولا تكون القدرة دخيلاً فيه أي في الملاك وذلك كحفظ بيضة الاسلام أو حفظ نفس محترمة فإن العبد لوحظ بأنه لواه يحفظ قدرته لما تمكن من اتيان الواجب في ظرفه يجب عليه بحكم العقل أن يحفظ قدرته كى لايفوت الملاك الملزمه ومن هذا القبيل أنه لواه يكن التكليف فعلياً من باب عدم دخول الوقت فلو فرض العلم بأن الملاك تام في الوقت وبفوت بترك المقدمة يجب التحفظ على القدرة وإن شئت قللت : عدم الاتيان بالمقدمة يرجع الى تعجيز المولى عن الإيجاب .

ويرد عليه : إن الأمر الأول من الأمرين اللذين قدمهما نام وإنما الأشكال في الأمر الثاني فإن المولى لو أمكنه أن يلزم العبد بحفظ القدرة ولم يلزم لاوجه لازام العقل بالحفظ وبعبارة أخرى اللازم على العبد بحكم العقل الامتثال لدفع الفسر المحتمل ومع عدم الزام من قبل المولى مع الامكان لاوجه للعقاب كى يلزم العقل بالحفظ لدفعه فان المفروض انه يمكن للمولى أن يأمر العبد بالحفظ ولم يأمر به ولا يقاس المقام بما كان المولى عاجزاً عن الازام كما لو كان نائماً وكان ابنه في معرض ال�لاك فـان العقلاء لا يرون العبد معذوراً عن القيام فيبين المقامين الفارق موجود فالنتيجة ان العقل لا يحکم بلزوم حفظ القدرة كى لايفوت المصلحة الملزمة في وقتها ، ولو سلمنا وقلنا ان العقل حاكم بلزوم التحفظ فهو يمكن استكشاف

الحكم الشرعي بوجوب التحفظ أولاً يمكن؟ الحق انه لامجال للاستكشاف وذلك لأن حكم الشرع لغو فان المفروض ان العقل يحكم باستحقاق المقوبة ومع هذا الحكم العقلي لاتصل النوبة الى حكم الشرع وان هشت قلت : حكم العقل في المقام بلزوم الحفظ كحكمه بوجوب الاطاعة وقبع المعصية .

وصفة القول : ان الحكم العقلي في المقام واقع في سلسلة المعلول لافي سلسلة علة الحكم بل لنا أن نقول حتى في سلسلة العلة لا يستكشف الحكم الشرعي فانه لا دليل على اثباته وبعبارة واضحة : تارة يدرك العقل الملاك التام بلا فراخ و المولى لا يكون قادرآ على الامر أو النهي وانخرى يمكنه ولا مانع له لكن باختباره لا يأمر ولاينهى أما في الصورة الاولى فلا اشكال في الزمام العقل بمقتضى حكم العقلاه وأما في الصورة الثانية، فلا وجيه لازمام العقل اذ المفروض ان الامر ممكن للمولى ولا يأمر ، وبعبارة واضحة : الواجب على العبد بحكم العقل اطاعة المولى والاطاعة فرع الامر فمادام لا أمر للمولى لاتصل النوبة الى مقام الاطاعة وعلى الجملة في استكشاف الحكم الشرعي من العقل ، نقول أولاً كيف يمكن للعقل درك الملاك التام بلا فراخ كي يكشف به حكم الشرع ومع فرض امكانه لا وجيه لاستكشافه كما ذكرنا .

فانفتح بما ذكرنا : عدم تمامية ما أفاده في القسم الاول، ثم قال : وأما القسم الثاني وهو ما تكون القدرة دخيلاً في الملاك فهو على اقسام : الأول : أن تكون القدرة المطلقة شرطاً في تحقق الملاك وحكم هذا القسم حكم القسم الاول بلا فرق الا من ناحية ان القدرة دخيلاً في المقام ولاتكون دخيلاً هناك الثاني : أن تكون القدرة بعد حصول شرط الوجوب دخيلاً وفي هذا القسم لا يكون حفظ القدرة واجباً قبل حصول الشرط وأما بعد حصول الشرط فيجب .

الثالث : أن تكون القدرة حين زمان الواجب دخيلاً في الملاك وفي هذا القسم

لابد حفظ القدرة حتى بعده حصول الشرط بل اذ احضر زمان الواجب وكان قادرًا يجب عليه القيام بالعمل كما هو ظاهر واما ذكر ناظرها ان حكم العقل يختص بالأخيرين وبكلمة واضحة: لا حكم للعقل الا مع وجود الأمر والازام والافلا ، هذا تمام الكلام في المقام الاول .

وأما المقام الثاني : فقد افاد سيدنا الاستاد تفصيلاً فمن أراد الوقوف على ما أفاده فليراجع كلامه والظاهر انه لا فرق بين التعلم وبقية المقدمات فيما هو المهم والكلام فيه هو الكلام في غيره نعم يستفاد من بعض النصوص ان الحكم الالهي لوفات بواسطة جهالة العبد يخصمه الله يوم القيمة لاحظ ما رواه مسدة بن زياد قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى : « فللهم الحجة البالغة » فقال : ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة : عبدي أكنت عالماً فان قال : نعم قال : أفلأ عممت بما علمت وان قال : كنت جاهلاً قال له : أفلأ تعلمت حتى تعلم في خصمك وذلك الحجة البالغة اللهم عز وجل في خلقه ^(١) .

ولكن الظاهر انه لا ترتبط هذه الطائفة من النصوص بالمقام فان المستفاد من النصوص المذكورة ان فوت الواجب اذا استند الى جهالة العبد يؤخذ بها يوم القيمة ولا يستفاد من هذه الروايات وجوب المقدمات المفروضة قبل زمان الواجب . ومن تلك التفصيمات تقسيم الواجب الى النفسي والمغيري : فان الواجب اذا كان وجوبه لاجل نفسه يكون واجباً نفسياً وان كان وجوبه لاجل الوصول الى واجب آخر يكون واجباً غيرياً ، وليعلم انه اذا قلنا بأن المقدمة واجبة شرعاً بالملازمة تجب جميع المقدمات بالوجوب الشرعي ويكون وجوبها غيرياً كما هو ظاهر وأما ان لم نقل بوجوبها شرعاً لعدم المقتضي فالظاهر انه لا مصدق للواجب الغيري وأما تعلق الأمر بالمقدمة في بعض الأحيان كقوله تعالى « اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا

(١) جامع الاحاديث ، ج ١ ص ٩٤ ، حديث : ٢٥

وجوهكم » الآية ^(١) فيكون الأمر ارشاداً إلى الشرطية فلام موضوع لهذا البحث وإن شئت قلت : الواجب الغيري لا مصدق له ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا يمكن تعلق الوجوب الغيري بفعل ملودار أمر واجب بين كونه نفسياً أو غيرياً يحمل على النفسي لأن الوجوب الغيري متعلق على وجوب الواجب النفسي ومقتضى الأصل اللغظي عدم كونه معلقاً ومشروطاً بهذا مقتضى الأصل اللغظي وأما لورصلت النوبة إلى الأصل العملي ففي المقام تتصور صور :

الصورة الأولى : ما إذا علم المكلف بوجوب عمل عليه وتردد أمره بين كون وجوبه نفسياً أو غيرياً ولكن يعلم بأنه إذا كان غيرياً لا يكون ذو المقدمة واجباً عليه فلامانع من اجراء البرائة عن الوجوب النفسي فإن مرجع الشك المذكور إلى الشك في الوجوب النفسي لل فعل المذكور ومقتضاه البرائة .

الصورة الثانية : أن يعلم المكلف بوجوب شيء عليه تفصيلاً بالفعل ولكن لا يعلم أن وجوبه غيري أو نفسي ، كما لو علم بكون الوضوء واجباً عليه ولكن لا يعلم بأن الصلاة مع الوضوء واجبة عليه أم لا ففي مثله لا إشكال في عدم جريان اصالة البرائة عن وجوب الوضوء وذلك لا للعلم بكون الوضوء واجباً على كل تقدير - كما في عبارة سيدنا الاستاد - بل للعلم بأن ترك الوضوء بوجب العقاب إذ تركه ترك للواجب النفسي قطعاً غاية الأمر ان الواجب اذا كان نفس الوضوء ، فالوضوء مصدق لذلك الواجب وإن كان الواجب الصلاة مع الوضوء فالواجب الصلاة ، فعلى كلا التقديرين بترك الواجب فلام مجال لجريان الأصل فيه وأما جريان الأصل في الصلاة فالظاهر أنه لا مانع منه فإن العلم الاجمالي إنما يكون منجزاً إذا تعارض الأصول الجارية في الأطراف وأما مع عدم التعارض كما في المقام فمقتضى الأصل عدم وجوبها والمفروض عدم التعارض فيجري الأصل في بعض

الاطراف دون الاخر ، ولتوسيع المدعى نقول : تارة يكون الأمر دائراً بين الاقل والأكثر غير الارتباطيين كما لو علم بكونه مديوناً لزيد ولا يدرى مقدار دينه فلا اشكال في الانحلال وهذا انحلال حقيقي اذا لا يرتبط حكم الاقل بالأكثر و اخرى يعلم اجمالاً بوجوب أحد الأمرين اي الاقل والأكثر الارتباطيين كما لو علم بأن الصلاة لها عشرة أجزاء فطماً ويشك في الجزء الحادى عشر ففي مثله لا يعقل الانحلال الحقيقي اذا الانحلال الحقيقي ينافي الارتباطية .

وان شئت قلت : العلم الاجمالي متعلق بالماهية المرددة بين الاطلاق والتقييد ولا يعقل فيه الانحلال اذا قوامه بالترديد المذكور فتحقق الانحلال فيه يستلزم المخالف وأما في المقام فأفاد سيدنا الاستاد بأن الوجه في عدم التجيز ان المكلف يعلم بوجوب الوضوء عليه غایة الأمر لا يدرى انه واجب لنفسه أو لغيره ففرق بين المقامين بتقرير ان الاقل هناك لا يعلم بكونه واجباً تفصيلاً غایة الأمر حيث ان الأصل لا يجري فيه لاما ينبع من جريان الأصل في الأكثر وأما في المقام فيعلم المكلف بكون الاقل واجباً بالتفصيل ويشك في وجوب الصلاة فيجري الأصل ففي كلام المقامين يجري الأصل في الأكثر لكن لا بملأه واحد بل بملائكتين .

ويرد عليه : ان المقدمة غير واجبة بالوجوب الشرعي وعلى تقدير الالتزام بالوجوب الشرعي لا فرق بين المقامين لأن الاقل هناك ايضاً واجب بالوجوب الشرعي لوحدة الملاك مضافاً الى أن ترك الواجب المقدمي لا يوجب العقاب بل الميزان في العقاب ترك الواجب النفسي ، فالحق أن يقال انه لا فرق بين المقامين فان الاقل تركه يوجب العقاب بلا اشكال ولا كلام في كلام المقامين فعدم جريان البرائة من هذه الناحية ، وصفوة القول ان الأمر دائراً بين كون الوجوب متعلقاً بالوضوء نفساً وبين تعلقه بالصلاحة المقيدة بالوضوء ، فالوضوء الاقل لا يشرط والأكثر الصلاة مع الوضوء وهناك الاقل عشرة أجزاء من الصلاة مطلق والأكثر المركب منها والجزء الحادى عشر ، فلا فرق بين المقامين والحق في كلام المقامين

عدم جريان البرائة الشرعية وجريان البرائة العقلية ، أما وجہ عدم جريان البرائة الشرعية فلعدم الحال العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي والشك البدوي .

وأما جريان البرائة العقلية فلتاميمية البيان بالنسبة الى الأقل وعدم تاميمته بالنسبة الى الأكثر ، وعلى الجملة الالتزام بجريان البرائة الشرعية عن الأقل بتوقف على القول بالوجوب الضمني بأن يقال لا اشكال في أن الأقل واجب اما بالوجوب النفسي واما بالوجوب الضمني وأما الأكثر فوجوبه مشكوك فيه فلا تعارض بين الاصلين وهذا التقريب غير تام ، فان الوجوب الضمني لا يتصور بل الوجوب متعلق بالمجموع من حيث المجموع وعلى هذا يقع التعارض بين الأصل الجاري في كل من الطرفين مع الأصل الجاري في الطرف الآخر ويتساقطان ، نعم لامانع من جريان البرائة العقلية وبكلمة واضحة : كل من الطرفين قابل في حد نفسه لجريان البرائة الشرعية فيه فيتتحقق التعارض ويتساقطان ، وأما البرائة العقلية فلاتجري بالنسبة الى الأقل لتاميمية البيان واما بالنسبة الى الأكثر فتجرى لعدم تاميمية البيان في الأكثر وعلى الجملة لاشكال في تاميمية البيان في طرف الأقل وأما بالنسبة الى الأكثر فالبيان بالنسبة الى العقاب غير قائم فيؤخذ بقاعدة قبح العقاب بلا بيان .

الصورة الثالثة : أن يعلم المكلف بوجوب امررين كالصلة والوضوء مشلاً ويشك في اشتراط الصلة وعدمه وأما من بقية الجهات فلا فرق بين الواجبين اي من بقية الجهات متساوياً اخلاقاً واشتراطاً ، فعن العيرزا قدس سره : ان البرائة تجري من تقييد الصلة بالوضوء ، وأورد عليه سيدنا الاستاد : بأن البرائة الجارية عن التقييد تعارضها البرائة عن وجوب الوضوء بالوجوب النفسي فلا مناص عن الاحتياط بمقتضى تجيز العلم الاجمالي والظاهر ان ما أفاده العيرزا تام وذلك لأنه لاشكال في لزوم الاتيان بالوضوء فلا يكون العقاب على تركه عقاباً بلا بيان فلا تجري فيه البرائة وأما بالنسبة الى تقييد الصلة بالوضوء فلا مانع من جريان

البراءة .

الصورة الرابعة : ما اذا علم المكلف بوجوب كل من الفعلين وشك في اشتراط احدهما بالآخر مع عدم العلم بالتماثل بينهما في الاطلاق والاشتراط كما لو علم بوجوب الصلاة في الوقت وشك في اشتراط الوضوء بالوقت من حيث الشك في أن وجوبه نفسي أو غيري فعلى الأولى غير مشروط وعلى الثانية مشروط به لكونه تابعاً لوجوب ذي المقدمة .

فنقول : لو شك المكلف في أن الوضوء أمر به قبل الوقت بوجوب النفسي او أمر به بوجوب الغيري بعد زمان الواجب وهي الصلاة ففي هذه الصورة لا يجري للبراءة اذا علم اجمالاً بأنه مما يجب عليه الوضوء قبل الوقت او يجب الصلاة مع الوضوء بعد الوقت ومتى يقتضي تنجز العلم الاجمالي أن يع탄ط بأن يأتي بالوضوء قبل الوقت ويأتي بالصلاحة مع الوضوء بعد الوقت فان العلم الاجمالي في التدرجيات منجز ايضاً على ما هو المقرر عندهم .

ثم انه لا اشكال في ان ترك الواجب النفسي بوجب العقاب وأما الواجب الغيرى فلا عقاب عليه الا من حيث ترك الواجب النفسي كما انه لا اشكال في ترتيب الثواب على امثال الواجب النفسي ووقع الكلام بين القوم في موردين :

المورد الأول : في أن الثواب للمطبع من باب التفضل أو من باب الاستحقاق والحق ان اعطاء الثواب للمطبع تفضيل من الله وليس للعبد على الله حق ب بحيث يلزم الظلم لولم يتفضل عليه ثم ان الاتيان بالواجب الغيرى اذا كان يقصد الانقياد والامثال والامثلة لأمر المولى فلا اشكال في قابلته لأن يتفضل عليه من قبل المولى وهذا ظاهر واضح .

المورد الثاني : في أن الاتيان بالواجب الغيرى هل يقتضي استحقاق الثواب كالاتيان بالواجب النفسي أم لا ؟ أفاد في الكفاية بأن الاتيان بالمقدمات يقصد التوصل

بها الى الواجب يوجب ويقتضي أن يكون الثواب أكثر بمقتضى ما ورد في بعض الأخبار «أن أفضل الأعمال أحمزها»^{١)} وأما المقدمة بما هي فلا توجب الثواب فان كل عمل له ثواب واحد وعذاب كذلك ولا يتعدد الثواب بل حافظ المقدمة هذا ما افاده في الكفاية.

والحق ان يقال: ان الاتيان بالمقدمة بقصد الانقياد والاطاعة للمولى والتوصل بها الى ذيها يقتضي التفضيل بحكم العقل ولذا لو أتى المكلف بالمقدمة بهذا العنوان ولم يقدر على الاتيان بذتها يستحق المثوبة فلا تشرط المثوبة باتيان العمل ، وأما الحديث المشار اليه في كلامه فلا اعتبار بسنته مضافاً الى النقاش في مضمونه فلاحظ .

ثم : انه قد وقع الكلام بين القوم في الطهارات الثلاث من وجهين :

احدهما : انه كيف يثاب عليها مع انها واجبات غيرية وهذا الاشكال مدفوع بما تقدم حيث قلنا ان الواجب الغيرى اذا اتى به بداعي التقرب يكون الاتي به مستحضاً للثواب بحكم العقل كالاتي بالواجب النفسي بلا فرق .

ثانيهما : انها واجبات غيرية ومع ذلك لا يسقط الامر بها الامع الاتيان بها بقصد القرابة فوقع الاشكال في أن ما هو المفترض لقريتها والحال ان الامر الغيرى لا يكون قريباً مضافاً الى ان الامر الغيرى انما يدعى على ما يكون مقدمة والمفروض انها بما انها عبادة تكون مقدمة اضعف الى جميع ذلك انه قد ثبت في محظاته انه لا أمر من قبل المولى بالنسبة الى المقدمة بل لا بد من الاتيان بها بحكم العقل .

وأجاب عن الاشكال المذكور صاحب الكفاية بأن المصحح لعبادية الطهارات الثلاث الامر الاستحبابي المتعلق بها نفساً وبعبارة اخرى الطهارات الثلاث مستحبات تعبدية في حد نفسها مع قطع النظر عن كونها مقدمة لواجب وأورد عليه الميرزا

النائيني بوجوهه :

الوجه الأول : انه انما يتم هذا الجواب على تقدير صحته بالنسبة الى الوضوء والغسل حيث نرى كونهما محبوباً نفسياً وأما بالنسبة الى التيم فلا فانه لا يكون مطلوباً نفسياً . ويرد عليه : انه يستفاد من جملة من النصوص انه احد الطهورين فيترتب عليه ما يترتب على الوضوء والغسل بلا فرق :

منها : ما رواه حماد بن عثمان قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء ، أتيتكم لكل صلاة؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء^(١) .

الوجه الثاني : ان الطهارات الثلاث بعد تعلق الامر الغيري بها متصفة بالوجوب فلا يمكن بقائها على الاستحباب بل لا بد من اندكاك احد الحكمين في الآخر فالنتيجة كونها واجبة والمفروض ان الوجوب خيري فكيف يمكن كونها واجبة تعبدية والحال ان الوجوب الغيري لا يقتضي القرابة .

وفيه : ان المقام نظير تعلق النذر بالفعل المستحبب فانه لا اشكال في وجوبه القربي بعد تعلق النذر اذا لمفروض تعلق الوجوب بالفعل العبادي فالالتزام من ناحية النذر والقربي من ناحيته الامر الاستحبابي القربي ولا محدود فيه مضافاً الى أن الامر الغيري ان تعلق بالفعل مقيداً بقصد الامر يكون المتعلق لاحد الامرين غير متعلق الآخر بل نقول لامجال لهذا الاشكال مطلقاً اذا لمفروض ان الامر الغيري متعلق بما يكون عبادة ففي المرتبة السابقة قد فرض الاستحباب والامر الغيري يتعلق بما يكون مستحبباً والمستحبب بما هو مستحب يصبر واجباً اضف الى ذلك انه قد حقق في محله ان المقدمة لان تكون واجبة شرعاً بل وجوبها عقلي .

الوجه الثالث : انه كثيراً ما يتفق ان المكلف غافل عن الامر النفسي ومع

(١) الوسائل ، الباب ٢٠ ، من أبواب التيم الحديث : ٣ ولاحظ الوسائل ، الباب ٢٣

ذلك لأشبهه في صحة الطهارات الثلاث اذا اتي بها بداعي التوسل بها الى ذي المقدمة والحال انه لو كان المنشأ لعباديتها الأمر النفسي لم تكن صحيحة اذ مع الفضة عن أمرها النفسي بل مع القطع بعدها كيف يمكن الالتزام بأن الوجه في عباديتها الأمر النفسي المتعلقة بها ، واجيب عن هذا الاشكال بأجوبة :

الجواب الأول : ما أفاده صاحب الكفاية بتقرير ان الأمر الغيري انما يدعي الى ما يكون مقدمة والمفروض ان الطهارات الثلاث تكون مأمورة بها بالأمر النفسي فيكون قصد الأمر النفسي متتحققا ولو خدمنا .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ بأنه لا يمكن الالتزام بهذه المقالة اذ كيف يمكن الالتزام بكون المكلف قاصداً للأمر المتعلقة بها مع كونه غافلا عن أمرها بل ربما يكون قاطعاً بعدها وعلى فرض الكفاية يلزم ان المكلف لو أتي بصلة الظهر بقصد الأمر الغيري ومن باب كون الظهر مقدمة للعصر يكون كافياً وال الحال انه ضروري القсад . ويمكن أن يقال بأن المكلف اذا كان قاطعاً بأن الفعل الفلاني لا يجب أن يؤتى به بداعي محبوبيته للمولى وال الحال ان الواجب في الواقع كذلك فلو أتي بالفعل بالداعي الواجب شرعاً يكون صحيحاً فيكون المقام كذلك مضافاً الى أنه ما الوجه في فساد الظهر في الصورة المفروضة في كلامه ولأنى فارقاً بين مقامنا وذلك المقام .

الجواب الثاني ما أفاده الميرزا النائيني وتقريره : ان الأمر النفسي ينحل الى الاوامر المتعلقة بالاجزاء والشرط فكما ان كل جزء له حصة من الأمر النفسي كذلك كل شرط له حصة منه بلا فرق .

ان قلت : على هذا يلزم قصد القربة في كل شرط من شرائط الصلاة ، قلت قد علم من الشرع ان الأمر المتعلقة بالطهارات الثلاث قربي دون غيرها .

ويرد عليه : اولاً انا لانسلم الأمر الضمني وقد انكرناه بل ليس الأمر واحد متعلق بالمجموع من حيث المجموع ، وثانياً : ان الأمر النفسي انما يتعلق بالاجزاء

وبنتيقدها بالشروط وأما نفس الشروط فلا أمر لها نفسياً .

الجواب الثالث : ان منشأ عبادية الطهارات الثلاث احد امرتين ، احدهما : قصد امرها النفسي المتعلق بها ، ثانيةهما قصد التوصل بها الى الواجب النفسي فلو فرض تحقق قصد التوصل تصح الطهارات الثلاث ولو كان المكلف غافلا عن امرها النفسي .

بني في المقام امران : الامر الاول : ان المكلف لو لم يأت بالطهارات الثلاث قبل الوقت الى ان دخل الوقت فهل يجوز له أن يأتي بها بداعي الامر الاستحبابي المتوجه اليها؟ ربما يقال بأنه لا يجوز لأن ذلك الامر الاستحبابي النفسي في الامر الغيري الوجوبي فلاموضوع للامر الاستحبابي ، وربما يجاب عن الاشكال كما عن صاحب العروة بأنه لامانع عن تعلق حكمين الوجوب والاستحباب بالعمل الواحد بجهتين .

وفيه : ان تعدد الجهة إنما تفيد اذا كان الجهة حيثية تقيدية وأما اذا كانت تعليلية فلا اثر لتعدد الجهة والصحيح في الجواب أن يقال اولا : انه لا دليل على الوجوب الغيري فلا حكم للطهارات بعد الوقت الا الاستحباب ، نعم إنما تجب بحكم المقل وأما بحكم الشرع فلا ، وثانياً : فرضنا تعلق الوجوب الغيري بها لكن قد تقدم منا ان الوجوب الغيري يتعلق بما هو مقدمة والمفترض ان المقدمة الطهارة بقصد القرابة فالنتيجة انه لامانع عن قصد الامر الاستحبابي .

الامر الثاني : ان المكلف اذا أتى بالطهارات الثلاث بداعي التوصل بها الى الواجب النفسي ثم بذاته في الآتيان بالواجب فهل تقع الطهارات صحيحة أم لا الحق أن يقال انها تقع صحيحة أما على القول بعدم وجوب المقدمة كما ان الحق كذلك أو كان الواجب مطلقاً المقدمة لانه خصوص الموصلة منها فالامر ظاهر ، وأما على القول بكون الواجب خصوص المقدمة الموصولة فالامر أيضاً كذلك لأن قصد التوصل بالمقدمة الى الواجب يوجب قريتها فلاتكون الصحة متقومة بالأمر الغيري

ومما ذكر يظهر ان المكلف لو أتى بالطهارات الثلاث قبل وقت الواجب كما لو توضاً قبل الظهر للتسل بها الى الصلاة تكون صحيحة اذا لمفروض تحقق قصد التربة ومع تتحققه لا وجه لعدم صحتها فلا حظر .

ثم ان وجوب المقدمة على القول به تابع في الاطلاق والاشتراط لوجوب ذيها فان كان وجوب ذيها مطلقاً يكون وجوبها كذلك وان كان مشروطاً فوجوبها كذلك ايضاً ، والوجه فيه ظاهر اذ الفائق بالوجوب يرى ان العقل يحكم بكون المقدمة واجبة عند وجوب ذيها وبرى الملازمة بين الوجوبين ، وان شئت قلت : ان العقل يدرك تبعية المقدمة لذيها في الوجوب والعدم فيلزم أن تكون تابعة له في الاطلاق والاشتراط ، اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الفائلين بوجوب المقدمة اختلفوا وذهبوا الى الاقوال المختلفة :


القول الاول : ما ذهب اليه صاحب المعامالت قدس سره وهو ان المقدمة انما تجب فيما يكون المكلف مريداً لاتيان ذي المقدمة .

ويرد عليه : انه لو لم يكن المكلف مريداً لاتيان ذي المقدمة ، فما لان تكون المقدمة واجبة واما لا يكون الواجب واجباً وكلا الامرین باطلاق اذ على فرض عدم وجوب المقدمة يلزم الانفكاك بين الوجوبين وقد تقدم التلازم بين الامرین وعلى الثاني ، اي على فرض عدم كون الواجب واجباً يلزم أن يكون وجوب الواجب منقوتاً على ارادة المكلف وهذا أمر غير معقول فان ايجاب المولى يكون داعياً للارادة لا ان الارادة تكون داعية للايجاب وان شئتم قلت : مرجع هذا الاشتراط الى تحصيل الحاصل مضافاً الى أن الاشتراط المذكور مقطوع الفساد .

القول الثاني : ما نسب الى الشيخ الاعظم الانصارى قدس سره وهو : ان الواجب خصوص المقدمة التي يقصد بها التسل الى الواجب .

ويرد عليه : ان الملاك في وجوب المقدمة على القول بوجوبها التمكن من

الواجب النفسي وهذا الملاك موجود في المقدمة بلا تقييدها بالقيد المذكور ولذا لو أتى المكلف بالمقدمة بلا قصد التوصل بحصول الملاك وهو التمكّن من ذيها، نعم ترتيب الثواب على المقدمة يتوقف على قصد التوصل .

ان فلت: انما تجب المقدمة بعنوان كونها مقدمة فالواجب الفعل المعنون بهذا العنوان فما دام لم يقصد العنوان لايتحقق الواجب وحيث ان قصد التوصل مرجعه الى قصد عنوان المقدمة يحصل الواجب بهذا العنوان .

قلت: عنوان المقدمة من الجهات التعليلية لامن الجهات التقييدية وبعبارة اخرى: عنوان المقدمة كالمصالح الكامنة في الأفعال الواجبة الموجبة لوجوبها .

وقد تصدى بعض الاعلام لتقريب ما أفاده الشيخ قدس سره ببيان أمرتين :

احدهما : ان الجهات التقييدية تمتاز عن الجهات التعليلية في الأحكام الشرعية فان عنوان الصلاة جهة تقييدية ولذا يلزم قصدها وأما المصالح فهي جهات تعليلية ولا يلزم قصدها في مقام الامثال واما في الأحكام العقلية فالجهات التعليلية ترجع الى الجهات التقييدية بلا فرق بين الأحكام النظرية والاحكام العملية مثلما العقل اذا حكم باستحالة شيء بمحاذ استلزم للدور يرجع الى حكم العقل باستحالة الدور وقس عليه بقية احكامه النظرية وأما الثاني فايضا كذلك مثلما لو حكم العقل بحسن ضرب اليتيم للنأدب يكون متعلق حكمه النأدب فالنتيجة ان الجهات التعليلية لا تفترق عن الجهات التقييدية .

وفيه : ان الكلام في المقام ليس في وجوب المقدمة عقلا بل الكلام في وجوبها الشرعي بحكم العقل .

ثانبيهما : ان متعلقات التكاليف اعم من أن تكون تعبدية او توسلية لانفع على صفة الوجوب ومصاديق للواجب بما هو واجب الا مع الاتيان بها عن قصد وعمد والسبب في ذلك ان النكليف لا يتعلق الا بالفعل المقدور وأما العمل غير الاختياري

وان كان محصلاً للفرض فلا يكون مصداقاً للواجب بما هو واجب بل يستحيل أن يتعلق به التكليف وحيث أن المفروض أن الحكم العقلي موضوعه عنوان المقدمة لا يتحقق الواجب في الخارج إلا فيما يقصد بالمقدمة التوصل إلى ذيها .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لدليل على لزوم تعلق التكليف بخصوص الحصة المقدورة بل يمكن تعلقه بالجامع بين المقدور وغيره وإنما المستحيل تعلق التكليف بخصوص الحصة غير المقدورة فلابد ما أفاده . والذى يختلج ببالى في هذا العجالة أن ما أفاده أولاً ان تم فلا يحتاج إلى الأمر الثاني ويتم الأشكال وان لم يتم فلا اثر للمقدمة الثانية فلا حظ .

الفول الثالث : ما ذهب إليه صاحب الفصول قدس سره وهو أن الواجب من المقدمة الحصة الموصلة منها ، وقد أورد على القول المذكور بأيرادات :

منها : أنه يلزم الدور والتسلسل ، أما الدور فلان ترتب ذي المقدمة إذا كان قيداً لوجود المقدمة يجب ذو المقدمة بوجوب مقدمته فوجوب المقدمة يتوقف على وجوب ذي المقدمة كما ان وجوب ذي المقدمة يتوقف على وجوب مقدمته وهذا دور ، وأما التسلسل فلان الواجب على هذا القول خصوص الموصلة فيكون الواجب المقدمة المقيدة بهذا القيد فتنقل الكلام إلى ذات المقدمة ونقول ان كانت واجبة بلا قيد يلزم المخلف وإن كانت مقيدة ننقل الكلام إلى الذات وهكذا .

ويرد على الإيراد المذكور أن وجوب المقدمة ناش عن وجوب ذي المقدمة ووجوب ذي المقدمة بالوجوب الغيري ناش عن وجوب المقدمة وبعبارة أخرى وجوب المقدمة يتوقف على وجوب ذي المقدمة بالوجوب النفسي ووجوب ذي المقدمة بالوجوب الغيري ناش عن وجوب المقدمة فلا دور .

وأما التسلسل فأيضاً لا يلزم لأن ذات المقيد بالنسبة إلى القيد لا تكون مقدمة بسل نسبتها إليه نسبة الكل إلى الجزء ولا يكون كل جزء من المركب واجباً

بالوجوب الغيري ويمكن أن يقال : ان الواجب على هذا القول المقدمة الموصلة وعليه لاتصل النوبة الى الاشكال المذكور وبعبارة اخرى : الواجب بخصوص الموصلة فيكون الواجب منحصراً في فرد واحد وهو الموصل .

وأفاد سيدنا الاستاد ان القول بوجوب المقدمة الموصلة لا يستلزم القول بوجوب ذي المقدمة ولا يتلزم أن يكون ذو المقدمة قيداً للمقدمة الواجبة كى يتلزم هذا الاشكال بل الواجب الحصة الملازمة لوجود ذي المقدمة .

ويرد عليه: انه لا اشكال في استحالة الاموال في الواقع وعليه نستل ان الواجب من المقدمة بالنسبة الى الواجب النفسي بشرط شيء او بشرط لا او لا بشرط لامجال الثاني والثالث ، فيكون مقيداً به فيتوجه الاشكال .

ومن تلك الایرادات : ان ملاك الوجوب الغيري اذا كان قائماً بخصوص ما يترتب عليه الواجب النفسي خارجاً فلا بد من القول باختصاص الوجوب بخصوص السبب دون غيره وهذا لم يتلزم به صاحب الفضول وان كان ملاكه مطلق التوقف فهو مشترك بين جميع اقسام المقدمات فلا وجوب لاختصاص الوجوب بخصوص الموصلة .

والجواب عن هذا الاشكال : ان القائل بهذا القول قائل باختصاص الوجوب بخصوص المقدمة التي يتحقق بعدها الواجب النفسي وبعبارة واضحة يختص الوجوب الغيري بمقدمة واحدة وهي الموصلة ومرجع هذا القول ليس الالتزام باختصاص الوجوب بالأسباب التوليدية بل نقول يختص الوجوب بالحصة الخاصة وهي الموصلة من المقدمة وبيان اوضح : نقول ان الواجب من المقدمة على هذا القول مصدق واحد ومقدمة واحدة وهي الموصلة ، فان كل مقدمة تفرض اما تكون موصلة الى الواجب واما لاتكون اماما لاتكون موصلة فلاتكون واجبة وأما الموصلة اليه فهي واجبة فقط وهي منحصرة في الفرد الواحد .

ومن الایرادات الواردة على هذا القول : ان الغرض من ايجاب المقدمة

التمكن من الآتى بذاتها وهذا الفرض يترتب على مطلق المقدمة لخصوص الموصلة منها .

ويرد عليه : ان التمكن من ذي المقدمة حاصل بالتمكن على مقدمتها فان المقدور بالواسطة مقدور مضافاً الى ان التمكن من ذي المقدمة اذا كان متوقعاً على الآتى بالمقدمة فللمكلف أن لا يأتي بمقدمة الواجب لأن تحصيل القدرة على الواجب لا يكون واجباً اضف الى ذلك ان المقدمة الموصلة اذا تحققت في الخارج يكون مرجعه الى تحقق الواجب فلامجال لأن يقال : الفرض من ايجاب المقدمة حصول التمكن من الواجب .

ومن الابرادات الواردة على القول بالمقدمة الموصلة : ان المكلف اذا أتى بالمقدمة ولم يأت بذاتها ، فاما يسقط الامر الغيري او لا يسقط لاسبيل الى الثاني والابلزم التكرار وأما ان قلنا بسقوطه فسقوطه أمره اما لأجل حصول الامتثال واما لأجل العصيان واما لأجل انتفاء الموضوع وحيث ان العصيان لم يتحقق ، وأيضاً المفروض عدم انتفاء الموضوع يتبع ان السقوط لأجل الاطاعة والامتثال وهذا هو المطلوب .

والجواب : انه ان قلنا بأن الواجب المقدمة الموصلة فما دام لم يتحقق ذو المقدمة في الخارج لاتتحقق الاطاعة بالنسبة الى المقدمة ، وبعبارة اخرى : ان تتحقق الواجب في الخارج يكشف عن ان الامتثال حصل بالنسبة الى وجوب المقدمة والا فلا ، وان شئت قلت وجود الواجب النفسي شرط متأخر للواجب الغيري فلا يتوجه الاشكال المذكور .

وقد استدل على المدعى أي اختصاص الوجوب بخصوص المقدمة الموصلة بوجوه : الوجه الاول : ان المحاكم باللازمه هو العقل ، والعقل لا يرى الملازمه الainين ايجاب شيء وایجاب مقدمته الموصلة .

وأورد عليه في الكفاية بأن ملاك الوجوب والملازمه العقلية موجود في

جميع اتجاه المقدمة ، ولا ينافي بين تلك الأفراد والملك حصول التمكّن من ذي المقدمة .

ويرد عليه الأشكال المتقدم وهو أن التمكّن حاصل بالقدرة على المقدمة فما المقدور مع الواسطة مقدور .

الوجه الثاني: أن العقل لا يأبى عن تصريح الأمر بشيء بعد ارادة غير المقدمة الموصلة، ومن الظاهران حكم العقل بما ذكر دليلاً قطعياً على اختصاص الوجوب بخصوص المقدمة الموصلة .

واورد عليه : بأن المولى إذا لم يكن مجازاً لا يصرح بما ذكر بعد اشتراك الملك الوجوب في الموصلة وغيرها وإن الملك هو التمكّن من الاتيان بالواجب . والإيراد المذكور مدفوع بما من أن التمكّن حاصل قبل الاتيان بالمقدمة وقلنا ان المقدور بالواسطة مقدور .

الوجه الثالث : إن الغرض من إيجاب المقدمة إنما هو إصالها إلى الواجب ووقعها في سلسلة علة وجوده والأفلال داعي إلى إيجابه .

واورد عليه بوجهيـن : أحدهما : إن الغرض هو التمكّن من الواجب وهو أمر مشترك بين الموصلة وغيرها وقد من الجواب عن هذا الأشكال فلا نعيد .

ثانيهما : أنه سلمنا أن الغرض من إيجاب المقدمة ترتب ذي المقدمة عليها لكن مع عدم ترتب الغرض المذكور تقع المقدمة على صفة الوجوب أيضاً . وفيه: أنه لو كان ترتب ذي المقدمة قيداً للواجب فكيف يمكن وقوع المقدمة على صفة الوجوب فإنه خلف .

الوجه الرابع: أنه لا يرى العقل مانعاً عن نهي المولى عن الاتيان بالمقدمة غير الموصلة وأما الموصلة فلا يجوز العقل النهي عنها وهذا بنفسه دليلاً اختصاص الوجوب بخصوص الموصلة .

وأورد حلية بأيرادين : الأول ، إن ما فرض خارج عن محل الكلام فـان الكلام في المقدمة المباحة ، وأما إذا كانت المقدمة محمرة فـلأنـكون واجبة بالضرورة وبعبارة أخرى : كون المقدمة منصنة بالوجوب مشروط بـعدم كـونـها محمرة وهذا الجواب مـتـين والأـيرـاد وارد .

الثاني : إن الوجه المذكور يستلزم أحد المحذورين لأنـشرط جواز المقدمة الـاتـيان بـذـيـ المـقـدـمة فـما دـام لـمـيـأـتـ المـكـلـفـ بالـوـاجـبـ لاـيـجـوزـ لـهـ الـاتـيانـ بـعـدـ مـقـدـمـتهـ وـبـعـدـ الـاتـيانـ يـكـونـ الـاـيـجـابـ تـحـصـيـلاـ لـلـحـاـصـلـ وـهـوـ مـحـالـ وـأـيـضـاـ مـعـ حـرـمـةـ المـقـدـمةـ غـيرـ المـوـصـلـةـ لـاـيـكـونـ الـمـكـلـفـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـاتـيانـ بـالـوـاجـبـ فـيـجـوزـ لـهـ تـرـكـهـ فـاـنـ غـيرـ الـقـادـرـ لـاـيـكـونـ مـكـلـفـاـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ : إـنـ فـرـضـ الـاتـيانـ بـالـوـاجـبـ فـلـاـ يـصـحـ الـأـمـرـ لـاـسـتـحـالـةـ تـحـصـيـلـ الـحـاـصـلـ وـمـعـ عـدـمـ الـاتـيانـ يـكـونـ التـكـلـيفـ سـاقـطاـ لـعـدـمـ الـقـدـرـةـ .

ويرد عليه : إن ترتيب الواجب على المقدمة ليس شرطاً لوجوب المقدمة كـيـ بلـزمـ هـذـاـ المـحـذـورـ بـلـ التـرـتبـ قـيـدـ وـشـرـطـ مـتـأـخـرـ لـلـوـاجـبـ كـمـاـ سـبـقـ فـلـاـ بـلـزـمـ مـحـذـورـ لـاـمـحـذـورـ تـحـصـيـلـ الـحـاـصـلـ وـلـاـمـحـذـورـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـيـطـانـ ،ـ وـصـفـوـةـ القـوـلـ : أـنـهـ بـحـكـمـ الـوـجـدانـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـفـصـولـ تـامـ إـذـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـ المـقـدـمةـ .

ثم انه قد ذكرت ثمرات لـقولـ بـوـجـوبـ المـقـدـمةـ وـعـدـمهـ :

الأولى : صحة العبادة اذا كان تركها مقدمة لـواجب اهمـ وـقـلـنـاـ بـأـنـ الـوـاجـبـ مـنـهـ خـصـوـصـ المـقـدـمةـ المـوـصـلـةـ وـاـمـاـ انـ قـلـنـاـ بـكـوـنـ الـوـاجـبـ مـطـلـقـ المـقـدـمةـ تـكـوـنـ الـعـبـادـةـ باـطـلـةـ لـأـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـقـنـصـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ .

وفيهـ : إنـ تـرـتبـ هـذـهـ الشـمـرةـ تـنـوـقـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـقـنـصـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ وـبـأـنـ النـهـيـ الغـيرـيـ يـقـنـصـيـ الـفـسـادـ كـالـنـهـيـ النـفـسيـ وـكـلـاـ الـأـمـرـينـ مـوـرـدـ الـأـشـكـالـ وـالـنـقـاشـ وـبـيـانـ وـاـضـحـ : إـنـ لـوـ قـلـنـاـ بـكـوـنـ الـوـاجـبـ خـصـوـصـ

المقدمة الموصولة تكون الصلاة صحيحة فيما يكون تركها مقدمة لواجب أهم كأن يترك الغريق فرضاً فإن الواجب على هذا القول هو الترك الخاص ونفيه هذا الترك ليس عين الصلاة بل مقارن لها إذا تتحقق في ضمن الصلاة مرة وفي ضمن الترك غير الموصولةمرة أخرى وحرمة الشيء لا تسرى إلى مقارنه وأما لسو فلنا بأن الواجب مطلق المقدمة فترك الصلاة واجب ونفيه الترك المطلق عين الصلاة فأمرب بالترك يقتضي النهي عن الصلاة والنهي عن العبادة يوجب فسادها لكن قد ظهر الجواب بما ذكرناه آنفاً فلاحظ .

الثانية : ثبوت الوجوب شرعاً على القول بوجوب المقدمة وعدم وجوبها الشرعي على القول بعدم الوجوب . وفيه : أن الالا بدية العقلية تكفي للزوم الاتيان بها ولا يحتاج إلى الوجوب الشرعي .

الثالثة : إن المقدمة إذا كانت واجبة يمكن الاتيان بها بقصد القرابة . وفيه : إن امكان التقرب لا يتوقف على الوجوب الشرعي كما مر من أنه يمكن قصد التوسل بها إلى ذي المقدمة قربة إلى الله .

الرابعة : براء النذر بالاتيان بالمقدمة ولو لم تكن موصولة ، إذا نذر الاتيان بالواجب وفيه : أن النذور تابع لقصد النادر .

الخامسة : أنه على القول بالوجوب لا يجوز أخذ الأجرة عليها وفيه : أنه قد ثبت في محله جواز أخذ الأجرة على الواجب وإن وجوب الشيء لا ينافي أخذ الأجرة عليه .

ال السادسة : حصول الفسق بترك الواجب النفسي مع مقدماته الكثيرة وفيه : أولاً أنه لا بد من فرض الكلام فيما يكون ترك الواجب من الصغائر ، وثانياً : أن ترتب الثمرة المذكورة بتوقف على القول بعدم تتحقق العصيان بالمعصية الصغيرة وهذا محل الكلام والاشكال .

السابعة: انه لو كانت المقدمة محرمة فعلى القول بوجوب المقدمة يلزم اجتماع الأمر والنهي والأفلا وقد اورد عليه باشكالات : الاشكال الأول : ان تتحقق اجتماع الأمر والنهي بتوقف على تعلق كل من الأمر والنهي بعنوان غير العنوان الآخر بأن يتطرق الأمر بعنوان كتعلق وجوب الصلاة بها ويتطرق النهي بعنوان آخر كتعلق النهي بعنوان الغصب ويجتمع العنوانان في أمر واحد والمقام ليس كذلك لأن وجوب المقدمة لا يتطرق بعنوان المقدمة بل يتطرق بما يكون مقدمة وبعبارة أخرى : المقدمة عنوان تعليقي لانقيدي فيكون المقام داخلا في مسئلة النهي عن العبادة .

واورد عليه: بأن عنوان المقدمة وان كان من الحيثيات التعليقية ولكن الواجب في باب المقدمة الجامع بين المقدمات فيدخل المقام في باب الاجتماع اذ متعلق كل من الأمر والنهي غير متعلق الآخر والاجتماع بينهما اتفاقى .

الاشكال الثاني : ان المقدمة المفروضة اما منحصرة واما غير منحصرة ، أماما على الأول ، فاما يكون الوجب اهم واما يكون الحرام كذلك اما لو كان الواجب اهم فلا تتحقق الحرمة وأما على تقدير كون الحرام اهم فلا يتحقق الوجب ، وأما على الثاني ، فمتعلق الوجب الحصة المباحة فقط ، فالنتيجة انه لان تكون المقدمة المحرمة مجملًا للأمر والنهي .

واورد على الاشكال: بأن الأمر في صورة انحصار المقدمة وان كان كذلك ولكن في غير هذا الصورة لاوجه لاختصاص الوجب بالحصة المباحة بل متعلق الأمر الجامع بين الحصة المباحة والحصة المحرمة فعلى القول بالاجتماع تظهر النتيجة .

الاشكال الثالث : ان الغرض من المقدمة الابصال الى ذي المقدمة فان كانت المقدمة توصيلية يمكن التوصل بها الى ذيها وان كانت محرمة بلا فرق بين تعلق الوجب بالمقدمة وعدمه ، وان كانت تعبدية فان قلنا بوجواز الاجتماع تصبح المقدمة بلا توقف على القول بوجوب المقدمة ، وان قلنا بعدم الجواز وترجيع جانب النهي

تكون العبادة فاسدة بلا فرق بين القولين فلا أثر للنزاع .

اذا عرفت ما تقدم نقول : أفاد صاحب الكفاية انه لا اصل في المسئلة بالنسبة الى اصل الملازمة وعدها اذا الملازمة على تقدير تحققها أمر ازلي ولا تكون مسبوقة بالعدم كي يستصحب عدمها وأما في المسئلة الفرعية فمقتضى الاصل عدم وجوب المقدمة .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأنه: لامجال للاصل العملي للبراءة واللاستصحاب أما الأول ، فان البراءة العقلية انما تجري لدفع العقاب والمفروض انه لاعقاب على ترك الواجب الغيري، وأما البراءة الشرعية فايضاً لانجري لانها لرفع الكلفة امتناناً ولا امتنان في رفع الوجوب الغيري اذا لا كلفة في وجوده وبعبارة اخرى وجوده وعدمه سبان .

وأما الاستصحاب ، وان كان او كانه تامة لكن لا اثر للاستصحاب عدم الوجوب فان العقل حاكم بلزم الاتيان بالمقدمة مقدمة للاتيان بالواجب ، وان ثبتت قلت بعد عدم ترتيب اي اثر على وجوب المقدمة لامجال لجريان الاستصحاب واثبات عدمه، وللائل ان يقول: ان مقتضى الاطلاق رفض القيد والرفض خفيف المؤنة وحيث ان دليلاً الأصل أعم من البراءة والاستصحاب باطلاقه شامل للمقام فلامانع من الالتزام باباحة المقدمة وعدم وجوبها ببركة اصالتى البراءة والاستصحاب .
 ان قلت : ان الملازمة على تقديرها تقتضى عدم الانفكاك بين اللازم والملزم فكيف يحكم بعدم الوجوب ببركة الأصل .

قلت : الملازمة على تقديرها بين امرین واقعین والأصل يقتضي التفکك في مقام الظاهر ، وصفوة القول انه لاتنافي بين الحكم الواقعي والظاهري فلا حظ لها تمام الكلام بالنسبة الى الأصل العملي .

وأما مقتضى الأصل الفطني فقد استدل على وجوب المقدمة شرعاً بوجوه

ثلاثة :

الوجه الأول : ما عن الأشعري ، وهو أنه لو أوجب المولى شيئاً يجب عليه أن يوجب مقدمات ذلك الشيء والاجازة ترکها فيلزم أحد المحذورين ، اذ الوجوب مع ترك المقدمات اما يعني بحاله فيلزم التكليف بما لا يطاق واما يسقط فيلزم انانطة الوجوب بالبيان بالمقدمات ومرجعه الى الوجوب المشروط .
ويرد عليه: ان المقدور مع الواسعة مقدور ومن ناحية اخرى يلزم العقل المكلف بالبيان فلا يتوقف لزوم البيان على ايجاب المقدمة .

الوجه الثاني : ان الأوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات تدل على لزوم ايجاب المقدمة من قبل المولى فان الشارع الأقدس أمر في كتابه وسته المقدسة بالوضوء بقوله « اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » وقوله عليه السلام « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يُؤكل لحمه » الى غير ذلك ، والأمر المتعلق بالمقدمة في هذه الموارد اما ناش من ملائكة نفسي وأما ناش من ملائكة غيري أما على الأول فيلزم أن يكون الوجوب نفسياً وهذا خلف ، وأما على الثاني فيلزم الابجاح من قبل المولى بالنسبة الى المقدمة وهذا هو المطلوب .

وفيه: ان الأوامر الواردة في هذه الموارد أوامر ارشادية الى الشرطية أو المانعية ولا تكون اوامر مولوية، ولذا نرى ان جملة من الأوامر تعلقت في الشريعة بالاجزاء والحال ان الجزء لا يكون واجباً بالوجوب المولوي .

الوجه الثالث : ان الانسان اذ اشتاق الى شيء اشتاق الى مقدماته وما يتوقف عليه ذلك الشيء ، والوجدان أصدق شاهد على هذه الدعوى ولا فرق في تعلق الاشتياق الى المقدمة بين الارادة التكوينية والارادة التشريعية .

ويرد عليه: اولاً انه على فرض تامة الدعوى انما يتعلق الاشتياق الى خصوص المقدمة الموصلة لا الى مطلق المقدمة وثانياً : ان الاشتياق امر تكويني غير اختياري

للمولى والكلام في الوجوب الذي هو فعل اختياري للمولى ولا وجه لايجاب المقدمة بعد فرض عدم موضوعية لها ومن ناحية أخرى يكون الواجب مقدوراً للمكلف ولو مع الواسطة والعقل يلزم المكلف باتيان الواجب اذفرض كونه اختيارياً له ولو مع الواسطة بل لقائل ان يقول : ان الايجاب الشرعي للمقدمة أمر مستحيل لأن العقل يلزم المكلف باتيان المقدمة للإيصال إلى ذيها فلا وجه لايجاب المولى، وان شئت قلت كما ان الأمر بالاطاعة من قبل المولى لايمكن أن يكون مولوباً بل ارهاد الى حكم العقل كذلك الأمر بالمقدمة على فرض تحققه ارشادي لامولي . فتحصل مما نقدم انه لادليل على وجوب مقدمة الواجب ، وأما مقدمة المستحب فالامر فيها كمقدمة الواجب بلا فرق والملاك واحد والمناط فارد فلا حظ .

وأما مقدمة الحرام فربما يقال إن مقدمة الحرام تارة تكون علة تامة لارتكاب الحرام بحيث لا تبقى قدرة الترک للمكلف وآخرى لأن تكون كذلك، أما على الاول فتكون المقدمة محرمة اذ المفروض ان ذا المقدمة خارج عن القدرة بعد الاتيان بمقدمته فالمقدور هي المقدمة ويشرط القدرة في متعلق التكليف ، وأما مع بقاء القدرة فتارة يأتي المكلف بالمقدمة للإيصال إلى ذيها وآخرى لا يكون قاصداً الاتيان بالحرام ، أما على الاول فايضاً تكون المقدمة محرمة ولو من باب التجري وأما على الثاني فلاتكون محرمة لعدم المقتضي للحرمة .

ويرد على هذا التفصيل: انه لا مقتضي للحرمة على الاطلاق ، أما القسم الاول فان الحرمة تتعلق بنفس الحرام لا بمقدمته لأن المفروض كونه مقدوراً ولو مع الواسطة فلا وجه لتعلق الحرمة بالمقدمة ، وأما القسم الثاني، فايضاً لا وجه لحرمة المقدمة لعدم المقتضي لها، نعم الاتي بمقدية الحرام بقصد الاتيان بالحرم يعنون بعنوان المتجرى ، والتجري يوجب استحقاق العقاب وأما الفعل المتجرى به فلا يكون حراماً، فالنتيجة انه لا مقتضي لحرمة مقدمة الحرام كما لا مقتضي لوجوب

مقدمة الواجب ، وأما مقدمة المكروه ، فهي كمقدمة الحرام فلاحظ .

الجهة الحادية عشرة :

في أن الأمر بشيء هل يقتضي النهي عن ضد ذلك الشيء أم لا؟ قال في الكفاية: الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أولاً؟ فيه أقوال والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع: الموضع الأول في أن البحث في هذه المسألة بحث عقلي وبحث عن التلازم بين وجوب شيء وحرمة ضده فلا يكون داخلاً في الأبحاث اللغوية .

الموضع الثاني: الاقتضاء المذكور في عنوان المسألة أعم من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم كي يعم النزاع جميع الأقوال فان من الأقوال قوله لا يكون الأمر بشيء عين النهي عن ضده ، ومن الأقوال أن النهي عن الضد جزء من مدلول الأمر ، ومنها ان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده .

الموضع الثالث : ان المراد بالضد المبحث عنه في محل الكلام أعم من الضد الخاص والمراد بالضد مطلق ما ينافي الشيء بلافرق بين الخاص والعام اذا عرفت ما تقدم نقول بقع الكلام تارة في الضد الخاص وانخرى في الضد العام فالكلام يقع في موردين :

أما المورد الأول : فقد استدل على المدعى بوجهين : الوجه الأول : ان ترك أحد الضدين مقدمة للضد الآخر ومقدمة الواجب واجبة، فإذا كان الترك واجباً يكون الفعل حراماً وهذا هو المدعى وتوضيح الاستدلال أن العلة النامية مركبة من المقتضي والشرط وعدم المانع وحيث ان النتائج موجودتين الضدين يكون عدم كل منها دخيلاً في تحقق الآخر وبعبارة أخرى: عدم احد الضدين مقدمة للضد الآخر هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى قد ثبت في بحث مقدمة الواجب ان المقدمة واجبة فإذا كان ترك الضد مقدمة للضد الآخر يكون واجباً بالوجوب المقدمي فيكون الفعل

حراماً ومذاهواً المطلوب، والتبيّنة إن الدليل المذكور مركب من امرين: أحدهما: أن عدم أحد الضدين مقدمة للضد الآخر .

ثانيهما: أن مقدمة الواجب واجبة، وقد أورد على المقدمة الأولى بأيرادات :
 الأول ما أورده الميرزا النائيني على الاستدلال باستحالة المقدمة بتقريب ان العلة مركبة من المقتضي والشرط وعدم المانع وهذه الثلاثة ليست في الرتبة الواحدة بل طولية مثلاً اذا لم تكن النار موجودة وكان المحل مربوطاً لابقال عدم الاحتراق ناش من رطوبة المحل أو اذا لم تكن النار موجودة لا يستند عدم الاحتراق بوجود الرطوبة وايضاً اذا كانت النار موجودة لكن لم تتحقق المحاذاة لا يستند عدم الاحتراق الى وجود الرطوبة فاستناد عدم المعلول الى وجود المانع يتوقف على وجود المقتضي ووجود الشرط فلا يتصف المانع بالمانعية الا بعد وجود المقتضي ووجود الشرط فعلى هذا الاساس لا يمكن أن يكون أحد الضدين مانعاً عن الضد الآخر لأن اتصافه بالمانعية يتوقف على تتحقق المقتضي للضد المعدوم ومع وجود أحد الضدين في الخارج يستحيل تتحقق المقتضي للضد الآخر فانه كما يستحيل اجتماع الضدين كذلك يستحيل اقتسام الاجتماع فان اقتضاء المحال الحال ، وصفوة القول: انه لا وجه لدعوى مقدمة عدم أحد الضدين لوجود الآخر الا المترادفة بينهما والحال ان المترادفة بين الضدين لو كانت متناسبة لصحة الدعوى لكان تتحقق احد النقيضين متوقفاً على عدم الآخر والحال ان بطلانه أو ضعف من أن يخفي فان طرف النقيضين في رتبة واحدة .

وبعبارة واضحة: ان عدم عدم زيد عبارة عن وجوده فلو توقف وجود زيد على عدم نقيضه يكون وجوده متوقفاً على نفسه ، فتحصل: انه لا يمكن الالتزام بكون أحد الضدين مانعاً عن الضد الآخر كي يقال ان وجود أحدهما يتوقف على عدم الآخر توقف وجود الشيء على عدم مانعه .

الثاني من الإيرادات الواردة على المقدمة الأولى من الاستدلال : انه لفرض وجود المقتضي للضد المعدوم يكون عدمه مستنداً إلى وجود المقتضي للضد الآخر ، بيان ذلك ان الصور المتتصورة في المقام ثلاثة لارابع لها :

الأولى : أن يكون المقتضي لكلا الضدين موجوداً ، الثانية : أن لا يكون المقتضي لشيء من الضدين موجوداً عكس الأولى ، الثالثة : أن يكون المقتضي لأحدهما موجوداً ولا يكون المقتضي للآخر موجوداً ، أما الصورة الثانية والثالثة فالأمر فيها واضح اذا عدم ما لا مقتضي له مستند الى عدم المقتضي وأما الصورة الأولى فاما يكون المقتضيان لضدين متساوين في القوة والضعف واما يكون احدهما أقوى أما في الشق الأول فلا يؤثر شيء منهما لاستحالة تأثير كليهما وترجيع احدهما على الآخر بلا مرجع على الفرض وأما في الشق الثاني فيؤثر الأقوى ويكون مانعاً عن تأثير مقتضي الضد الآخر فعلى كلا التقديرتين لا يكون المانع عن الوجود الضد الآخر أما في الشق الأول فكل من المقتضيين يمنع عن تأثير الآخر وأما في الشق الثاني فالمقتضي الأقوى يكون مانعاً عن تأثير المقتضي الضعيف فعلى كلا التقديرتين لا يكون الضد مانعاً عن الضد الآخر بل المانع في كلا الشقين المقتضي ، وان شئت قلت : تأثير كل مقتضي فيما يقتضيه مشروط بعدم المزاحم ومع وجود المزاحم يكون عدم مستنداً الى عدم الشرط .

الإيراد الثالث على الاستدلال المذكور : هو ان هذا الاستدلال يستلزم الدور ، فإن التمانع بينهما لو كان موجباً لتوقف وجود أحدهما على عدم الآخر كان عدم الضد الآخر متوقفاً على وجود ضده ، وبعبارة أخرى : لو كان وجود أحد الضدين متوقفاً على عدم الضد الآخر توقف وجود الشيء على عدم مانعه كان عدم الضد الآخر متوقفاً على وجود الضد توقف عدم الشيء على وجود مانعه ، فكل من عدم وجود يتوقف على الآخر وهذا دور ومحال .

وقد اورد على التقرير المذكور بأن التوقف من طرف الوجود فعلي حيث فرض وجود مقتضيه وتحقق شرطه والوجه في عدم وجوده وجود مانعه فلزم فرض عدمه كى تتم العلة الناتمة ويتحقق المعلول، وأما التوقف من طرف عدم فشأني اذ يمكن كون عدم مستندا الى عدم مقتضيه بيان ذلك : ان الارادة المتعلقة بالضدين اما صادرة من الشخص الواحد واما صادرة من شخصين أما على الأول فلا يمكن تعلق الارادة من الشخص الواحد الا بواحد من الضدين واما تعلقه بكل الضدين فامر غير ممكن فعدم الضد المدعوم مستند الى عدم ما يقتضيه وأما اذا كانت الارادة من شخصين فيمكن تعلق ارادة كل منهما باحد الضدين غير ما تعلقت به الاخرى وفي مثله أيضا يكون المانع عن الوجود قوة الطرف المقابل .

وبعبارة واضحة : قوة المقتضي في احدهما تمنع عن تأثير الاخرى فدائما يكون عدم مستند اما الى عدم المقتضي واما الى قوة المقتضي الاخر المزاحم ولكن هذا التقرير لا يرفع اشكال الدور اذ لو سلمنا امكان كون وجود الضد واقعا في سلسلة علة الضد الآخر وسلمنا كونه صالحأ لذلك فكيف يمكن أن يكون معلوما له وان شئت قلت : كيف يعقل أن يكون جزء علة الشيء معلوما له وبعبارة واضحة : اما نسلم امكان استناد عدم احد الضدين الى وجود الضد الآخر واما لان سلم امكانه أما على الاول فلزم الدور لتوقف كل منهما على الاخر ، وأما على الثاني فلا يمكن استناد وجود احدهما الى عدم الاخر وعدم امكان المانعية .

الايراد الرابع على الاستدلال المذكور : انه كما لا يمكن اجتماع الضدين في الخارج كذلك لا يمكن اجتماعهما في الرتبة فلا يمكن أن يكون الضدان في رتبة واحدة وان شئت قلت : لا فرق بين وعاء الخارج ووعاء الرتبة من هذه الجهة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى التقدم الزمانى ملاكه الزمان كما هو ظاهر وأما التقدم الرتبى فهو متوقف على ملاكه كتقدم العلة والشرط وعدم المانع على المعلول وأما مع فقدان الملاك فيكون كل شيء مع غيره في رتبة واحدة وبعبارة اخرى :

المعية في الرتبة فرع عدم ما يقتضي التقدم وحيث ان ملاك التقدم لا يكون بين ضدين يكون الضدان متعددين رتبة ولكن قد تقدم آنفًا ان اجتماع الضدين محال في الرتبة ، فيلزم أن يكون عدم أحد الضدين في رتبة الضد الآخر اذ اولم يكن يلزم أحد المحذورين اما اجتماع الضدين في الرتبة وهو محال واما ارتفاع التقىضيين عن الرتبة وهو ايضاً محال ، فالنتيجة ان عدم أحد الضدين في رتبة الضد الآخر فلا يعقل أن يكون عدم أحد الضدين في سلسلة وجود الضد الآخر اذ يلزم الخلف .

وان شئت قلت : ان عدم كل شيء في رتبة وجود ذلك الشيء فعدم كل من الضدين في رتبة ذلك الضد ، فاذا كان الضدان في رتبة واحدة لكان عدم كل واحد منها في رتبة الضد الآخر وليس هذا من باب قيام المساواة بأن يقال الف مساوا «ب» و «ب» مساولاً «ج» فـ «ج» مساوا «الف» كي يقال هذا يتم في التقدم والتأخر الزمانيين وأما في الرتبة فكل من التقدم والتأخر يتوقف على ملاك التقدم والتأخر ولذا العلة مقدمة رتبة على المعلول وعدم العلة لا يكون مقدماً على المعلول والحال ان عدم العلة في رتبة العلة وعدم المعلول متأخر عن عدم العلة والمعلول لا يكون متأخراً عنه وال الحال ان المعلول في رتبة عدمه بل الوجه فيه ان اجتماع الضدين في الرتبة محال فعلى هذا اما يكون عدم احدهما في تلك الرتبة واما يلزم ارتفاع التقىضيين عن الرتبة وحيث ان ارتفاعهما محال فالعدم البديل في تلك الرتبة فاذا فرض ان عدم الضد في رتبة الضد الآخر كيف يمكن أن يكون مقدماً عليه رتبة ويكون من أجزاء علته كما هو مبني الاستدلال المذكور .

وفيه : ان الاشكال المذكور مبني على أصل فاسد وهو استحالة اجتماع الضدين في الرتبة لأن الصفات المذكورة ، اي المضادة والمماثلة والمناقضة صفات عارضة على الموجود الخارجي ولذا نرى انه لا فرق بين كون الرتبة واحدة ام لا ، مثلاً

الصلة والمعلول مختلفان في الرتبة و مع ذلك يستحيل اجتماعهما في الوجود الخارجي ، وصفوة القول انه لا تعتبر في التناقض وحدة الرتبة فلامانع من كون الضدين في مرتبة واحدة وعدم أحدهما في مرتبة متقدمة على الصد الآخر فهذا الإيراد لا أساس له .

ثم انه نسب الى المحقق الخوانساري قدمن سره ، التفصيل بين الصد الموجود والصد المعدوم بأن يقول المحل القابل لعرض الصدرين كالجسم القابل للسود والبياض اذا كان خالياً وقابل لعرض كل من السود والبياض فعرض كل واحد من العرضين يتوقف على مقتضيه وشرطه ولا يتوقف على شيء آخر واذا فرض عرض أحدهما كما لو اسود الجسم فعرض البياض يتوقف على عدم السود الموجود اذا لم يفرض ان المحل مشغول بالصد ولا يمكن اجتماع الصدرين فالصد الموجود مانع عن الصد الآخر وأما الصد المعدوم فلا ي يكون مانعاً كي يكون عدمه دليلاً في وجود الصد .

ورد هذا التفصيل بأن هذا التقريب انتقاماً من القول بأن الممكن في بقائه لا يحتاج الى المؤثر اذ على هذا المسلك ان الممكن بعد تتحققه ووجوده يبقى بلا صلة ولكن هذا المسلك فاسد اذ مناط الاحتياج الى المؤثر ليس هو الحدوث كي يقال الشيء بعد حدوثه غير محتاج و اذا كان مناط الاحتياج الحدوث يلزم عدم احتياج كل موجود ممكن قديم فيلزم أن يكون الممكن واجباً اذ فرض عدم احتياجاته الى الصلة فلا يكون مناط الاحتياج الحدوث .

وبعبارة واضحة : لو فرضنا كون بعض الموجودات قديماً ولم يكن حادثاً فلا يكون محتاجاً فيكون واجباً والحال انه فرض كونه ممكناً فالنتيجة ان مناط الاحتياج ليس حدوث الاشياء ، بل المناط في الاحتياج هو الامكان وعليه كل ممكن كما يكون محتاجاً في حدوثه الى الصلة كذلك يكون محتاجاً في بقائه اليها فعلى

ذلك لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم فان الضد الموجود يتوقف على عدم المانع سبما في الأفعال الاختيارية لأن الفعل الاختياري الذي هو محل الكلام معلول للارادة فمادام تكون الارادة باقية يكون الفعل باقياً وفي كل ان فرض انعدام الارادة ينعدم الفعل بلا كلام ولا اشكال ومن الظاهر ان ارادة كل من الضدين تتوقف على عدم تعاقد الارادة بالضد الآخر .

وصفة القول: انه لا فرق بين المحدث والبقاء بل يمكن أن يقال : ان ما أفاده غير تمام حتى على القول بعدم احتياج الممكن الى المؤثر في البقاء واحتياجه اليه في الحدوث فقط وذلك لأنه على هذا القول ايضاً يتوقف كل من الضدين في حدوثه على عدم الآخر فلما فرق بين الضد الموجود والمعدوم وعلى الجملة لم يظهر لنا وجه التفصيل ، فتحصل مما تقدم عدم تمامية الاستدلال وظهور بطلان المقدمة الاولى وهي ان عدم احد الضدين مانع عن الضد الآخر فعدمه واجب بالمقدمة الثانية وهي وجوب مقدمة الواجب فإنه قد ظهر بما ذكرنا بطلان المقدمة الاولى وأما المقدمة الثانية فقد تقدم بطلانها وقلنا انه لا دليل على وجوب مقدمة الواجب بل ايجابها محال عقلاً فراجع ما ذكرنا هناك هذا تمام الكلام في الوجه الاول .

الوجه الثاني : انه لا اشكال في التلازم بين كل ضد وعدم الضد الآخر هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يجب أن لا يكون المتلازمان مختلفين في الحكم فلو كانت الازالة واجبة يجب أن يكون ترك الصلاة ايضاً واجباً فإذا وجب ترك الصلاة يكون فعلها حراماً وهذا هو المطلوب ويرد عليه انه لا اشكال في التلازم بين كل ضد وعدم الضد الآخر ، وأما وجوب التوافق بين المتلازمين في الحكم فلا دليل عليه، نعم لا يمكن أن يأمر المولى بشيء وينهى عن ملازمته لرجوعه الى التكليف بما لا يطاق لكن يمكن أن يحكم بشيء ولا يحكم بذلك الحكم على ملازم ذلك الشيء وبعبارة اخرى: الذي لا يمكن، التناقض في الحكم بين المتلازمين وأما التوافق فلا دليل عليه

فلامانع من تعلق الوجوب بشيء و عدم كون ملازمته محكماً بحكم بل يمكن أن يقال انه لامانع عن كون احد الملازمين محكماً بالوجوب والملازم الآخر محكماً بالاباحة مثلاً يمكن أن يكون الاستقبال واجباً والاستدبار عن الجدي مباحاً والعقل لا يرى محدوداً فيه وبعبارة واضحة : لادليل على عدم امكان اختلاف الملازمين في الحكم ، وان شئت قلت : ان الأحكام الشرعية في نظر العدلية تابعة للمصالح والمفاسد في متعارفاتها فكل واجب تابع للمصلحة التي في الفعل الواجب فلو أوجب الشارع استقبال القبلة لا يمكن ايجاب استدبار الجدي لعدم ملائكة لايواجهه ، نعم لا يمكن كون الاستدبار محكماً بحكم يكون معجزاً للعبد كالحرمة وأما الحكم عليه بالحلبة فلامانع منه ، فالنتيجة ان عدم الفصل للواجب لادليل على وجوبه لامن بباب المقدمة ولا من بباب التلازم .

وفي المقام كلام عن الكعببي وهو نقى المباح ، بتقرير ان المكلف لا يخلو من فعل من الأفعال ومن ناحية اخرى يحرم عليه بعض الأفعال فيجب عليه ترك ذلك الفعل وترك الحرام يتوقف على الفعل المضاد للحرام فيجب ذلك الفعل فالفعل الاختياري للملزم اما واجب واما حرام .

ويرد عليه : او لا انه قد تقدم عدم امكان كون احد الفسدين مانعاً عن الفد الآخر كى يقال بأن الترك واجب فيجب مقدمة بالوجوب المقدمي .

وثانياً : انه قد مر عدم دليل على وجوب المقدمة شرعاً بل الدليل قائم على عدمه وأما التلازم بين فعلين فلا يقتضي توافقهما في الحكم كى يقال اذا وجب ترك الحرام يجب ملازمته فيجب ضد الحرام .

وثالثاً : ان ما أفاده مبني على الالتزام بكون ترك الحرام واجباً شرعاً كسى يتم استدلاله على زعمه والحال ان كل حكم لا ينحل الى حكمين فان الحرام له حكم واحد وهي الحرمة كما ان الواجب له حكم وهو الوجوب ولا معنى لأن يقال ان الصلاة يجب فعلها ويحرم تركها وان شرب الخمر يحرم فعله ويجب تركه ولو كان

مرجع كل حكم الزامي إلى حكمين بلزム ترتب العقابين على العاصي ومن لم يمثل والحال أن الأمر ليس كذلك قطعاً فنحصل مما نقدم عدم دليل على كون الأمر بشيء مقتضياً للنهي عن ضده ، هذا تمام الكلام في الموضع الأول .

وأما الكلام في الموضع الثاني وهو اقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده العام ، فالسائل بهذا القول أما قائل بأن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده واما يقول بأن الأمر بالشيء مركب من الأمر بشيء والنهي عن تركه واما يقول بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن تركه .

فنقول : أما القول الأول فيمراحل عن الواقع فإن الأمر بالشيء ناش عن المصطلحة في ذلك الشيء والنهي عن شيء ناش عن المفسدة في ذلك الشيء فمتعلق الأمر ذو مصلحة ومتعلق النهي ذو مفسدة وايضاً متعلق الأمر محبوب للمولى ومتصلق النهي مبغوض له وايضاً بعد تمامية الاقتضاء في متعلق الأمر وجود الشرط وعدم المانع يعتبر المولى ذلك الفعل في ذمة المكلف وفي مورد النهي بعد تمامية مقدمةه يعتبر المولى العريم بين المكلف وذلك الفعل ويفترق الأمر عن النهي في ناحية المتنهى ايضاً فإن مقتضى العبودية في مورد الأمر الآتيان بمتلقيه ومقتضى العبودية في طرف النهي الاجتناب عن المتنهى عنه فكيف يمكن أن يقال أن الأمر بالشيء عين النهي عنه فالقول الأول باطل .

وأما القول الثاني ، فقد ظهر فساده مما ذكرنا في رد القول الأول أذ على ما ذكرنا لا يعقل ترك الأمر من الأمر والنهي وما يقال من أن الأمر بالشيء عبارة عن طلب الفعل مع المنع من الترك مسامحة في التعبير والأفلا يعقل تركب الأمر من الطلب والمنع فالقول الثاني أيضاً فاسد .

واما القول الثالث ، فإيضاً لا يبدل الأمر على النهي عن الترك بالالتزام لباللزم وبين بالمعنى الأخص ولابالمعنى العام اما الاول : فظاهر اذ ربما يتصور الانسان

وجوب شيء ويكون غافلاً عن ترك ذلك شيء، وأما الثاني، فأيضاً لا دليل عليه لابالنهي النفسي ولا بالنهي الغيري أما النهي النفسي فهو تابع لملائكة في المتعلق والمفروض انه لامفسدة في الترك كما انه لامصلحة في ترك الحرام ولذا لا يكون الحكم الازامي وجوبياً كان أو تحريمياً مركباً من حكمين فالصلة في متعلق الوجوب بلا مفسدة في ترك متعلقه والمفسدة في فعل الحرام بلا مصلحة في تركه، ولذا لا يترتب على فعل الحرام ولا على ترك الواجب الأععق واحد، وأما الحرمة الغيرية فأيضاً لا وجه لها لانتفاء ملائكة الغيرية وهي المقدمة مضافاً إلى أنه قد ثبت في بحث وجوب المقدمة انكار الوجوب الغيري وكذلك الحرمة الغيرية، فالنتيجة انه لا دليل على كون الأمر بشيء مقتضياً للنهي عن ضده العام فلا يدل الأمر بشيء على النهي عن الضد على الاطلاق.

ثم انه قد ذكر ان ثمرة هذا البحث انه لو تعلق الأمر بالازالة مثلاً وقلنا بأن الأمر بشيء يقتضي النهي عن خذه تكون الصلاة منهاً عنها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد ثبت في محله ان النهي عن العبادة يقتضي الفساد فلو عصى المكلف ولم يمثل الأمر المتعلق بالازالة وصلى تكون صلاته باطلة وأما لولم نقل بهذه المقالة تكون صلاته صحيحة لعدم ما يقتضي فسادها .

ويرد عليه : أولاً : أنه لو أغمض عما تقدم وقلنا بأن الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص لا يترتب على البحث هذا الأثر ولا تتحقق هذه الثمرة إذ مناط الفساد في المنهي بالنهي النفسي إن النهي النفسي ناش عن مفسدة في المتعلق وكيف يمكن أن يقع الفرد السواجد للمفسدة مصداقاً للواجب وان شئت قلت : المنهي عنه بالنهي النفسي مبغوض للمولى والحال ان المصدق للمامور به محظوظ له وهل يمكن اجتماع الحب والبغض في الخارج بالنسبة الى شيء واحد من شخص واحد وكيف يمكن اجتماع الحب والبغض مع كونهما ضدين وأما

النهي الغيري فلا يكون ناشياً عن المفسدة فسي المتعلق فلا يكون متعلق النهي
مبغوضاً للمولى فلا مانع من أن يقع مصداقاً للمأمور به .

وبعبارة أخرى يكون محبوباً فقط فلا مقتضي للفساد هذا أولاً .

وثانياً : ان الأمر بالشيء على فرض تسليم الاستدلال وتماميته يكون مقتضايا
للأمر بعدم الفساد للنهي عن الفساد وكم فرق بين الأمرين وبعبارة واضحة : لو
سلمتنا استدلال المخصم وقلنا ان عدم أحد الفسدين مقدمة لوجود الفساد الآخر يكون
الأمر بالفساد مقتضاياً لوجوب مقدمته وهو عدم الفساد الآخر الا أن نقول بأن الأمر
بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام فلو أمر المولى بترك شيء ينهى بالملازمة
عن تركه وحيث ان الفساد مصدق لترك الترك يكون حراماً فلاحظ ما ذكرناه
واغتنم .

هذا على ما هو التحقيق بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده وأما لو
سلم والتزم بأن الفرد المزاحم للواجب منهى عنه فيشكل اذ عليه يلزم اجتماع الأمر
والنهي في شيء واحد واجتماعهما وان لم يقتضي اشكالاً في العبد لعدم كون النهي
ناشياً عن المفسدة لكن يشكل من ناحية المتنهى فان المكلف كيف يمكنه الجمع
بين الامثال والانزجار فان مقتضى الأمر بالصلة الآتيان بها ومقتضى النهي عنها
على الفرض الانزجار ولا يمكن الجمع بين الأمرين فما الحيلة ؟ والذى يمكن أن
يقال في هذا المقام أنه تارة يقع التزاحم بين الواجب المضيق والواجب الموسع
كما لو تنبع المسجد في اول الزوال فان الأمر بالازالة مضيق ووجوب الصلة
موسع ولا تزاحم بين المضيق والموسع اذ مقتضى اطلاق الأمر بالموسع تسوية
جميع الأفراد العرضية والطويلة في الوفاء بالغرض فالامر بالصلة لا يقتضي الآتيان
فوراً وأما الأمر بالازالة ففوري ولا تزاحم بين المقتضى وما لا اقتضاء له .

ان ثلث : مقتضى الاطلاق جواز تطبيق الكل على فرده ومقتضى النهي عن

القصد حرمته والاحكام بأسراها منضادة ، قلت : مقتضى الاطلاق التسوية بين الافراد في أن كل واحد منها قابل لأن يقع مصداقاً للكلي وان ثبتت قلت : المصدق الخارجي للكلي اما يكون متعددأ مع الكلي في الوجود الخارجي بحيث لا يكون في الخارج الا وجود واحد واما لا يكون متعددأ معه بحيث يكون في الخارج وجودان أما على الثاني فلامجمع بين الأمر والنهي وأما على الأول فيشكل حتى مع عدم النهي اذ كيف يمكن أن يكون الوجود الواحد مجمعاً للاباحة والوجوب فان مقتضى كونه مصداقاً للواجب أن يكون محبوباً للمولى ومقتضى كونه مصداقاً للنهاية عدم كونه محبوباً والجمع بين العدم والوجود محال .

وصفوة القول انه لا تناقض بين النهي الغيري المتعلق بفرد من الواجب وترخيص المولى تطبيق الكلي على ذلك الفرد المنهي عنه بمعنى التسوية بين الافراد وعدم ترجيح بعض على البعض الآخر هذا على تقدير كون أحد الواجبين موساً والواجب الآخر مضيقاً وأما لو كان كلاهما مضيفين وكان أحدهما أهلاً من الآخر فمقتضى القول بالاقتضاء يكون الأمر المتعلق بالأهم مقتضاً للنهي عن المهم ويسقط الأمر عن المهم بلا إشكال .

وربما يقال - كما عن البهائي - عدم ترتيب الثمرة المذكورة بتقرير ان النهي عن فرد يقتضي عدم الأمر بضده كى لا يلزم اجتماع الضدين ومع عدم الأمر لاتصح العبادة فان العبادة متفوقة بتعلق الأمر بها وبيانها بداعي الأمر المتعلق بها ومع عدم تعلق الأمر بها لأن تكون صحيحة فلا ثمرة للبحث وأفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام أنه يكفي لتحقيق العبادية كون العمل قابلاً للإضافة الى المولى ولا يخفي قصد القرابة بقصد الأمر .

ويرد عليه : ان العلم بكون العمل ذا مصلحة يتوقف على الدليل ومع عدم

شمول الأمر أيه بأى نحو يمكن احراز المطلوب فلا بد في قصد القرابة من احراز قابلية العمل له وربما يقال لا يختص الأمر الصادر عن المولى بخصوص المقدور بل يعمه غاية الأمر بحكم العقل يختص بالمقدور وكل فرد يشمله الأمر نفهم كونه ذا مصلحة وبعبارة واضحة : الأمر بشيء بالمطابقة يدل على البعث نحوه وبالدلاله الالتزامية يدل على كون المتعلق ذا مصلحة والدلاله الالتزامية تابعة لدلالة المطابقة حدوثاً وأما بقاءاً فلاتكون تابعة لها، وإن شئت قلت : بعد تحقق الدلاله الالتزامية يتبع دلاله المطابقة تبقى على اعتبارها ولا تكون تابعة لدلالة المطابقه في الحجية والاعتبار فعلى هذا نفرض أن الضد للواجب الامر مثلاً لا يكون مشمولاً للأمر لكن بمقتضى الدلاله الالتزامية نحكم بكونه ذا مصلحة وملك فتصح العبادة .

ويرد عليه : ان الدلاله الالتزامية تابعة لدلالة المطابقة حدوثاً وبقاءاً مثلاً اذا قامت بينة على اصابة البول الثوب الفلاقني تستفيده امرین : أحدهما اصابة البول للثوب ، ثانیهما تنجس الثوب ~~بساللة النجاسة البولية~~ ، فإذا علم كذب البينة لا يمكن الحكم بنجاسة الثوب لأن النجاسة علمت من الطريق الخاص وقد علم فساد الطريق وبعبارة واضحة : لا طريق لنا بقاءاً الى احراز النجاسة فلامانع من جريان اصل الطهارة .

وصفوة القول : انه لمجال للالتزام باعتبار الدلاله الالتزامية مع سقوط دلاله المطابقة عن الاعتبار مثلاً لو كانت دار في يد زيد واقام كل واحد من يكر وخالف البينة على كون الدار له وبالتعارض سقط كلا البيتين فهل يمكن الالتزام بعدم كون الدار لزيد الذي يكون ذواليد ؟ كلا .

اضف الى ذلك ان شمول دليل الواجب لغير المقدور انما يتصور في غير العبادات وتوضيح المدعى : ان ايجاب الفعل عبارة عن اعتبار الفعل في ذمة المكلف وابرازه يعزز خارجي من لفظ أو فعل وحيث انه لا دليل على لزوم كون

العمل الواجب مقدوراً للمكلف نقول يكفي كون الجامع بين الأفراد مقدوراً وأما لزوم كون كل فرد مقدوراً للمكلف فلا .

وبعبارة واضحة : اذا لم يكن الواجب مقدوراً للمكلف ولو في الجملة يكون البعد نحو ذلك الفعل تكليفاً بالمحال وأما ان العمل مقدوراً ولو في الجملة يجوز البعد نحو الجامع ولا ملزم لا يحاب خصوص الفرد المقدور هذا في الأمور التوصيلية وأما في التعبييات فلا يعقل تعلق الأمر بالجامع اذا المفروض لزوم قصد القرابة ومع عدم القدرة كيف يمكن أن يقصد القرابة وقس عليه كل واجب يحتاج فيه الى صدور الفعل عن قصد .

اذا عرفت ما تقدم نقول : التزاحم تارة يكون بين الموسع والمضيق وانحرى بين المضيقين ، أما في القسم الأول فقد ذكرنا انه لا تزاحم بين الدليلين ، وأما في القسم الثاني فاحراز تعلق الأمر بالقصد منحصر في الالتزام بالترتب .

فقد أفاد صاحب الكفاية انه تصدق جماعة من الأفضل لتصحيح الأمر بالقصد بتحقيق الترتب على العصيان وعدم اطاعة الأمر بالأهم وقبل الدخول في الاستدلال على المدعى نذكر اموراً :

الأمر الاول : ان ترتب الشمرة على بحث الترتب يتوقف على عدم امكان احراز الملاك في المهم وعدم شمول الأمر بال مهم مورداً للتزاحم وهذا من الواضحات اذ لو احراز الملاك في المهم يكفي لتحقيق قصد القرابة كما انه لو شمله الأمر يكون الأمر او صبح ، ثم ان القوم خصصوا النزاع بمورد يكون المهم عبادة وتكلموا في وجه تصحيحتها والحال انه لافرق بين كون الواجب المهم تعبيدياً وبين كونه توصيلياً فلنا بأن الأمر بالأهم يقتضي النهي عن المهم لا يمكن تعلق الأمر بال مهم ولو كان توصيلياً لوحدة حكم الامثال فإذا لم يكن الفرد المنهي عنه مصادقاً للطبيعي بما هو واجب لا يمكن حصول الامثال به وعلى الجملة الاشكال تمام الاشكال

عدم امكان تحقق الامثال بالفرد المنهي عنه لعدم تعلق الأمر به فيعود اشكال انه من أين علم وجود الملاك فيه؟ نعم لو علم به يمكن الامثال ولكن هذا خروج عن مفروض الكلام وأيضاً لو لم نقل باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن صدّه بل يقتضي عدم الأمر به فإنه مع عدم الأمر لا طريق الى احراز الملاك.

الامر الثاني : ان المتزاحمين اما ككل واحد منها موسع واما ككل واحد منها مضيق واما احدهما مضيق والآخر موسع، أما الصورة الاولى فكما لو وجبت الصلاة الادائية على المكلف في سعة الوقت ووجبت الفائنة ولم نقل بالمضاربة في قضاء الفوائت فلا تزاحم بين الواجبين فكل منها يقع صحيحاً لو أتي به.

وأما الصورة الثانية، فهي القدر المتبقي في مورد البحث ويحتاج في التصحیح الى الالزام بالترتب ، وأما الصورة الثالثة ، فكما لو تتجدد المسجد في اول الزوال فيجب على المكلف الازالة ومن ناحية اخرى يجب عليه الصلاة اليومية في هذه الصورة ، ربما يقال كما عن الميرزا النائيني قدمن سره بالاحتياج في تصحیح الواجب المضيق الى القول بالترتب ، بتقریب ان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملکة وفي التقابل المذكور اذا استحال احدهما استحال الآخر وحيث ان تعلق الوجوب بالموسع كالصلاحة في مفروض الكلام بخصوص الفرد المزاحم محال فشمول الامر له بالاطلاق ايضاً محال اذا لمفروض ان التقييد محال فالاطلاق محال ايضاً فلا بد من التماس مصحح .

ويرد عليه : اولاً ان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل الضدين فان التقييد عبارة عن لحاظ القيد وتقييد المتعلق أو الموضوع به ، والاطلاق عبارة عن ملاحظة القيد ورفضه فلا يكون التقابل بينهما بالعدم والملکة بل بالتضاد .

وثانياً : ان الأمر في تقابل العدم والملکة ليس كما يقول بأنه اذا استحال احدهما استحال الاخر فان جهل ذاته تعالى بالأشياء محال وعلمه بها واجب وافتقاره

إلى الأشياء محال وغناه عنها واجب ويكون الأمر في الممكן على العكس فإن حلم الممكן بذاته محال وجده به واجب وكذلك افتقاره إليه واجب والحال أن غناه عنه محال .

وفي المقام نقول : حيث إن الاموال في الواقع محال فلا بد من اتصف الحكم الشرعي بالاطلاق أو التقييد فإذا استحال أحدهما يجب الآخر فلا تحتاج في التصحح في هذه الصورة إلى القول بالترتب .

الامر الثالث : إن البحث بحث عقلي إذ البحث في أنه هل يجوز الأمر بالضدين على نحو الترتب وهل يمكن أم لا يمكن وهل يستحب الأمر بالضدين على نحو الترتب كما يستحب بدون الترتب ومن الواضح أن الحاكم بالأمكان والاستحالة هو العقل .

الامر الرابع : إن إمكان الترتب يكفي للالتزام بوجوبه لأن الاشكال في الجمع بين الضدين وبعبارة واضحة : اطلاق كل من دليلي الواجب الامر والواجب المهم بحيث يكون الواجب على المكلف الجمع بين الضدين يدخل في الأمر بالمحال والمولى الحكيم لا يأمر بما لا يطاق وأما لو قلنا بإمكان الترتب تلزم بوجوبه فإن اطلاق كل أمر بحد الضدين يقتضي وجوبه حتى مع الاستغفال بالقصد الآخر وبمقتضى حكم العقل نرفع اليد عن اطلاق أحدهما المعين وهو اطلاق دليل وجوب المهم ويقى اطلاق دليل الامر بحاله اذا ووجه لرفع اليد عن اطلاق دليل الامر فانه مقدم بحكم العقل فيلزم القيام بامتثال أمر الامر وأما مع فرض عصيان الأمر بالامر فلا وجه لرفع اليد عن أمر المهم وإن شئت قلت : الضرورات تقدر بقدرها فان المحظوظ في ابقاء اطلاق كلا الدليلين وأما مع رفع اليد عن اطلاق أحدهما في مورد كون أحدهما اهم وعن اطلاق كل واحد منها في مورد التساوي بينهما لا يقى اشكال فالمقدار اللازم رفع اليد عن اطلاق الدليل لاعن أصله ويترب عليه انه لو تحقق

العصيان بالنسبة الى احدهما يبقى أصل الوجوب فلا بد من القيام بالوظيفة، وصفوة القول ان الاشكال تمام الاشكال في الأمر بالجمع لافي الجمع بين الأمرين .

الامر الخامس : انه أفاد الميرزا النائيني قدس سره على ما في التقرير بأن الترب لا يجري فيما يكون احد الواجبين مشروطاً بالقدرة عقلاً والواجب الآخر مشروطاً بالقدرة شرعاً . بتقرير : ان جريان الترب يتوقف على احراز الملاك في المهم في حال عصيان الامر بالأهم اذا مع عدم الملاك لا ينبع من به الامر وطريق احراز الملاك اطلاق المتعلق والمفروض ان المتعلق مقيد بالقدرة الشرعية ، ورتب على ما أفاده انه لا يجوز الوضوء في موارد وجوب صرف الماء في غيره كما لو كان هناك عطشان مشرف على الهلاك أو كان بدنه أو لباسه نجساً فانه يجب صرف الماء في رفع عطش ذلك العطشان او في تطهير ثوبه أو بدنه ولا يجوز أن يتوضأ لا بالملاك ولا بالأمر التربيي أما بالملاك فيعدم احرازه وأما بالأمر التربيي فلا شرط اجريانه بعدم كون المتعلق مشروطاً بالقدرة الشرعية .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لا فرق بين الموارد اذا جريان الترب لا يتوقف على احراز الملاك فسي المتعلق فان احراز الملاك من طريق تعلق الوجوب فإذا توقف تعلق الوجوب على احراز الملاك لداربل جريان الترب يتوقف على امكان امثال الامر بالمهم في ظرف ترك الواجب الهم بلا فرق بين أن يكون الواجب المهم مشروطاً بالقدرة عقلاً أو يكون مشروطاً بها شرعاً ولذافي مورد وجوب صرف الماء في رفع عطش من يكون مشرفاً على الموت لو توضأ يكون وضوئه صحيحاً بالترتب وأما لودار الامر بين الوضوء وغسل بدنه أو ثوبه فلا يكون داخلاً في مسألة الترب اذا قوام الترب بتنوع الواجب وتزاحمهما وفي المقام لا يكون الا وجوب واحد متعلق بالكل وحكم الشارع بغسل البدن أو الثوب والتيمم للصلة ولامجال لتصحيح الوضوء بالترتب لعدم موضوعه ، نعم يصح الوضوء مع العصيان لكون

الوضوء بنفسه محبوباً .

وبعبارة أخرى : يقع التزاحم بين الصلاة مع البدن الظاهر أو اللباس وبين الوضوء الاستحبائي و مع جريان الترب وعصيان الأمر بالأهم يتعلق التكليف الندبي بالوضوء ويصح وصفة القول : انه تارة يستفاد من الدليل ان الوضوء لا يصح مع وجوب صرف الماء في رفع عطش العطشان المشرف على الموت وبعبارة أخرى : يستفاد من الدليل ان الوضوء كما يشترط يكون الماء ظاهراً مطلقاً كذلك يشترط بالشرط الكذائي وتارة أخرى يستفاد من الدليل ان الصلاة مع الوضوء تجب مع القدرة على الوضوء أما في الصورة الأولى فلا إشكال في بطلان الوضوء لكن المقام ليس كذلك وأما في الصورة الثانية فلا وجه للبطلان والالتزام بالصحة في صورة العصيان لا ينافي التقسيم المستفاد من آية الوضوء بتقرير : ان المستفاد منها : ان المكلفين قسمان منهم الواجد يجب عليه الوضوء ومنهم الفاقد يجب عليه التيم والتقسيم قاطع للشركة اذا نقول في صورة اطاعة الأمر بالأهم يجب التيم فقط وفي فرض عصيانه يجب الوضوء فقط .

وعلى الجملة : لأنني مانعاً من الالتزام في مسألة دوران الأمر بين الوضوء وسقي العطشان ، وأما في مسألة دوران الأمر بين الوضوء وغسل الثوب أو البدن فلا يجري الترتيب لخروج تلك المسألة عن الترتيب تخصصاً بيان ذلك : ان الترتيب إنما يجري في مورد يكون واجبان متزاحمين والمكلف لا يقدر على الجمع بينهما فنقول : يمكن تصور تعلق الوجوب بكلتا الفطرين طولياً شأن تعلق الأمر بالأهم مثلاً وفي صورة العصيان يتعلق بالمهم ولا مانع من الجمع في الأمر وليس مرجعه الى الأمر بالجمع ، وأما في تلك المسألة فليس هناك الا واجب واحد وهي الصلاة مع قيودها فلو لم يمكن الاتيان بالمركب بما هو مجموع من الأجزاء والشرط يسقط وجوبها ومقتضى قاعدة ان الصلاة لا تترك بحال ان الصلاة واجبة

على جميع التقادير فيقع التعارض بين ادلة الأجزاء والشروط وقد علم من الدليل ان الوظيفة عند الدوران غسل الثوب أو البدن فلو عصى المكلف بتوكه الصلاة المأمور بها يكون وضوئه باطلاً لعدم محبوبية الوضوء للصلاة في تلك الحالة المخاصة لكن لو توضاً استحباباً يصح اذ التزاحم كما يتصور بين الواجبين يتصور بين الواجب والمستحب فيبركة قاعدة الترتيب نحكم بصححة الوضوء الاستحبابي .

إذا عرفت ما تقدم نقول : الانصاف ان ما أورده عليه سيدنا الإمام شافعى تمام بالنسبة الى مسألة دوران الأمرين الوضوء وغسل الثوب أو البدن بالتقريب الذي ذكرنا، وأما ايراده عليه في مسألة دوران الأمرين الوضوء وسفى العطشان المشرف على الهلاك فالجزم بتماميته مشكل اذ المستفاد من الدليل ان وظيفة المكلف في الصورة المفروضة التيمم ومتى اطلاق الدليل عدم الفرق بين الاطاعة والعصيان، وبكلمة واضحة : نسأل ونقول : في حال عصيان المكلف الأمر بالسقي هل هو مكلف بالسقي أم لا ولا سبيل الى الثاني وعلى الأول فهل يكون مكلفاً بالتيمم أم لا؟ ولا سبيل الى الثاني اذ المفروض ان القدرة الشرعية مأخوذة في الموضوع ومنع عدم القدرة الشرعية في المقام عدم كونه مكلفاً بالسقي فإذا كان مكلفاً بالسقي كما هو المفروض لا يكون مأموراً بالوضوء للصلاة، نعم لو عصى وتوضأ استحباباً يصح وضوئه ويعنى فرض كونه متظهاً لاتصل النوبة الى التيمم .

وصفة القول : ان المستفاد من الدليل على الفرض ان الموضوع لوجوب الوضوء من لا يكون مأموراً بصرف الماء في رفع عطش العطشان المشرف على الهلاك ولو توضاً للصلاوة والحال هذه لاتكون صلاته صحيحة فلاحظ .

الأمر السادس : انه ربما يقال : انه اذا كان كل من الواجبين تدربيجاً فان قلنا بأن العصيان آناً ما بالنسبة الى الامر كافية في تعلق الامر بالمهمل يلزم الامر بالضدين في الان الثاني والقاتل بالترتيب بفرمان هذا المحظور فلا يمكن الالتزام بكفاية

العصيان في الان الاول وعليه يستلزم القول بالترتب ، صحة الشرط المتأخر بأن نقول العصيان في الان الاول وبقائه الى زمان تحقق المعصية وسقوط الامر بالأهم شرط لتعلق الأمر بالتهم .

ويرد عليه : انا لانتصور العصيان التدريجي اذا نسأل انه اذا عصى المكلف وتحقق العصيان في الخارج في الان الاول كما هو المفروض كيف يمكن بقاء الأمر فان الأمر كما يسقط بالاطاعة كذلك يسقط بالعصيان ، وبعبارة واضحة : ان الاشتغال بالتهم ان لم يكن مزاحماً مع الواجب الأهم بان يمكن الجمع بين الأمرين فهذا خروج عن محل الكلام وان كان مزاحماً فمعناه ان الوقت غير قابل للجمع بين الأمرين فيحصل العصيان بمجرد الاشتغال بالضد وصفوة القول : انا لانتصور معنى محصلاً للعصيان التدريجي .

الأمر السابع : ان القول بالترتب لا يتوقف على القول باستحالة الواجب المعلق او الشرط المتأخر بتقرير : انه لو قلنا بجواز الوجوب المعلق او الشرط المتأخر كان لازمه ان العصيان المتأخر شرطاً لوجوب الواجب المهم وبعبارة اخرى : على القول بالواجب المعلق او الشرط المتأخر يلزم جواز تأخر الواجب عن زمان الوجوب وان قلنا بجواز الشرط المتأخر فلازمه اجتماع الأمرين وهو محال .

وبيان اوضح : اذا قلنا ان العصيان المتأخر للاهم شرط لتعلق الأمر بالتهم يلزم اجتماع الأمرين وهو محال وهذا توهم فاسد اذا اجتمع الأمرين في حد نفسه ليس محالا بل قوام الترتب به وانما المحال الأمر بالجمع بين الضدين واما الجمع بين الأمر بالضدين فلا يكون محالا وان شئت قلت : ملاك استحالة الواجب المعلق انفكاك الارادة عن المراد وملوك استحالة الترتب للأمر بالجمع بين الضدين فلا يرتبط احدهما بالآخر فلاحظ .

الأمر الثامن : ان تعلق الوجوب بشيء لا يكون مقيداً بوجود ذلك الشيء ولا

يكون مقيداً بعدمه اذ على الأول يلزم تحصيل المحاصل وعلى الثاني يلزم طلب المحال وحيث ان الاعمال في الواقع غير معقول يكون الحكم من هذه الجهة مطلقاً والاطلاق عبارة عن رفض القيد فان الأمر بالاهم مطلق من هذه الجهة وايضاً مطلق من حيث امثال الأمر بالتهم وعدمه وأما الأمر بالتهم فهو مقيد بعدم الاتيان بما تعلق به الأمر بالاهم فالامر بالاهم مطلق وأما الأمر بالتهم فهو مشروط ومقيد ولتوسيع المدعى نقول : قارة يأمر المولى عبده بالجمع بين فعلين أو الأفعال كما لو أمره بالجمع بين القراءة والكتابة والمشي وانحرى يأمره باتيان فعلين بقيد الاتيان بكل فعل في زمان وجود الفعل الآخر وثالثة تكون احدهما في زمان امثال الآخر دون العكس ، ورابعة على نحو الاطلاق بحيث لا يكون احد الفعلين مقيداً بالآخر والأمر الترتبي غير داخل في هذه الأقسام بل الأمر مطلق بالنسبة الى الاتيان بالتهم والأمر بالتهم مشروط بعدم الاتيان بالاهم وعلى الجملة : في الترتب لا يكون المطلوب الجمع بين الفعلين .

الأمر التاسع : ان الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه لاتياناً ولا نفياً ولا اقتداء ولا منعاً بل كل حكم يترب على موضوعه على فرض وجوده وتحققه وبعبارة واضحة : نسبة الحكم الى الموضوع نسبة المشروط الى الشرط فكما ان الموضوع تابع للشرط وتكون رتبته متأخرة عن رتبة الشرط كذلك يكون الحكم تابعاً لموضوعه ورتبته تكون متأخرة عن رتبة موضوعه وعلى هذا الاساس لاتفاق بين الأمر بالاهم والأمر بالتهم فان الأمر بالاهم يقتضي تحقق متعلقه في الخارج ويقتضي انعدام موضوع الأمر بالتهم وأما الأمر بالتهم فلا يقتضي انهدام متعلق الأمر بالاهم بل تتحققه مشروط بعده وعصيان الأمر بالاهم وان شئت فلت : لاصدام بين الأمرين لافي مرحلة الجعل ولا في مرحلة الامثال أما في ناحية الجمل فللاتنافي بين الأحكام اذا الحكم من مقوله الاعتبار والاعتبار خفيف المؤنة ولا موضوع فيه لاجتماع الصدرين أو المثلين

وأما في ناحية الامتنال فايضاً لاتعاوند بينهما بذلك لأن الأمر بالأهم يقتضي عدم عصيان العبد ويقتضي ايضاً عدم تحقق المهم بعدم موضوعه والأمر بالمهمل في طوله وفي ظرف عصيانه أو فعل انه لا تزاحم بين ما يقتضي العصيان وما لا اقتضاء فيه فان الأمر بالأهم يقتضي عدم عصيان الأمر به ويقتضي عدم الآتيان بموضوع أمر المهم وأما الأمر بالمهمل فلا يقتضي ترك الأهم فلا وجده للتزاحم والتعاوند .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه يمكن الاستدلال على الترتيب بوجهين :

الوجه الاول : الوجدان فانه اكبر شاهد على امكان الأمر الترتبي اذ لا يدرك العقل مانعاً من أن يأمر الوالد ولده بالرواح الى المدرسة وفي ظرف عدم الرواح يجلس في البيت ويفرق القرآن والوجدان أصدق شاهد على المدعى وليس الترتيب الذي يكون محل البحث الا هذا الأمر الذي يراه العقل جائزاً .

الوجه الثاني : وقوع الأمر الترتبي في الأوامر المعرفية والشرعية، أما في الأول فكثير فانه ربما يأمر المولى عبده بالرواح الى السوق وشراء اللحم وعلى فرض عدم الاطاعة يبقى في الدار ويكتسها وقس عليه بقية الموارد وأما في الأوامر الشرعية فاذا فرضنا ان الاقامة في بلد فلانى واجب لكن العبد المكلف عصى ولم يقصد الاقامة يجب عليه القصر ومن الظاهر ان القصر في الصلاة يضاد الاقامة وقس عليه بقية الموارد وقوع شيء في الخارج أدل دليلاً على امكانه .

وربما يقال كما نسب الى السيد الشيرازي المجدد قدس سره: انه التزم بجواز الترتيب وسلم انه بعد عصيان الأمر بالأهم يتعلق الأمر بالضدين ولا مانع عنه اذ المفروض ان المكلف بسواء اختياره جعل نفسه موضوعاً لكلا التكليفين المتضادين .

ويرد عليه: ان سوء الاختيار لا ينافي العقاب لالخطاب وبعبارة اخرى: الامتناع بالاختيار لا ينافي العقاب لالتكليف ولذا لو القى احد نفسه من شاهق يعاقب ولكن لا يكلف ، والسر فيه ان التكليف اما بداعي البعث واما بداعي الزجر والبعث ائما يصح

في مورد امكان الانبعاث كما ان الزجر في مورد امكان الانزجار والابكون التكليف لغوا، وعلى الجملة : الالتزام بالترتب بهذا النحو مرجعه الى استحالته ، فان القائل بالترتب في مقام تصحيح تعلق الأمر بكل واحد من الصدرين بلالزوم محذور الأمر بالجمع بين الصدرين فان المولى في صورة عصيان الأمر بالأهم يجمع بين الأمرين لأن بأمر بالجمع بينهما ، فالنتيجة انه لا محذور في الأمر بالصدرين على نحو الترتب فان المحذور الأمر بالجمع بين الصدرين والمفروض ان الأمر بالمهם في صورة عصيان الأمر بالأهم ، وان شئت قلت : تمام الاشكال من ناحية عدم القدرة على امتثال الأمرين ولا مجال لبيان هذا المحذور لأن المكلف اما ممثل للأمر بالأهم اواما تارك للامتثال اما في صورة الامتثال فلا يكون مأمولاً بالاتيان بالمهם وأما في صورة العصيان فهو قادر على امتثال الأمر بالمهם وصفوة القول : انه لامانع من تحقق اوامر متعددة بالنسبة الى الأضداد وانما الممنوع الأمر بالجمع بين الاضداد .

~~اذ عرفت ما تقدم فقد ذكرت لاستحالة الترتب وجوه :~~

الوجه الاول : ان الأمر بالمهם وان لم يكن في رتبة الأمر بالأهم ولكن الأمر بالأهم موجود في رتبة الأمر بالمهם ففي النتيجة في حال العصيان يكون العبد مكلفاً بواجبين متضادين فالمحذور في حال اطاعة الأمر بالأهم وان لم يكن موجوداً ولكن المحذور في حال العصيان موجود وكل من الأمرين في هذه المرتبة يطارد الآخر وان ابىت عن المطاردة من الجانبيين يكفي المطاردة من طرف واحد فان الأمر بالأهم يطارد الأمر بالمهם ويكتفى هذا المقدار في استحالة طلب المهم وبعبارة واضحة : اذا كان الأمر بالأهم طارداً للأمر بالمهم يكون مرجعه الى استحالة الجمع في الطلب اذ قرر كون الأمر مطروضاً .

ويرد عليه : انه لامطاردة لامن الطرفين ولا من طرف واحد أما من ناحية الأمر بالمهם فقد فرض كون الموضوع فيه عصيان الأمر بالأهم وقد مر ان الحكم لا يتعرض

لموضوعه لامنعاً ولاقتضاءً بل تابع له وبيان اوضح : كون الأمر بالائم طارداً للأمر بالائم يتوقف على أحد الأمرين :

أحدهما : اطلاقه بالنسبة الى امثال الأمر بالائم وعدمه ، ثانيةما : أن يكون مقتضياً لتحقيق موضوع نفسه أما الاطلاق فقدم بأن قوام الترتيب يكون الأمر بالائم مشروطاً بعصيان الأمر بالائم فلا إطلاق له وأما اقتضائه لتحقيق موضوعه فقد قلنا ان الحكم غير متعرض لموضوعه لامنعاً ولاقتضاءً فلا تترتب للأمر بالائم بالنسبة الى الأمر بالائم وأما ، الأمر بالائم فهو ايضاً غير متعرض للأمر بالائم فان الأمر بالائم يقتضي انعدام موضوع الأمر بالائم فان الأمر بالائم يقتضي عدم العصيان والأمر بالائم لا تعرض له بالنسبة الى العصيان اي عصيان الأمر بالائم وعلى الجملة : الأمر بالائم متعرض لموضوع الأمر بالائم والأمر بالائم غير متعرض لموضوع نفسه فلاحظ.

الوجه الثاني : ان الترتيب وان سلم عدم كونه مستحيلاً في حد نفسه لكن يستلزم المحال اذ لو فرض تعدد الخطاب ووجب على المكلف الضمان على نحو الترتيب وفرض ان المكلف عصى كلا الخطابين يلزم أن يعاقب بعقابين فان لكل عصيان عقاباً مستقلاً والمفروض انه ترك واجبين فيلزم أن يعاقب بعقابين ومن ناحية اخرى لا يجوز العقل أن يعاقب العبد على أمر غير مقدور وان شئت قلت : ان عقابه بعقابين لأجل عدم جمعه بين الضدين والحال ان الجمع بينهما أمر غير مقدور فلأجل هذا المحدود لا يمكن الالتزام بتحقق الخطاب الترتبي .

وفيه : ان العقاب المتعدد ليس لأجل عدم الجمع بين الضدين كي يتوجه هذا المحدود فان الجمع بينهما غير واجب عليه فلا يعاقب على تركه بل تعدد العقاب لأجل جمعه بين الترتك وبعبارة واضحة : ان المكلف لا يقدر على الجمع بين الضدين ولكن يقدر أن لا يجمع بين ترك الواجبين الطوليين فلا وجہ للشكال .

الوجه الثالث : ان مقتضى الخطاب الترتبي تحقق الأمر بالائم والأمر بالائم

وبعبارة اخرى : لازمه فعلية كلا الحكمين والحال انه يستحبيل مثل هذا التكليف وذلك لأن المفروض تضاد الفعلين ومن ناحية اخرى البعث الى شيء انما يكون في مورد يكون المأمور قابلا للانبعاث وكذلك الزجر عن شيء في مورد يكون المنهي قابلا للانزجار فلو فرضنا عدم امكان العبد للانبعاث نحو الواجبين لا يعقل تعلق الأمر بهما وفعلية كليهما ومن الظاهر ان الصدرين لا يقبلان الاجتماع فلا يعقل البعث نحوهما في زمان واحد .

وفيه : ان البعث نحو المهم في طرف عصيان الأمر بالأهم بحيث اذا جمع المكلف بين الأمرين بفرض المحال لا يمكنه ممثلا للأمر المتعلق بالمهم لأن موضوعه عصيان الأمر المتعلق بالأهم وصفة القول : الذي لا يمكن أن يأمر به المولى الأمر بالجمع بين الصدرين وفي الترتيب لم يتصل الأمر بالجمع ولو توضيح المدعى نقول الأمر بالجمع يتوقف على أحد الأمور الثلاثة :

الأول : ان كلا من الأمر المتعلق بالأهم والأمر المتعلق بالمهم يكون مطلقا وناظرا إلى صورة اتيان المكلف بالواجب الآخر ، الثاني : أن يكون الأمر بال مهم مقتضيا لعصيان الأمر بالأهم ، الثالث : أن يكون متعلق الأمر بال مهم مقيدا بصورة اطاعة الأمر بالأهم وهي من هذه الوجوه لا يمكنه في الأمر الترببي ، أما الاطلاق فقد ذكرنا ان الأمر بال مهم مقيد ومشروط بعصيان الأمر المتعلق بالأهم فما دام لا يحصل العصيان لا يعقل تحقق الأمر بال مهم اذا لمفروض ان الوجوب المشروط لا يتحقق قبل شرطه ، وأما افتضائه لعصيان الأمر بالأهم فأيضا غير معقول اذا الحكم لا يقتضي وجود موضوعه في الخارج ، وأما تقيد ، المهم باطاعة الأهم فأيضا على خلاف المفروض في الترتيب لأن قوام الترتيب تكون الأمر بال مهم مشروطا بعصيان الأمر بالأهم .

وأفاد الميرزا النائيني على ما في التقرير : انه لاتنافي ولا تعاند بين الأمر بالأهم

والامر بالتهم اذا الامر بالتهم متأخر عن الامر بالأهم رتبة ومع اختلاف الرتبة لامجال لاجتماع الضدين ، وصفوة القول : ان الامر بالأهم في رتبة متقدمة على رتبة الامر بالتهم والامر بالأهم يقتضي هدم الموضوع الامر بالتهم فان موضوع الامر بالتهم عصيان الامر بالأهم والامر بشيء يقتضي عدم عصيانه ويقتضي وجود المتعلق في الخارج فالامر بالأهم يهدى موضوع الامر بالتهم والامر بالتهم غير متعرض لموضوعه، وأورد على الشیخ الكبير كائف النطاه بأن الامر بالتهم مشروط بعصيان الامر بالأهم لا بالعزم على العصيان فان الامر بالأهم يهدى العصيان لا العزم على العصيان.

ويرد عليه : انه قد تقدم ان التقادم والتماثل والتناقض من الاوصاف العارضة للامور الخارجية ولا تكون اوصافاً للامور الرتبية وبعبارة واضحة : لاتقادم في الرتبة ولذا نقول المتقادم في رتبة واحدة وكذلك نقول المتناقضان في رتبة واحدة والجواب الصحيح ما ذكرنا من أن المحال طلب الضدين وفي الخطاب الترتبي لا يتعلق الطلب بالجمع بين الضدين لأن المكافف اما مطبيع للأمر بالأهم واما عاص ، أما على الاول فلا يكون مأمورة بالتهم وأما على الثاني فيمكنه صرف قدرته في التهم فلا يكون مأمورة بالجمع .

وأورد عليه سيدنا الاستاد : بأن التقادم الترتبي يتوقف على الملك ولا يعقل التقادم أو التأخر في الرتبة بلا ملك وسبب وحلبه لاوجه لكون الامر بالأهم مقدماً على الامر بالتهم بالرتبة .

ان قلت : ان الامر بالأهم مقدم بالرتبة على عصيانه لتوقف العصيان على الامر والامر بالتهم يتوقف على عصيان الامر بالأهم لتقادم الموضوع على الحكم رتبة فيكون الامر بالأهم مقدماً على الامر بالتهم بالرتبة .

قلت : قياس المساواة غير جار في الامور الرتبية والتقادم في الرتبة يتوقف على الملك ولذا نرى ان العلة مقدمة على المعلول بالرتبة وأما عدم العلة فلا يكون

مقدماً على المعلول مع ان عدم العلة في رتبة المعلول .

ويرد عليه : ان تقدم الأمر بالأهم على الأمر بالمهم بالملأك لأنه في سلسلة موضوعه والموضوع وما يكون في سلسلة الموضوع مقدم بالمرتبة على الحكم وبعبارة واضحة مادام لا يكون أمر لا يكون عصيان ومادام لا يكون عصيان لا يكون أمر بالمهم .

ثم يرد على الميرزا بأنه لافرق بين العصيان والعزم عليه بأن كل واحد منها يمكن أن يكون موضوعاً لتعلق الأمر بالمهم لأن الميزان برفع المحنور والمحنور يرتفع بكل واحد من الأمرين ، نعم الشرط بحسب حكم العقل هو العصيان الخارجي فان الخطاب التربوي بحكم العقل لا يدرك محدوداً لتعلق الأمر بالمهم في ظرف العصيان .

اللهم الا ان يقال ان العزم على العصيان لا ينفك عن العصيان لأن العزم السابق على زمان العصيان لا يكون محل الكلام وبعبارة أخرى : الكلام في زمان العصيان وهو زمان تعلق الأمر بالأهم والعزم على العصيان ملازم للعصيان فلا فرق بين جعل الشرط العصيان أو العزم عليه فان الميزان عدم الاشتغال بالامتثال .

الوجه الرابع : ان العصيان لأمر الأهم اما يكون شرطاً مقارناً للأمر بالمهم واما يكون شرطاً متأخراً له أ Mata على الاول فمرجعه الى هدم اساس الترقب فان الفائل بالترقب يقول الأمر بالأهم والامر بالمهم كلاماً موجوداً في زمان واحد والحال ان زمان عصيان الأمر بالأهم متأخر عن زمان الأمر به فان عصيان كل أمر متأخر عن زمان ذلك الأمر وبعبارة واضحة : زمان الأمر لا عصيان وزمان العصيان لا أمر فان كان العصيان شرطاً مقارناً للأمر بالمهم لا يكون الأمر بالمهم موجوداً في زمان وجود الأمر بالأهم فينهدم اساس الترتب وان كان شرطاً على نحو الشرط المتأخر بلزム أن يتعلق الأمر والالتزام بالجمع بين الضدين فالترتب باطل على كلا التقديرتين .

وفيه : انه لا يصح ما أفاده على كلا التقديرتين ، أما على نحو الشرط المتأخر فبرد عليه انه فرضنا اجتماع الأمرين لكن حيث ان احدهما مشروط بعصيان الآخر لا يلزم محدود الأمر بالجمع ، وصفة القول : ان القائل بالترتيب يقول لا يقع العبد في المحدود أبدا اذا ما يطيع الأمر بالأهم وأما لا يطيع ، أما على فرض الاطاعة فلا أمر بالمهم ، وأما على فرض العصيان فيقدر على الاتيان بالمهم وكما قلنا سابقاً ان العبد يمكنه أن لا يجمع بين التركين وعفاته عليه لا على عدم الجمع بين الضدين كي يقال ان القدرة لا تتعلق بالجمع بين الضدين ، وأما على فرض كون العصيان شرطاً مقارناً فايضاً لا يصح ما أفاده من انه هادم لأساس الترتيب فان هذا التوهم ناش من تصور ان زمان العصيان متأخر عن زمان الأمر والحال انه ليس كذلك فان زمان العصيان مقارن مع زمان الأمر ولا يعقل تأخره الزمني فانه لو لم يكن الأمر موجوداً لايتصور العصيان ، وان شئت قلت : قوام الامتثال والعصيان بوجود الأمر وبدونه لا موضوع للامتثال ولا للعصيان فالحق ان العصيان شرط للأمر بالمهم على نحو الشرط المقارن ولا ينهى اساس الترتيب .

ثم ان سيدنا الاستاذ أفاد على ما في التقرير بأن المسقط للأمر احد امررين لثالث لهما احدهما : الامتثال ، بتقرير ان الأمر معلول للغرض ومع الامتثال يحصل الغرض ومع حصوله لامجال لبقاء الأمر وبعبارة اخرى : الأمر معلول للغرض وبقائه مع عدم الغرض يرجع الى بقاء المعلول بلا علة وهو غير معقول وبهذا الاعتبار يكون الامتثال موجباً للسقوط لأن الامتثال بنفسه يوجب السقوط وكيف يمكن أن يكون كذلك فان الامتثال معلول للأمر فكيف يكون المعلول علة لانعدام علته .

ثانيهما : عدم القدرة على الامتثال فان بقاء الأمر مع عدم قدرة العبد على الاتيان غير معقول وأما العصيان بما هو فلا يعقل أن يكون مسقطاً فان ثبوت الأمر

في حال العصيان ضروري هذا ملخص كلامه في هذا المقام .

ويرد عليه : اولا ان الفرض لا يكون علة للأمر فان الأمر فعل اختياري للمولى ولا يكون معلولا للفرض ، وبعبارة واضحة : ان الأحكام الشرعية لا تكون داخلة في باب العلل والمعايير التكوينية وثانياً : انه لاتفاق بين كون العصيان مقارناً زماناً مع الأمر وبين سقوط الأمر بالعصيان لأن العصيان لا يتحقق إلا بعد انقضاء وقت الواجب وبعد انقضاء الوقت لا يبقى مجال لبقاء الأمر لانتفاء موضوعه على الفرض فيصبح أن يقال انه بتحقق العصيان يسقط الأمر بالبيان المتقدم ذكره آنفاً .

وثالثاً : انه لامانع من أن يقال الامتثال يقتضي سقوط الأمر ولا يصح أن يقال ان الأمر علة للامتثال فكيف يمكن أن يكون الامتثال علة لعدم الأمر اذ كما ذكرنا لا تكون الأحكام الشرعية داخلة في باب العلة والمعلول بل الصحيح أن يقال ان الأمر عبارة عن اختيار الفعل في ذمة المكلف واحتفال ذاته به والعقل يدرك لزوم افراغ الذمة فإذا حصل الامتثال تفرغ الذمة مما اشتغلت به ومع الاقراغ لا موضوع لبقاء الأمر ولذا يقال انطباق المأمور به على المأتمي به قهري والجزاء عقلي وإن شئت قلت : كما ان اشتغال ذمة المكلف بعين خارجية يبقى الي حين الاداء ومع اداء الدين لا تبقى الذمة مشغولة كذلك الاشتغال بالفعل الواجب وكل الأمرين من من واد واحد ولذا لو كان الفرض من الأمر لم يحصل بالامتثال لا يبقى الأمر اذ مع الاداء تفرغ الذمة فـ فالصحيح أن يقال الأمر يسقط باحد امرتين : احدهما الامتثال ، ثانيةهما العصيان .

بعن شيء : وهو ان الترتب على مسلك المحقق النائيسي لا يصح اذ هو يرى ان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة ويرى ان استحاله أحد المتقابلين بمقابل العدم والملكة تستلزم استحاله الطرف الآخر فعليه الأمر بالمهم لا يمكن أن يكون مطلقاً فلا يمكن أن يكون مقيداً أيضاً ، وبعبارة واضحة تعلق الأمر بالمهم

لابد أن يكون مطلقاً بالنسبة إلى امتداد الأمر المتعلق بالأهم وعدمه فلا يمكن أن يكون مقيداً بصورة عصيائه ومن ناحية أخرى الاعمال في الواقع غير معقول هذا على مسلكه وأما على المسار الحق فالمحصل مما نقدم أن الترتيب صحيح بحكم الوجدان وواقع في العرف والشرع وإن ما رأمه الخصم من الأدلة على بطلانه غير تام .

ثم أنه تذكر في المقام بالمناسبة أمور : الأمر الأول : أنه أفاد الميرزا الثاني أن المكلف قد يكون عالماً بخطاب الأهم قبل الشروع في امتداد الخطاب بالأهم وقد يكون عالماً به بعد الشروع فيه ، أما على الفرض الأول فالحكم بالصحة يتوقف على القول بالترتب وأما على الثاني كما لو دخل المسجد وشرع في الصلاة ، ثم علم بكل المسجد تجسساً فيمكن الحكم بصحة الصلاة بلا التوسل إلى الترتيب ، والوجه فيه أن قطع الصلاة حرام ولا دليل على وجوب الإزالة في هذا الحال وبعبارة أخرى : قد علم من الدليل أن إزالة النجاسة أهم من الصلاة لكون وجوبها فوريًا لكن حيث أن دليل وجوب الإزالة هو الاجماع والقدر المعلوم منه وجوبها بالنسبة إلى غير المشتغل بالصلاحة فلا دليل على وجوبها بالنسبة إلى من يكون داخلاً في الصلاة وعليه تصح الصلاة ولو مع عدم القول بالترتب .

وأفاد سيدنا الأسناد أنه لا دليل على حرمة قطع الصلاة وعلى تقدير تسلم الاجماع الكاف ، نقول القدر المعلوم من حرمة القطع مورد عدم وجود المزاحم فلا دليل لحرمة القطع في هذا الحال وحيث لا دليل على وجوب أحد الطرفين بالخصوص يمكن المرجع التخيير بين الأمرين .

اقول : يمكن الاستدلال على حرمة قطع الصلاة بما رواه حriz ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبى ، أو غريباً لك عليه مال ، أو جهة تخونها على نفسك ، فاقطع الصلاة ، فاتبع غلامك

أو غريمك والتل الحية^{١)} فإنه بمقتضى مفهوم الشرطية يفهم عدم جواز القطع في غير الصور المفروضة هذا بالنسبة إلى حكم قطع الصلاة، وأما بالنسبة إلى التفصيل المذكور في كلام العيرزا فيمكن أن يقال إنه لامجال لهذا التفصيل اذا المفروض ان المزاحمة بين الواجبين واقعية ولا ترتبط بالعلم وعدهم خاتمة الأمر مع الجهل يمكن للمكلف أن يتمسك بالأصل وبمقتضى الحكم الظاهري يأتي بالواجب المهم وأما مع حصول العلم فلا ينقى مجال للامتثال بالنسبة إلى الواجب المهم الاعلى نحو الترتبا ضف إلى ذلك انه لا تزاحم بين الأمر بالازالة والأمر بالصلاحة لأن الصلاة مع سعة الوقت لا تجب على الفور فيقدم خطاب الازالة بلا اشكال وأما مع ضيق الوقت فالصلاحة مقدمة على الازالة بلا اشكال ايضاً.

الأمر الثاني: انه قد مر ان الترتبا لامجاله بين الواجبين احدهما مضيق والآخر موسع كما لو وجبت الازالة عن المسجد في اول الزوال فان الأمر بالازالة مضيق والأمر بالصلاحة موسع ، وأفاد العيرزا التائيني على ما في التقرير بجريان الترتبا بينهما ايضاً بتقرير ان القدرة شرط في متعلق التكليف باقتضاء نفس التكليف وعليه يكون التكليف مختصاً بخصوص الحصة المقدورة فلا يشمل اطلاق الأمر الفرد المزاحم فوجوب المهم مع الأمر بالأهم يتوقف على القول بالترتب فنقول الذي يظهر من كلمات سيدنا الاستاذ ان الأقوال في اشتراط التكليف بالقدرة ثلاثة: القول الأول : ان اشتراط القدرة في المتعلق بحکم العقل حيث ان العقل يدرك قبح تكليف العاجز .

القول الثاني : ان اشتراط القدرة في المتعلق باقتضاء نفس التكليف بتقرير ان الأمر والتكليف بداهي بعث المكلف نحو الفعل ومن الظاهر انه لا يمكن البعث نحو أمر غير مقدر فالمتضمن للاشتراط نفس الأمر لا حكم العقل لأن الاستاذ مادام ممكناً الى الأمر الذاتي لا تصل النوبة الى الاستاذ الى الأمر العرضي .

١) الوسائل ، الباب ٢١ ، من أبواب قوام الصلاة ، الحديث :

القول الثالث : ما اختاره سيدنا الاستاد ، وهو ان الاشتراط المذكور لا يحكم العقل ولا بافتضاه نفس التكليف بل تكفي القدرة على الامثال في زمانه وبعبارة اخرى : الأمر غير مشروط بالقدرة بل المشروط بها الامثال .

اذا عرفت ما تقدم نقول : الذي يخلج بيالي القاصر ان ما أفاده الميرزا النائيني لا يرجع الى محصل اذ لا حكم العقل ومع قطع النظر عن حكم العقل من اي طريق يعلم اشتراط القدرة وبعبارة واضحة : اذا قطعنا النظر عن حكم العقل بقبح تكليف العاجز فاي مانع عن تكليف العاجز فالامر باي معنى نفرضه يكون تعلقه وتجويه نحو العاجز قبيحاً بحكم العقل وبيان اوضح : نفرض ان الأمر بعبارة عن ايجاد الداهي للمكلف نحو الفعل لكن المحاكم يلزمون قدرة العبد ليس الا العقل ، فالنتيجة عدم الفرق بين القولين ، وأما ما أفاده سيدنا الاستاد من كفاية القدرة في زمان الامثال فيجوز أن لا يكون المكلف في زمان التكليف قادرًا وإنما يكون قادرًا حين الامثال فلا يرجع الى محصل ايضاً اذ لأن تصور تحقق التكليف قبل زمان الامثال فان التكليف اما مشروط او مطلق وعلى الثاني اما منجز واما متعلق بأعمال الاول فلا يتحقق الحكم قبل الشرط وأما على الثاني فالافتراض تتحقق الحكم وأما على الثالث فلا اثر لقدرة المكلف قبل زمان الواجب وبعبارة اخرى : ليس على المكلف تكليف قبل زمان الواجب ولذا لو تمكّن من جر الزمان المستقبل لم يكن الجر واجباً عليه فنقول : تارة يكون الفعل الواجب على المكلف واجبأتو صلياً ولا يكون من الامور القصدية كالمشي ساعة وآخر يكون الواجب تعبيداً أو تو صلياً قصداً بالتعظيم وأمثاله أما على الأول فلا تعتبر القدرة على الفرد بل تكفي القدرة على الجامع فان القبيح تكليف العاجز والمفترض ان القادر على بعض الأفراد قادر على الطبيعي .

ان قلت : ان التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور وان لم يكن مستحيلاً لكن يكون لغواً وبالملأ قلت : فائدته سقوط الحكم بصدره فرد من الطبيعي بلا

اختيار منه وأما إن كان تعبدياً أو توصلياً قد يفلا بد من تعلقه بالمحصلة المقدورة بحكم العقل أذ قصد القربة أو قصد التعظيم مثلاً لا يعقل أن يتحقق من العاجز وبعبارة واضحة: أن المشي يمكن أن يتحقق من المكلف بدون اختياره وارادته وأما الأمر القصدي فكيف يمكن أن يصدر عنه بلا ارادته و اختياره فنقول : على هذا الاساس لامجرى للترتب بين واجبين أحدهما مضيق والآخر موسع اذ المفروض ان الأمر بالموسع متعلق بالجامع والجامع بين المزاحم وغير المزاحم مقدور فيمكن أن يتمثل المكلف الأمر المتعلق بالموسع قبل الاتيان بالمضيق بداعي الأمر المتعلق بالجامع، نعم على مسلك من يرى ان التقابل بين الاطلاق والتقييد بالعدم والملكة واذا استحال أحدهما استحال الآخر لا بد له من التوصل الى الترتب ، لكن يرد عليه ان التقابل بينهما بالتضاد .

وثانياً على فرض التقابل بينهما بمقابل العدم والملكة حيث ان الاعمال في الواقع غير معقول فلو استحال احد الطرفين وجوب الآخر فلا يحتاج الى الترتب ، وبعبارة واضحة : على مسلك الميرزا لا بد من التمسك بالترتب لتصحيح الواجب الموسع اذ تقييد الواجب بالمحصلة المزاحمة غير معقول واذا استحال التقييد استحال الاطلاق فلا يشمل دليلاً الواجب لا بالاطلاق ولا بالتقييد لاستحالتهما فالطريق منحصر في الترتب هذا فيما وقع التزاحم بين الموسع والمضيق وأما اذا وقع التزاحم بين واجبين مضيقين أحدهما أهم من الآخر فلا يمكن تصحيح الواجب المهم بالترتب على مسلك الميرزا اذ هو يرى استحالة الاطلاق في الواجب المهم واذا استحال الاطلاق استحال التقييد فلا طريق الى تصحيح العبادة بل لا طريق الى تحقق الامتثال ، فلو كان الواجب المهم توصيلياً لا يمكن الحكم بتحقق الامتثال لعدم طريق الى اثباته فلاحظوا واغتنتم .

الأمر الثالث : انه هل يمكن الحكم بصححة الوضوء أو الفسق بالماء المغصوب أو من الاناء المغصوب أو في الفضاء المغصوب أو في الأرض المغصوبة أو من

اناء الذهب أو الفضة أم لا يمكن فهنا فروع :

الفرع الأول : لاشكال في عدم جواز الوضوء أو الفسل بالماء المغصوب اذا المفروض ان الوضوء أو الفسل مصدق للغصب ولا يمكن أن يقع الحرام مصداقاً للواجب ويستحيل اجتماع الصدرين .

الفرع الثاني : انه هل يصح الوضوء أو الفسل من الاناء المغصوب أو الذهب أو الفضة أم لا ؟ فنقول : ان قلنا بان الوضوء أو الفسل في مفروض الكلام بنفسه مصدق لاستعمال الاناء فلاشكال في عدم الصحة اذا المفروض كون الوضوء أو الفسل بنفسه مصداقاً للحرام ومصدق الحرام لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب واما ان لم نقل بذلك كما لانقول به وقلنا بان الحرام الاخذ من الاناء فلاشكال في صحة الفسل والوضوء لعدم ما يتضمن البطلان وحرمة المقدمة لا تسرى الى ذيها ، وربما يفصل بين كون الماء منحصراً وبين ما لم يكن كذلك بتقرير انه في صورة عدم الانحصار يكون الوضوء صحيحاً غایة الامر يكون المكلف مرتكباً ل فعل محظوظ .
واما في صورة الانحصار فالوظيفة التبم فان المستفاد من الآية الشريفة ان الوضوء وظيفة الواجب والمكلف فسي مفروض الكلام وان كان واجداً تكوننا لكنه فاقد شرعاً والمنهي عنه شرعاً كالمنتزع عقلاً ، فنقول بتصور المقام على وجوه :

الوجه الأول : أن يكون الماء منحصراً ويمكن للمكلف تفريح الماء بلا صدق التصرف في الآية وفي هذه الصورة لاشكال في وجوب الوضوء عليه اذا المفروض انه واجد للماء ويمكنته الوضوء وفي هذا الفرض لولم يفزع الماء في مكان آخر بل أخذ الماء من الاناء المغصوب غرفة غرفة بحيث يصدق التصرف فهو يكون وضوءه صحيح بلا توصل الى ذيل قاعدة الترتب أم لا ؟ الحق ان وضوئه صحيح وان المكلف موظف بالوضوء لأن المفروض انه قادر على الطهارة المائية وواجب

غاية الأمر بسوه اختياره يرتكب الحرام فلا يحتاج إلى التوصل إلى قاعدة الترتب.
 الوجه الثاني : أن ينحصر الماء ولا يمكن إفراغه في ظرف آخر على نحو
 مباح وفي هذه الصورة ، تارة يفرغ الماء دفعة واحدة و أخرى يأخذ الماء تدريجياً أما في
 فرض الأفراغ الدفعي فلا إشكال في وجوب الموضوع عليه إذ بعد الأفراغ وارتكاب
 الحرام يكون واجداً للماء فلا وجه لعدم الموضوع ، وأفاد سيدنا الاستاد في هذا
 المقام أن مثله بعد الأخذ واجد للماء ووظيفته الموضوع لأنه واجد للماء عقلاً وشرعاً
 وأما قبل الأخذ فيكون فقداً للماء شرعاً ووظيفته التيمم .

ويرد عليه : أنه كيف تكون وظيفته التيمم والحال أن الموضوع للتبم الفقدان
 في جميع الوقت لافي قطعة من الزمان ، فالحق أن يقال انه على فرض العصيان
 يكون المكلف موظفاً بالموضوع إذ فرض كونه قادرأ على الماء شرعاً وعقلاً على
 فرض العصيان وبعبارة واضحة : لا إشكال في أن المكلف على فرض العصيان يمكنه
 الموضوع فلا وجه لأن يتيمم لكن الانصاف انه لا يبرأ عليه فان مرجع ما أفاده الى
 ما ذكرنا . وأما في الفرض الثاني اي في صورة أخذ الماء تدريجياً فهل يكون
 موضوعه صحيحاً ؟ الحق أن يقال ان القاعدة تقتضي الصحة وذلك لأن المفروض ان
 مقتضى المنصب الحق تاميم الترتب ومن ناحية أخرى قد ثبتت سابقاً صحة الشرط
 المتأخر ومن ناحية ثالثة تكفي القدرة الحاصلة في زمان العمل ، ولادليل على اشتراط
 القدرة الفعلية على المركب من اول العمل فنقول على هذا الاساس لامانع من تعلق
 التكليف بالموضوع اذا فرض تاميم الشرط المتأخر وايضاً قد تقدم قريباً ان الترتب
 على القاعدة ، وايضاً لا دليل على اشتراط القدرة ازيد من هذا المقدار .

الوجه الثالث : أن لا يكون الماء منحصراً وفي هذه الصورة يصح الموضوع
 بلا إشكال ولا كلام لأن المفروض ان المكلف قادر على الماء وواجب له عقلاً وشرعاً
 غاية الأمر يمكن أن يرتكب الحرام بسوه اختياره .

الفرع الثالث: في الوضوء أو الغسل في فضاء الغصب وقد فصل سيدنا الاستاذ على ما في التقرير - بين المسح والغسل فاختار الفساد في الأول والصححة في الثاني بتقرير ان المسح امرار اليدين وهو تصرف في المغصوب فيكون حراماً والحرام لا يقع مصداقاً للواجب فلا يصح وأما الغسل فحيث انه لا يكون تصرفاً فيصح. ويمكن أن يرد عليه بأن الغسل وإن لم يكن امرار اليدين لكن لا يبعد أن يكون نقل الماء من جانب إلى جانب آخر تصرفاً في الغصب فيكون مثل المسح بلا فرق بين المقامين لأن يقال: انه لا يصدق التصرف العرفي على نقل الماء بالمقدار الذي يصدق عليه الغسل والله العالم .

الامر الرابع : انهم بنوا على عدم جريان قاعدة لاتعاد بالنسبة الى الجاهل المقصري وختلفوا في الجاهل القاصر فتوجب الاعادة عند اكتشاف الخلاف ان كان جهله تفضيرياً ولكن بالنسبة الى من أجهز في موضع الاخفاء أو من أخفت في مورد وجوب الظهور وأيضاً بالنسبة الى من أتم في مورد القصر قالوا بعدم وجوب الاعادة ومع ذلك التزموا باستحقاق العقاب والمنشأ لما ذهبوا اليه من عدم وجوب الاعادة النص الخاص .

لاحظ ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في دجل جهر فيما لا ينبغي الظهور فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ^١ وعن زرارة ، أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الظهور فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه . ^٢

وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر «عليه السلام» : رجل صلي في السفر أربعاء ، أيعيد أم لا؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاء أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا أعادة عليه^(١) .

فوق الاشكال في أنه كيف يجمع بين الأمرين اذ لو كان الواجب في حال الجهل هو الحكم الواقعي ولا يتغير بالجهل فكيف لاتجب الاعادة وإن لم يكن الواقع محفوظاً بحاله فما الوجه في العقاب .

ويمكن أن يجعف عن الاشكال بأنه يجوز أن يكون كل من الجهر والخفت في ظرف الجهل بالواقع ذا مصلحة بحيث إذا وجدت في الخارج لا يبقى مجال لتدارك المصلحة الثالثة ، وبعبارة أخرى : من الممكن ان صلاة القصر في حق المسافر الجاهل بوجوبه ذو مصلحة كاملة ولكن لو صلى المكلف الجاهل تماماً يدرك مقداراً من المصلحة والمقدارباقي من الملك ملزم لكن لا مجال لادركه وكنا نمثل للمدعي بشخص ذي صداع وذي عطش فان المصلحة الملزمة تقتضي أن يشرب ماء الرمان لرفع صداعه وعطشه وأما إذا شرب الماء يزول عطشه ولا يزول وجع رأسه ولا يمكن بعد شرب الماء أن يشرب ماء الرمان لعدم قابلية المعدة لكلا الأمرين فاللازم في حق مثله أن يشرب من الأول ماء الرمان والمقام يمكن أن يكون من هذا القبيل وقد تقدم ان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن صده كي يترتب عليه فساد ما أتى به مضاراً إلى ما قد مر من أن النهي الغيري لا يوجب الفساد أضعف إلى ذلك انه مع الغفلة لا يكون التكليف متوجهاً إلى المكلف لكونه لغواً .

وأفاد سيدنا الاستاذ في هذا المقام ان التضاد بين الملائكت أمر بعيد بل تكاد تتحقق بالعدم ولم يظهر لي ماراً به ، وصفوة القول : أنا لأنرى مانعاً عن كون ادراك

(١) الوسائل ، الباب ١٧ ، من أبواب صلاة المسافر ، الحديث :

احد الملائكة مانعأعن ادراك الملاك الآخر ، وأفاد في المقام ايضاً ، ان الملائكة المفروضين اما يكونون احدهما مرتبطاً بالآخر واما لا يكُون ، أما على الاول فلا يمكن انفكاك احدهما عن الآخر وأما على الثاني فيلزم تعدد العقاب لتعدد الواجب فلو ترك المكلف الصلاة على الاطلاق ولم يصل ولم يأت بشيء يلزم أن يعاقب عقابين وهو خلاف الضرورة .

وبعبارة اخرى : على هذا الاساس هناك ملا كان كل واحد موضوع لوجوب مستقل فالجهر مثلاً واجب في واجب فإذا ترك الصلاة على الاطلاق ترك واجبين فيعاقب عقابين وهذا خلاف الضرورة .

وفيه : اولاً يمكن أن يكون الملاك الذي يدرك في الصلاة الناقصة ليس بحد يوجب الأمر الوجوبي بل يكون بمقدار الاستحباب ولكن مع ذلك لا يبقى مجالاً لدرك المصلحة الأخرى فلا مقتضى لتعدد العقاب ، وثانياً : لا يكون المقام من مصاديق واجب في واجب كي يتم هذا البيان بل صلاة القصر مثلاً ذو ملاك تمام وصلاوة التمام ذو ملاك ناقص ولا يمكن اقحام احدهما في الآخر ويوجب المظروف الاخلاص بالظرف فالواجب واجب واحد وهو القصر ولكن في حال الجهل لو أتي بالتمام يدرك مقداراً من المصلحة بحيث لا يبقى مجال لتدراك الباقي .

ان قلت : على هذا مع العلم لو أتي به يلزم أن يكون صحيحاً غاية الأمر يعاقب على ترك الأهم . قلت : يمكن أن يكون درك تلك المصلحة مخصوصاً بحال الجهل بالحكم فيرتفع الاشكال . وأفاد سيدنا الاستاد في مقام دفع الاشكال انه لادليل على تعدد العقاب أما الشهرة فلا تكون حجة وأما الاجماع فلا اثر له لأن استحقاق العقاب لا يكون من الاحكام الشرعية كي يقوم عليه الاجماع مضافاً الى أن كلمات كثير من الاصحاحات حالية عن التعرض لذلك .

فنقول : الجاهل بالقصر لو صلى قسراً وتمشى منه قصد القربة ثم علم بالحكم ،

فاما يكون ما أتى به مجزياً عن الواقع وأما لا يكُون ، أما على الأول فبِلَزْمُ أَنْ
يَكُون تَكْلِيفُ الْجَاهِلِ هُو التَّخْيِيرُ وَأَمَا عَلَى الثَّانِي فَيَعْلَمُ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْجَاهِلِ بِالْوَاقِعِ هُو التَّكْمِيلُ كُلَّا التَّقْدِيرَيْنِ لَا مُوجَبٌ لِلْعَقَابِ إِذَا مُفْرَضٌ أَنَّهُ
أَتَى بِمَا هُوَ وَظِيفَتِهِ وَيَرِدُ عَلَيْهِ : أَنْ لَازِمٌ هَذِهِ الْمَقَالَةِ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ
بِخَصْرُوصِ الْعَالَمِ وَهَذَا يَسْتَلزمُ الدُّورَ فَلَا حَظْ.

الجهة الثانية عشرة في جواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه ،

أفاد في الكفاية : انه لا يجوز أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه خلافاً لما نسب
إلى اهل الخلاف . والحق أن يقال انه تارة بلا حظ صدور الأمر من الأمر ومن
حيث انه فعل من أفعاله وانحرى بلا حظ بالنسبة إلى تحقق الحكم في الخارج
ويلا حظ نسبة الحكم إلى المكلف فهنا مقامان : أما المقام الأول : فلا اشكال في
عدم صدور الفعل الاختياري من الفاعل المختار الا بعد تمامية مقدماته فلا يمكن
أن يأمر المولى ويعتبر لابدية فعل في ذمة المكلف الا بعد تتحقق شرطه وهذا ظاهر
واضح ولا مجال للبحث فيه .

وأما المقام الثاني ، فتارة يبحث في القضايا الخارجية ، وانحرى يبحث في
القضايا الحقيقة أما في القضية الخارجية فمع العلم بانتفاء الشرط لا يصدر الأمر
من المحكيم لكونه لغوأ وعبارة اخرى الكلام في الأمر بداعى البعث والتحريك
ومع العلم بانتفاء الشرط لا مجال لتحقيق المنشود . وبيان اوضح : انه لو لم تكن
القضية شرطية بل كان المولى في مقام البعث والتحريك الفعلي المنجز فلا يعقل
مع فرض عدم تتحقق شرط الحكم فانه خلف ، وأما ان كان على نحو القضية الحقيقة
فربما يكون الأمر بشيء يوجب انتفاء شرط ذلك الحكم ويكون انتفاءه مطلقاً بأوغاده
للامر كما في أمره سبحانه بالقصاص فإن الأمر بالقصاص يوجب عدم تتحقق القتل

حيث يخاف القاتل عن الفcasas والمدلil عليه قوله تعالى : « وفي القصاص حياة يا اولى الالباب » فلا مانع من البعث بل يلزم كى تتحقق الغاية المطلوبة وبعبارة واضحة : في مثل الأمر بالقصاص لامانع عن الأمر مع العلم بانتفاء شرطه وأما انتفاء الشرط الناشي عن عدم قدرة المكلف كما لو كان الحكم معلقاً على أمر محال في الخارج أو على أمر ممكّن في حد نفسه ولكن يعلم المولى بعدم تحققته لبعض الجهات كالاستطاعة مثلاً فلا يمكن جعل الحكم المشروط بذلك الشرط لكون الجمل لغواً واللغو لا يصدر عن الحكيم .

الجهة الثالث عشرة : في انه هل يتعلق الأمر بالطبيعة او بالفرد .

وقع الكلام بين القوم في أن متعلق الأمر الطابع أو الأفراد ؟ والظاهر انه لا اثر لهذا البحث اذا لا اشكال في أن المطلوب للمولى الوجود الخارجي ومن ناحية اخرى وجود الفرد وجود للطبيعي مثلاً لو كان زيد موجوداً في الخارج يكون الانسان موجوداً أيضاً بوجوده والذي يدل على هذا المدعى أنه يصح أن يقال زيد انسان ومن الظاهر ان صحة الحمل تتوقف على اتحاد الموضوع والمحمول وحيث أنه لا اتحاد بين الانسان وزيد اتحاداً مفهومياً فيكونان متدينين وجوداً وعلى هذا الاساس ، نقول لا فرق بين القولين اذا لو قلنا متعلق الأمر هو الفرد معناه احد الأفراد بلا خصوصية لفرد خاص ويكون المكلف مخيراً بين الأفراد كما أنه او قلنا يكون متعلق الأمر هو الطبيعة تكون النتيجة تلك النتيجة لكن الحق تعلقه بالطبيعة ولذا لو امكن ايجاد الطبيعة على النحو الكلي يحصل الامتثال به وان شئت قلت : تعلقه بالأفراد يتوقف على انتزاع جامع وجعله متعلق الأمر وهذا يحتاج الى المؤنة ولا دليل عليه فالحق ان الأمر متعلق بالطبيعة .

وأفاد المحقق النائيني على ما في التقرير : ان مرجع هذا النزاع الى أن

الأمر بشيء هل يتعلّق بلوازمه الخارجية أم لا وترتبط عليه ثمرة مهمته اذا لو قلنا بأن الأمر يتعلّق بالأفراد يكون معناه تعلّق الأمر بالطبيعة مع مشخصاته الفردية وتظهر الثمرة بين القولين في مسألة اجتماع الأمر والنهي ، فعلى القول بأن الأمر يتعلّق بالطبيعة لا بالأفراد يجوز اجتماع الأمر والنهي اذا المفروض ان الصلاة غير الغصب والامر قد تعلّق بالصلاحة والنهي قد تعلّق بالغصب وأما على القول بتعلقه بالأفراد فلا يجوز لعدم امكان اجتماعهما في محل واحد وبعبارة واضحة : القائل بتعلق الأمر بالطبيعة يقول لا يسري الأمر الى مشخصاتها بحيث لو امكن للمكلّف ان يوجد الطبيعة حالياً عن العوارض والمشخصات كفى في مقام الامتنال وأما القائل بتعلق الأمر بالفرد ، فيقول الأمر بالطبيعة يسري الى مشخصاتها فعلى القول الاول يجوز اجتماع الأمر والنهي لأنّ الأمر تعلّق بالصلاحة والنهي تعلّق بالغصب فلامجمع لهما كي يلزم اشكال اجتماع الفسدين وأما على القول بتعلقه بالأفراد فيكون الأمر متعلّقاً بالمشخصات أيضاً فلا يجوز الاجتماع .

ولكن يرد عليه : ان المراد بتعلق الأمر بالطبيعة أو بالفرد ما ذكرناه لاما أفاده قدس سره وان الشخص بالوجود لا بالعوارض ولا منتهي لتعلق الأمر بالعوارض الوجودية .

ثم ان سيدنا الاستاذ أفاد في المقام بأنه لو قلنا بلزم اتفاق المتأذمين في الحكم تكون الصلاة في الدار المخصوصة فاسدة اذا المفروض كون الغصب حراماً فيلزم أن يكون ملزمه أيضاً حراماً والحرام لا يقع مصداقاً للواجد وأما ان لم نقل بذلك بل قلنا انما يلزم عدم تخالف المتأذمين في الحكم يجوز اجتماع الأمر والنهي وحيث ان الحق هو الثاني اي يكفي عدم تخالفهما في الحكم يكون الاجتماع جائزاً . والذى يخلج بيالي القاصر أنه لامجال لهذه المقالة في المقام اذا لاتلزم بين الصلاة والغصب كي يتم هذا التقريب .

وبعبارة واضحة : اما نفرض انحصر مكان المصلحي في المغصوب بلا مندوحة واما نفرض مع المندوحة ، اما على الاول فيدخل في باب التزاحم فاما يقدم جانب الوجوب فلا حرام واما يقدم جانب الحرام فلا واجب ، وأما على الثاني فلا مانع من اجتماع كلا الحكمين فان المكلف اختار الفرد الملازم مع الحرام بسواء اختياره .

نعم لو كان المأمور به من قبل المولى له ملازم كاستدبار المجدى بالنسبة الى استقبال القبلة فلا يمكن أن يكون الاستقبال واجباً والاستدبار حراماً أو مكرورها . ثم ان ما أفاده الميرزا قدس سره على فرض تماميته انما يتم فيما يكون الشخص للواجب وجود غير وجود ذلك الواجب كبياض الجسم فان وجود البياض فسيقابل وجود الجسم واما عنوان الصلاة والذهب فكلاهما عنوان انتزاع بيان فان صدقاً على وجود واحد لا يجوز الاجتماع وان لم يتزعما عن وجود واحد بل كل كل منهما عنواناً لوجود غير ما هو مصدق الآخر يجوز الاجتماع على ما هو الحق من انتهاء الجواز وعده على كون التركيب ~~النضمامياً~~ أو اتحادياً ، نعم على ما رأمه الميرزا قدس سره يمكن التفصيل الذي أفاده فلا حظ .

الجهة الرابعة عشرة في النسخ :

وقع الكلام بين القوم في أنه اذا نسخ الوجوب من قبل المولى فما هو الوظيفة ؟ ربما يقال بأن الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع المنع من الترك وبالنسخ يرتفع المنع عن الترك ويبقى جواز الفعل بحاله .

ويرد عليه : اولاً انه ليس الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع المنع من الترك بل الوجوب اعتبار الفعل في ذمة المكلف وابرازه بميرزا من قول او فعل بداعي ان يقوم به وبعبارة واضحة : الأمر الوجوبي عبارة عن اعتبار المولى الفعل الفلاني كالصوم مثلاً في ذمة المكلف وانشاء ذلك الاعتبار بميرزا خارجي ليصير داعياً

للعبد لأن يوجد ذلك الفعل في الخارج والأمر الاستحبابي عبارة عن اعتبار الفعل الغلاني كصلة الليل مثلاً في ذمة المكلف وابراز ذلك الاعتبار بمبرز وترخيص المكلف في ترك ذلك الفعل فالفرق بين الوجوب والاستحباب في أن الاستحباب متضمن للإذن في الترك والوجوب ليس فيه إذن في الترك فعلى هذا الأساس لامجال للتقرير المتقدم وإن شئت قلت : لادلة في النسخ على بقاء الجواز لافي الدليل الناسخ ولافي الدليل المنسوخ ، أما دليل الناسخ فيدل على ارتفاع الوجوب وأما دليل المنسوخ فهو دال على الوجوب لاعلى ارتفاعه .

وثانياً : ان النسخ في الشريعة المقدسة عبارة عن التخصيص الزمانى ومعناه بيان أمر الحكم ، وبعبارة واضحة النسخ الشرعي لا يكون رفعاً بل يكون دفعاً فلا موضوع لهذا البيان فعلى هذا بعد تتحقق النسخ يؤخذ بالدليل الاجتهادي من الاطلاق أو العموم ان كان والا فيؤخذ بالأصل العملي ومقتضاه الجواز بلحافظ اصالة الاباحة الجارية في الاشياء ولو نزلنا وقلنا الوجوب عبارة عن تجويز الترك لامجال لاستصحابه اذ قد ذكرنا مراراً ان الاستصحاب الجاري في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلاحظ .

الجهة الخامس عشرة في تحقيق الواجب التخييري

فنقول وقع الكلام بين القوم في تعريف الواجب التخييري وفيه مذاهب : المذهب الأول : ان الواجب التخييري ما يختاره المكلف في مقام الامتثال ويرد عليه : او لا انه مخالف لظواهر الادلة فان ظواهرها تعين الواجب على المكلف وعدم اختيار الواجب بيد المكلف ، وثانياً : انه مخالف لقاعدة الاشتراك في التكاليف اذ من يختار القصر مثلاً يجب عليه القصر ومن يختار التمام يجب عليه التمام ، الا أن يقال الاشتراك في أن اختيار بيد المكلف ، وثالثاً : ان لازم هذا القول عدم كون المكلف مكلفاً عند

عدم اختياره فرداً فان الوجوب المشروع لا يتحقق قبل حصول شرطه الا أن يقال يجب عليه اختيار أحد الأمرين ، ورابعاً : انه ما المراد من اختياره فان كان المراد به ايجاده في الخارج فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كان المراد عزمه على الاتيان ولا أثر للاقتراف أو الترديد بعد العزم فمرجعه الى تعين ذلك الفرد فلا تغيير بعده وهذا خلاف ان المكلف مخير بين الأمرين أو الامور .

المذهب الثاني : ان كل واحد من الطرفين او الاطراف واجباً تعيناً فكل واحد من الأمرين أو الامور واجب غاية الأمر اذا أتي المكلف بوحد من أفراد الواجب يسقطباقي وقد تصدى بعض الاساطين لنصحح هذا القول بأحد نحوين :

النحو الأول : ان المصلحة الملزمة قائمة بكل واحد من الفعلين ولذا يجب كل من الفعلين او الأفعال لكن **أو أتي المكلف** بوحد منها او منها يسقط الوجوب عن الباقي ارفاقاً .

ويرد عليه : او لا أنه خلاف ظاهر الأدلة فان المستفاد منها ان الواجب واحد من الأمرين أو الامور والشاهد على ما نقول ان الدليل متضمن لكلمة (أو) فيلزم القول بخلاف ما يستفاد من الدليل ، وثانياً : انه لا طريق لنا الى اثبات وجود المصلحة في كل واحد اذ الطريق الى الواقع ليس الاتعلق الأمر بفعل وحيث ان المتعلق للوجوب أمر واحد فلا سبيل الى كشف المصلحة في كل واحد على نحو الاستقلال وان شئت قلت : من أين نعلم بأن في كل من الفعلين مصلحة وملاكاً تباعي المصلحة في الآخر ومن الظاهر أنا لانعلم الغيب ، وثالثاً : ما معنى الارفاق الذي أفاده فان الارفاق ان كان مقتضاً لسقوط الوجوب فلا وجه لجعله من أول الأمر وبعبارة اخرى : ان كانت مصلحة الارفاق بحد تزاحم مصلحة الجعل فلا وجه للمجعل وان لم تزاحم فلا وجه للسقوط ، ورابعاً : يلزم انه لو ترك كلا الأمرين أو الامور يتعدد العقاب لأنّه ترك واجبين ، وخامساً : أنه لو ترك الأمرين الى زمان لا يمكنه الا

الاتيان بواحد منها فأتى بذلك الواحد يلزم أن يعاقب على ترك الآخر اذا المفروض في كلامه ان سقوط الواجب الآخر بعد الاتيان بواحد منها وأيضاً يلزم سقوطه عن العدالة ان كان عادلاً اذا المفروض أنه ترك الواجب على مارامه .

النحو الثاني : ان الفرض المترتب على المتعدد واحد بال النوع ويتربت على كل واحد من الامرين او الامور لكن يكفي وجود واحد من تلك المصلحة وعليه يجب كل واحد لأن ترجيح أحدهما على الآخر بلا مرجع والواحد المردد لا واقع له لكن حيث يكفي الوجود الواحد من ذلك الفرض يسقط الوجوب او قام بواحد من تلك الأفراد .

ويرد عليه : اولاً : أنه خلاف ظاهر الدليل حيث ان المستفاد منه وجوب احد الامرين أو الامور ، وثانياً : ما أفيد في تقرير المدعى يتوقف على العلم بالغيب فإنه من أين يعلم أن الفرض واحد بال النوع ويحصل بوجود واحد ، وثالثاً : على هذا يلزم أن يجب واحد من الامرين أو الامور لأن يجب كلا الامرين أو الامور ان قلت : لامناص منه اذا ايجاب الكل غير لازم ووجوب واحد معين ترجح بلا مرجع وايجاب الواحد المردد غير معقول اذا المردد لا واقع له فلا مناص من ايجاب كلا الامرين أو الامور .

قلت : يمكن الوصول الى المطلوب بطريق آخر وهو ايجاب الجامع بين الامرين او الامور بأن يتعلق الحكم بعنوان أحد الامرين او الامور ولا مانع ، ورابعاً يلزم على مسلك الخصم أنه لو ترك المكلف جميع الأفراد يكون عقابه متعدداً لأنه ترك الواجب المتعدد وأيضاً يلزم أنه لو أخر الاتيان الى أن لا يبقى من الوقت الامقدار واحد من الامرين او الامور فأتى بذلك الواحد يعاقب على ترك الآخر اذا المفروض وجوب كلا الامرين وقد فرض عدم الاتيان باحدهما بلا عذر والخصم لا يلتزم بهذا اللازم الفاسد فلاحظ .

المذهب الثالث : ما اختاره صاحب الكفاية وهو ان الأمر باحد الأمرين ان كان بلحظة انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد من الفعلين يكون في الحقيقة هو الجامع بينهما لأن الواحد لا يصدر الا عن الواحد فالغرض الواحد يكشف عن المؤثر الواحد وهو الواجب فيكون التخيير عقلياً وأما ان كان الغرض متعدداً لترتب كل من الغرضين على فعل بحيث لا يكون الجمع بين الغرضين ممكناً يكون التخيير شرعاً ، وبعبارة اخرى : يسقط الواجب بوجود واحد من الفعلين .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأن قانون ان الواحد لا يصدر الا عن الواحد وقاعدة عدم صدور الكثير عن الواحد يختصان بالواحد الشخصي ، وأما الواحد النومي فلا يتم فيه البيان المذكور ولذا نرى ان الحرارة التي واحدة بالنوع تصدر عن النار تارة وعن الشمس اخرى ^{ومن} عن القوة الكهربائية ثلاثة وعن الغضب رابعة وعن الحركة خامسة وهكذا ، وثانية : لو فرض تامة التفريج المذكور فانما يتم فيما يكون بين أفراد الواجب التخييري جامع حقيقي ويكون الأفراد جميعاً داخلة تحت مقوله واحدة والحال ان الواجب التخييري ربما لا يكون كذلك ويكون كل فرد منه داخلاً تحت مقوله مبادنة لمقوله اخرى ومن الواضح ان المقولات متباعدة ، وثالثاً : فرضنا الجامع المذكور لكن الجامع بين أفراد الواجب هو الجامع العرجي القابل لأن يخاطب به وأما الجامع الدقي الفلسفى فهو غير قابل لأن يخاطب به العرف والكلام في بيان الوجوب التخييري ، ورابعاً : ان ما أفاده مخالف لظواهر الادلة فإن الظاهر منها ان الواجب واحد من الأفراد لا كل واحد منها ، وخامساً : انه يمكن للمكلف أن يجمع بين التركبين أو الترور فلا بد من كون عقابه متعدداً .

وسادساً : ان عدم امكان الجمع بين الغرضين اما يختص بصورة تعاقب الفردين بأن يوجدا على التدريج وأما لا يختص بل يتضادان حتى في صورة أن يوجدا دفعة

اما على الفرض الاول : فيلزم على المولى أن يوجب ايجادهما دفعه كي لا يفوت الفرض الملزم واما على الفرض الثاني فيلزم عدم تحقق الامتثال اذا فرض النضاد بين الغرضين ولا يمكن الالتزام باللازم المذكور .

المذهب الرابع : أن يكون الواجب كل من الفردين بشرط عدم الاتيان بالفرد الآخر .

ويرد عليه: انه لو لم يأت بأفراد الواجب يلزم وجوب كلا الأمرين لحصول شرط الواجب ويترتب عليه تعدد العقاب والحال انه لا يمكن الالتزام به .

المذهب الخامس : وهو المذهب الحق ان الوجوب يتعلق بالجامع بين امرتين او امور ، وتقريب المدعى انه لا اشكال في تعلق الامر الاعتباري بالعنوان الانزاعي هذا من ناحية ومن ناحية اخرى اذا كان الغرض مترباً على وجود واحد من امور لا جامع ذاتي بينها كالغسل والاطعام والصيام فلا مناص عن تعلق الامر بالجامع الانزاعي بينما فيجب المولى احد امور المذكورة فيكون الواجب هو الجامع بين الامور وتكون النتيجة انه لو أتى بها دفعه تكون مصداقاً للواجب ولو أتى بواحد منها يكون ممثلاً ولو ترك جميع الافراد يكون عقابه واحداً وان شئت فقل ان التخيير الشرعي والعقلي لا فرق بينهما الا في مقام الاثبات والدلالة والا فلا فرق بينهما بحسب مقام الثبوت والواقع فلا حظ .

بقي شيء ، وهو انه هل يمكن التخيير بين الاقل والاكثر استدل على عدم الامكان بأن الاقل اذا كان من أفراد الواجب يحصل الامتثال به فلا مجال للأكثر والظاهر ان ما افيد قام فانه لو كان الاقل من أفراد الواجب يكون انتظام الطبيعي عليه قهرياً ويكون الاجزاء عقلياً وبعد تتحقق الاجزاء لامجال للامتثال ، وربما يتوجه انه يجوز التخيير بين الاقل والاكثر فيما قيد الاقل بشرط لا عن الزائد كما لو دار الامر بين الاتيان بالتسبيحات الأربع بين الواحدة بشرط لا والثلاثة ، قلت في

الحقيقة يكون التخيير بين المتبادرتين لأن النسبة بين بشرط لا بشرط شيء التباين فلا حظ .

نعم اذا كان الاكثر يوجد دفعه في الخارج لامانع من التخيير بين الاقل والاكثر مثلا يمكن أن يوجب المولى ايجاد خط بمقدار ذراع مثلا ولكن يلزم ايجاده دفعه فالمكلف له أن يوجد خطأ بقدر ذراع واحد أن يوجد خطأ بمقدار ذراعين .

الجهة السادس عشرة في الواجب الكفائي :

الواجب الكفائي هو الواجب الذي يكفي الاتيان به من قبل مكلف واحد وبعبارة اخرى الواجب الكفائي هو الواجب الذي لو أتى به الجميع يسقط ويستحق الجميع الثواب لصدق صدور الواجب عن كل واحد وان لم يأت به احد يستحق الجميع العقاب لصدق ترك الواجب بالنسبة الى كل واحد من آحاد المكلفين وان أتى به بعض المكلفين دون الباقيين يسقط الواجب عن التاركين لتحقيق الغرض وعدم الموضوع بعد اتيان ذلك البعض .

اذا عرفت ذلك نقول : وقع الكلام بين القوم في تصوير الواجب الكفائي وان المكلف بحسب الجعل اي شخص وفي هذا المقام يمكن تصوير مذهبان : المذهب الاول : أن يقال : ان المكلف واحد معين هند الله لكن اذا أتى به غيره يسقط التكليف عن ذلك المكلف .

وبعد عليه : اولا ، انه خلاف ظاهر الادلة حيث ان الظاهر منها ان جميع الاحد مكلفوون لا واحد معين منهم ، وثانياً : انه لا وجه لسقوط الواجب بفعل غير المكلف الامر قيام دليل على السقوط واي دليل دل على هذا المدعى ، وثالثاً : ان مقتضى ادلة البرائة العقلية والتغليبة عدم وجوبه على احد اذ كل واحد من المكلفين له أن يأخذ بالبرائة ولا يقوم بالعمل وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم ؟

المذهب الثاني : أن يقال إن الوجوب الكفائي متوجه إلى مجموع المكلفين من حيث المجموع .

ويرد عليه : أولاً أن لازمه أنه لو قام واحد منهم بالواجب لا يحصل الامتثال والحال أنه ليس الأمر كذلك في الوجوب الكفائي ، وثانياً : أنه كيف يمكن صدور الواجب عن مجموع آحاد المكلفين فإذا فرض أن أفرادهم كثيرة كيف يمكن قيام كلهم بعمل واحد بحيث يصدر كل جز منه من شخص وكيف كان هذا القول ساقط عن درجة الاعتبار مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر الأدلة .

المذهب الثالث : إن الواجب الكفائي واجب بالنسبة إلى كل مكلف ولكن مشروط بعدم اتيا الآخرين فيجب على كل واحد منهم بشرط ترك بقية المكلفين .
ويرد عليه : أولاً أن الشرط أن كان ترك بعض المكلفين فلازمه أن يتبعين الوجوب على الجميع لتحقيق الشرط فيصير الواجب الكفائي عيناً وهذا خلاف وإن كان المراد ترك الجميع فلا زمه أنه لو أتي به الجميع لا يحصل الامتثال لأن شرط الواجب ترك الجميع والمفروض عدم تحقق الشرط .

المذهب الرابع : أن يكون الواجب الجامع بين المكلفين ولا زمه حصول الامتثال بفعل واحد وبفعل الجميع وهذا هو الحق .

الجهة السابعة عشرة في الموسوع والمضيق :

ينقسم الواجب باعتبار تحديده بزمان خاص وعدم تحديده إلى موقت وغير موقت ، وينقسم الموقت إلى الموسوع والمضيق ، فان الوقت اذا كان أزيد من مقدار زمان الواجب يكون الواجب موسعاً كالصلوات اليومية بالنسبة إلى أو فاتها واذا لم يكن أزيد بل كان مساوباً له يكون الواجب مضيقاً كصوم شهر رمضان فإن اليوم بشمامه ظرف للصوم ولا يكون أزيد منه .

وربما يقال : بأنه لا يتصور الموسع كما انه ربما يتواهم عدم امكان المضيق أاما الاول فبتقريب ان الواجب لترك في اول وقته يصدق ان المكلف ترك الواجب في ظرفه فلا توسيعة في الوقت .

وفيه : ان ظرف الواجب من المبدأ الى المنهى ولا يجب الاتيان بالواجب في اول وقته وبعبارة اخرى : اول الوقت من افراد الظرف والواجب الاتيان بالفعل بين الاول والآخر ، وبعبارة واضحة : لا يجب ايقاع الفعل في اول زمان الواجب بل اللازم ايقاع الواجب في ظرفه فللمكلف ايقاعه في اي جزء من ذلك الزمان .

وأما الثاني وهو عدم امكان المضيق فبأن الامثال من خار عن الوجوب والانبعاث من خار عن البعث فلا بد من كون الوجوب متقدماً على زمان الامثال .

وفيه : اولاً : ان تأخر الامثال عن الوجوب تأخر تبني لازماني ، وثانياً : انه يمكن ان يكون زمان الوجوب متقدماً على زمان الامثال ولكن يكون زمان الواجب مساوياً لزمان الفعل الذي أمر به فان الواجب التعليقي مؤخر زماناً عن زمان الوجوب فلاحظ .

ثم انه وقع الكلام بين القوم في أن القضاء هل يكون تابعاً للاداء ام يكون بأمر جديد ؟ وربما يقال بالتفصيل بين كون القرينة على التقوية متصلة وبين كونها منفصلة بتقريب ان القرينة اذا كانت متصلة بدليل الواجب لامجال للأخذ بدليل الوجوب للاتيان بالفعل خارج الوقت وبعبارة اخرى : ينعد ظهور الدليل في التقوية فلا مقتضي للاتيان بالعمل خارج الوقت ، وأما ان كانت القرينة منفصلة عن دليل الواجب فلاتكون القرينة مانعة عن ظهور دليل الواجب في الاطلاق فمقتضي دليل الواجب الاتيان ولو خارج الوقت ويكون القضاء تابعاً للاداء فالنتيجة : التفصيل بين كون القرينة متصلة وبين كون القرينة مانعة عن ظهور دليل الواجب في الاول دون الثاني .

ويرد عليه : انه لا فرق بين الاتصال والانفصال فان ظهور القرينة حاكم على

ظهور ذي القرينة وان شئت قلت : ان كان الظاهر من القرينة تقييد الواجب بحصة خاصة فلا فرق بين الاتصال والانفصال وعلى كل القدررين توجب تقييد الواجب بالقييد الخاص وهو الوقت المقرر للواجب وان لم تكن ظاهرة في التقييد بل كانت دالة على مطلوب آخر فايضاً لا فرق بين الاتصال والانفصال ، نعم بين الاتصال والانفصال فرق من حيث ان اتصال القرينة مانع عن انعقاد الظهور ور في الاطلاق وانفصال القرينة لا يمنع عن انعقاد الظهور ولكن اي اثر للظهور فقط بعد سقوطه عن الحجية بواسطة القرينة المنفصلة المحاكمة على ذي القرينة ولذا التزم الأصحاب على عدم الأخذ باطلاق قوله تعالى « احل الله البيع » وقيدوه بقيود مستفادة من النصوص الواردة في مقام بيان تقييد الاطلاق وحكموا ببطلان بيع الغور والمجهول الى غيرهما من القيود وهذا ظاهر واضح .

وفي المقام تفصيل آخر أفاده صاحب الكفاية وهو انه لو كانت القرينة الدالة على التوقيت متصلة او كانت القرينة متفصلة وكان لها اطلاق بحيث يقييد دليل الواجب على الاطلاق لامجال للأخذ بدليل الواجب واثبات وجوب القضاء وأما اذا كانت القرينة متفصلة ولم يكن لها اطلاق بالنسبة الى حالي الاختيار والاضطرار وكان لدليل الواجب اطلاق امكناً للأخذ بدليل الواجب واثبات وجوب الفعل خارج الوقت وما أفاده تام ، لكن لا يترتب عليه الآخر المهم الذي عقد له هذا البحث وهو انه لوعصى المكلف ولم يأت بالواجب في الوقت اختياراً لا يثبت في حقه وجوب القضاء بدليل الواجب ، نعم لوفات الواجب عن المكلف بلا اختيار يثبت عليه وجوب القضاء بدليل الاول مضافاً الى أنه مجرد تصور والظاهر انه لا موضوع له حتى في مورد واحد .

فالمحصل مما تقدم ان القضاء لا يثبت بالأمر الاول الا في صورة واحدة ، فالحق ان وجوب القضاء بالأمر الجديد ، ثم انه لفرض انه ثبت وجوب القضاء

بالدليل الدال عليه وكان موضوعه عنوان الفوت فتارة يثبت الفوت بالعلم الوجданى أو التعبدي وآخر لايثبت ، أما على الأول فلا اشكال في وجوب القضاء لاحراز الموضوع ، وأما على الثاني فهل يمكن اثبات الموضوع باستصحاب عدم الاتيان أم لا ؟ أفاد سيدنا الاستاد : ان الفوت امر وجودي ولا يمكن احرازه باستصحاب عدم الاتيان لأنه من اظهر انواع المثبت ، وبعبارة اخرى : الفوت عبارة عن الذهاب عن الكيس ، وما أفاده ليس بعيداً فان المتفاهم من هذا اللفظ انه كان لكن ذهب ، وعلى فرض الشك لامجال للأخذ باستصحاب عدم الاتيان اذ على تقدير كونه امراً وجودياً لا يثبت بالأصل ومع الشك في كونه امراً وجودياً لا يمكن الأخذ بدليل وجوب القضاء للشبهة المصداقية فالنتيجة انه لو لم يكن دليلاً على وجوب القضاء يكون مقتضى البراءة عدم الوجوب ولا مجال لاستصحاب الوجوب الثابت في الوقت لأن الاستصحاب لا يجري الا مع بقاء الموضوع والمفروض زواله ، مضافاً إلى معارضه الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي باصالة عدم الجمل الزائد .

لكن يشكل التقريب المذكور بما يستفاد من اللغة ، قال في مجمع البحرين « وفات الأمر فوتاً وفواتاً أي فات وقت فعله ومنه فاتت الصلاة اذا خرج وقت فعلها ولم تفعل » وعليه يصدق عنوان الفوت بعدم تحقق الفعل الفلانى في وقته الكذائي وبناءً على هذا الاساس لخرج وقت فعل صلاة الظهر وشك في تتحققها يمكن احراز فوتها باستصحاب عدمها فان فوت وقتها وجданى وعدم الاتيان بها في الوقت يحرز بالأصل .

بقى شيء وهو انه لو شك في الوقت انه أتى بالصلاحة مثلاً أم لا ؟ لا اشكال في أنه يجب عليه الاتيان بها اما القاعدة الاشتغال على المشهور بين القوم أو لاستصحاب عدم الاتيان على المسلك المنصور ، ولو فرض انه لم يأت بها بعد فهل يجب القضاء بعد الوقت أم لا ؟

ربما يقال : لا يجب بالتقريب الذي تقدم والحق أن يفصل في المقام بأن يقال على القول بأن المقتضي لوجوب الاتيان والدرك له ان كان استصحاب عدم الاتيان كما هو مختارنا يجب القضاء لاحراز الفوت وأما على القول بأن وجه وجوب الاتيان قاعدة الاشتغال كما هو المشهور بين الأصحاب بشكل العجز بالوجوب لأن قاعدة الاشتغال عبارة عن حكم العقل بلزوم الاتيان بالواجب في ظرف الشك لكن لا دليل على بناء التكليف فيشك في الفوت ومع الشك فيه لا تصل النوبة الى الأخذ بدليل وجوب القضاء لأنه من الأخذ بالدليل في الشبهة المصدافية فلا حظ .

الجهة الثامن عشرة في الأمر بالأمر بالشيء :

وقع الكلام بين القوم في أنه هل الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء أم لا فتقول : لا شك في أن مقتضى الظهور العرفي انه أمر بذلك الشيء وان المأمور الأول واسطة في ايصال أمر المولى الى المأمور الثاني كلاما او امر الصادرة عن الله تعالى الى العباد بواسطه الانبياء والرسل ويترتب على هذا البحث ثمرة فقهية وهو كون عبادات الصبي مشروعة حيث أمر الامام عليه السلام الاوليات بأمرهم الصبيان بالصلاه بقوله عليه السلام مرو اصبيانكم بالصلاه ، وربما يقال : يمكن اثبات المطلوب بطريق آخر وهو أن الأمر الوجوبي مركب من الطلب والازام ، وحديث السرفع يرفع الازام عن الصبي ويقى اصل الطلب بحاله ، وفيه : أن التكليف ولو كان استحبا يقتضي الكلفة ومقتضى المنه رفعه على الاطلاق ، وثانياً : ان الأمر الوجوبي ليس مركبا بل عبارة عن اعتبار المولى الفعل في ذمة المكلف وعدم ترخيصه في الترك فلا مجال للتقرير المذكور وعلى الجملة ان الظاهر من الأمر بالامر كون المأمور الثاني مأمورا من قبل المولى هذا بحسب مقام الاتهاب والظهور العرفي ولو وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى البرائة الشرعية وقبح العقاب بسلاييان عقلا عدم

الوجوب فلاحظ .

الجهة التاسع عشرة في ان الامر ثانياً قبل امثال الامر الاول هل يكون تأكيداً او يكون تأسساً

فنقول اذا ورد امر بشيء بعد الامر به قبل امثال الامر الاول فنارة علق كل من الامرين على سبب غير ما علق عليه الامر الاخر كما لو قال ان بلت فتوضاً ، ثم قال ان فمت فتوضاً واخرى يعلق احدهما على سبب ولم يعلق الاخر على سبب كما لو قال ان بلت فتوضاً ثم قال : توضاً وثالثة يعلق كل واحد من الامرين على سبب واحد كما لو قال ان بلت فتوضاً ثم قال ان بلت فتوضاً ورابعة لا يعلق شيء منها على السبب كما لو قال توضاً ثم قال توضاً ، أما الصورة الاولى والثانية فيقمع الكلام فيما في بحث المفاهيم انشاء الله .

واما الصورة الثالثة والرابعة فقد وقع الكلام بين القوم في أن المستفاد من الامر الثاني التأسيس أو المستفاد منه التأكيد للأمر الاول الذي يمكن أن يقال : ان المستفاد منه بحسب الفهم العرجي التأكيد والسرفيه ان المادة في الامر الثاني لم يقييد بقييد فكلا الامرين تعلقا بأصل الطبيعة ولازمه التأكيد ، وان شئت فقل : ان الظاهر من الامر الثاني ان المطلوب فيه هو المطلوب من الامر الاول فطبعاً لا يكون التأكيداً له وان أبيت عن هذا التقريب قلت ان الهيئة ظاهرة في التأسيس فلا وجه لرفع اليد عن ظهورها فيه ، قلت الهيئة ترد على الماده وتركتها فتكون المادة قرينة على كون المراد من الهيئة التأكيد كما ان الامر كذلك في كل مورد يكون احد الامرين قرينة على الاخر او فقل يكون احد الظهورين معارضاً ومزاحماً للظهور الاخر وبالنتيجة يصير اللفظ مجتملاً والمرجع اصلة البرائة فعلى كلا التقريبين لا يكون الامر الثاني تأسساً .

المقصود الثاني : في النواهى

والكلام فيه يقع في جهات : الجهة الاولى في معنى النهي : قال في الكفاية ان معنى النهي بعينه هو معنى الأمر غاية الأمر مفاد الأمر طلب وجود الفعل و مفاد النهي طلب ترك الفعل و توهם ان الترك غير اختياري فيكون متعلق النهي الكف عن الفعل مدفوع ، بأن الترك مقدور بقاءاً والا لم يكن وجود الفعل اختيارياً أيضاً هذا ملخص ما أفاده في الكفاية .

ويمكن ان يقال ان مفاد صيغة ابراز الاعتبار النفسي فان المولى يعتبر الفعل كالصلة في ذمة المكلف ويز الاعتبار المذكور بقوله صل مثلاً ، وأما في باب النواهى يعتبر حريماً بين الفعل والمكلف ويعتبر حرمانه عن ذلك ويز ذلك الاعتبار بقوله لاتشرب الخمر مثلاً ، وبعبارة واضحة : تارة يشترى المولى الى فعل وله غرض فيتحقق الفعل وصدوره عن المكلف فيعتبر ذلك الفعل في ذمة المكلف ويز ذلك الاعتبار بصيغة الأمر وآخرى ينجز عن الفعل ويريد عدم صدوره عن المكلف فيعتبر كون المكلف محروماً عنه ويعتبر حريماً بين المكلف وذلك الفعل ، ويز ذلك الاعتبار بصيغة النهي فيصح أن يقال ان متعلق الأمر والنهي واحد وهو عبارة عن الفعل غاية الأمر تارة يعتبر الفعل في ذمته فيكون مصداقاً للأمر وآخرى يعتبر حريماً بين المكلف والفعل فيكون مصداقاً للنهي .

وصفة القول : ان المفرق بين صيغة الأمر وصيغة النهي ان الاولى وضعت لا براز الفعل في ذمة المكلف وعبارة واضحة : ان الواضح يتعهد بأنه كلما أراد أن يبرز ويظهر انه في مقام ابراز اعتبار الفعل في ذمة المكلف يتكلم بهذه الكلمة اي يتلفظ بهذه الصيغة وايضاً يتعهد الواضح بأنه اذا راد أن يبرز كونه في مقام ابراز اعتبار حرمان المكلف عن الفعل يتلفظ بصيغة النهي فالامر مبرزاً لاعتبار كون الفعل في ذمة

المكلف والنهي مبرز لاعتبار المولى حرمان المكلف عن الفعل اي صيغة الأمر موضوعة لا يراز ان المتكلم في هذا المقام وصيغة النهي مبرزة لكون المولى في مقام ابراز جعل الحريم بين الفعل والمكلف فالامر يغاير النهي في المفad والمعنى ، تعم متعلق كل واحد منها عين متعلق الآخر .

بقى شيء وهو انه ما الوجه في أنه يكفي لامثال الأوامر ابيان فرد من الطبيعة التي أمر بها وأما في باب التواهي فلا يسقط النهي بالانزجار عن فرد دون فرد ، وبعبارة أخرى : المستفاد من النهي حرمة جميع الأفراد بحيث لو عصى المكلف لا يكون النهي ساقطاً بل يحرم بعد العصيان ايضاً ، ويمكن أن ما أفاده في الكفاية في هذا المقام تام وهو ان مقتضى مقدمات الحكمة في ناحية الأمر الاكتفاء بفرد واحد من الطبيعة فإنه لو تمت المقدمات يصح أن يقال ان المأمور به انطبق على أول وجود تحقق من تلك الطبيعة المأمور بها وبعد الانطباق يكون الاجراء هلياً وأما في ناحية التواهي فمقتضى الاطلاق ومقدمات الحكمة شمول الحكم وانحلاته لكل موضوع ومتصل ، فإذا قال المولى لاتشرب الخمر يكون مقتضى الاطلاق ترتب الحرمة على كل خمر فسقوط النهي بالنسبة الى خمر فلاني يحتاج الى الدليل وكذلك ينحل الحكم بانحلال متعلقه فإذا قال لانكذب يكون كل كذب حراماً بلا فرق بين أفراده ومقتضى الاطلاق بقاء النهي حتى بعد العصيان وبعبارة واضحة : عدم اختصاص النهي باول وجود من الطبيعة بل مقتضى الاطلاق النهي عن ابعاد الطبيعة مطلقاً ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الوجود الأول والثاني والثالث وهكذا فلاحظ .

الجهة الثانية في اجتماع الأمر والنهي :

قال في الكفاية : اختلفوا في جواز الاجتماع في واحد ، وامتناعه على أقوال :

ثالثها : الجواز عقلاً والامتناع عرفاً .

وعنوان البحث يوهم امكان اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد والحال ان التنافي بين الأمر والنهي وامتناع اجتماعهما من الواضحت ، وإنما الكلام في أن تعدد العنوان هل يوجب عدم تسرية الحكم من متعلق أحدهما إلى متعلق الآخر أم لا؟ وبعبارة واضحة : لو تعلق النهي بطبيعة وتعلق الأمر بطبيعة أخرى هل يسري أحدهما إلى متعلق الآخر أم لا؟ فذهب بعض إلى الجواز بدعوى أن تعدد العنوان يكفي في عدم السراية ولو كان المعونون واحداً وذهب آخر إلى عدم الجواز بتقرير أن أحد الحكمين يسري إلى متعلق الآخر فلا يجوز اجتماع الأمر والنهي ، وقال ثالث انه يجوز عقلاً ويمتنع عرفاً بتقرير أن متعلق أحدهما غير متعلق الآخر فيجوز وأما العرف فحيث يرى عدم انفك كاحدهما عن الآخر لا يجوزه ولا يخفى أنه ليس للعرف في هذا الباب سبيل فان البحث عقلي فلو جوز العقل لأثر لحكم العرف بالامتناع كما انه لو أدرك العقل امتناعه لا سبيل إلى حكم العرف بالجواز .

وصفة القول : ان البحث في المقام بحث عقلي صرف وهو ان الوجود الواحد اذا تعدد عنوانه هل يمكن تعلق الأمر باحد عنوانيه وتعلق النهي بعنوانه الآخر وبيان أوضاع : هل يكون تعدد العنوان موجباً ومؤثراً لارتفاع غائلة اجتماع الصدرين أم لا؟ وعليه لا يكون مجال لحكم العرف بالجواز أو الامتناع فان العرف محكم في باب استفادة المفاهيم من الألفاظ والمقام اجنبي عن ذلك الباب فلا تغفل .

وقال صاحب الكفاية : قبل الخوض في المقصود تقدم أمور : الاول : ان المراد من الواحد في محل الكلام مطلق ما كان ذا عنوانين بأحدهما يكون مورداً للأمر وبالآخر يكون مورداً للنهي وان كان كلياً قابلاً للشمول بأن يكون قابلاً للانطباق على كثيرين كالصلة في الدار المخصوصة فان الصلة بهذه الصفة أمر كلي

مورد للنهي والأمر ، وبعبارة واضحة : أنه لامجال للبحث فيما يكون مورد الأمر اجنبياً عن مورد النهي كما لو أمر المولى بقتل العائد الفطري ونهي عن قتل المؤمن فان متعلق أحد الحكمين غير متعلق الآخر ولاوحدة بينهما الا بال النوع اي انهما واحد بالواحد النوعي وأما الصلة في الدار الفضية فكلي ومع ذلك مورد للأمر والنهي ولتوسيع المدعى نقول : الواحد قد يكون شخصياً كوجود زيد وآخر يكون نوعياً كمفهوم الانسان وثالثة يكون جنسياً كالحيوان والوحدة في هذه الأقسام وحدة حقيقة لامجازية وقد يكون الوحدة واحداً بال النوع كما يقال زيد وبكر واحد بال النوع والحال ان زيداً وبكرأ متبادران وان شئت قلت : ان التوصيف بالوحدة في هذه الموارد توصيفاً بحال المتعلق والوحدة المبحوث عنها في المقام ، القسم الاول ، ولذا نقول يقع الكلام في جواز اجتماع الأمر والنهي في الصلة في الدار المفروضة فان هذا العنوان عنوان واحد ، وأما السجود له تعالى والسجود للصنم فلا يقعان مورداً للبحث لأن كل واحد منهما اجنب عن الآخر ولا اتحاد بينهما الا بال النوع واحد بال النوع لا واحد نوعي .

الثاني : ان الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي عن العبادة ان البحث في تلك المسألة كبيرة وهي ان النهي عن العبادة هل يوجب فسادها أم لا ، والبحث في هذه المسألة في الصغرى وهي أنه هل يسري النهي من متعلقه الى ما تعلق به الأمر أم لا يسري فإذا قلنا بعدم جواز اجتماعهما ورجحنا ناحية الأمر يصير المقام من صغيريات تلك المسألة فبها نحو لا بد أن يميز لا بما ميزه في الفصول حيث قال على ما نقل عنه : ان الفرق بين المقامين أما في المعاملات ظاهر حيث أنه لا أمر في باب المعاملات وأما في العبادات فإن يتعلق الأمر بطبيعة والنهي بطبيعة اخرى بلا فرق بين ان تكون النسبة بينهما بالعموم من وجه أو بالعموم المطلق وأما في مسألة النهي عن العبادة فان متعلقهما واحد والفرق بالطلاق والتقييد فإنه

يرد عليه أن مجرد التغاير بالنحو المذكور ، لا يقتضي تعدد المسائل بل الميزان في التعدد والوحدة التمايز بالجهة ، وأما ما أفيد من أن البحث في المقام على وهناك لفظي ، ففيه : إن البحث هناك أيضاً عقلي مضافاً إلى أنه يمكن عقد مسألة واحدة والبحث فيها تارة من حيث العقل و أخرى من حيث النقل .

الثالث : إن هذه المسألة هل هي من المسائل الأصولية أو من المسائل الفقهية أو من المسائل الكلامية أو من المبادي التصديقية أو من المبادي الأحكامية ؟ ربما يقال أنها من المسائل الفقهية إذ البحث في هذه المسألة عن عوارض فعل المكلف أي الصحة والفساد .

وفيه : إن البحث في هذه المسألة عن سراية النهي إلى متعلق الأمر وعدتها تكون التبيجة صحة فعل المكلف على القول بالجواز .

وربما يقال : أنها من المسائل الكلامية بتقرير أن البحث فيها في أن الله تعالى هل يمكن أن يأمر بشيء وينهى عنه ، وفيه : إن البحث في هذه المسألة عن سراية النهي إلى متعلق الأمر ومجرد امكان عقد المسألة بحيث تكون كلامية لا يوجب كونها كلامية وعدم كونها اصولية بلحاظ آخر .

وربما يقال : إنها من المبادي الأحكامية فإن المبادي الأحكامية عبارة عن بحث أحوال الأحكام كان يبحث في أن وجوب شيء هل يستلزم وجوب مقدمته وفي المقام يبحث في جواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد ، وفيه : أنه لا مجال لهذا البحث فإن المبادي إما تصورية أو تصديقية فإن المبادي التصورية عبارة عن تصور الموضوعات وتصور المحمولات ، والمبادي التصديقية عبارة عن القضايا التي توجب العلم بشبوت المحمولات للموضوعات وبهذا الاعتبار تكون المسائل الأصولية مبادي تصديقية للمسائل الفقهية فلامجال للمبادي الأحكامية

واختار الميرزا النائيني على ما في التقرير أنها من المبادي التصديقية ، بتقرير أن المسألة الأصولية ما يقع في طريق استبطاط الحكم الشرعي وفي المقام لو اخترنا الامتناع يدخل المقام في باب تعارض الدليلين ولابد من اجراء قانون التعارض عليهما .

وفيه : أنه يكفي لكون المسألة أصولية ترتب الأثر على أحد طرفيه وحيث ان القول بالجواز يترتب عليه صحة العبادة تكون المسألة أصولية والإلزام خروج مسألة حجية الخبر الواحد عن المسائل الأصولية فان الأثر مترب على كونه حجة ولا يترتب الأثر على عدم تمامية اعتباره وهل يمكن الالتزام بخروجه عن علم الأصول وقس عليه غيره مضافاً الى أن المبادي التصديقية لعلم الأصول الأدلة التي بها ثبتت المحمولات للموضوعات وآية مسألة من المسائل الأصولية تبني على هذا المبدأ وبعبارة اخرى : ان كان هذا البحث من المبادي ففي أي مورد يظهر اثره وأي محمول اصولي يثبت لموضوعه فالحق ان المسألة أصولية .

الرابع : ان هذه المسألة عقلية ولا ترتبط بعالم الانفاظ والتعبير فسي عنوان المسألة بجواز اجتماع الأمر والنهي ليس من باب خصوصية اللفظ بل لأجل الغلبة فان الغالب استفادة الوجوب من الأمر واستفادة الحرمة من النهي والا الميزان الوجوب والحرمة بلا خصوصية للدال عليهم ، وصفوة القول : ان الميزان في الجواز تعدد متعلق الأمر والنهي وعدم سراية النهي الى متعلق الأمر والامتناع متوقف على أحد امرتين اما الالتزام بوحدة المتعلق واما بالسراية والحاكم في هذا المقام هو العقل ولا دخل للعرف في الباب ، ان قلت : ان العقل وان كان حاكماً بالجواز لدركه تعدد المتعلق وعدم السراية ولكن العرف بالنظر المسامحي يرى وحدة المتعلق فيحكم بعدم الجواز وهذا معنى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً .

قلت : لا اثر لحكم العرف في تطبيق المفاهيم على مواردها فان المدار هو

الواقع فان كان متعدداً وكان أحد المتعلقين منفكاً عن الآخر نحكم بالجواز والا
فلا وبعبارة واضحة: العرف محكم في تشخيص المفاهيم لافي تشخيص المصادر
ان قلت : المراد من حكم العرف بالامتناع أنه يفهم من قوله تعالى « أقم
الصلوة لدلك الشمس » الخ ، اي جاب الصلاة في مكان لا يكون خصباً فلا يمكن
الاجتماء .

قالت: يرد عليه اولاً أنه لا وجه لهذه الدعوى فان مقتضى الاطلاق جواز الاتيان في كل مكان حتى المكان الفضي ودليل تحريم الغصب لا يمكن أن يكون مقيداً لدليل الصلاة اذا المفروض أن النسبة بين الدليلين العموم من وجہ فلا ترجح لتقدير أحدهما على الآخر ، وثانياً : لو سلم هذا الادعاء نقول مع هذا الفرض لاتصل النوبة الى بحث جواز الاجتماع وخدمه فـان المفروض تقييد مطلوب المولى

الخامس : ان ملاك النزاع في المقام يعم جميع اقسام الايجاب والتحريم
فان الميزان عدم امكان اجتماع الأمر والنهي في محل واحد وهذا الملاك عام
ومطرد في جميع الموارد وعلبه كما قال في الكفاية لو أمر المولى بالصلة
والصوم تخيراً ونهى عن التصرف في الدار ومحالسة الآغير فلو صلى المكلف
في الدار وجالس الآغير يتحقق النزاع .

ولسيدنا الاستاذ كلام في المقام وهو ان النزاع لا يجري في الايجاب والتحريم التخييريين لأن مرجع التحريم التخييري الى الجمع بين فعلين أي يحرم على المكلف وبعبارة واضحة : معنى الحرمة التخييرية الجمع بين فعلين فنقول : يمكن للمولى أن يأمر باتيان أحد أمرتين كان يأمر بالرواح الى السوق والسفر الى بغداد على نحو التخيير ونهى عن الجمع بين الأمرين فإنه لا اشكال لامن ناحية العبد ولا من ناحية المولى اما من ناحية المولى فظاهر لأنه لاتفاق بين الأمر والنهي

المذكورين وأمسا من ناحية العبد فانه يمكنه أن يمثل كلا الحكمين بيان يأتي باحدهما ويترك الآخر .

وما أفاده في غاية الغرابة فان الكلام في أنه هل يمكن أن يجتمع المأمور به والمنهي عنه في شيء واحد مع تعدد العنوان أم لا؟ وما أفاده من امكان الأمر والنهي بتعدد المتعلق لا يرتبط بالمقام فلا حظ .

السادس : انه ربما يتوهم ان النزاع في المقام يتنبى على وجود المندوحة ومع عدمها لامجال للبحث بتقرير : انه مع عدم المندوحة لا يمكن أن يتعلق التكليف اذا مرجعه الى التكليف بالمحال ولكن توهם فاسد ، فان النزاع في المقام في أن تعدد الوجه والعنوان هل يوجب تعدد متعلقين الأمر والنهي وعلى تقدير التعدد هل يسري احد الحكمين الى متعلق الآخر من باب لزوم كون المتلازمين متوافقين في الحكم أم لا؟ فان قلنا بالتعدد وعدم السراية يجوز الاجتماع وان لم نقل بالتعدد او قلنا بالتعدد لكن قلنا بالسراية لا يجوز الاجتماع وعلى كلا التقديرتين لا يرتبط بوجود المندوحة وعدمه وان شئت قلت : جواز الاجتماع وعدم جوازه راجع الى مرحلة الجعل فان القائل بعدم الجواز يقول لو اجتمعا يلزم اجتماع الضدين وأما القائل بالجواز فيقول مركز الأمر اجنبي عن مركز النهي ، وصفوة الكلام : ان القول بالامتناع يرتكز على احد امررين اتحاد متعلقين الأمر والنهي وسراية احد الحكمين الى متعلق الآخر والقائل بالجواز يستند الى امررين تعدد المتعلق وعدم السراية ، نعم على القول بالجواز وعدم المندوحة يدخل المقام في باب التزاحم فلا بد من ملاحظة ذلك الباب فعلى تقدير تقديم جانب الأمر فلا كلام وأما على تقدير تقديم جانب النهي يسقط الامر اذا لا يمكن التكليف بالمحال لكن يدخل المقام في باب الترتيب فان عصى المكلف ودخل الدار الفضبية مثلا تجحب عليه الصلاة لفرض جواز الاجتماع هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يصح الترتيب ، وصفوة

القول على الامتناع يدخل مورد الاجتماع في باب التعارض ولا بد من اعمال قانونه بلا فرق بين وجود المندوحة وعدمها ، وعلى القول بالجواز فعلى تقدير وجود المندوحة فلا تعارض ولا تزاحم كما هو ظاهر وأما على فرض عدم المندوحة يدخل في باب التزاحم ولا بد من تقديم الأهم مكذا ينبغي أن يحرر محل الكلام فلاحظ.

السابع : انه ربما يتوجه ان النزاع في المقام ينتهي على القول بتعلق الأمر والنواهي بالطبائع وأما على القول بتعلقها بالأفراد فلا مجال لهذا النزاع بتقرير انه لو تعلقت بالأفراد يلزم تعلقها بلوازم الوجود ، توضيح المدحى : ان الشخص الخارجي بالعوارض الخارجية مثلاً شخص الانسان بعوارضه الخارجية القائمة به في الخارج ، فعلى هذا الامر بالصلة مثلاً أمر بالغصب والنهي عن الغصب نهي عن الصلاة اذ كل واحد منها مشخص للآخر ومن الظاهر عدم امكان تعلق النهي والأمر بوجود واحد شخصي خارجي ، وأما على القول بتعلقها بالطبائع فلا اشكال من هذه الجهة ولذا يقع البحث في ان تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنوون بحيث لا يكون الأمر والنهي واردين على مورد واحد او لا اثر لتعدد العنوان فان الفائق بالامتناع يقول لا يؤثر والفائق بالجواز يقول يؤثر ومن ناحية اخرى لا يسري النهي الى متعلق الأمر ولا يسري الأمر الى متعلق النهي ، وصفوة القول انه على القول بتعلقها بالأفراد يمتنع الاجتماع فان الاجتماع على هذا القول بنفسه مجال لانه تكليف بالمحال اذ مرجعه الى اجتماع الضدين واجتماع الحب والبغض ، وأما على القول بتعلقها بالطبائع فمجال للبحث .

ويرد عليه: ان الشخص بنفس الوجود لا بالعوارض وان شئت قلت: شخص الكلي بوجوده الخارجي وشخص الوجود بنفسه ولذا يقال الشيء مالم يوجد لم يتم شخص ولو لم يكن شخص الوجود بنفسه لدار أو تسلل اذ نقول لو كان شخص الوجود بوجود عوارضه وملازماته نسأل عن شخص تلك العوارض وهكذا

فالنتيجة ان الشخص بالوجود نفسه فلا فرق بين القولين انما الفرق في أن القائل بتعلقها بالطبائع يقول الأمر يتعلق بنفس الطبيعة بحيث لو أتى المكلف ولو على فرض المحال بالكلي بما هو في الخارج يحصل الامتثال والقائل بتعلقها بالفرد يقول المأمور به احد الأفراد الخارجية واحد الاشخاص .

وربما يتوجه ان القول بتعلقها بالطبائع يستلزم القول بالجواز والقول بتعلقها بالأفراد يستلزم القول بالامتناع ، بتقرير انه لو كان متعلق الأمر والنهي الطبائع فمورد الأمر مغاير مع مورد النهي ، ويمكن للمولى أن يأمر بأحد الأمرين وينهى عن الآخر ولا يتوجه محذور ، وأما على القول بالتعلق بالأفراد فيكون مورد الأمر والنهي واحداً ولا يمكن تعلق كلا الحكمين به .

ويرد عليه : انه لا فرق بين القولين من هذه الجهة والعمدة في مدركة الجواز وعدهمه ان تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون ، وبعبارة اخرى : لابد من ملاحظة ان التركيب بين المتعلقين تركيب اتحادي أو تركيب انضمامي فعلى تقدير كون التركيب اتحادياً لا يجوز الاجتماع بلا فرق بين القولين وعلى تقدير كون التركيب انضمامياً يجوز بلا فرق بين القولين ايضاً .

الثامن : قال صاحب الكفاية : انه لا يكاد يكون من باب الاجتماع الا اذا كان في كل واحد من متعلقى الإيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً ، حتى في مورد النصادق والاجتماع ، كى يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكماً بحکمين وعلى الامتناع بكونه محكماً بأقوى المناطين أو بحكم آخر غير الحکمين فيما لم يكن أحدهما أقوى كما ياتى تفصيله .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأن مسألة اجتماع الأمر والنهي لا تقتصر على مسلك دون مسلك ولا تختص بمذهب العدلية القائلين بكون الاحكام تابعة للمصالح والمساood بل النزاع في المقام يجري حتى على مذهب الاشاعرة والذي يختلف بالبالي أن ما

اورده عليه، غير وارد ادلة شبهة في ان عموم الحكم وخصوصه على كل مسلك ومذهب تحت ضابط ، وبعبارة اخرى : لا اشكال في أن جريان النزاع في المقام يتوقف على تحقق كل واحد من الأمر والنهي اذ مع عدمهما أو عدم احدهما لا موضوع للبحث المذكور فهذا الایراد غير وارد على كلام الكفاية الا أن يقال ان المستفاد من كلام الكفاية اختصاص النزاع بالالتزام يكون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد فالايراد وارد عليه .

وقال صاحب الكفاية في طى كلامه : هذا بحسب مقام الثبوت، وأما بحسب مقام الأثبات والدلالة فالروايات الدالنات على الحكمين متعارضتان اذا احرز ان المناط من قبيل الثاني فلا بد من عمل المعارضة بينهما من الترجيح والتخيير ، والا فلا تعارض في البين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين ، فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلا لكونه أقوى مناطا فلا مجال حيثنة للحظة من مرجحات الروايات اصلا ، بل لابد من مرجحات المقتضيات المتزاحمتين كما تأتي الاشارة اليها .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأن التعارض بين الدليلين لا يتنبئ على مذهب دون مذهب ولا يختص بمذهب العدلية القائلين بتبعة الاحكام للملائكة بل يجري حتى على مسلك الاشعري الذي لا يقول بالتبعية وان المناط في التعارض التكاذب بين الدليلين على جميع المسالك . والظاهر ان هذا الایراد غير وارد على كلام الكفاية اذ لا اشكال في تتحقق التعارض في مفروض كلامه فلا يتوجه الى كلامه ايراد من هذه الجهة ، نعم يرد عليه اعتراض من ناحية اخرى وهو ان التزاحم ربما يتصور في مقام الجعل بين الملائكة وآخر يتصور في مقام الامتثال أما ما يرتبط بمقام الجعل فهو مربوط بالمولى والمولى يميز ترجيح احد الملائكة على الآخر ويميز الراجح عن المرجوح ولا طريق لنا الى تشخيص تلك الجهات وأما التزاحم في

مقام الامثال فهو متقوم بجعل كلا الحكمين ولا تنافي بينهما في مقام الجمل وانما التزاحم والتنافي بينهما في مقام الامثال لأجل عدم قدرة المكلف على امثال كلا الحكمين .

وقال صاحب الكفاية في ذيل كلامه : نعم لو كان كل منهما متكتلا للحكم الفعلي لوقع بينهما التعارض فلابد من ملاحظة مرجحات باب المعارضه لولم يوفق بينهما بحمل احدهما على الحكم الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة .

وأورد عليه سيدنا الأستاذ بوجوهه : الاول ان موارد التوفيق العرفي غير موارد التعارض فإذا فرض التوفيق العرفي فلا تعارض ومع تحقق التعارض لامجال للتوفيق فالجمع بين الأمرين جمع بين المتقابلين الثاني : ان التوفيق العرفي في الجمع بين الدليلين لا يرتبط بمرجحات باب المزاحمة فان احد البابين مغایر مع الباب الآخر فان الجمع العرفي بلحاظ تقديم الأظهر على الظاهر وأما تقديم احد الحكمين على الآخر بلحاظ مرجحات باب المزاحمة فلابد من تربط بالتوفيق العرفي والمرجحات في باب المزاحمة توجب انتفاء الحكم عن طرف المرجوح من باب عدم قدرة المكلف على الجمع بين الأمرين الثالث : ان حمل الدليل على بيان المقتضي وادمه موجود في المتعلق وبعبارة اخرى : حمل الدليل على الحكم الاقتضائي خارج عن الفهم العرفي وليس هذا جمعاً عرفياً الرابع : ان هذا الجمع لا يدفع محدود راجتماع الامر والنهي فان اجتماع المصلحة والمفسدة وان كان ممكناً لكن اجتماع الحب والبغض بالنسبة الى شيء واحد غير ممكن .

ويرد عليه : ان اقتضاء الحب يمكن أن يجتمع مع اقتضاء البغض والذي لا يمكن أن يتتحقق الحب والبغض كلاهما بالنسبة الى شيء واحد ، وأما اجتماع كلا المقتضيين فلامانع منه فلاحظ .

الناسع : قال في الكفاية : انه قد عرفت ان المعتبر في هذا الباب أن يكون

كل واحد من الطبيعة الأمـ وربها والمنهي عنها مشتملا على مناط الحكم مطلقاً حتى في حال الاجتماع فلو كان هناك ما دل على ذلك من اجماع أو غيره فلا إشكال .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأنه قد مر ان النزاع في باب اجتماع الأمر والنهي ليس متوقفاً على القول بكون الأحكام تابعة للملاكيـات بل النزاع يجري ولو على مسلك الاشعري الذي لا يقول بالطبيعة وان الجواز منفرع على تعدد متعلقـي الأمر والنهي وعدم سراية كل من الأمر والنهي الى متعلقـ الآخر والامتناع متوقف على احد الامرـين اما اتحاد المتعلقـين واما السراية والظاهر ان الابرار المذكورـ كما ذكرنا سابقاً غير وارد على صاحب الكفاية فان الأمرـ والنهي باي ضابط كانا لا بد من شمولهما حال الاجتماع والا فلامجال للنزاع .

وقال في الكفاية في طي كلامـه : ولو لم يكن الا اطلاق دليلـيـ الحكمـين فيه تفصـيل ، وهو ان الاطلاق لو كان في مقام بيانـ الحكمـ الاقضـائيـ لكان دليلاً على ثبوتـ المقتضـيـ والمناطـ في موردـ الاجتماعـ فيـكونـ منـ هـذاـ الـبابـ ولوـ كانـ بـصـدـدـ بيانـ الحكمـ الفـعلـيـ فلاـشـكـالـ فيـ استـكـشـافـ ثـبوـتـ المـقـتضـيـ فيـ الحـكمـينـ عـلـىـ القـوـلـ بالـجـواـزـ الاـ اـذـاـ عـلـمـ اـجـمـالـاـ بـكـذـبـ اـحـدـ الدـلـيـلـيـنـ فـيـعـامـلـ مـعـهـماـ معـاـلـةـ الـمـتـعـارـضـيـنـ ، وـاـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـامـتنـاعـ فـالـاطـلـاقـانـ مـتـنـافـيـانـ مـنـ غـيرـ دـلـالـةـ عـلـىـ ثـبوـتـ المـقـتضـيـ للـحـكمـيـنـ فـيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ أـصـلـاـ ، فـانـ اـنـتـفـاءـ اـحـدـ الـمـتـنـافـيـنـ كـماـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـاـجـلـ المـانـعـ مـعـ ثـبوـتـ المـقـتضـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـاـجـلـ اـنـتـفـائـهـ .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأنه ان كـانـ مرـادـهـ بـالـحـكمـ الفـعلـيـ مرـتبـةـ الـبـعـثـ فهو تـابـعـ لـتـحـقـقـ مـوـضـوعـهـ وـلـاـ تـعـرـضـ لـالـحـكمـ لـفـعـلـيـ نـفـسـهـ وـيمـكـنـ أـنـ يـنـأـرـفـعـلـيـةـ الـحـكمـ عنـ اـنـشـائـهـ بـزـمانـ طـوـيلـ اـذـاـ مـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـمـوـضـوعـ لـاـيـصـيرـ الـحـكمـ فـعـلـيـاـ وـالـسـرـفـيـهـ انـ الـاـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ مـجـعـولـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـایـاـ الـمـحـقـقـیـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـعـلـیـةـ الـحـکـمـ تـابـعـةـ

لتحقق موضوعه ولا مجال لأن يقال أن نفس دليل الحكم منكفل لبيان فعليته ، وبعبارة أخرى : الفضية الحقيقة غير متعرضة لوجود موضوعها فلا يصح أن يقال أن الدليل باطلاته في مقام بيان فعلية الحكم وان اراد من الحكم انشائه وابرازه ، وبعبارة أخرى : الفعلية من قبل المولى لا الفعلية الخارجية فلا يعقل أن يكون المتعلق الواحد متعلقاً للأمر والنهي حتى على القول بالجواز فإن اجتماع الضدين محال على جميع المسالك هذا بالنسبة إلى ما أفاده من الحكم الفعلي ، وأما أفاده من الحكم الاقتضائي ، فيرد عليه : انه لانتصор من الحكم الاقتضائي الاكون الفعل ذا مصلحة وذا مفسدة وهذه المرحلة خارجة عن محل الكلام لأن الكلام في اجتماع الأمر والنهي ومرجع ما ذكره إلى ان الشارع أخبر بوجود المصلحة والمفسدة والحال ان الشارع الأقدم وظيفته بيان الأحكام لبيان الملوك مضافاً إلى أن العمل المذكور خارج عن المفاهيم المعرفية اضف إلى ذلك ان اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد وان كان ممكناً لكن لا يمكن أن يؤثر ان في المحبوبة والمبغوضة بل اما يترجع جانب الأمر واما يترجع جانب النهي .

وصفوة القول : ان المتعلق ان كان متعددًا ولا يسري الحكم من احد المتعلقين الى الآخر ويؤثر الملاك في فعلية الحكم فلامانع من الاجتماع وان كان واحدًا فلا يمكن أن يؤثر الا احدهما ولا يكون من هذا الباب .

ان قلت : اذا لم يترجع احد الجانبين لا يكون محبوباً ولا مبغوضاً فلا يكون حكم في البين ، قلت : لا يعقل فانه لابد من تأثير احدهما مضافاً إلى أنه لغو محض .

ويرد عليه : انه لا اشكال في أنه على القول بالجواز يستكشف المقضي لكل واحد من الحكمين وصاحب الكفاية لم يفرض الكلام في مورد كون المتعلق واحداً، كي يرد عليه هذا الاراد ، ويرد عليه ايضاً : انه كيف لا يعقل أن لا يؤثر الملاك

فإنه لوفرض عدم ترجيح أحد الملاكين على الآخر تكون النتيجة عدم تعلق التكليف ولم يعلم مراده من عدم المعقولة .

وقال صاحب الكفاية في ذيل كلامه : الا أن يقال ان قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي لسلوك يكن أحدهما أظهر والأفخوص الظاهر منها الخ .

وأورد عليه ميدنا الاستاد بأن الجمع المذكور ليس جمعاً عرفياً .

العاشر : قال في الكفاية : انه لاشكال في سقوط الأمر وحصول الامتنال ببيان الجمع بداعي الأمر على الجواز وإن كان عاصياً للنهي وأما على الامتناع وترجح جانب الأمر فالامر كذلك ولاعصيان ، وأما على تقدير ترجح جانب النهي فيسقط الأمر به مطلقاً في غير العبادات لحصول الترخيص الموجب لسقوط الأمر وأما فيما فيها فلا مع الالتفات أو بدون الالتفات تفصيراً لعدم تحقق قصد القرابة بالمحرم وبدون التقرب لا يسقط الغرض ، وأما مع القصور فلا مانع من قصد التقرب وتحققه بما يصلح أن يكون مقرباً إلى آخر كلامه .

ويرد عليه : او لا أنه على الامتناع وترجح جانب النهي كيف يمكن الجزم بحصول الغرض في غير العبادات فان الحرام لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب فإن اجتماع الضدين محال .

وصفة القول : أنه لا يمكن أن يكون وجود واحد محبوباً ومبغوضاً فسلا فرق من هذه الجهة بين العبادات وغيرها ، وثانياً : أنه لا فرق بين الجهل العذري وغيره فسي عدم تتحقق الامتنال بالفرد المحروم الامتن ناحية العقاب وعدمه ، نعم يمكن الالتزام بتحقق الامتنال في مورد عدم توجيه النهي لأجل النسيان ونحوه ، بيان ذلك : ان الحكم الواقع محفوظ في حالتي العلم والجهل ولا يختص بصورة العلم والإيلزم الدور ، فلو كان المكلف جاهلاً بالحكم أو الموضوع جهلاً عندياً

لكن يلتفت ويحتمل الحرمة يكون الارتكاب الخارجي حراماً في حقه وان لم يكن مستوجباً للعقاب لكونه معدوراً لكن لايمكن أن يتحقق به الامتنال لعدم امكان كون شيء واحد محبوباً ومبغوضاً فلو كان المكلف جاهلاً بكون الدار الفلانية مغصوبة وصلى في تلك الدار لاتكون صلاته صحيحة الا في صورة الغفلة بحيث لا يكون توجيه الخطاب اليه قابلاً وان شئت قلت : المصالح الواقعية والمقاصد كذلك وتزاحمتها وكسرها وانكسارها لاترتبط بالعلم والجهل ولا مجال لهذا التوهم فان الأحكام على رأي العدلية تابعة للملاكات الواقعية وتلك الملاكات تؤثر في عملية الأحكام على واقعها فعلى تقدير غلبة جانب النهي يكون الفعل مبغوضاً ليس الا وان كانت المصلحة غالبة يكون محبوباً لامحالة ولأنه للعلم والجهل في الواقعيات نعم اذا لم يكن النهي متوجهاً الى المكلف كما لو كان فاسياً وكان نسبانه عن غير لا يكون النهي مانعاً عن الصحة اذا يختص المتعلق بالحصة الخاصة بمقتضى حكم العقل ومع عدم الحرمة لا يحكم العقل بكون الفعل مبغوضاً كي لايمكن أن يقع مصادقاً للمامور به .

وثالثاً يرد عليه : بأنه على الجواز بدخول المقام في باب التزاحم في فرض عدم المندوحة فعلى فرض تقديم جانب الأمر تصح الصلاة وأما على تقدير تقديم جانب النهي فالصحة تتوقف على أحد امرتين ، اما الالتزام بالترتيب واما كفاية كون الفعل ذاماً لـ في تحقق قصد القرابة ، مع اشكال عدم طريق الى احراز الملاك فان من يكون مشغولاً بضد الصلاة كيف يمكنه الاتيان بها كي يؤمر بها ، وبعبارة واضحة : كيف يمكن أن يتعلق الأمر بالضدين بغير الترتيب ومن ناحية اخرى احراز الملاك من طريق تعاقب الأمر .

ان قلت : سلمنا عدم امكان توجيه الأمر الا بالترتيب لكن يمكن الالتزام بالصحة أيضاً بالملائكة فان الفعل ذوملاك حسن فيمكن الاتيان به بقصد القرابة ، قلت : تتحقق

العبادة مشروط بكونها محبوبة مضافاً إلى اشتراط كون صدورها حسناً من المكلف والمفروض عدم صدوره حسناً وبعبارة أخرى: يتوقف على الحسن الفاعلي بالإضافة إلى الحسن الفعلي ، بتقرير أن الصلاة في الخارج لا تتميز عن الغصب بحيث يمكن الاشارة إليها وحدها فالذى يوجد الصلاة في الدار المقصوبة يوجد بایجاد واحد الصلاة والغصب لا الصلاة وحدها فيكون ایجاده قبيحاً إذ أوجد الحرام فلا يكون ایجاده حسناً فلما يمكن أن يتحقق الامتناع بفعله فالنتيجة : انه يفصل بين القول بالجواز وتعدد المجمع وبين القول بالامتناع ووحدته بتحقق الامتناع في الاول حتى مع العلم ، والتفصيل في الصورة الثانية وصفوة القول : ان المشهور بين القوم صحة العبادة على القول بالجواز ولو مع العلم بالحرمة فضلاً عن صورة الجهل . وأفاد الميرزا الثاني قديس سره - على ما في التقرير - بأنه على القول بالجواز يفصل بين صورتي العلم والجهل ، بأن يقال تصح العبادة مع الجهل ولا تصح مع العلم بالحرمة فيقع الكلام على ما ادعاه في موردين : احدهما بالنسبة إلى العالم ، ثانهما بالنسبة إلى الجاهل .

أما المورد الأول فاستدل على دعواه بأن التكليف بنفسه يقتضي اعتبار القدرة ويختص بالحصة المقدورة وليس اشتراط القدرة بحكم العقل ، والوجه فيه : ان التكليف جمل الداعي نحو الفعل فهو بنفسه يقتضي القدرة اذلا يمكن جعل الداعي لأمر غير مقدور هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً فلا بد أن يكون المتعلق مقدوراً شرعاً وعقلاً وعليه لأن تكون الصلاة في الغصب مأمورة بها لأنها ملزمة للحرام فلا تكون مقدورة شرعاً ، وعلى الجملة فإن الصلاة في الغصب وإن لم تكن متحدة مع الحرام على الجواز لكن ملزمة مع الحرام ولا تكون مقدورة شرعاً .

ان قلت : هب انه لا يشمله الدليل بالتقريب المذكور لكن يمكن الالتزام بالصحة بالترتب . قلت : تحقق الترتب بتحقق العصيان للنهي والعاصي للنهي لا يخلو من

احد الأمرين اذ العاصي اما يكون مشغلا بالصلوة واما مشغلا بغير الصلاة .
وعلی كلا التقديرین لا يعقل أن يؤمر بالصلوة أma على الأول فللزوم تحصیل الحاصل ،
واما على الثاني فلعدم امكان الجمع بين الفضدين .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بوجوه من الایراد الوجه الاول : انذاكرنا في بحث
الضدان اعتبار القدرة في المكلف به ليس باقتضاء نفس التكليف فان التكليف
ليس جعل الداعي نحو الفعل كي يقال لا يعقل جعل الداعي الا بالنسبة الى الحصة
المقدورة بل التكليف عبارة عن الاعتبار فان الایجاب اعتبار الفعل في ذمة المكلف
والتحريم اعتبار حرمان المكلف عن الفعل وايراز هذا الاعتبار بمبرز من قول او
فعل ، وهذا الاعتبار لا يقتضي اعتبار القدرة في المتعلق بل يجوز اعتبار الجامع
بين المقدور وغير المقدور كما انه لادليل على حكم العقل باعتبار القدرة بل العقل
يندر اشتراط القدرة في ظرف الامتنال فالنتيجة انه لادليل على اقتضاء نفس التكليف

اعتبار القدرة في المكلف

الوجه الثاني : انه سلمنا اقتضاه التكليف القدرة في المتعلق لكن يكفي القدرة
في الجملة وبعبارة اخرى : يكفي القدرة ولو على نحو الموجبة الجزئية فلا يلزم
تعلق التكليف بخصوص الحصة المقدورة فيكفي القدرة في الجملة والمهــروض
ان المكلف يقدر على الاتيان بالصلوة في المكان المباح .

الوجه الثالث : انه لو تنزلنا وقلنا ان المأمور به خصوص الحصة المقدورة
لكن مع ذلك لا يتم ما ذكر لأن مصداق الصلاة غير مصدق النصب ويكون التركيب
بينهما انفصاماً ، وبعبارة اخرى : لا يكون متعلق الأمر الصلاتي حراماً كي يقال
ان الحرام شرعاً كالمعتني عقلاً .

الوجه الرابع : انه لو تنزلنا عن ذلك ايضاً لكن لامانع عن تعلق الأمر بالصلوة
على نحو الترتب وذلك لأن الغصب عبارة عن الكون في الدار الغصبية والكون
فيها لا يصاد مع الصلاة فيها ولا مصدق للصلوة بل ملازم معها فلو علق وجوب

الصلة على الغصب لا يلزم شيء من المحذورين، لامحذور طلب الحاصل ولا محذور طلب الفضدين بل الكون في الدار الغصبية يجامع مع الصلاة كما انه يجتمع مع بقية الأفعال ففي ظرف العصيان والكون في الدار المغصوبة لامانع عن تعلق الأمر بالصلة .

الوجه الخامس: انه لو نزلنا عن ذلك ايضاً نقول: لامانع عن الاتيان بالصلة مع قصد التقرب بها لكونها واجدة للملائكة على وجهة نظر الميرزا حيث انه برى كون الفعل ذا مصلحة قابلة للتقارب .

ولايبرد عليه ما أورده اذلو فرض تعدد الوجود كما هو المفروض كان الایجاد متعددأ ولا يعقل تعدد الوجود ووحدة الایجاد لأن الفرق بين الوجود والایجاد بالأعتبر فانه لو لوحظ الى الموجود يكون وجوداً ولو لوحظ الى الموجد يكون ايجاداً فلا مجال لأن يقال الوجود متعدد والایجاد واحد .

اذ اعرفت ما تقدم نقول : الحق ان اعتبار القدرة في المتعلق بحكم العقل حيث ان التكليف لا يعني له مع عدم القدرة على المتعلق ويلزم اللغو وأما اعتبارها بنفس التكليف لا بحكم العقل فلا نفهم معناه اذ مع عدم حكم العقل لاطريق الى احراز الاستحالة والامكان ، وبعبارة اخرى: الطريق الوحيد حكم العقل ومع قطع النظر عنه لامجال للحكم فالحق ان الاشتراط بحكم العقل وأما كفاية القدرة حين الامثال الذي رايه سيدنا الاستاذ وجمله مسلكا ثالثاً في قبال المسلمين الآخرين ، فالظاهر انه لامحصل له فان زمان الامثال زمان فعلية الحكم وبيان واضح : لا يعقل أن يتتحقق الحكم ويصير فعلياً بحيث يكون قابلاً لأن يمثل ومع ذلك لا يكون المكلف قادرآ ، فالحق ان اعتبار القدرة بحكم العقل ، غاية الأمر لابد من التفصيل بأن يقال ان لم يكن الواجب متوقفاً على القصد ولم يكن الفعل من الامور القصدية فلا يلزم أن يكون الواجب خصوص الحصة المقدورة بل ما في الذمة الجامع بين

تلك المقصة وغيرها ، وأما إن كان الواجب من الأمور القصدية كالواجبات التعبدية وكالواجبات التي تتوقف على القصد كالتعظيم والاكرام والاهانة فيختص الحكم بالمحصة المقدورة اذا الامور القصدية لا يعقل أن تتحقق بلا قصد و اختيار والا يلزم الخلف المحال ، وصفوة القول : ان ما أفاده سيدنا الاستاد صحيح في الجملة لا بالجملة ، نعم ما أفاده تام بالنسبة الى المقام اذا المفروض ان المأني به الملازم للحرام مصدق للمأمور به فلا وجه لعدم تحقق الامتثال .

ويرد على كلام الميرزا مضافاً الى ما أوردته عليه سيدنا الاستاد، انه سلمنا ان الایجاد واحد ولكن المفروض ان المكلف باى جاده الواحد يوجد فعلين في الخارج احدهما ذومصلحة والفعل محبوب للمولى، ثانيةما ذو مفسدة ويكون الفعل مبغوضاً للمولى، وبعبارة اخرى يوجد فعل حسناً وفعل قبيحاً لكن باي وجه يكون الایجاد قبيحاً ولماذا لا يكون حسناً، وبعبارة اخرى : باي مستند يؤثر قبح الوجود في الایجاد ولماذا لا يؤثر حسن الوجود في الایجاد ، وان شئت قلت : اي وجه في ترجيح القبح على الحسن وعلى تقدير عدم ترجيح احدهما على الاخر يكون الایجاد لاحسناً ولا قبيحاً فيحصل الامتثال مضافاً الى أنه ما الوجه في اشتراط تحقق الامتثال بكون الایجاد حسناً فان المكلف اذا كان في مقام الاطاعة وقصد القرابة وأنى بعمل محبوب ذي مصلحة يتحقق الامتثال ويصبح أن يقال ان العمل الفلانى صدر عنه بقصد القرابة وان كان اصداره قبيحاً وبعبارة اخرى : لا دليل على اعتبار أزيد من هذا المقدار في مقام الامتثال والاطاعة فعلى القول بالجواز لابد من الالتزام بصحمة الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة . نعم على القول بسرالية النهي الى متعلق الصلاة لا يتحقق الامتثال اذا كيف يمكن أن يتعلق الأمر والنهي بشيء واحد وكيف يمكن أن يكون شيء واحد مبغوضاً ومحبوباً وكيف يمكن قصد القرابة بالمعنى عنه من قبل المولى هذا تمام الكلام في المورد الأول .

وأما المورد الثاني وهو صورة الجهل بالغصب فتصح الصلاة اذا لمفروض ان التركيب انضمامي ومن ناحية اخرى مع الجهل بالحرمة لا يكون النهي منجزا على المكلف ، فلو صلى في الدار المقصوبة مع الجهل بالحرمة تكون صلاته صحيحة هذا في صورة الجهل .

وأما في صورة النساء فالامر اوضح اذا مع النساء لا يكون الحكم محفوظا حتى في الواقع لعدم ترتيب أثر عليه فوجوده يكون لغوأ .

وبعد بيان المقدمات المذكورة ، نقول : قصد ذكر صاحب الكفاية لاثبات الامتناع امورا ، لابد من ملاحظة كل واحد منها .

الأمر الأول : ان الاحكام الخمسة متضادة ضرورة المعاندة النامة بين البعث نحو شيء والزجر عنه في ذلك الزمان  هذا بعد وصول كلا الحكمين الى مرتبة البعث الفعلى والزجر الفعلى وان لم يكن معاندة بينهما ما لسم يليها الى المرتبة الفعلية وبينها وبين الاصناف ^{وي} واضعف : التضاد بين الاحكام الفعلية ولا تضاد بين الاحكام الانشائية .

ويرد عليه اولا : انه لانضاد ولا تعاند بين الاحكام بوجه ، فان بباب الاحكام الشرعية باب الاعتبارات والاعتبار خفيف المؤنة ، والتضاد من خصائص الامور الواقعية والاعراض المخارجية ، كالتضاد بين البياض والسود .

وثانياً : ان ما افاده من التفكير بين الحكم الانشائي والحكم الفعلى لا محصل له فان للحكم مرتبتين ، الاولى الفعلية ، الثانية التجز ، والحكم بعد ما وصل الى المرحلة الفعلية ينشأ بمبرز من قول او فعل فلا تضاد بين الاحكام في مرحلة من المراحل ، نعم المعاندة بين الاحكام موجودة في موردين :

احدهما : في المبدأ ، ثانيهما : في المنهى ، أما في المبدأ فلانه لا يمكن أن يكون شيء واحد محبوباً ومحظوظاً كما انه لا يمكن أن يكون محبوباً ولا يكون محبوباً وهكذا ، فان اجتماع الحب والبغض من شخص واحد بالنسبة الى شيء

واحد غير معقول ، وأما من ناحية الممتهن فلا يمكن للعبد أن يوجد شيئاً بلحاظ تعلق الأمر به وترك ذلك الشيء بلحاظ المنهي عنه .

وأما نفس الأحكام فلا مضادة بينها وما ذكرنا ظهر ما في كلام سيدنا الاستاد حيث قال : المضادة بين الوجوب والحرمة في مرتبة جعلهما فلا يمكن جعل الوجوب والحرمة على شيء واحد ومن الواضح أن المضادة في هذه المرتبة لا تتوقف على فعلية الحكمين .

فإنه يرد عليه : أولاً أنه لا مضادة بين الأحكام في مرحلة من المراحل ، وثانياً أن مرحلة العمل عين المرحلة الفعلية ولا انفكاك بينهما ، فإن المولى بعد تمامية المقدمات عنده يعتبر الوجوب مثلاً وينشيء ذلك الوجوب بمبرر و الحكم بعد الاعتيار والإنشاء فعلى خايتها ما دام يكون العبد معدوراً لا يكون منجزاً عليه كما لو شك في وجوب صلاة الجمعة مثلاً ولم تتم الأدلة على وجوبها والحال تكون واجبة في الواقع فإن المكلف يجري حديث الرفع ويستريح عن كلفة الحكم الواقعي فلا حظ .

الامر الثاني : أنه لا إشكال في أن متعلق الأحكام فعل المكلف وما هو صادر عنه في الخارج وما هو جاعله وفاعله لا ما هو اسمه ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه بحيث لو لا الانتزاع لايكون شيء بحذائه في الخارج وما أفاده تام فإن متعلق الأحكام ليس هو العنوان الانتزاعية ولا الأسماء بل العنوان والأسماء قنطرة إلى ما يكون في الخارج وعلى الجملة لا إشكال في أن المأمور به والمنهي عنه الوجود المخارجي .

الامر الثالث : أن تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنون فإن العنوان المتعددة ربما تنطبق على القارد الذي لا كثرة فيه كالواجب تعالى فإنه جل وعلا على بساطته ووحدته تنطبق عليه العنوان الكثيرة .

ويمكن أن يرد على ما أفاده بأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون كما أفاده ولكن تعدد العنوان لا يقتضي وحدة المعنون أيضاً، وبيان واضح : لابد من التفصيل ، بأن يقال إن العناوين المتعددة المنطبقة على ما في الخارج تارة تعليلية وآخرى تقيدية ، والمراد من العنوان التعليلى العنوان الذى يعرض على المعنون بلحاظ قيام شيء بالمعنى مثلاً عنوان أبيض يعرض على الجسم بلحاظ قيام البياض على ذلك الجسم وعنوان الأسود يعرض للجسم باعتبار قيام السواد به فيكون الجسم الواحد أبيض وأسود وأيضاً يمكن أن يكون فرد واحد من أفراد الإنسان مصداقاً لـألف عنوان فيكون عالماً ، عارفاً ، عادلاً ، محسناً ، قوياً ، شريفاً خنياً إلى غيرها من العناوين والوجه فيه ، إن هذه العناوين عناوين تعليلية ، أي كون زيد عادلاً معلول وجود العدالة فيه وكونه عالماً معلول وجود العلم فيه وكونه قوياً معلول وجود القوة فيه وهكذا .

وأما العناوين التقيدية ، وهي العناوين المتأصلة في الخارج فلا يعقل أن يتعدد واحد منها مع الآخر ولا يعقل اجتماع الثين منها فسي مورد بحيث يكون أحدهما معمولاً على الآخر فلا يعقل أن يتعدد السواد مع البياض ولا الحموضة مع السواد وهكذا والوجه فيه ، أنه لا يعقل تعدد الفعلية وإن ثبتت قلت : كل فعلية تأبى عن فعلية أخرى .

فالنتيجة : إن العناوين الانتزاعية التي لا يكُون لها تأصل في الخارج والتأصل لمنشأ انتزاعها يمكن اجتماعها في مصدق واحد وتعدد هذه العناوين لا يقتضي تعدد المعنون .

وأما العناوين المتأصلة فلا يعقل اتحادها ولا يعقل صدقها على مصدق واحد في الخارج وهذا قسم ثالث وهي العناوين التي لا تأصل لها بل يتبع من العناوين المتأصلة كعنوان الأكرام والأهانة ونحوهما ، ومن هذا القبيل عنوان الصلاة

والغصب وعلى هذا الاساس اذا تعدد العنوان فاما كلامها من العناوين المتأصلة كالبياض والحموضة واما كلامها من العناوين غير المتأصلة واما أحدهما متأصل والآخر غير متأصل ، أما اذا كان كلامها متأصلين فلا يعقل الاتحاد بينهما كما تقدم وأما اذا كان أحدهما متأصلا والآخر غير متأصل يمكن أن يتعد أحدهما مع الآخر كعنوان الغصب والاكل فان اكل مال الغير بدون رضاه غصب ومن ناحية اخرى الاكل من العناوين المتأصلة فاذا اكل أحد مال الغير بلا اذن منه يكون غاصباً اذا مصداق الغصب في المثال اكل مال الغير ، وأما اذا كان كلا العناوين انتزاعيين كالصلاة والغصب فلا بد من ملاحظة المنطبق عليه العنوان فان كان المنطبق عليه لاحدهما غير المنطبق عليه الآخر يكون التركيب انضمامياً ، واذا كان واحداً يكون اتحادياً .

وصفة القول : الذي يكون قول الفصل وبه يتحقق المصالحة بين الطرفين ان العنوان المأمور به ان كان متعدداً مع العنوان المنهي عنه ويكون فرد واحد مصداقاً لهما يكون ممتنعاً ولا بد من العلاج اذ لا يعقل أن يكون شيء واحد مبغوضاً ومحبوباً أو فقل : لا يمكن أن يكون شيء واحد مصداقاً للمأمور به ومصداقاً للمنهي عنه وان كان مصداقاً احد العنوانين غير ما صدق عليه الآخر ، أو فقل : ان كان التركيب بينهما انضمامياً يكون الاجتماع جائزاً ، فتمام الكلام في هذا المقام في هذه النقطة فان القائل بالجواز يرى انفكاك احدهما عن الآخر وجوداً والقائل بالامتناع يرى اتحادهما في الوجود .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم أنه لو صلي المكلف في الدار المقصوبة فلا بد من ملاحظة ان الأجزاء الصلواتية هل تتعد مع الغصب أم لا ، فنقول : الصلاة مركبة من امور منها القصد والنية ومن الظاهر ان القصد لا يكون مصداقاً للغصب ومنها الكيف المسموع وهي القراءة والأذكار وهي أيضاً لا تكون مصداقاً للغصب ومنها

الركوع والسجود والقعود والقيام وشيء من هذه الامور لا يكون مصداقاً للغصب اذ الامور المذكورة من مقوله الوضع والغصب لا ينطبق على الوضع .

نعم يشكل الأمر في السجود على القول بوجوب الانكاء على الأرض فعله يكون الانكاء على الأرض الذي هو نحو من التصرف مصداقاً للغصب ولا يعقل الاجتماع ان قلت : يشكل الامر في القيام والجلوس والتشهد والجلسة للاستراحة ، اذ يشترط في القيام أن يكون على الأرض كما أنه يشترط في الجلوس أن يكون على الأرض ومن الظاهر ان الجلوس أو القيام على الأرض نحو تصرف فيها فيكون حراماً .

قلت : المطلوب في الجلوس والقيام الوضع الخاص غابة ما في الباب لزوم الالصاق بالارض فلو كان بدن المصلي ملتصقاً بالفرش المفروش في الدار يحصل المأمور به ، وهذا لا يكون مصداقاً للغصب ، نعم كونه في الدار واعتماده على الأرض جالساً وقائماً يكون مصداقاً للغصب لكن لا يكون مصداقاً للصلوة .

الأمر الرابع : انه ليس للوجود الواحد الاماهية واحدة ، وعليه لسو تصادق عنوانان على وجود واحد لا يعقل أن يكون العنوانان ماهية لذلك الوجود ، ولا فرق فيما نقول بين القول باصالة الوجود واصالة الماهية فإنه على كلا القولين يكون ما في الخارج مصداقاً واحداً فسان كان ما في الخارج الوجود تنزع عنه الماهية واحدة وان كان هي الماهية ، تكون ماهية واحدة يتزرع عنها الوجود فلا فرق بين القولين فيما هو محل الكلام في المقام كما أنه لافرق فيما هو المهم بين القول بوحدة الجنس والفصل في الخارج وبين القول بتعدد هما فيه اذ العناوين الصادقة على ما في الخارج لاتكون جنساً ولا فصلاً وما أفاده في هذا الأمر في كمال الصحة والمتانة ، ولا اشكال فيه .

ثـانـه رتب على المقدمةـات المذكورة امتـاع الاجـتمـاع اذـمع وحدـة الـوجـود

الخارجي لا يعقل أن يتعلق به الأمر والنهي وما أفاده من الاستحالة تاماً بعد فرض كون الوجود واحداً وعدم تعدد العنوان لا يمكن تعلق الأمر والنهي به بل يشكل من ناحتين الأولى: من ناحية المبدأ والثانية من ناحية المتهى أما من ناحية المبدأ فلا استحالة اجتماع الضدين .

وأما من ناحية المتهى فلعدم قدرة العبد أن يجمع بين امثال الأمر والانزجار عن النهي ، وبعبارة أخرى : تعلق الأمر بفرد وشمول الاطلاق اي أنه يقتضي الاتيان بالواجب في صوره وتعلق النهي به يقتضي الانزجار عنه فكيف يمكن الجمع بين الأمرين ومن الظاهر أن اجتماع التقيضين بطلاكه من أبده البديهيات لكن هذا التقريب إنما يتم على تقدير كون التركيب بين الصلة في الدار المقصوبة مع الفصل اتحادياً وأما على تقدير كون التركيب انضمامياً فلا يتوجه هذا الاشكال كما تقدم .

وربما يقال في مقام توجيه الجواز : أنه لا اتحاد بين الأمر والنهي في مرحلة من المراحل لافي مرحلة العمل ولا في مرحلة الامثال أما في مرحلة العمل فلأن الأمر يتعلق بطبيعة والنهي يتعلق بطبيعة أخرى ومتصل النهي الطبيعة المقيدة بالوجود على أن القيد خارج والتقييد داخل ومتصل الأمر أيضاً كذلك فالوجود وإن كان واحداً لكن لا يكون متعلق الأمر ولا متعلق النهي وأما في مرحلة الامثال فلسقوط الأمر بالطاعة وسقوط النهي بالعصيان فلا تلاقي بين متعلق الأمر ومتصل النهي .

ويرد عليه : أنه قد مر آنفأً ان لكل وجود ماهية وإن العنوانين لا يعقل أن يكون كل واحد منها ماهية للوجود الواحد فالامر والنهي يتلاقيان في المتعلق ، مضافاً إلى أنه لا محصل للتقريب المذكور فإن الماهية تنزع عن الوجود الخارجي وتنطبق الماهية على الوجود الذي يكون منشأ انتزاعها فلا مجال لأن يقال أن كل واحد من المأمور به والمنهي عنه مقيد بالوجود بحيث كان القيد خارجاً ، ومما ذكرنا

يظهر فساد ماقيل في هذا المقام دفعاً للاشكال: ان الفرد أى الوجود مقدمة للطبيعي ولا يضر بالامثال كون المقدمة حراماً اذا لم تكن منحصرة وكان الاتيان بالمقدمة المحرمة بسوء الاختيار ، فان التقريب المذكور أفسد من سابقه ، وذلك لأن الفرد عين الطبيعة لامقدمة لها ، مضافاً الى أنه قد مر ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد العنوان وكل وجود ماهية والعناوين لا يكون كل واحد منها ماهية فسي قبال الاخرى .

ثم انه قد استدل على الجواز بوجوه :

الوجه الاول ، ان أدل دليل على امكان شيء وقوعه في الخارج هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الأحكام الخمسة بأسراها متضادة لا يجتمع اثنان منها في موضوع واحد وحيث ان اثارى وقوع اجتماعهما كالعبادات المكرورة مثل صوم يوم عاشوراء والصلوة في مواضع الشبهة والصلوة في المسجد فان الصلاة في المسجد اجتماع فيها الوجوب والاستحباب وفي الصلاة في الحمام اجتماع الوجوب مع الكراهة فيجوز اجتماع الأمر والنهي لوحدة الملاك .

وأجاب صاحب الكفاية عن الاستدلال ، اولاً : بأن الظهور لا يصادم البرهان فلا بد من حمل الدليل الدال على الجواز على محمل يمكن قابلاً فسي نظر العقل وما أفاده تام والأمر كما أفاده .

وأجاب ثانياً بأن القائل بالجواز إنما يقول به فيما يكون متعلق الأمر عنواناً مغايراً للعنوان الذي تعلق به النهي كالصلوة والغصب وورد الاستدلال على الجواز يكون المنهي عنه عين العنوان المأمور به ، والفرق بينهما بالاطلاق والتقييد ، والسائل بالجواز لا يقول به فيما يكون العنوان واحداً ، وبعبارة اخرى : القائل بالجواز يقول الأمر يتعلق بعنوان والنهي يتعلق بعنوان آخر .

وما أفاده ثالثاً ايضاً تاماً والأمر كما أفاده ، وأجاب ثالثاً ، بأنه لامجال للجواز

فيما لا مندورة ، والمفروض ان صوم يوم العاشراء الذي يكون مورد الاستدلال لا تكون له مندورة . وفيه : انه قدر ان وجود المندورة وعدمها لا دخل لهاما في الجواز وعده ، فان الميزان في الجواز والعدم تعدد المتعلق وكون التركيب انضمامياً واتحادياً فان كان التركيب انضمامياً يكون الاجتماع جائزأ وان كان التركيب اتحادياً لا يكون جائزأ الاجتماع الضدين ولا فرق فيه بين وجود المندورة وعدها .

وأجاب عن الاستدلال على نحو التفصيل وقال ان العبادات المكرورة على اقسام ثلاثة : القسم الاول : ماتتعلق به النهي ولا بد له كصوم يوم عاشوراء مثلا ، القسم الثاني ، ما يكون النهي متعلقاً بعنوانه كالقسم الاول وكان له البديل كالنهي عن الصلاة في الحمام ، القسم الثالث ، ماتتعلق به النهي لا بداته بل بما هو مجتمع معه وجوداً أو ملازم معه خارجاً كالصلاحة في مواضع التهمة بناء على كون النهي لأجل اتحاد الصلاة مع الكون في تلك ~~المواضع~~ ^{ببررسى}

أما القسم الاول ، فحيث ان العبادة صحيحة بالاجماع يكون النهي عن الفعل اما لأجل ان الترك أرجح من الفعل من جهة كون الترك بنفسه ذا مصلحة فكما ان الفعل يكون ذا مصلحة يكون الترك كذلك ، وبعبارة اخرى الترك كال فعل يكون فيه المصلحة فيقع التزاحم بين الفعل والترك فان كان احد الطرفين أرجح يتبعن والا يتخير بين الفعل والترك ، واما لأجل ملازمة الترك لعنوان ارجح .

وأورد عليه الميرزا النائيني على ما في التقرير بأنه لو وقع التزاحم بين الفعل والترك يكون الأمر تابعاً لما هو الأقوى ، وأمامع عدم اقوائية احد الأمرين على الآخر يسقط الامر ولا يعقل الامر بهما لاعلى نحو التعين ولا على نحو التخيير أما الأول ، فلاجل استحالة الجمع بين النقيضين وأما الثاني ، فلاجل استحالة تحصيل المحاصل وقس عليه الضدين لثالث لهم والمتلازمين في الوجود فسانه لا بعقل أن

يؤمر باحدهما وينهى عن الآخر لاعلى نحو التعيين ولاعلى نحو التخيير ، أما الأول فلعدم امكان الجمع بين وجود أحدهما وترك الآخر، وأما الثاني فلتتحققيل الحاصل وبرد عليه : ان المقام لا يكون داخلا تحت الأقسام المذكورة في كلامه وذلك لأن الملاك ليس قائماً بطبيعي صوم يوم عاشوراء بل الملاك قائم بخصوص الحصة الخاصة وهو الصوم مع قصد القربة فلام مجال لأن يقال انه لا يمكن أن يجعل الحكم لهما اذلا مانع من أن يكون كل منهما مستحبأ كبقية المستحباب المتزاحمة فان المكاف يمكنه أن يصوم بقصد القربة ويمكنه أن يترك الصوم ويمكنه أن يختار الشق الثالث بأن يصوم لاعن قصد القربة .

فانقدح : ان ما أفاده صاحب الكفاية في هذا القسم لا يرد عليه ما أوردته العيرزا وأما القسم الثاني ، فافاد في الكفاية بأنه يمكن أن يجاب عنه بعين ما اجيب به عن القسم الاول كما انه يمكن أن يجاب عنه بجواب آخر ، وهو ان النهي عن العبادة في هذا القسم للارشاد الى ما هو افضل وهو الفرد الاخر من الطبيعة فالنهي عن الصلة في الحمام للارشاد الى ما هو افضل واكثر ثواباً توضيح المقام ان النهي المتعلق بالطبيعة المأمور بها نارة يكون للارشاد الى المانعية وان الفرد الغلاني غير قابل لأن يقع مصادقاً للمأمور به كالنهي عن الصلة في غير ما يتوكل لحمه وانه يكون لأجل كون متعلقه مبغوضاً شرعاً كالنهي عن الصلة في المغصوب وفي هذا القسم يكون النهي مولوياً وثالثة يكون النهي للارشاد الى الأفضل واكثر ثواباً وتكون العبادة في الصورة الاولى والثانية باطلة .

أما في الصورة الاولى ، فلأجل المانعية وأما في الصورة الثانية فلأجل حكم العقل بأن المبغوض لا يمكن أن يتحقق به الامثال وأما في الصورة الثالثة ف تكون العبادة تامة صحيحة لوجود المقتضي وعدم المانع غاية الامر تكون العبادة اقل ثواباً لمنقصة في الفرد ولتوضيح المدعى نقول : اذا امر المولى عبده بأن يسبقه ،

فتارة يأتي العيد الماء في ظرف من البلاستيك اخرى يأتي به فسي ظرف من النحاس وثالثة يأتي به في ظرف سفالى فإنه يتحقق الامتثال في جميع الصور ، غاية الأمر يكون الأتبان في الصورة الأولى أفضل الأفراد وفي الصورة الثالثة يكون أقل ثواباً وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام على ما في التقرير : انه لا وجه للقول بأن النهي في هذا القسم للارشاد لأنه ان كان في الفرد نقصان وبعبارة اخرى مرجوح في نظر الشارع يكون النهي ملائياً وإن لم يكن في الفرد نقصان فلا وجه للارشاد الى غيره هذا ملخص ما أفاده .

ويرد عليه: ان وجود الفرد في الخارج عين وجود الطبيعي وبعبارة اخرى : التركيب بين الطبيعي والفرد تركيب اتحادي لانضمامي فلا يعقل أن يكون الطبيعي محبوباً والفرد مكروراً واليلزم اجتماع الضدين فلامجال لأن يقال ان وجود الفرد مرجوح في نظر الشارع ومع ذلك يحصل به الامتثال بل لابد من القول بأن الطبيعي في كل واحدة من الصور الثلاث يعني بالفرض ويحصل به الامتثال غاية الأمر ، ان الصورة الأولى أفضل من الصورة الثانية والثالثة والصورة الثانية أفضل من الصورة الثالثة ، وما أفاده سيدنا الاستاد ان كان صحيحاً يلزم ان تكون العبادة صحيحة ولو في ضمن الفرد المحرم وهو كما ترى .

وصفوة القول: ان الفرد وال الطبيعي ان كانا موجودين في الخارج بوجود واحد فلا يعقل أن يتعلق بذلك الوجوب حكمان مختلفان للزوم اجتماع الضدين وان كانا موجودين بوجودين فلافرق بين الحرمة والكراءه اذ كما يجوز أن يتعلق الوجوب بالطبيعي والكراءه بالفرد كذلك يجوز أن يتعلق الوجوب بالطبيعي والحرمة بالفرد فلاحظ .

ان قلت : الفرق بين النهي الكراهي والنهي التحريمي ان الأول فيه ترخيص في الفعل فلامانع من حصول الامتثال به وأما النهي التحريمي فليس فيه ترخيص

فلا يمكن الامتنال به قلت : الاشكال ليس من ناحية الامتنال كي يجحب بما ذكر بل الاشكال في المبدأ فان المولى كيف يحب الفرد الكراهي وكيف يمكن أن يجتمع الحب والكراهة والحال ان اجتماع الضدين محال .

وأما القسم الثالث، فأفاد في الكفاية بأنه ان قلنا بالجوازو كان متعلق الأمر غير متعلق النهي يكون الكراهي متعلقاً بما لا يكون متعلقاً للأمر ولأجل للايراد والاشكال وأما على القول بالامتناع فان كان النهي متعلقاً باللازم للمأمور به فـأيضاً لا يتوجه الاشكال اذا المفروض تعدد متعلقى الأمر والنهي ، وأما على القول بالاتحاد وترجح جانب الأمر كما هو المفروض يكون النهي المتعلق به ارشاداً الى الآتى ان في ضمن الفرد الآخر ، وبعبارة اخرى يكون حال النهي في هذا القسم بعين القسم الثاني بلا فرق .

الوجه الثاني من وجوه الاستدلال على الجواز: ان المولى لو أمر عبده بخيانة ثوب ونهاه عن الكون في مكان كذا فخاطر العبد التوب في ذلك المكان يعد في نظر العرف مطيناً وعاصياً فالاجتماع جائز .

ويرد عليه : ان المثال المذكور خارج عن المقام فان الكلام في جواز اجتماع الأمر والنهي وفي المثال المذكور يكون متعلق النهي الكون في المكان الكذائي ومتصل الأمر الخيانة فكل واحد من المتعلفين متمايز عن الآخر وغير متصل معه ومع عدم الاتحاد لأجل لتوضيح الاشكال ولذا لو صلى زيد وفي أثناء الصلاة ينظر الى الاجنبية تكون صلاتنه صحيحة بلا كلام ، مضافاً الى أن البرهان قائم على الامتناع ولأجل لرفع اليدي عن البرهان بالصدق العرفي وأفاد سيدنا الاستاذ في المقام بأن الفرض يحصل بالخيانة باي وجه تحققت في الخارج فلا يرتبط بمسألة جواز الاجتماع وعدمه .

ويرد عليه: ان الكلام في تتحقق الامتنال لافي تتحقق الغرض ، وبعبارة اخرى

المدعى يدعي جواز الاجتماع بحكم العرف وحصول الغرض لا يرتبط بالامتثال وعلى الجملة الكلام في أنه هل يمكن أن يكون الوجود الواحد مصداقاً للأمر والنهي فما أفاد غير مديد .

الوجه الثالث من وجوه الاستدلال : ما نسب إلى القمي قدس سره وهو أن الفرد مقدمة للطبيعي ومن ناحية أخرى لاتكون واجبة فلام مجتمع للأمر والنهي كى يمتنع وبعبارة واضحة ان الأمر متعلق بالطبيعي والفرد الخارجي مقدمة لذلك الطبيعي فما يكون حراماً وهو الفرد لا يكون واجباً وما يكون واجباً غير متعلق النهي فain التلاقي بين الأمر والنهي وعلى فرض التنزل نقول الأمر المقدمي يجتمع مع النهي النفسي فعلى تقدير الفول يكون المقدمة واجبة لاي توجه اشكال لجواز اجتماع النهي النفسي مع الأمر المقدمي .

وأورد عليه سيدنا الاستاد اولاً بأن الفرد عين الطبيعي ولا مجال لأن يقال ان الفرد مقدمة له وبيان اوضاع : ان المقدمة تستلزم الاثنينية في الوجود والحال ان الفرد عين الطبيعي في الخارج .

وثانياً : ان الوجوب المقدمي بنافي الحرمة النفسية اقول أما ما أفساده اولاً ففي غاية الصحة بالتقريب الذي تقدم، وأما ما أفاده ثانياً ، فليس تماماً اذ الاشكال اما من ناحية المبدأ واما من ناحية المتهى ، وبعبارة اخرى : الاحكام في حد نفسها لانضاد بينها كما سبق وقلنا التضاد من الأمور المعارضه الاشياء الخارجية وأما الأمور الاعتبارية فلام مجال لتحقق التضاد بينها فان الاعتبار خفيف المؤنة فالاشكال امامن ناحية المولى حيث لا يمكن أن يتعلق حبه وبغضه معاً بالنسبة الى شيء واحد لاستحالة اجتماع الضدين واما من ناحية العبد حيث لا يمكن له أن يجمع بين المتناقضين وشيء من الأمرین لا يلزم في المقام أما من ناحية المبدأ فلا يتوجه الاشكال لأن المقدمة وان كانت مأمورة بها لكن لاتكون محبوبة فلام لازم اجتماع الضدين وأما من ناحية المتهى

أي من ناحية العبد فحيث انه لا تتحقق المقدمة بالحرام يمكنه الامثال في ضمن فرد آخر فلا اشكال .

الوجه الرابع من وجوه الاستدلال : انه لم مجال الاشكال اذ فرق بين متعلق النهي وبين متعلق الأمر ، فان النهي عن طبيعة كالغصب ينحل الى نواهي عديدة فكل فرد من افراد الغصب حرام ، وأما الأمر فهو يتعلق بالطبيعة ولا يجب كل فرد من افراده فمتعلق احدهما غير متعلق الآخر .

ويبرد عليه : ان الاشكال تمام الاشكال في عدم امكان أن يكون وجود واحد مصداقاً للأمر به ومصداقاً للنهي عنه لاستحالة اجتماع الضدين ، فان المبغوض كيف يمكن أن يكون محبوباً .

وبينبني التعرض لعدة جهات : الجهة الأولى في أن المكلف لو اختار الفرد المحرم وباختياره أتى بالواجب في ضمن ذلك الفرد مثلاً لو كان المكلف قادرًا أن يصل إلى المكان المباح وغير مضطر إلى الغصب ولكن باختياره دخل الدار المقصوبة وصل إلى فيها فإن قلنا بكون التركيب بين الصلاة والغصب انتقامياً تكون صلاتة صحيحة لعدم ما يقتضي فسادها ، وإن قلنا بكون التركيب اتحادياً تكون صلاتة فاسدة وهذا ظاهر واضح .

الجهة الثانية : فيما لا يمكن للمكلف الاتيان بالواجب إلا مع ارتكاب المحرم كما لو توقف إنقاذ المؤمن الغريق على التصرف في مال الغير بدون إذنه وهذا من صغريات باب التزاحم واللازم اجراء احكامه ون تعرض لاحكامه ومرجحاته في باب التعادل والترجيح انشاء الله .

الجهة الثالثة : في حكم من يضطر إلى ارتكاب المحرم كمن توسط الدار المقصوبة ولا يمكنه الخروج عنها ولا بد من الاتيان بالصلاوة فيها ويقع الكلام في هذه الجهة في مقامين :

احدهما : في الاضطرار الناشيء بغير سوء الاختيار ، ثانيهما : الاضطرار الناشيء عن سوء الاختيار ، والكلام في المقام الاول يقع في موضعين : احدهما : في حكم الحرام المضطري عليه ، ثانيهما : في حكم الصلاة الواقعة في المغصوب ، أما الكلام في الموضع الاول : فنقول لاشكال في سقوط الحكم عن المضطري وعدم توجيه التكليف اليه وقد دل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حلف الرجل تفية لم يضره اذا هو اكره واضطرب اليه وقال : ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه^(١) فلا يحرم التصرف في مال الغير بلا اذنه .

وأما الموضع الثاني فقد قرر في محله ان الأمر ظاهر في الوجوب المولوي والنهي ظاهر في الحرمة المولوية ولكن يقولون ان الأوامر والنواهي الواردة في بابي العبادات والمعاملات ارشاد الى الجزئية والشرطية والمانعية ، فلو قال المولى اركع في صلاتك ، يفهم تكون الركوع جزءاً من الصلاة ، ولو قال لا تصل فيما لا يؤكل لحمه يفهم ان الصلاة تبطل في غير المأكول ، والوجه فيه انه يفهم ان الأمر أو النهي ليس مولويأ ، وبعبارة اخرى الوجه في الحمل على الارشاد قيام الدليل على عدم المولوية وعلى هذا الاساس لو صلى المكلف في المنهي عنه بالنهي الارشادي الى المانعية تكون صلاته باطلة حتى في صورة الاضطرار فلو اضطر أن يصلى في غير المأكول ولم تكن مندوبة يكون مقتضى القاعدة سقوط وجوب أصل الصلاة لعدم امكان الأمر بغير المقدور لكن قد ثبت في خصوص الصلاة بالنص والاجماع انها لا تسقط بحال فلا بد من الاتيان بها بالمقدار الممكن .

وصحوة القول ان مقتضى القاعدة الاولية ان مقتضى النهي الارشادي بطحان المركب المنهي عنه بلا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار . وأما لو كان النهي

مولوياً فلما يكون المركب باطلاً الامع تتحقق الحرمة وتنافيها مع الصحة والمفروض في المقام كون النهي مولوياً والتخصيص عقلي بلحاظ عدم امكان الجمع بين قصد القرابة وكون المقرب به حراماً فعليه تارة نقول بأن التركيب انضمامي وآخرى نقول بأنه اتحادي ، أما على الأول فلا وجہ للبطلان لأن المفروض ان متعلق الأمر غير متعلق النهي فلا مقتضي للبطلان ، وأما على الثاني فلأن المفروض عدم الحرمة فلا وجہ للبطلان ، وبعبارة أخرى: الموجب للبطلان عدم امكان اجتماع الامر والنهي في وجود واحد والمفروض سقوط النهي وعدم كون الفعل حراماً .

وذهب جماعة منهم الميرزا الثنائي على ما في التقرير الى عدم الجواز بطلان العبادة وأفاد في مقام الاستدلال على المدعى ، بأن النهي المتعلق بالعبادة تارة يكون ارشاداً الى مانعية الشيء الغلاني ، كما لو قال المولى لاتصل فيما لا يؤكل لحمه وفي هذه الصورة تكون الصلاة الواقعة في غير المأكول فاسدة ولو اضطر المكلف الى الصلاة فيه يكون مقتضي المقادنة الاولية هو البطلان لانتفاء المأمور به بوجود المانع ولكن في خصوص الصلاة قام الدليل على أنها لاتسقط بحال وآخرى : يكون النهي نهياً نفسياً واستفاده قيد العدم في المأمور به من باب مزاحمة المأمور به مع المنهي عنه بمعنى أن المكلف لا يمكنه الجمع بين التكليفين فتفع المزاحمة بينهما فعلى تقدير تقديم جانب النهي يسقط الامر ، لكن في هذه الصورة لو خالف المكلف وعصى وارتكب الحرام وأتى بالواجب يصبح بقاعدة الترتيب .

وثالثة : أن يكون النهي نهياً نفسياً، فيدل النهي على الحرمة بالمطابقة وعلى التقييد بالالتزام وفي هذه الصورة تكون العبادة باطلة ولو مع سقوط الحرمة ، والوجه فيه ان دلالة النهي على الحرمة وعلى التقييد في رتبة واحدة ، وبعبارة أخرى ان التقييد والحرمة معلومان للنهي في رتبة واحدة ولاسبق للحرمة على التقييد فلا يكون القيد معلولاً للحرمة كي يزول بسقوطها .

وببيان واضح : انه لاتقدم لعدم احد الضدين على وجود الاخر وان شئت قلت : ان وجود احد الضدين مع عدم الضد الآخر في رتبة واحدة ولا تقدم ولا تأخر لاحدهما على الاخر فعدم الوجوب مع الحرمة في رتبة واحدة ، وعلى هذا الاساس يدل النهي على الحرمة وعلى عدم الوجوب فسي عرض واحد فلا وجه لرفع اليد عن التقييد برفع الحرمة .

ويرد عليه : ان الأمر كما أفاده فإنه لاتقدم ولا تأخر بين احد الضدين وعدم الضد الآخر ، اذا تأخر والتقدم في الرتبة متوقفان على لحاظ التقدم والتأخر لكن هذا إنما يتم بالنسبة الى مقام الثبوت وأما في مقام الأثبات والدلالة فليس الأمر كذلك فان الدال على الحرمة هو النهي وانما يدل النهي على التقييد بالالتزام والدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة فلام مجال للدلالة الالتزامية مع انتفاء الدلالة المطابقة ، فإنه لا دليل على التقييد مع عدم الدليل على الحرمة ، فالنتيجة ان العبادة صحيحة مع ارتفاع الحرمة بواسطة عروض الاضطرار اذا دليل على التقييد النهي النفسي فإنه يدل على التقييد بالالتزام والمفروض ان دلالة الالتزام تابعة للدلالة المطابقة حدوثاً وبقاء أو حجية وبعد سقوط النهي بالاضطرار لا دليل على التقييد والنتيجة صحة الصلاة .

لكن في المقام اشكال وهو انه لو كان رفع الحرمة بالاضطرار رفعاً امتنانياً كما هو المشهور بين القوم يشكل البناء على الصحة لأنه لولم يكن مقتضى للنهي ولا يكون المورد مبغوضاً للمولى فلا وجه للامتنان ، وبعبارة واضحة : مع عدم المقتضى للنهي يكون المورد كثيبة المباحثات فإن اباحة المباحثات لأن تكون امتنانية وأمامع وجود المقتضى للحرمة وبقاء المبغوضة فلا يمكن أن تكون العبادة صحيحة لعدم امكان اجتماع الحب والبغض وعدم امكان التقرب بمبغوض المولى .

واجاب سيدنا الاستاد عن هذا الاشكال بأن الملاك باق ولكن لا يكون مؤثراً في المبغوضة ومع عدم المبغوضة لامانع من كون المورد مشمولاً لدليل الأمر

وصيرورته مصداقاً للمأمور به .

ويرد عليه : اولا انه كيف يمكن ان يكون الملاك باقياً ومع ذلك لا يمكنه مؤثراً في المبغوضية ، فانه جمع بين المتنافبين ، وثانياً : انه مع عدم المبغوضية وعدم تأثير الملاك كيف يمكن أن يكون الرفع امتنانياً ، وثالثاً : ان الاضطرار يوجب سقوط النهي بحكم العقل اذ لا يعقل أن يكلف المكلف بما لا يطاق ومع عدم امكان تعلق التكليف لامجال لكون الرفع امتنانياً ، وصفوة القول انه مع عروض الاضطرار ان لم يكن التكليف معقولاً فلا مجال لكون الرفع امتنانياً ، فان الوضع غير معقول فكيف يكون الرفع امتنانياً الا أن يقال بأن المراد عدم ايجاب التحفظ كى لا يقع في الاضطرار نظير رفع الحكم عن الناسي فلا حظ وإن كان الوضع ممكناً وقلنا بأن الاضطرار يجتمع مع التكليف ولا يجب سلب القدرة عن المكلف يلزم أن يكون ملاك النهي موجوداً ومع بقاء الملاك كيف يمكن أن لا يكون الفعل مبغوضاً ومع كونه مبغوضاً كيف يمكن أن يتقارب به الا أن يقال ان ملاك التسهيل يغلب على الملاك الواقعى ومحبوبية عدم كون المكلف في الكلفة يزاحم مبغوضية الفعل وتغلب عليها فلا يكون الملاك الواقعى مؤثراً في المبغوضية لكن يبقى الاشكال في أنه كيف يكون امتنانياً .

اذا عرفت ما تقدم نقول : المحبوس في المكان الغصبي نارة لا يمكنه الخروج من المكان المقصوب ولا بد من ايقاع الصلاة في ذلك المكان وانخرى يمكنه الخروج ويتمكن من ايقاع الصلاة في الوقت في المكان المباح فيقع الكلام في موردين : أما المورد الاول فهل يجوز للمصلى أن يصلى صلاة المختار بأن يركع ويسبح كصلاة المختار أو يجب عليه أن يركع ويسبح بالإيماء وتكون صلاته كصلاة المفتر الذي لا يقدر ؟ ربما يقال كما عن العيرزا النائيني انه يجب عليه أن يصلى صلاة المفتر بتقريب : ان مقتضى النظر العرفى يكون تصرف المصلى

بالركوع والسجود أزيد من أن يصلى بالإيماء والإشارة ، نعم بالنظر العقلي الدقيق
لأفرق بين حالات المكلف في مقدار اشغاله المكان وحيث أن المحكم في باب
المفاهيم هو العرف لابد من الاقتصار على المقدار الذي لابد منه وأما الزائد عليه
 فهو حرام ، فالنتيجة ان المكلف اذا صلى صلاة المختار تكون صلاته باطلة وأورد
 عليه سيدنا الاستاد بأنه لا فرق بين نظر العقل ونظر العرف من هذه الجهة ولا يبعد
 رکوعه وسجوده تصرفاً زائداً في المكان فيجب أن يصلى صلاة المختار .

والذي يختل في البال أن يقال لا يبعد ان بعد صلاة المختار في نظر العرف
 تصرفاً زائداً فيكون حراماً ولو وصلت النوبة الى الشك فلا يبعد أن يكون مقتضى
 الاستصحاب عدم كونه تصرفاً زائداً فلا يكون حراماً كما ان مقتضى البراءة عدم
 الحرجة .



وأما المورد الثاني وهو ما لو تمكّن المكلف من التخلص عن الفحص
فتارة يمكنه أن يصلى خارج المقصوب في الوقت وآخر لا يمكنه اما الصورة
الأولى فلا اشكال في وجوب الخروج والاتيان بالصلاحة خارج المقصوب وفي
هذا الفرض لو عصى وصلى في المقصوب فعلى القول بكل ترکيب انصمامياً
 تكون صلاته صحيحة كما هو ظاهر ، وعلى القول بكل ترکيب اتحاديًّا تكون صلاته
 باطلة وفي الفرض المذكور هل يجوز الاتيان بالصلاحة قبل رفع الاضطرار أم لا ؟
 الحق أن يقال : إن قلنا بأن الاتيان بصلاحة المختار لا يوجب تصرفاً زائداً كما عليه
 سيدنا الاستاد يجوز له أن يصلى قبل رفع الاضطرار لوجود المقتضي وعدم المانع ،
 وأما على القول بكل ترکيب مستلزمًا للتصرف الزائد فلا يجوز له أن يصلى قبل رفع
 الاضطرار لأن المفروض انه يمكنه أن يصلى صلاة المختار فلا وجه للإقصار على
 وظيفة المضطر . وبعبارة واضحة : قبل رفع الاضطرار وعدم تمكّنه من الخروج
 هل يجوز له أن يصلى أم لا ولابد فيه من التفصيل الذي ذكرنا .

وأما الصورة الثانية فلا يجوز له أن يبقى في الغصب ويصلّي إذا يجب عليه التخلص من الحرام في أول زمان الامكان فيجب عليه الخروج وأن يصلّي صلاة المضطر بأن يؤمّي للركوع والسجود فيدخل المقام في باب التزاحم إذا المكلف لا يمكنه أن يجمع بين التخلص عن الحرام وبين أن يصلّي صلاة المختار فان قلنا بأن المشروط بالقدرة العقلية يقدم على المقدور بالقدرة الشرعية يجب عليه أن يخرج ويصلّي حال الخروج لأن الصلاة المجعلة للمختار مجعلة للفادر ومن لا يكون قادرًا يجب عليه أن يصلّي صلاة المضطر وتفصيل الكلام من هذه الجهة موكول إلى باب التزاحم ونتكلّم حول المرجحات عند البحث عن التزاحم وجهاته انشاء الله .

فيجب عليه أن يصلّي صلاة المضطر عند الخروج إلا أن يكون في سبارة أو طيارة وقلنا انه لا يفرق بين الأوضاع المختلفة الحاصلة للمكلف من حيث الحكم ففي هذه الصورة يجب أن يصلّي صلاة المختار إذا يمكنه الجمع بين الأمرين بأن يتخلص ويخرج وأيضاً يصلّي صلاة المختار هذا تمام الكلام في المقام الأول وهو ما لو كان الأضطرار بغير سوء الاختيار .

وأما المقام الثاني وهو ما كان الأضطرار بسوء الاختيار فيقع الكلام فيه في موضعين : أحدهما في حكم الخروج ، ثانيهما في حكم الصلاة حال الخروج : أما الموضع الأول فالآفوال المنقوصة في المقام خمسة : القول الأول إن الخروج حرام ، القول الثاني : إن الخروج حرام وواجب ، القول الثالث : أنه واجب بالوجوب الفعلي وحرام بالنهي السابق الساقط بالأضطرار ، القول الرابع : أنه واجب فحسب ولا يكون محرماً لا بالنهي الفعلي ولا بالنهي السابق ، القول الخامس : أنه لا يكون ممحوماً بحكم من الأحكام ولكنه منهى عنه بالنهي السابق الساقط بالأضطرار .

أما القول الأول فتقريره : إن الخروج تصرف في مال الغير فهو حرام بالفعل .

ويرد عليه : إنه يحرم على المكلف البقاء في المكان المغصوب فلو كان الخروج عليه حراماً يلزم التكليف بالمحال والحكم لا يصدر منه التكليف بالمحال .
لإقال أن تحريم الخروج عليه من قبل المولى خطاب تسجيلي ليصبح عقابه فإنه يقال : لامعنى للخطاب التسجيلي فإنه لو صحيحة عقابه مع قطع النظر عن هذا الخطاب لكونه قادراً على ترك الخروج بعدم الدخول فلا يحتاج إلى الخطاب التسجيلي ويكون لغوياً وإن لم يكن العقاب صحيحاً لعدم قدرته فلامجال للخطاب التسجيلي فإن مرجعه إلى الظلم تعالى عن ذلك .

ان قلت : فكيف يكفي الكفار والعصاة بالتكاليف مع العلم بأنهم لا يطعون ،
قلت ان الكفار والعصاة قادرون ويمكن لهم الانبعاث والانزجار وامكان الانبعاث والانزجار بصحب التكليف فلامجال للمقارنة بين المقادير .

واما القول الثاني فتقريره ان البقاء في المكان المغصوب تصرف في مال الغير بلا اذنه فيكون حراماً ومن ناحية أخرى ان الخروج مقدمة للواجب ومقدمة الواجب واجبة، أو ان الخروج بنفسه مصداق لرد المال الى صاحبه فهو واجب وهذا القول باطل ايضاً لأن وجوب الخروج امامن بباب كونه مقدمة للواجب واما لكونه مصادقاً للتخلص، أما على الاول فيرد عليه : انه قد سبق في بحث المقدمة عدم كون المقدمة واجبة وانما وجوبها بحكم العقل ، وأما كونه مصادقاً للتخلص فيرد عليه : ان التخلص يحصل بالخروج فالخروج مقدمة له لانه مصادقه مضافاً الى أنه يلزم اجتماع الفدين ، فإنه كيف يمكن أن يكون شيء واحد مبنوشاً ومعيناً مأموراً به ومنهيا عنه فهذا التكليف ، اي الجمع بين الأمر والنهي بالنسبة الى فعل واحد في نفسه محال لانه تكليف بالمحال فهذا القول أفسد من القول الأول .

وأما القول الثالث فتقريره : ان الخروج مصدق للتخلص فيجب وحيث انه تصرف في مال الغير يحرم بالنهي السابق الساقط بالاضطرار فهذا الفعل أي الخروج واجب بالإيجاب الفعلي وحرام بالتحريم السابق الساقط بالفعل .

ويرد عليه : ان اجتماع الحرمة والوجوب في شيء واحد في زمان واحد أمر غير معقول ولا يمكن لامن ناحية المبدأ ولا من ناحية المتهى ، أما من ناحية المبدأ فلأن المولى لا يمكن أن يكون شيء واحد مبغوضاً عنده ومحبوباً كذلك لاستحالة اجتماع الصدرين وأما من ناحية المتهى ، فلا يمكن للعبد أن يجمع بين الوجود والعدم بأن يمثل الأمر وينزجر عن النهي ، فصدور الأمر والنهي كلاماً من المولى أمر قبيح والقبيح لا يصدر عن الحكيم فإنه أجل من أن يصدر عنه اللغو ، ولا فرق بين كلام الحكمين متقارنين زماناً أم لا ، فإن العيزان بوجهة زمانه يوحده حرمة الوجوب والحرمة لآخر زمانه الإيجاب والتحريم .

ان قلت : اذا لم يكن اختلاف زمان الحكمين مؤثراً فكيف يجوز الالتزام بالكشف في باب الاجازة حيث ان الاجازة المتأخرة توجب الانقلاب .

قالت : لا وجه للمقايسة بين المقامين فإن الحكم التكليفي تابع للملك في المتعلق وأما الحكم الوصفي فهو تابع للملك في نفس العمل فلو باع الفضولي مال زيد من بكر وبعد مضي شهراً مضى المالك عقد الفضولي لامانع من الالتزام بالكشف الانقلابي بسان نقول مادام لم يتحقق الاجازة يكون المبيع ملكاً لمالكه وأما من زمان الاجازة فيحكم بكونه ملكاً للمشتري ولا منافاة بين الجعلين وتفصيل الكلام موكول الى بحث الفضولي .

وأما القول الرابع فتقرير الاستدلال عليه ان المقام داخل في كبرى قاعدة وجوب رد المال الى مالكه ولا يرتبط بقاعدة ان الامتناع بالاختيار لا يتأتى الا اختيار ، نعم ، لو كان داخلا تحت القاعدة الثانية كان مقتضاها عدم كون الخروج محكماً

بحكم من الأحكام وكان يجري عليه حكم المعصية كما هو القول الخامس فالسائل بالقول الرابع فائل بأمر ثلاثة : الأمر الأول أنه على تقدير أن يكون المقام داخلة في قاعدة الامتناع بالاختيار لابناء الاختيار يكون الحق هو القول الخامس ، وهو ان الخروج لا يكون محكماً بحكم ويجري عليه حكم العصيان والدليل على هذه الدعوى بطلان الأقوال الثلاثة السابقة فإنه لا يمكن أن يكون الخروج حراماً ولا مجال للخطاب التسجيلي بأن يسجل الخطاب استحقاق العقاب عليه كمام الكلام حوله ولا يمكن أن يكون واجهاً وحراماً أعم من أن يكون زمان الجعلين واحداً أو متعدداً فيكون الخروج منهاً بالنهي السابق الساقط بالاضطرار ويجري على الخروج حكم المعصية اذا فرض ان الا ضطرار بسوء الاختيار .

والامر الثاني : ان المقام لا يكون داخلة تحت تلك القاعدة ويستدل على المدعى بوجوه :

الوجه الاول : ان قاعدة الامتناع بالاختيار لابناء الاختيار تصدق في مورد يعرض الامتناع كما لو القى الانسان نفسه من شاهق فإنه بعد الالقاء لا يمكنه ان يحفظ نفسه من الواقع ، وأما في المقام فان المكلف يقدر على الخروج بعد الدخول ، نعم يضطر الى الجامع بين الخروج والبقاء والاضطرار الى الجامع لا يكون اضطراراً الى كل فرد من افراد الجامع مثلاً لو اضطر الشخص الى شرب احد الماءين اللذين يكون احدهما الخمر والآخر الماء لا يجوز له أن يشرب الخمر بحجية كونه مضطراً الى الشرب اذا يمكنه ان يرتفع الا ضطرار بشربه الماء فيبقى حرمة الخمر بحالها .

الوجه الثاني : ان قاعدة الامتناع بالاختيار تختص بمورد لا يكون المقدمة الاعدادية دخلة في ملأ الحكم كالمسير الى الحج قبل الموسم ، فان الخطاب بالحج لا يتوجه الى المكلف قبل الموسم بناءً على عدم امكان السواحنة المعلق وملاك الحج لا يختص بمن سار الى مكة بل ملاكه عام حتى بالنسبة الى من لا يسر

والمقام لا يكون كذلك فان ملاك لزوم الخروج يتوقف على الدخول وأما مع عدم الدخول فلا يكون ملاك الحكم موجوداً في الخروج فلا يكون المقام داخلا تحت تلك القاعدة .

الوجه الثالث : ان المناط في تلك القاعدة ان الآتيان بالمدحمة الاعدادية يوجب قدرة المكلف على المكلف به فتكون تلك المقدمة موجبة لتوجيه التكليف به وإنما يسقط فيما لم يأت المكلف به وحيث ان المفروض ان عدم امكان التكليف يتنهى الى المكلف حيث ترك المقدمة ولم يأت بها يقال الامتناع بالاختيار لain في الاختيار وأما في المقام فالآتيان بالمدحمة وهي الدخول في الدار المنصوبة مثلًا يوجب سقوط التكليف للاضطرار فمورد القاعدة مع المقام متعاكسان .

الوجه الرابع: ان الخروج **واجب في الجملة** ولو بحكم العقل وهذا يكشف عن كون الخروج أمرًا مقدورًا قابلا لتعلق التكليف به ومن المعلوم ان كل مورد يكون قابلا لتعلق الحكم به ولو من ناحية العقل لا يكون داخلا تحت قاعدة الامتناع بالاختيار اذ مورد تلك القاعدة ما يكون الفعل غير مقدور وغير قابل للتوكيل وبعد فرض امكان تعلق التكليف به لا وجه لعدم تعلق التكليف به شرعاً تكون مورد داخلا تحت القاعدة وقابلا لتعلق التكليف به جمع بين المتنافيين ، فالنتيجة ان المقام لا يكون داخلا تحت تلك القاعدة .

اذ عرفت ما تقدم نقول : **الوجوه المذكورة التي استدل بها على المذهب تبني على امرتين كلامها فاسدا**ن ، احدهما : توهم اختصاص القاعدة بالتكليف الوجوبية والحال ان القاعدة لا تختص بها بل تعم التكاليف التحريمية والفارق بين التكاليف الوجوبية والتحريمية أن عدم الآتيان بالمدحمة في التكاليف الوجوبية يوجب الامتناع الآتيان بالواجب في ظرفه كترك المسير الى الحج الذي يجب عدم

امكان الاتيان بالحج ، وأما في التكاليف التحريمية فالآتيان بالمقدمة يوجب امتناع الانزجار عن الحرام، مثلا الدخول في الدار الممنوعة يوجب امتناع ترك الخروج الذي هو محرم شرعاً لكونه غصباً والحاصل انه لا فرق بين المقامين من هذه الجهة والميزان في القاعدة المذكورة عدم امكان العمل بالوظيفة أعم من كون الوظيفة وجوبية او تحريمية .

ثانيهما : توهم اختصاص القاعدة بموارد الامتناع التكويني كترك المسير الذي يوجب امتناع الحج تكويناً والحال انه لا فرق في جريان القاعدة بين الامتناع التكويني والشرعي ، فان الممنوع الشرعي كالمنوع العقلي فعلى هذا الاساس وفساد كلا الأمرين يتضح فساد الوجه المذكورة في مقام الاستدلال .

أما الوجه الأول فلينائه على اختصاص القاعدة بمورد الامتناع العقلي ، وحيث ان الخروج غير ممنوع عقلاً فلا يدخل المقام تحت القاعدة ، لكن قد ظهر فساد المبني وانه لا فرق بين الممنوع العقلي والشرعي وحيث ان البقاء ممنوع شرعاً يكون كالمنوع عقلاً فان الخروج وان كان أمراً اختيارياً عقلاً لكن لامناص عن اختياره اذا امر المكلف دائرياً بين البقاء والخروج ، وحيث ان الخروج اقل محذوراً العقل يلزم باختياره فلا يمكن للمكلف ترك الخروج كما لا يمكنه عدم الوقوع على الأرض بعد القاء نفسه عن الشاهق .

واما الوجه الثاني فيرد عليه ان القاعدة لا تختص بالتكاليف الوجوبية كي يقال ان الخروج قبل الدخول لاما لاك فيه فان الخروج حرام لكونه غصباً ويكون منهياً عنه ولا يكون مأمولاً به فلا تنفل .

واما الوجه الثالث فيرد عليه انه خلط بين مقدمة الواجب ومقدمة الحرام ولم يتميز بينهما ، فان المكلف اذا اتى بمقيدة الواجب يقدر على الاتيان بالواجب واذا ترك المقدمة بعجز فإنه لو سار الى مكة قبل الموسم يقدر على الحج اذا ترك المسير بعجز

وأما مقدمة الحرام فإن المكلف لو تركها يقدر على ترك الحرام وأما لو اتى بها فلا يقدر على ترك الحرام ، فالمناط في كلا المقامين واحد وكلا الموردين داخلان تحت قاعدة الامتناع بالاختيار لain في الاختيار .

وأما الوجه الرابع فيرد عليه أن حكم العقل بالخروج من باب كسوه أقل محظورةً .

ان قلت: حكم العقل بلزم الخروج يكشف عن قدرته عليه فلامانع من الحكم الشرعي، قلت: ان حكم العقل بالخروج ولو كان كائفاً عن كون الخروج مقدوراً لكن قد تقدم ان الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً والمفروض ان البقاء حرام عليه فلا يمكن أن ينهى عنه فعلاً اذ التكليف بالمحال محال لكن حيث ان اضطراره بسوء اختياره يجري عليه حكم الحرام، فيصبح أن يعاقب عليه ولا يمكن أن يكون الخروج واجباً شرعاً لاجتماع الضدين ، نعم لو كان الخروج محكوماً بالوجوب كان ما أفاده تماماً، فان حكم العقل بالخروج يصح الوجوب الشرعي وأما حكم العقل بالخروج من باب اختيار أقل المحظورين فلا يصح الممنوع الشرعي .

وصفة القول: ان المكلف لا يقدر على البقاء في الدار المقصوبة بعد الدخول لكتبه عدواً وقلنا ان الممنوع الشرعي كالممنوع العقلي ، فالمكلف لا يقدر على البقاء لكونه حراماً فلا يمكنه قادراً على الخروج وتركه بل يجب بحكم العقل أن يخرج وحكم العقل بالخروج لا يصح أن ينهى عنه شرعاً فان تكليفه بعدم الخروج مع منه عن البقاء مرجعه الى التكليف بما لا يطاق .

الامر الثالث: من الامور التي قال بها القائل بالقول الرابع وجوب الخروج، والدليل عليه انه قد ثبت عدم كون المقام داخلاً تحت قاعدة ان الامتناع بالاختيار لain في الاختيار فلا يتم القول الخامس ومن ناحية اخرى تقدم بطلان يقنة الأقوال ، فنقول لاشكال في حرمة البقاء لكونه غصباً وعدواناً وأما الخروج فهو تخلية بين

المال ومالكه ولاشكال في وجوب رد المال الى مالكه والرد في غير المنقولات يحصل بالتخلية فاذا كان الخروج تخلية يجبر ، وان ثشت قلت ان الذي توسط الدار المغصوبة لا يكون مضطراً الى البقاء كي يقال يسقط عنه النهي بل مضطر الى الجامع بين البقاء والخروج والمفروض ان البقاء حرام والخروج واجب لأن البقاء غصب والخروج تخلية فيكون متعيناً .

ويرد عليه: ان التخلية عنوان مضاد للأشغال والابتلاء، فكيف يمكن ان الخروج الذي يكون تصرفاً في المغصوب واسغالاً له مصداقاً للتخلية وبيان واضح : عنوان التخلص من الغصب اما عنوان وجودي أي التخلية بين المال ومالكه واما عنوان عدمي اي ترك الغصب وعلى كل التقديرین لا ينطبق على الخروج حيث ان الخروج مصدق للغصب والأشغال فان كان التخلص عنواناً وجودياً يكون ضداً لعنوان الخروج والتصرف الخروجي وان كان عنواناً عدمياً يكون نقضاً له ومن الظاهر عدم صدق الصد أو النقض على المقابل فان الصد لا ينطبق على الصد لاستحاله اجتماع الصديرين كما ان النقض لا يصدق على مقابله لاستحاله اجتماع النقبيين فالنتيجة ان التخلص يتحقق بالخروج فلا يكون الخروج مصداقاً للتخلص والتخلية. ان قلت : سلمنا ان التخلص لا يكون منطبقاً على الخروج بل يتتحقق بالخروج ويتربّ عليه لكن نقول لاشكال في أن التخلص عن الغصب واجب والخروج مقدمة له ومقدمة الواجب واجبة .

قلت : يرد عليه ، اولاً ان التخلص اما عنوان عدمي أي عدم الغصب واما عنوان وجودي اي التخلية بين المال ومالكه وعلى كل التقديرین لا ينطبق على الكون في الخارج، أما على الأول فظاهر فان العنوان العدمي لا ينطبق على الكون في الخارج وأما على الثاني فايضاً لا يكون منطبقاً على الكون في الخارج فان التخلص والتخلية لازمان للكون في الخارج لاعنه بحيث ينطبقان عليه فعلى كل التقديرین يكون التخلص لازماً مع الكون في الخارج هذا من ناحية

ومن ناحية اخرى لا دليل على لزوم توافق المتلازمين في الوجود توافقهما في الحكم فلا دليل على وجوب الكون في الخارج .

وثانياً : انه قد ثبت في محله انه لا دليل على كون المقدمة واجبة بالوجوب الشرعي فلا مقتضي لوجوب الخروج لافساً ولامقدمة .

ان قلت : لا اشكال في حرم شرب الخمر في جميع الحالات لكن لو شرب المكلف مابعاً يوجب موته الا ان يشرب مقداراً من الخمر فلا اشكال في وجوب شرب الخمر في الصورة المفروضة والمقام كذلك .

قلت : ارتكاب عمل يوجب الاضطرار الى ارتكاب المحرم اما جائز واما غير جائز وبعبارة اخرى : شرب الخمر بهذه الحيلة اما يجوز وغير منهـي عنهـ في الشريعة المقدسة واما منهـي عنهـ اما على الاول فيكون خارجاً عن المقام ولا يكون ارتكاب العمل المفضي الى شرب الخمر خلاف الوظيفة اذ المفروض ان شرب الخمر جائز في بعض الفروض ولا يكون مبغوضاً للشارع ، وأما على الثاني ، فيكون نظير المقام ونقول شرب الخمر حرام بالتحريم السابق المرتفع بعـرض الاضطرار ويجري عليه حكم المعصية ويكون مبغوضاً كالخروج عن الدار الغصبية ، فتحصل من جميع ما تقدم ان الحق هو القول الخامس بأن نقول الخروج غير محكوم بحكم من الأحكام لكن يجري عليه حكم العصيان فلاحظ .

واما الموضع الثاني وهو حكم الصلاة حال الخروج فيقع الكلام من هذه الجهة في فروع : الفرع الاول : ما اذا لم يتمكن من الصلاة خارج السدار اصلاً لامع الركوع والسجود ولا معايـد وفي هذا الفرض مقتضـي القاعدة ان يصلـي حال الخروج وبؤـمي للركوع والـسجود كـي لا يتصرفـ في الغصبـ تصرـفاً زائـداً على مـقدارـ الـضرورـةـ هذاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ وـحـدـمـ اـتـحـادـ الغـصـبـ وـالـصـلاـةـ وـكـونـ التـركـيبـ انـضـمامـاًـ وـاضـحـ اـذـمـفـروـضـ عـدـمـ كـونـ الصـلاـةـ مـصـدـاقـاًـ لـلـغـصـبـ ،

وأما على القول بالامتناع وكون التركيب اتحادياً فمقتضى القاعدة الأولية سقوط وجوب الصلاة لعدم إمكان التقرب بالمبغوض ولكن مقتضى قاعدة عدم سقوط الصلاة بحال الالتزام بعدم المبغوضية بهذا المقدار .

وان شئت قلت : مقتضى وجوب الصلاة في كل حال من ناحية وعدم إمكان التقرب بالمبغوض من ناحية أخرى ، يوجب الالتزام بارتفاع المبغوضية بهذا المقدار فإن الضرورات تقدر بقدرها .

ان قلت : كيف يمكن ارتفاع المبغوضية والحال ان تصرفه في الغصب منه عنه بالنهي السابق والنهي تابع للمفسدة في المتعلق الموجبة للمبغوضية والشيء لاينقلب عمما هو عليه . قلت : نلتزم بعدم كونه منهياً عنه بالنهي السابق وبعبارة أخرى : نلتزم بالجواز من اول الامر **ولأنقول** كان حراماً ثم صار جائزاً كي يقال لاينقلب الشيء عمما هو عليه او ان البداء لاينتصور في ناحية الشارع .

الفرع الثاني : ان المكلف اذا كان قادرأ على الصلاة مع الایماء خارج الدار فعلى القول بالجوازو وكون التركيب انضاماً يجوز له أن يصلى حال الخروج مع الایماء للركوع والسجود اذ المفروض عدم اتحاد الصلاة مع الغصب ومن ناحية أخرى عدم تصرف زائد في الغصب فلا فرق بين الصلاة الواقعة في الدار والصلاه الواقعة خارج الدار وأما على القول بالامتناع وكون التركيب اتحادياً فلا يجوز له أن يصلى في الدار اذ المفروض ان الغصب مبغوض للمولى ومن ناحية أخرى الصلاة متعدة مع الغصب ومع ناحية ثالثة لايمكن التقرب بالمبغوض .

الفرع الثالث : انه لو تمكّن المكلف من الاتيان مسع الركوع والسجود خارج الدار لايجوز له أن يصلى حال الخروج مع الایماء للركوع والسجود بلا فرق بين القول بالامتناع والقول بالجوازو أما على القول بالامتناع ظاهر وأما على القول بالجواز فلأن المفروض ان المكلف يقدر على الاتيان بصلاة المختار ومع

قدره على الاتيان بها لانصل التوبة الى صلاة العاجز ولا يخفي ان من يرى ان الخروج عن الدار تخلية بين المال ومالكه ويكون واجباً يرى جواز الصلاة داخل الدار مع اليماء للركوع والسجود ولو مع التمكن من الصلاة خارج الدار مع اليماء للركوع والسجود حتى على القول بالامتناع اذ علسى هذا القول لا يكون الخروج مبغوضاً بل يكون محبوباً ، نعم على تقدير امكان الاتيان بصلة المختار خارج الدار لا يجوز الاتيان بالصلاة مع اليماء في الدار كما هو ظاهر .

ثم انه على القول بالامتناع لابد من ترجيح احد الطرفين على الآخر من مرجع وقد ذكرت لتقديم جانب النهي على جانب الأمر وجوه :

الوجه الأول : ان دليل النهي أقوى من دليل الأمر من حيث الدلالة وذلك لأن الاطلاق في طرف النهي شمولي وفي طرف الأمر بدللي فانه لو نهى المولى عن شرب الخمر لاتختص الحرمة بفرد دون فرد بل تشمل الحرمة جميع أفراده ويحرم شرب كل خمر وأما اطلاق الأمر بدللي يكتفى فيه بأول فرد منه يوجد في الخارج وحيث ان الاطلاق في طرف النهي شمولي يتقدم على الاطلاق البدللي وقد استدل على المدعى بادلة ثلاثة :

الدليل الأول : ان الاخذ بدليل الاطلاق البدللي يقتضي رفع اليد عن بعض مدلول الاطلاق الشمولي وأما الاخذ بالاطلاق الشمولي فلا يقتضي رفع اليد عن مدلول الاطلاق البدللي اصلاً لأن مدلول الاطلاق البدللي أمر واحد وهي الطبيعة .
 ويبرد عليه اولاً : ان الميزان في تقديم احد الظاهورين على الآخر اقوائية المقدم من حيث الظهور والا فلا وجه لتقديم وثانياً : ان الأمر ليس كما افied فان الاطلاق البدللي ايضاً شمولي باعتبار اذ مقتضى ترتيب الحكم على الطبيعة المطلقة ترخيص المولى تطبيق تلك الطبيعة على كل فرد مثلاً اذا قال المولى اعتذر رقبة يجب هنف الرقبة المطلقة لكن مقتضى الاطلاق الترخيص في التطبيق بالنسبة الى

كل فرد .

ولفائيل ان يقول لامجال لهذا التقريب توضيحاً ذلك: ان المولى يطلب الجامع بين الأفراد والترخيص في تطبيق ذلك الجامع على كل فرد من أفراد ذلك الجامع بحكم العقل ولو لاه لم يرق للتخيس العقلي مجال، وبعبارة أخرى : ليس من قبل المولى الاجعل حكم واحد وهو الازام والترخيص بين الأفراد بحكم العقل بل لا يعقل أن يكون الترخيص شرعاً وذلك لأن وجود الطبيعي عين وجود الفرد في الخارج فكيف يمكن أن يكون المباح مصادقاً للواجب . وبعبارة أخرى : المولى يحب مصادق الواجب وما أوجده المكلف في الخارج محظوظ للمولى ومشتاق إليه فكيف يمكن مباحاً بالمعنى الاخص والحال ان المولى لا مشتاق إلى المباح والأحكام بأسرها منضادة باعتبار المبدأ .

الدليل الثاني: ان ثبوت الاطلاق البديهي يتوقف على مقدمة زائدة على مقدمات الاطلاق وهي احراز تساوي الأفراد في الوفاء بالغرض وأما الاطلاق الشمولي فلا يتوقف على هذه المقدمة اذ المفروض شمول الحكم لكل فرد ومع وجود الاطلاق الشمولي وشمول الحكم لكل فرد لا يحرز تساوي الأفراد في الاطلاق البديهي فيقدم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديهي .

وأجاب سيدنا الاستاد عن هذا الدليل بأن الترخيص في الاطلاق البديهي ليس عقلياً كي يتم هذا التقريب بل الترخيص شرعاً، وبعبارة أخرى : مقتضى الاطلاق البديهي شمول الحكم من قبل المولى جميع الأفراد فلفارق بين الاطلاق الشمولي والبديهي من هذه الجهة .

اقول : يرد عليه اولاً ما يبناء آنفاً من أن الترخيص الشرعي والاباحة الشرعية في تطبيق الواجبات على مصاديقها غير معقول لأوله إلى اجتماع الضدين ، وثانياً: على هذا الاساس لا يرقى مجال للتخيس العقلي بل التخيس ينحصر في الشرعي ،

وثالثاً : ان المولى لو كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة على التقييد يكون مرجعه الى عدم الفرق بين الأفراد وبعبارة اخرى : الاطلاق رفض القيود ومعناه سريان الحكم الى تمام الأفراد وبيان واضح : الحكم مترب على الطبيعة بنحو اللاشرط ومقتضاه تحقق الامثال بكل فرد من الأفراد ولذا نقول انطباق المأمور به على المأطى به قهري والاجزاء عقلي فلا حظ .

الدليل الثالث : ان تحقق الاطلاق البدلی يتوقف على عدم شمول الاطلاق الشمولي لمورد التصدق و عدم شموله له يتوقف على الاطلاق البدلی وهذا دور الدور باطل ويرد عليه اولا انه يمكن أن يعكس التقریب المذکور بأن نقول شمول الاطلاق الشمولي لمورد التصدق يتوقف على عدم تناول الاطلاق البدلی لذلك المورد وعدم تناوله له يتوقف على شمول الاطلاق الشمولي وهذا دور .

وثانياً : انه قد ظهر مما تقدم هدم احدهما على الآخر و عدم مرجع في كلا الطرفين فالنتيجة المعارضة والتساقط فالوجه الاول لاثبات تقديم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي غير قابل لاثبات المدعى .

الوجه الثاني: ان الحرمة تابعة للمفسدة في المتعلق والوجوب تابع للمصلحة الموجودة فيه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انه قد قرر عندهم ان دفع الضرر أولى من جلب المفعة عند الدوران بين الامرين فيقدم جانب النهي بهذا التقرير، ويرد عليه: اولا ان هذه القاعدة على فرض تماميتها لاتنطبق على المقام فان هذه القاعدة على القول بها تجري فيما لو دار الامرين ارتكاب فعل فيه مفعة وارتكاب فعل فيه مفسرة ولا يمكن للمكلف ارتكاب الاول والاجتناب عن الثاني وبعبارة اخرى: يقع التزاحم بين المفسرة والمفعة والمقام ليس كذلك بسل الامر دائرين الحرمة والوجوب وبعبارة واضحة: الفعل اما واجب اما حرام فالمعنى داخل في باب التعارض لافي باب التزاحم فلا يرتبط مقامنا بذلك الباب .

و ثانياً : ان القاعدة المذكورة لا تكون تامة في حد نفسها بل الحال يختلف بحسب المقامات فربما يقدم جانب المنفعة و اخرى جانب المفسدة فلا بد من ملاحظة الاعم والمهم .

وثالثاً : ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد ولا تكون تابعة للمضار والمنافع و اذا يمكن أن يكون في متعلق حكم ضرر مالي كالزكاة والخمس والحج وربما يكون في متعلقه ضرر بدني كالجهاد والحدود والتعزيرات وصفوة القول ان الحكم الشرعي لا يتبع الضرر والنفع الراجعين الى المكلف .

ورابعاً : ان وظيفة المكلف الاطاعة فان كان الحكم وجوبياً يأتي بالواجب وان كان تحريمياً يترك ، وبعبارة اخرى لا يكون المكلف موظفاً بجلب المنفعة ودفع المفسدة مادام لا يكون حكم من قبل المولى واما مع صدور الحكم من قبله فيلزم عليه أن يقوم على طبق التكليف ويعمل بالوظيفة ، واجب المحقق القمي قدس سره على ما نقل عنه عن هذا الوجه بأن الامر دائري بين دفع هذه المفسدة وتلك المفسدة بتقريب ان ترك الواجب فيه مفسدة كفعل الحرام .

ويرد عليه : ان ترك الواجب لامفسدة فيه كما ان ترك الحرام لامصلحة فيه والا يلزم أن يكون كل حكم ينحل الى حكمين وهو باطل بالضرورة .

الوجه الثالث : الاستقراء بتقريب ان الاستقراء في موارد دوران الامر بين الوجوب والحرمة يرشدنا الى أن الشارع الالهي قدم جانب الحرمة كما أمر بترك الصلاة ايام الاستظهار و كما أمر باهرق الماء المشتبهة بالنجس فان الامر دائري بين حرمة الصلاة ووجوبها في الاول والشارع قدّم جانب الحرمة وأمر بترك الصلاة كما أن الامر دائري بين وجوب الوضوء والغسل وحرمتهم والشارع الالهي رجح جانب الحرمة وأمر باهرق الماء والتيمم .

ويرد عليه: اولاً: ان الاستقراء الناقص لا يتحقق بهذا المقدار فكيف بالاستقراء

الثامن .

وثانياً: سلمنا تحقق الاستفراء الناقص بهذا المقدار لكن لا يحصل من الناقص منه الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً .

وثالثاً : ان كلمات القوم وآرائهم في باب الاستظهار مختلفة فان بعضهم ذهب الى استحسابه مضافاً الى أن مقتضى الاستصحاب بقاء الحيف فتكون المرأة باقية على حيفها مقتضى الاستصحاب .

ورابعاً: ان الصلاة لا تكون على الحائض محرمة ذاتاً بل تكون حرمتها شرطية كما ان مقتضى الفاعدة في المائين المشتبهين ان المكلف يصلى صلاتين بوضوئين فلا يرتبط ذلك المقام بتغليب جانب الحرمة ، فالنتيجة انه لا مرجح لأحد الطرفين على الآخر بل مقتضى الفاعدة التساقط مع عدم مرجع سندى والا يقدم ما فيه الترجيح فلاحظ ، نعم يمكن أن يقال ان دليل لانفصاب يقدم على دليل وجوب الصلاة وذلك لأن الدليل المتكفل للأحكام المترتبة على العناوين الثانوية كالغصب يقدم على الدليل المتكفل للحكم المترتب على العنوان الأولي ولذا لا اشكال في عدم التعارض بين دليل جواز اكل النفاح ودليل حرمة الغصب مع ان النسبة بين الدليلين هموم من وجه وكل من الدليلين يدل بالاطلاق لا بالعموم الوضعي .

ويمكن تقريب التقديم بوجه آخر وهو ان الدليل الدال على وجوب الصلاة او الدليل الدال على جواز اكل النفاح لو قدم على دليل حرمة الغصب لما بقي موضوع تحت دليل حرمة الغصب بخلاف العكس وهذا بنفسه من المرجحات العرفية في باب تعارض الظاهرات فلاحظ .

ثم انه على فرض عدم ترجيح احد الطرفين على الآخر وتساقط الدليلين هل يمكن الالتزام بصححه الصلاة في الدار المقصوبة مع احتمال الحرمة الواقعية ام لا؟ أفاد صاحب الكفاية انه يكفي للحكم بالصحة جريان البرائة عن الحرمة اذ بعد فرض

جريانها وانبات الحلية الظاهرة لامانع من الحكم بالصحة ولا يوقف جريان البرائة في المقام على جريانها في باب الأقل والأكثر لأن الشك في المقام في الحرمة ولا إشكال في جريانها فيها فلامانع من الصحة ببركة جريان البرائة عن الحرمة، نعم لو كانت المفسدة الواقعية مؤثرة في المبغوضة لا يمكن الجزم بالصحة اذ كيف يمكن التقرب بمبغوض المولى .

وأورد عليه سيدنا الأستاد بوجوه من الإيراد: الوجه الأول: ان مجرد جريان البرائة عن الحرمة لا يقتضي الصحة اذ من فرض تساقط الدليلين كما هو المفروض لامتناع للصحة وبعبارة أخرى: بعد فرض تساقط المعارضة لا يشمل دليل وجوب الصلاة المورد ، فما أفاده في الكفاية من الحكم بالصحة ببركة جريان البرائة عن الحرمة غير تمام الأعلى القول بكون الأصل العملي مثبتاً بأن نقول مع كون التصرف جائزاً بالبرائة لا تكون الصلاة مقيدة بغير هذا الفرد ولكن الأصل المثبت لا نقول به .

وهذا الإيراد الذي أورده على صاحب الكفاية تام الا أن يقال انه كيف لا يفيد الأصل للصحة الظاهرة مع ان المانع عن الصحة حرمة التصرف ولو لا الحرمة لامانع من الصحة ولذا صرخ سيدنا الأستاد بأنه لو قامت الامارة على الحلية تصح الصلاة وعلى الجملة المانع حرمة التصرف وبعد جريان البرائة عن الحرمة تصح الصلاة ظاهراً وليس هذا التزاماً بالأصل المثبت لأن المفروض ان التقيد والاشتراط من ناحية الحرمة وبيان واضح ان كان المانع عن الصحة الحرمة في بركة اصلة الاباحة تترتب الصحة الظاهرة وان كان المانع غير الحرمة فقيام الامارة على الحلية ايضا لا يفيد .

الوجه الثاني : انه قد قرر في محله جريان البرائة عن الأكثر في مقام دوران الأمرين الأقل والأكثر عليه لامانع من جريان البرائة عن تعق امر المولى بالصلاحة

في غير المقصوب فدليل وجوب الصلاة يشمل الصلاة الواقعة في المقصوب بحكم بالصحة الظاهرة وما أفاده في الوجه الثاني مبني على جريان البرائة الشرعية عن الاكثار الارباطي ولنا كلام واشكال في هذا المقام موكول الى ذلك البحث ونتكلم حوله هناك انشاء الله .

نعم على فرض تسلم جريان البرائة عن الاكثار الارباطي يكون ايراده على صاحب الكفاية في محله .

الوجه الثالث : ان المفسدة الواقعية غير محرزة وعلى فرض وجودها كونها مؤثرة في المبغوضية اول الكلام اذ يمكن ان تكون مغلوبة في مقابل المصلحة فلامانع عن صحة الصلاة بعد جريان البرائة عن الاشتراط .

ويرد عليه: انه مع احتمال وجود المفسدة واحتمال المبغوضية لا تحرز الصحة اذ لا يمكن التقرب بالمبغوض ، نعم يمكن احراز عدم المبغوضية بالاستصحاب فان مقتضي استصحاب عدم كونه مبغوضاً امكان التقرب به وبعبارة اخرى نشك في كونه مبغوضاً وعدمه فن الحكم بعدم المبغوضية بأن نقول هذه الحركة قبل تحقيتها لم تكن مبغوضة ولو لعدم وجودها وتحقيقها والأصل بقائها على ما كان .

ثُمَّ ان صاحب الكفاية الحق تعدد الاضافات بتعدد العنوانات وقال ان كان تعدد العنوان موجباً لتعدد المعنون ومقتضياً لجواز اجتناع الأمر والنهي يكون تعدد الاضافة كذلك ومانرى من الفقهاء من معاملة التعارض في مثل « اكرم العلماء ولا تكرم الفساق » ناش اما من ذهبهم الى الامتناع واما لاحرازهم عدم المقتضى في احد الحكمين .

ويرد عليه: اولاً ان من الفقهاء من يكون قائلاً بجواز الاجتناع ومن ناحية اخري لا طريق للفقير لأن يعلم الواقع فلا يمكنه أن يقول بأنه لامصلحة في الواقع للحكم الفلاحي وعلى هذا الاساس التزامهم بالتعارض في جميع ابواب الفقه لا

يكون فاشياً من الالتفاظ بالامتناع كما انه لا يكون ناشياً من العلم بالواقع . وثانياً : ان القائل بالجواز انما يقول به فيما يكون هناك عنوان كالصلة والنصب يكون بينهما عموم من وجہ فی مورد التصادر يقول حيث ان التركيب انضمامي يمكن أن يجمع الأمر والنهي ويتحقق الأمثل والعصيان في فرد واحد كالصلة الواقعة في المكان المقصوب وان شئت قلت يلزم أن يكون كل من العنوانين تقييدياً بمعنى ان العنوان بنفسه يكون متعلقاً للأمر والعنوان الآخر يكون متعلقاً للنهي وأما في المثال المتقدم اي قوله اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق يكون العنوان تعليلاً أي الوجوب والحرمة كلاماً رتباً على الأكرام وبيان واضح : يكون اكرام العالم الفاسق واجباً لعلمه وحراماً لفسقه ، وبيان واضح : قد حرم الأكرام لكونه مضافاً إلى الفاسق وأيضاً وجوب الأكرام لكونه مضافاً إلى العالم فاكرام العالم الفاسق مصدق للواجب ومصدق للحرام وهذا غير معقول اذ لا يمكن أن يكون المحبوب مبغوضاً .

وثالثاً : ان مقتضى صراحة امكان تعلق الأمر والنهي بكل عالم فاسق فان العام الاستغراقي ينحل بانحلال أفراده فمقتضى قوله اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق وجوب اكرام كل عالم وفاسق وحرمة وهذا غير معقول من ناحية المبدأ والمتنهى ، أما من ناحية المبدأ فلا استلزم اجتماع الضدين وأما من ناحية المنهى فلعدم امكان الجمع بين النقيضين فمثل هذا التكليف تكليف محال وتکليف بالمحال وبطلانه واضح من أن يخفي .

فصل : في النهي عن العبادة او المعاملة :

ويقع الكلام في هذا الفصل من جهات :

الأولى : ان الفارق بين هذا البحث والبحث عن جواز الاجتماع وعدمه هو ان البحث هنا في أن النهي عن العبادة هل يقتضي فسادها أم لا والبحث هناك في

أن العبادة على القول بالامتناع هل تكون منها عنها أم لا ، فيكون البحث هناك عن الصغرى وفي المقام عن الكبرى .

الثانية : ان البحث في المقام من المسائل الاصولية المبنية اما كونها اصولية فلأنها دخلة في استنباط الحكم الشرعي على مانقدم في اول الكتاب من تعريف الأصول واما كونها عقلية فلأن الحاكم بالبطلان والفساد هو العقل .

الثالثة : أنه لافرق فيما هو مورد الكلام والبحث بين النهي التحريري والنهي الكراهي اذا لوجه في الفساد حدم امكان اجتماع الحب والبغض والكرابة في محل واحد ومن هذه الجهة لافرق بين المحرام والمكروه غاية الأمر تكون الكراهة في المكروه اخف من الكراهة في الحرام .

وفرق سيدنا الاستاذ بين النهي التحريري والكراهي وقال : النهي الكراهي اما يتعلق بنفس العبادة واما يتعلق بتطبيق الطبيعي على ذلك الفرد الخاص فعلى الاول لا بد من الالتزام بكون المنهي عنه أقل ثواباً اذ لا يعقل اجتماع الكراهة والحب واما على الثاني ، فيمكن أن يكون النهي كراهياً ولا يتوجه اشكال اجتماع الضدين لأن المفروض ان متعلق الحب غير متعلق الكراهة فلا تنافي بينهما .

ويرد عليه : اولاً ، النقض بالنهي التحريري بأن نقول لا بد من الالتزام فيه بالجواز فيما يكون متعلقاً بالتطبيق وثانياً : نجيب بالحل ونقول وجود الفرد في الخارج حين الوجود الطبيعي وعليه لا يعقل اجتماع الحب والكرامة فلا يمكن أن تكون العبادة مصداقاً للواجب ومع ذلك تكون مكرهة للمولى فلاحظ ، فالنتيجة أنه لافرق بين النهي التحريري والكراهي في أن كليهما يقتضيان الفساد على القول به في النهي التحريري نعم لا اشكال في أن النهي الغيري لا يقتضي الفساد لأن النهي الغيري لا يكون ناشئاً عن المبغوضية .

الرابعة: ان النهي الذي هو محل الكلام النهي المولوي وأما النهي الارشادي

الذي يرشد الى مانعية شيء في المنهي عنه فلا اشكال فسي دلالته على الفساد فان المنهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه وأيضاً المنهي عن بيع الغرر يدل على فساد الصلاة في الاول وعلى فساد البيع في الثاني ، والوجه فيه ان المنهي الارشادي يدل على تقييد المتعلق أو الموضوع بعدم ذلك المانع ، وبعبارة اخرى : يكشف عن أن المولى رتب حكمه بالطبيعة التي لا يكون ذلك المانع فيه فلا ينطبق المأمور به على الواجب لذلك المانع فلا يجزي . الواجب لذلك المانع فلا يصبح كما ان الامر كذلك في الامور الوضعية فان الامضاء رتب على البيع غير الغرري فلا يعقل ان يكون البيع الغرري صحيحاً فلاحظ .

الخامسة : ان المراد بالعبادة في محل الكلام المركب الذي لو امر به لكان أمره أمراً عبادياً لالعبادة بالفعل اذا كيف يمكن ان العبادة الفعلية تكون منها عنها فعلاً مع استحالة اجتماع العب و البغض مضافاً الى أنه في الفرض المزبور لا يبقى مجال للبحث اذا مع فرض كون العبادة الفعلية منها عنها نعلم عدم التنافي بين الأمرين فان أدل دليل على امكان شيء و قوعه في الخارج فالمراد بالعبادة المركب الذي لو امر به كان أمره عبادياً .

وأما المراد بالمعاملة فكل امر اعتباري قصدي يبرز بمبرز أعم من أن يكون عقداً أو ايقاعاً .

السادسة : ان البحث يختص بالعبادات والمعاملات بالمعنى الاخص أي العقود والايقاعات وأما المعاملات بالمعنى الاعم التي لا مدخلية ل فعل المكلف فيه كتطهير البدن مثلاً الذي يحصل بوصول الماء الى المحل النجس فهي خارجة عن محل الكلام والوجه فيه ان فعل المكلف لا مدخل له فيها فلا يفرق بين الحرام والحلال ، وأما العبادة فربما يقال بعدم دلالة المنهي فيها على الفساد اذا المنهي يتعلق بما يلازم المأمور به ولا يتعلق به بنفسه في مقابل قول من يقول اذا تعلق المنهي

بالعبادة يدل على فسادها لعدم امكان اجتماع الحب والبغض ، وأما المعاملات بالمعنى الاخص كالبيع فيمكن أن يقال أن النهي عنه لا يدل على فساده لعدم تناف بين الحرمة التكليفية والصحة الوضعية ويمكن أن يقال ان النهي عنه يوجب سلب القدرة ومع عدم القدرة لا يمكن للمكلف أن يأتي به وبعبارة اخرى يدعي المدعى ان النهي مانع عن تحقق الفعل في الخارج .

السابعة : أنه يدخل في محل النزاع ما يكون قابلاً للصحة تارة وللفساد اخرى كالصلة مثلاً وأما ما لا يكون قابلاً لكلا الامرین فلا يقع البحث فيه كالتالي الموجب للضمان فلا يقع فيه النزاع ، وبيان واضح : ان النزاع يختص بمورد قابل لأن يتصف بالصحة تارة وبالفساد اخرى كى يقع الكلام ويبحث في أنه هل النهي يدل على الفساد أم لا وأما ما لا يتصف بهذين الوصفين فلامجال لهذا البحث فيه .

الثامنة : لو شك في دلالة النهي على الفساد فلا أصل يعول عليه اذا و كان تلازم بين الحرمة والفساد يكون التلازم المذكور من الازل والا لم يكن كذلك فلا مجال لأن يجري فيه الاصل ، وأما في المسألة الفرعية ، فنقول لو تعلق النهي بمعاملة وشك في أن تعلق النهي به هل يجب فسادها أم لا فعلى تقدير وجود عموم أو اطلاق يؤخذ به ويحكم بصحة تلك المعاملة اذا لامنافاة بين الصحة والحرمة في باب المعاملات وعلى تقدير احتمال التنافي يكون اطلاق الدليل أو عمومه محكماً وأما مع عدم عموم أو اطلاق فمقتضى الاصل العملي هو الفساد .

وبعبارة واضحة : في كل معاملة يشك في صحتها وفسادها حكمية كانت الشبهة أم موضوعية اذا لم يكن دليلاً اجتهادي يقتضي صحتها يكون مقتضى الاصل العملي فساد تلك المعاملة والوجه فيه ان الصحة امر يحدث باعتبار الشارع ومع الشك فيه يكون مقتضى الاستصحاب عدم حدوثه وهذا ظاهر واضح فلاحظ .

وأما بالنسبة إلى العبادة فلا يمكن الحكم بالصحة إذ مع فرض تعلق النهي بها لا يمكن أن يكون مأموراً بها فلا دليل على صحتها واحتمال كونها واجبة للملائكة لا أثر لها إذ لا طريق إلى كشف الملائكة إلا من ناحية الأمر ومع عدم الأمر كيف يكشف الملائكة .

ويرد على هذا التقريب : انه لامانع من تعلق الأمر مع النهي إلا من ناحية التضاد ومع تحقق التضاد لأجل كون الملائكة مؤثراً إذ لا يمكن أن يكون شيء واحد محظياً وبمغوضة فعلى فرض التضاد لا يمكن ان يتتحقق قصد القرابة ومع عدم التضاد لامانع من شمول الأمر للمنهي عنه ، فالحق أن يقلل ان الفارق بين العبادة والمعاملة ان النهي عن المعاملة تكليفاً لا ينافي كونها صحيحة فمع وجود اطلاق أو عموم يؤخذ به ويحكم بالصحة في مورد الشك وأما العبادة المنهي عنها فلا يعقل ان تقع صحيحة لاستحالة اجتماع الضدين .

الثانية : ان الصحة والفساد من الامور الاضافية التي تختلف بحسب الانتظار والاضافات ولا تناافي بين كون شيء أمراً واقعاً ومع ذلك يكون مختلفاً بحسب الانتظار والاضافات مثلاً لاشكال في أن الفوقيه من الامور الواقعية ومع ذلك يمكن أن يكون جسم واحد فوقاً بالنسبة إلى ما تحته وتحتها بالنسبة إلى ما فوقه وقس عليها التحتية وغيرها من الامور المختلفة باختلاف الاضافات .

العاشرة : انه هل الصحة والفساد أمران واقعيان أو أمران مجهولان والكلام هنا تارة يقع في الصحة والفساد بحسب الواقع ، وآخر في الصحة الظاهرة والفساد كذلك ، فالكلام يقع في مقامات ثلاثة :

المقام الأول : في الصحة الواقعية والفساد كذلك بالنسبة إلى العبادات فنقول الصحة والفساد في العبادات أمران واقعيان ولا تكونان قابلتين للجمل فان المأمور به كالصلة مثلاً اذا انطبق على العاتي به في الخارج تتحقق الصحة وتنسى منه

ولذا يحكم العقل بالاجزاء واما نولم ينطبق لفقدان المأني به جزءاً او شرطاً يتحقق
الفساد ويتزعم منه ولذا يحكم العقل بعدم الاجزاء .

المقام الثاني : في الصحة والفساد بالنسبة الى المعاملات ، فنقول الصحة
والفساد في المعاملات يكونان امرین مجهولین والسرفيه ان المولی يحكم بكونه
ملكاً مثلاً وحكمه يكون البيع ملكاً يكون على نحو القافية الحقيقة فمادام لم
يقع بيع في الخارج لا يعقل الحكم بالتمليك الا فرضاً وتقديرأً وبعد تحققه في
الخارج ان حكم الشارع بكونه ملكاً اي حكم بكونه صحيحاً يصح والا فلا ،
فيكون الحكم بالملكية عبارة اخرى عن الحكم بالصحة فالصحة امر مجهول وعدم
الصحة ايضاً بيد المولی اي لا يحكم وهذا بخلاف باب التكاليف فان الحكم من قبل
المولی يتعلق بالمادة ويتحقق الوجوب ، وبعبارة اخرى الفرق بين باب التكليف
وباب الوضع ان التكليف يتعلق بفعل المكلف قبل وجوده والأمر الوضعي يتعلق
بالموضوع بعد وجوده فلا يعقل ان تكون الصحة في باب التكاليف مجهولة كما انه
لا يعقل أن تكون الصحة في باب المعاملات امراً واقعياً ، فالصحة في باب العبادات
وما يلحق بها من كل مركب تعلق به الوجوب ولو كان وجوبه توصلياً امر واقعى
وكذلك فسادها وأما الصحة والفساد في العقود والاتفاقات وما يلحق بها من بقية
الموضوعات المترتبة عليها الأحكام امران مجهولان ، هذا تمام الكلام في المقام
الثاني .

وأما المقام الثالث وهي الصحة الظاهرة المستفادة من قاعدة الفراغ أو التجاوز
أو الصحة أو غيرها فلأنفهم لها معنى معقولاً الا الترخيص في عدم الاحتياط
في ظرف الشك مثلاً لو شك المصلي في صحة صلاته بعد الفراغ يكون مقتضى
الاشتغال العقلي أو الاستصحاب الشرعي الاحتياط ولكن الشارع الأقدس بجواز
ترك الاحتياط ويرخص في ترك الاعادة أو القضاء ، وهذا أمر معقول وأما حكم

الشارع بأنها صحيحة فلا يرجع الى محصل والأمر في جميع موارد الحكومة كذلك فانه لا معنى للحكومة الا الأمر بشيء او النهي عن شيء أو الترخيص في شيء وأما الحكومة بمعنى جعل الناقص تاماً وأمثاله فلا يرجع الى محصل صحيح الا أن يرجع الى جعل الامارة اي الشارع يجعل الفراغ امارة على الاتيان وبعبارة اخرى يجعل الشك في بعض الموارد علماً تعبدياً فلاحظ .

اذا عرفت ما تقدم نقول : تعلق النهي بالعبادة على اقسام : القسم الاول : أن يتعلق النهي بنفس العبادة ولا اشكال في دلالته على الفساد اذ الكلام في النهي التحريري والمفروض ان المنهي عنه مبغوض للمولى ولا يعقل أن يكون المبغوض محظوظاً وتصحیح العبادة بالملائكة ولو مع عدم الامر مدفوع بـأن كشف الملائكة من ناحية الامر ومع عدم الامر لاطريق الى كشف الملائكة مضافاً الى أن الملائكة لا يؤثر في المحبوبة اذا كان مغلوطـاً لـملائكة النهي والمفروض فعلية النهي وبعبارة اخرى ان الفعل مبغوض فلا اثر للملائكة

القسم الثاني : ان يتعلق النهي بجزء العبادة ، افاد في الكفاية انه لا اشكال في أنه يجب فساده بعين التقرير المتقدم لكن لا يقتضي فساد العرکب الا أن يكتفى بالجزء المنهي عنه فتبطل العبادة للنقيةة وأما لو اتى بجزء آخر غير منهي عنه فلا وجه للفساد وعلى الجملة النهي عن جزء العبادة بما هو لا يوجب فساد العبادة الا أن يتحقق الفساد من ناحية النقيةة أو الزيادة او غيرهما .

وأورد عليه العبراني الثاني بما حاصله : ان جزء العبادة اما أن يستؤخذ فيه عدد خاص كالوحدة المعتبرة في السورة واما لا يؤخذ ، أما على الاول فلو تعلق به النهي يقتضي فساده لأن المكلف اما يقتصر فيه بذلك المنهي عنه واما يتأتي بفرد آخر ، أما على الاول فلزم نقصان العرکب لأن الجزء المنهي عنه غير قابل لأن يكون جزءاً للعرکب وأما في صوررة عدم الاقتصر بترتيب البطلان من جهة القرآن

بين السورتين مضافاً إلى أنه لو لم يمنع من القرآن يكون النهي عن الجزء مقتضياً لعدم جواز القرآن بالنسبة إلى الفرد المنهي عنه وبضاف إلى ذلك كله أن الجزء لو صار منهاً عنه يقيد المركب بغيره فالاتيان به ولو في غير محله يوجب البطلان ويترتب على ما ذكرنا أمور كلها موجبة للبطلان : الأول : كون العبادة مقيدة بعدم ذلك الجزء فالاتيان به يوجب البطلان . الثاني : كونه زيادة في الفريضة فتوجب البطلان ولا يعتبر في الزيادة قصد الجزئية إذا كان الزائد من جنس الواجب وإنما قصد الزيادة يشترط فيما لا يكمن من جنسه . الثالث: خروجه عن ادلة مطلق الذكر فينددرج الفرد المحرم في ادلة بطلان الصلاة بالتكليم العمدي ، وأما لو لم يؤخذ فيه عدد خاص فقد اتفصح حاله مما ذكر وانه يوجب البطلان .

وقال سيدنا الاستاد على ما في التقرير: نحلل ما أفاده إلى عدة نقاط : الأولى بطلان الصلاة في صورة الاقتصر على المنهي عنه وما أفاده قام، إذ على فرض الاقتصر تبطل العبادة للنقصان ولافرق فيما ذكر بين أن يؤخذ الجزء لاشرط أو بشرط لا . الثانية: ان حرمة الجزء توجب تخصيص جواز القرآن بغير الفرد المنهي عنه، ويرد عليه : انه لا دليل عليه فان القرآن لو لم يكن مانعاً كما هو المفروض لا يكون وجهاً لفساد الصلاة بالاتيان بالجزء المحرم .

الثالثة: ان النهي عن جزء لامحالة يوجب اشتراط العبادة بعدهه .

ويرد عليه : انه لا وجه لما ذكر والا كان النظر إلى الأجنبية أيضاً يوجب الفساد وهو بدائي البطلان .

الرابعة: انه لا يشترط في الزيادة قصد الجزئية إذا كان من جنس العبادة وفيه: ان تتحقق الزيادة من قوم بقصدها والا يصدق مفهوم الزيادة نعم في خصوص الركوع والسجود يكون الأمر كذلك اي يتحقق الزيادة فيما ولو مع عدم قصد الزيادة بالبعد مضافاً إلى أن بطلان العبادة بالزيادة يختص بالصلاه .

الخامسة : ان المنهي عنه خارج عن عموم ما دل على جواز مطلق الذكر ، ويرد عليه : ان الكلام الادمي لا يصدق على الذكر ولو كان محظياً مضافاً الى أنه يختص بباب الصلاة .

وما أورده سيدنا الاستاد على استناده تام وعلى الجملة ما أفاده صاحب الكفاية في المقام نام لاغبار عليه .

القسم الثالث : أن يتعلق النهي بشرط العبادة كما لو تعلق النهي بالوضوء ، أفاد صاحب الكفاية ان النهي اذا تعلق بالشرط وكان الشرط عبادة كالوضوء يقتضي النهي فساد الشرط ومع فرض فساد الشرط يفسد المشرط وأمّا اذا كان الشرط توصلياً فلا يقتضي النهي عنه فساد العبادة اذ لا فرق في تحقق الغرض من الشرط بين أن يكون حلالاً أو حراماً .

وأفاد الميرزا الثنائي على ما في التقرير بأن شرط العبادة عبارة عن اسم المصدر الحاصل من المصدر وعليه الذي يكون متعلق النهي هو المصدر والذي يكون شرطاً هو المحاصل من المصدر الذي نعبر عنه باسم المصدر فما تعلق به النهي ليس شرطاً وما يكون شرطاً ليس منهياً عنه مثلاً الصلاة مشروطة بالسترقا إذا نهى الشارع عن لبس الحرير مثلاً ، فنارة ينهى عن الصلاة في الحرير فلاشك في اقتضائه بطلان الصلاة وآخر ينهى عن نفس اللبس فلا وجه لبطلان الصلاة بل يكون من قبيل النظر الى الاجنبية في الصلاة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان شرائط الصلاة بأجمعها توصلية لا يشترط فيها قصد القربة ، فالنتيجة ان النهي ان تعلق بنفس العبادة يوجب الفساد والا فلا .

وقال سيدنا الاستاد يستفاد من كلامه امور : الأولى : ان النهي المتعلق بالشرط متعلق بالمصدر وهو ليس شرطاً وما يتولد من المصدر الذي هو شرط لا يكون متعلقاً للنهي ويرد عليه : ان المراد من المصدر واسم المصدر ان كان السبب

والسبب فلا يمكن المساعدة عليه فان السب غير المسبب وانهما متفايران وجوداً بخلاف المصدر واسم المصدر فانهما متعدان ذاتاً وجوداً والفرق بينهما بالاعتبار وان شئت قلت : الفرق بين المصدر واسم المصدر هو الفرق بين الایجاد والوجود على هذا الاساس لا يعقل أن يكون المصدر حراماً واسم المصدر لا يكون حراماً .

الثاني : ان الشرط في الطهارات الثلاث الأمر المتولد من تلك الأفعال لانفس تلك الأفعال ، ويرد عليه : انا ذكرنا في الفقه ان الشرط نفس هذه الأفعال .

الثالث : ان شرائط الصلوة كلها توصيلية ، ويرد عليه : ان الأمر ليس كذلك فان الطهارات الثلاث امور تعبدية وهي شرائط الصلوة النهي .

ادا عرفت ما نقدم نقول : يرد على الميرزا انه سلمنا ان اسم المصدر مغایر مع المصدر وهم متفايران وجوداً كالسبب والسبب لكن لوعق النهي بال المصدر على مبناه وصار المصدر حراماً فان كان النهي عنه عبادة كالطهارات الثلاث تنصير العبادة المشروط بها باطلة لأن المفروض ان العبادة الباطلة وجودها كالعدم فلا يمكن ان يكون المتولد منها شرطاً للعبادة فالعبادة المشروطة فاقدة للشرط ومع فقد الشرط تكون العبادة فاسدة .

وصفوة القول : ان ما أفاده صاحب الكفاية صحيح فان الشرط اذا كان عبادة وتعلق به النهي يجب بطلان المشرط واما اذا لم يكن عبادة وكان امراً توصيلياً وصار متعلقاً للنبي لا يكون النهي المتعلق به موجباً لفساد المشرط لعدم المقتضي للفساد بعبارة اخرى : ان كان الشرط توصيلياً وتعلق به النهي كالنبي عن الستر بالحرير لا يكون النهي مقتضياً لفساد العبادة اذا المفروض ان النهي تعلق بأمر خارج عن الصلوة فلاتنافي بين حرمة التستر بالحرير أو الفصب ومحبوبية الصلوة المقيدة بالتستر في الصلوة وبيانأوضح : قارة يعني المولى عن التستر بالحرير حال الصلوة بأن يعنيه عن النقيد الخاص بأن تكون الصلوة المقيدة بالقيد الکذائي مبغوضة عند موافقى

لابكون كذلك بل المبغوض نفس القيد ، فعلى الأول تكون العبادة فاسدة وأما على الثاني فلا وجه لفساد العبادة ولذا قلنا في بحث لباس المصلي تصح الصلاة مع الساتر الفضي .

القسم الرابع: أن يتصل النهي بالوصف الملازم للعبادة كالجهر والخفت وحكمه يظهر مما تقدم أذ من الظاهر أن القراءة الجهرية أو الاخفاتية وجود واحد ولا يعقل أن يتصل الأمر والنهي بوجود واحد وبعبارة أخرى : التركيب بين القراءة وصفتها تركيب اتحادي، فالنهي عن الجهر نهي عن القراءة وقد مر ان النهي عن العبادة بوجوب فسادها وهذا ظاهر .

القسم الخامس : ما إذا تعلق النهي بوصف مفارق كالغصب مثلاً فان قلنا ان التركيب بين العبادة وذلك الوصف انضمامي يمكن أن يتعلق النهي بذلك الوصف بدون أن يسري الى متعلق الأمر فلا وجه للفساد وأما لو كان التركيب اتحادياً لا يعقل الاجتماع فهو رجوع جانب النهي بدخل في باب النهي عن العبادة والتبيجة .
الفساد .

بقي في المقام أمور : الأمر الأول : انه لو قلنا بأن النهي عن الشرط وان كان توصلياً بوجب فساد العبادة ، فلو نهى المولى عن التستر بالحرير والمكلف صلى مع الساتر الحرير تكون صلاته باطلة على الفرض اذا فرض ان النهي عن التستر بالحرير يستلزم النهي عن الصلاة مع التستر بالحرير وأما لو تستر بغير الحرير ولبس الحرير ايضاً وصلى لاتكون صلاته باطلة لأن المستفاد من الدليل اشتراط الصلاة بأن يكون ساتر المكلف حال الصلاة من غير الحرير لا أن يكون لبس الحرير مانعاً كي يكون لبس الحرير موجباً للبطلان على الاطلاق وان هشت قلت : المستفاد من الدليل ان المكلف اذا كان ساتره الحرير حال الصلاة يكون تستره بالحرير مانعاً فلو جعل ساتره شيئاً آخر لم يكن المانع موجوداً .

الأمر الثاني : ان العبادة المنهي عنها من قبل المولى كالصلة في المغصوب على فرض القول بكونها منها عندها لوحدة التركيب لو أتى المكلف بها عالماً بالغصب أو الالتفات إلى الغصب وكونه مانعاً ولو مع الجهل بالغصب تكون صلاته باطلة اذ المفروض ان التكليف الواقعي مع العلم أو مع الجهل الالتفاتي فعليه ويكون الفعل مبغوضاً للمولى ولا يعقل أن يكون المبغوض محبوباً ولا يعقل التقرب بالمبغوض وأما ان كان غافلاً عن التكليف بالغفلة عن عنده وأنى بالصلة فهل تكون صلاته صحيحة أم لا ؟

أفاد سيدنا الاستاد بأنه يمكن أن يتمشى من المكلف قصد القرابة ولكن حيث ان المفروض حرمة الفعل واقعاً لا يكون العمل قابلاً لأن يتقرب به من المولى فلا تصح الصلاة .

ويرد عليه : ان الغفلة مانعة عن فعالية الحكم وبعبارة أخرى : خطاب الجاهل الغافل الذي لا يمكن أن يؤثر فيه الحكم قبيح فمع فرض الغفلة لا يكون النهي فعلياً ومع عدم تحقق النهي لامانع من شمول اطلاق دليل الصلة فالحق أن تكون صلاته صحيحة فالنتيجة التفصيل كما فصلنا .

الأمر الثالث : ان النهي لو تعلق بمركب واجب غير عبادي فهل بوجب فساده أم لا ؟ الحق ان النهي بوجب فساد ما تعلق به الأمر ولو كان واجباً توصلاً والوجه فيه انه لا يعقل أن يكون شيء واحد محبوباً ومبغوضاً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان الواجب ولو كان توصلاً يكون محبوباً للمولى فكيف يمكن أن يكون مبغوضاً أيضاً و بتقرير اوضح نقول : كل واجب ولو كان توصلاً قابل لأن يتقرب به والمبغوض غير قابل لأن يتقرب به فلاحظ .

الأمر الرابع : انه يمكن أن يقال انه لا مجال للبحث في النهي عن العبادة اذ النهي عن العبادة مع فرض تعلق الأمر بها غير معقول لاستحالاته اجتماع الضدين

وأما مع عدم الأمر بها فالنهي أما متعلق بها بشرط قصد القرابة وأما بدون هذا الشرط،
أما على الأول ، فيلزم اجتماع المثلين لأن التشريع محرم وتحريمها ثانياً بحرمة
ذاتية يستلزم اجتماع المثلين واجتماع المثلين كاجتماع الضدين م الحال ، وأما على
الثاني فلا يكون نهياً عن العبادة بل نهي عن فعل خارجي كبقية النواهي المتعلقة
بالمحرمات .

واجيب عن هذا الاشكال بأن المراد من العبادة في محل البحث انه لوا مر به
لكان أمره امراً عبادياً لاما كان عبادة بالفعل هذا في غير الافعال التي تكون بذاتها
عبادة كالسجود ، وأما فيها فـ العبادة الفعلية متعلقة للنهي وهذا الجواب مثين ولكن
يمكن أن يجـاب بـ جواب آخر أبضاً وهو ان اجتماع المثلين لا يلزم فيما يؤتى بها
بقصد القرابة بل يـتأكـدـ الحـكمـ كـبـقـيـةـ موـاـرـدـ تـعـدـ المـلاـكـ مـضـافـاـ إلىـ أنهـ لـامـجالـ لهـذاـ
الاشـكـالـ فـانـ الحـكـمـ منـ عـالـمـ الـاعـتـبارـ وـ الـامـورـ الـاعـتـبارـيـةـ لـاوـاقـعـيـةـ لـهاـ بلـ هيـ مـنـقـوـمةـ
بـالـاعـتـبارـ وـاجـتمـاعـ الضـدـيـنـ أوـ المـثـلـيـنـ يـلاـحـظـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ الـمـوـجـوـدةـ
فيـهـ بلـ يـكـفـيـ لـاثـيـاتـ المـدـعـىـ الـحرـمـةـ التـشـريـعـيـةـ اـذـلـوـ كـانـ الـعـلـمـ قـابـلاـ لـأنـ يـتـقـرـبـ بـهـ
منـ اللهـ لـمـ يـكـنـ الـإـتـيـانـ بـهـ بـقـصـدـ الـقـرـابـةـ تـشـرـيـعاـ وـيـتـرـأـبـ عـلـىـ ماـ دـكـرـنـاـ اـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ
بـهـ الـإـمـتـالـ وـلـامـجالـ لـأـنـ يـقـالـ اـنـ دـعـمـ تـحـقـقـ الـإـمـتـالـ مـنـ بـابـ قـاعـدـةـ الـإـشـتـفـالـ لـامـنـ
حيـثـ عـدـمـ الـمـلـاكـ وـالـمـصـلـحةـ فـيـ الـفـعـلـ لـأـنـهـ مـعـ فـرـضـ كـونـهـ تـشـرـيـعاـ اـمـاـ لـاـ يـكـونـ
الـعـلـمـ ذـاـ مـلـاكـ وـاـمـاـ لـاـ يـكـونـ الـمـلـاكـ الـمـوـجـوـدـ مـؤـثـراـ بـلـ يـكـونـ مـغـلـوـباـ بـالـنـسـبـةـ السـيـ
الـمـفـسـدـةـ الـمـوـجـةـ لـتـعـلـقـ النـهـيـ بـهـ هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ فـيـ النـهـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـبـادـاتـ وـماـ
يلـحقـ بـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ التـوـصـلـيـةـ .

واما الكلام في المعاملات المنهي عنها، فنقول لاشكال في دلالة النهي هنا على الفساد اذا كان النهي ارشاداً كما تقدم كما انه لاشكال في دلاته على الفساد لو تعلق بما يترتب على المعاملات من الآثار بحيث تكون الحرمة منافية مع صحة تلك المعاملة

مثلاً البيع ان كان صحيحاً يكون مقتضياً لانتقال العين الى المشتري وانتقال الثمن الى البائع فلو نهى الشارع المشتري عن التصرف في المبيع أو نهى البائع عن التصرف في الثمن يكشف ان المعاملة المفروضة فاسدة في وعاء الشرع والا لم يكن وجه للحرمة فالكلام في المقام في افتضاع النهي المولوي النفسي المتعلق بالمعاملة فساد تلك المعاملة وعدم افتضاعه ، فنقول نسب الى ابي حنيفة والشيباني ان النهي المولوي عن المعاملة يقتضي صحتها بتقرير ان القدرة معتبرة في المتعلق بنهي البيع مثلاً يكشف عن أن المكلف يقدر على البيع والا لم يكن قابلاً لأن ينهى عنه .

والجواب عن هذا التقريب: ان الصحة والفساد العارضتان على المعاملة بعد فرض فنرة المكلف على ايجاد المفروض وبعبارة اخرى : في المرتبة الساقية يفرض كون العقد مقدوراً للمكلف وبعد فرض كونه مقدوراً له وبعد فرض تتحقق في الخارج بحكم عليه بالصحة نارة وبالفساد اخرى فتعلق النهي بالمعروض لا يكون دالاً على الصحة فهذا القول فاسد .

ونسب الى بعض آخر أن تعلق النهي بالمعاملة يكون مقتضياً لفسادها ويمكن تقريب المذهبى بأن النهى من قبل الشارع يوجب عجز المكلف عن الاتيان بالمتعلق فلا يصح . وفيه : ان النهى المولوى عن شيء لا يوجب عجز المكلف والا يتلزم أن لا يتم حق عصيابان في الخارج وهو كماترى . ويمكن تقريب المذهبى بوجه آخر وهو ان النهى عن شيء يكشف عن كونه مبغوضاً عند المولى والمولى لا يوجد ما يكون مبغوضاً له . وفيه : ان المعاملة فعل المكلف لافعل الشارع والنهى يتعلق بفعل المكلف.

وفصل صاحب الكفاية في المقام بين تعلق النهي بالسبب أو التسبب وبين النهي عن السبب وقال : يدل النهي على الصحة على الأول ولا يدل عليهما على الثاني بتأريض أن النهي عن السبب أو التسبب يستلزم الصحة بأن نقول أو لم

يُكَنَّ المُسَبِّبُ أَوَ النَّسِيبُ حَاصِلًا بِفَعْلِ الْمَكْلُوفِ لَكَانَ النَّهْيُ لَغْوًا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَوْ
لَمْ تَكُنِ الْمُلْكَيَّةُ مِثْلًا أَوَ النَّسِيبُ إِلَيْهَا مُمْكِنًا بِفَعْلِ الْمَكْلُوفِ كَانَ النَّهْيُ نَهْيًا عَنْ اِمْرِ غَيْرِ
مَقْدُورٍ وَلَا يَعْلَمُ تَعْلُقُ النَّهْيِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ وَأَمَّا إِذَا تَعْلَقَ بِالْمُسَبِّبِ فَلَا يَقْتَضِي الصَّحَّةُ
لِأَمْكَانِ كَوْنِ السَّبِّبِ مَقْدُورًا لَهُ وَمَعْ ذَلِكَ لَا يَرْتَبِعُ عَلَيْهِ الْأَثْرُ فَلَا يَبْدُ من التَّفْصِيلِ فِي
الْمَقَامِ مَا أَفَادَهُ غَيْرَ قَاتِمٍ وَلَتَوْضِيعِ الْحَالِ نَقُولُ: لِبِسْ فِي بَابِ الْمَعَامِلَاتِ سَبِّبٌ وَلَا مُسَبِّبٌ
بَلْ الْبَيْعُ مِثْلًا عِبَارَةً عَنْ اِعْتِبَارِ نَفْسَانِيٍّ وَابْرَازِ ذَلِكَ الْاعْتِبَارِ فِي الْخَارِجِ بِمِيزَانِ
لِفَظٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمَجْمُوعُ مِنْ هَذَا الْاعْتِبَارِ النَّفْسَانِيٍّ وَابْرَازِهِ بِمِيزَانِهِ يَكُونُ مَوْضِعًا
لِأَمْضَاءِ الْعَقْلَاءِ وَأَمْضَاءِ الشَّارِعِ الْأَقْدَمِ ، فَالْتَّتْبِيجَةُ: أَنَّ بَابَ السَّبِّبِ وَالْمُسَبِّبِ
أَجْنِبٌ عَنِ الْمَقَامِ بَلْ مُجْرِدًا مَوْضِعٌ وَحْكَمٌ وَعَلَى هَذَا الْاسْسَاسِ نَقُولُ لِأَمْجَاهِ لَآنِ
يَتَعْلُقُ النَّهْيُ بِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ أَيْ أَمْضَاءِ الشَّارِعِ فَإِنْ أَمْضَاءَهُ اِخْتِيَارٌ بِيَدِهِ فَتَارَةٌ
يَمْضِي الْمُعَالَمَةُ الْفَلَانِيَّةُ لِأَجْلِ الْمُصلَحَةِ الَّتِي تَكُونُ مَكْشُوفَةً عَنْهُ وَأُخْرَى لَا يَمْضِي
وَإِيْضًا لِأَمْجَاهِ لَآنِ تَعْلُقُ النَّهْيِ بِعِتْبَارِ الْعَقْلَاءِ فَإِنْ اِعْتِبَارُ الْعَقْلَاءِ اِخْتِيَارٌ بِيَدِهِمْ وَلَا
اِخْتِيَارٌ لِلْمَكْلُوفِ بِالنَّسِيبِ إِلَى فَعْلِ الْأَخْرَى ، نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعْلُقُ النَّهْيُ بِعِتْبَارِ نَفْسَانِيٍّ
وَيُمْكِنُ تَعْلُقُهُ بِابْرَازِ ذَلِكَ الْاعْتِبَارِ وَيُمْكِنُ تَعْلُقُهُ بِالْمَجْمُوعِ الْمُرْكَبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَعَلَى
جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لَا يَدِلُ النَّهْيُ عَلَى الصَّحَّةِ إِذَا النَّهْيُ عَنِ الْعَدْلِ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا
أَوْ صَحِيْحًا فَلَا يَدِلُ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ بِأَيِّ نِحْوٍ كَانَ لِأَعْلَى الصَّحَّةِ وَلَا عَلَى الْفَسَادِ .

أَنْ قَلْتَ: كَيْفَ لَا يَدِلُ النَّهْيُ عَلَى الْفَسَادِ وَالْحَالُ أَنَّ الْمُشْهُورَ بَيْنَ الْقَوْمِ أَنِ
النَّهْيُ فِي بَابِ الْمَعَامِلَاتِ يَسْدُلُ عَلَى الْفَسَادِ؟ قَلْتَ: النَّهْيُ الدَّالُ عَلَى الْفَسَادِ هُوَ
النَّهْيُ الْأَرْشَادِيُّ إِلَى الْفَسَادِ كَمَا سَبَقَ وَتَقْدِيمُ وَقْلَنَا لِاِكْلَامِ فِي دَلَالَةِ النَّهْيِ الْأَرْشَادِيِّ
عَلَى الْفَسَادِ .

وَقَدْ فَصَلَ الْمِيرَازِيُّ النَّاثِئِيُّ عَلَى مَا فِي التَّقْرِيرِ بَيْنِ تَعْلُقِ النَّهْيِ بِالْمَعْنَى الْمُصَدِّرِيِّ
وَتَعْلُقِهِ بِاسْمِ الْمَصَدِرِ وَقَالَ: إِذَا تَعْلُقَ النَّهْيُ بِالْمَعْنَى الْمُصَدِّرِيِّ فَلَا يَدِلُ النَّهْيُ عَلَى الْفَسَادِ

اذ لاملازمة بين الحرمة التكليفية والفساد وأما اذا تعلق النهي بما يسمى باسم المصدر وهو المسبب عن المصدر فيدل النهي على الفساد بتفريغ : ان صحة المعاملة تتوقف على اركان ثلاثة : الركن الأول كون المتتصدي للعقد مالكاً أو وكيلًا أولياً، الركن الثاني أن لا يكون المتتصدي للعقد محجوراً من قبل الشارع الركن الثالث أن يكون ايجاد المعاملة بسبب خاص فإذا اختل أحد الأركان يختل العقد فلو نهى المولى عن المسبب يختل الركن الثاني اذلنا يتشرط العقد بعدم كون المتتصدي محجوراً عن التصرف ومع تعلق النهي يكون محجوراً فلا يترتب الاثر على عقده .

ويسرد عليه اولاً : ان الفرق بين المصدر واسم المصدر اعتباري لا واقعي وعليه لامجال للتفريق والتفصيل بين الموردين كما هو ظاهر ، وثانياً : المحجر المانع عن الصحة في العقود والابياعات الحجر الوضعي لا الحجر التكليفي وان ثئت قلت : اذا عقد المكلف عقداً أو أوقع ابیاعاً فان امضاه الشارع الاقديس يكون صحيحاً وان لم يمضه يكون فاسداً فالفساد يتزعز من عدم الامضاء لامن الحرمة التكليفية ، وصفوة القول : ان العقود والابياعات عبارة عن الاعتبارات التي تبرز بميرز قولي أو فعلي وهذا الاعتبار المبرز ربما يقع مورد الامضاء فيصح وربما لا يقع مورد الامضاء فلا يصح والنهي يتعلق بما يكون فعلاً للمكلف وبعد فرض تعلق النهي به ان شمله دليل الامضاء من الاطلاق أو العموم فيحكم بصحته وان لم يشمله دليل الامضاء لعدم تحقق الاطلاق أو العموم يحكم بفساده والفساد مطابق للاصل الاولى والصحة تحتاج الى الدليل ولا فرق فيما ذكر بين كشون الاعتبار المذكور منهاً عنه وعدمه ، فالنتيجة ان النهي عن المعاملة لا يدل على الفساد كما لا يدل على الصحة فان ينقدح بما ذكرنا عدم تمامية ما أفاده الميرزا واستشهد هو على مسلكه بفروع :

الفرع الأول: ان الفقهاء حكموا بفساد الاجارة الموقعة على الواجبات العينية كالاجارة على صلاة الظهر ، بتقرير ان الواجبات مملوكة له تعالى فلا يجوز الاجارة عليها حيث انها مملوكة للغير .

ويرد عليه: ان كونها مملوكة له تعالى لا يكون كبقية الممولة كات وبعبارة اخرى الملكية المانع عن صحة الاجارة الملكية الاختبارية لاملكية بالمعنى المذكور أي كون الفعل واجباً بالوجوب الشرعي فانه لا دليل على فساد الاجارة عليه من هذه الناحية نعم يمكن ان المستفاد من الشريعة المقدسة ان الله تعالى أراد أن يؤتى بالواجبات مجاناً فان تم الاجماع عليه فهو والافللمناقشة في عدم الجواز مجال واسع.

الفرع الثاني: ان الفقهاء تسالموا على بطلان بيع مندور الصدقة بتقرير ان الوجه في المنع عن البيع وجوب التصدق فالحكم التكليفي يكون مانعاً عن الصحة الوضعية ، ويرد عليه : أنه أن اريد من مندور الصدقة العين التي نذر المكها ان يتصدق بها فالواجب التكليفي التصدق ولكن لو غفل وباع العين أو عصى وباع العين يكون العقد نافذاً ولا يكون الوجوب التكليفي مانعاً عن الصحة الوضعية نعم البائع يستحق العقاب لمخالفته أمر المولى وان كان المراد نذر النتيجة أي صيرورة الحيوان الكذائي ملكاً لتلك الناحية ، فيرد عليه اولاً ان صحة مثل هذا النذر اول الكلام والاشكال والتفصيل موكل الى مجال آخر ، وثانياً : على فرض الالتزام بصحته لا يكون شاهداً له لأنه على الفرض يصير المندور مملوكاً للغير والتصرف في ملك الغير لا يجوز تكليفاً اذا كان تصرفماً خارجياً ولا بصح وضعاً فلا يرتبط بالمقام .

الفرع الثالث : أنه لواشرط في ضمن البيع أن لا يبيع المشتري المباع من الغير فلا يجوز له أن يبيعه والوجه فيه ان الشرط يوجب تعجيزه عن التصرف والمقام كذلك .

ويرد عليه : أن الشرط المذبور لا يوجب حجره عن التصرف بل مقتضاه

حرمة البيع أو وجوب امساكه وعدم بيعه لكن لو عصى و باع يكون بيعه نافذاً صحيحاً.

بقي شيء ، وهو أنه ربما يقال أنه يستفاد من حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما قلت : أصلحك الله أن الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون أن أصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز^١ ان النهي عن العقد يقتضي الفساد بتقرير أن المستفاد من الحديث أن عصيانه تعالى يوجب الفساد لا يقال أن عصيان العبد عصيان للسيد وقد صرخ في الحديث بعدم اقتضائه الفساد .

فإنه يقال : إن عصيان الله على نحو الاستقلال يوجب الفساد وأما العصيان التبعي أي يتبع عصيان السيد فلا .

ويرد على الاستدلال المذكور : إن الانشاء وقول العبد تزوجت أو بعت وامثالهما لا يكون محظياً قطعاً فيكون المراد من العصيان العصيان الوضعي وبعبارة أخرى : يستفاد من الحديث أن حجر العبد من العقد أو الابتساع إن كان بلحاظ عدم إذن المولى يمكن أن يصح بالجازة وإن لم يكن كذلك فإن كان فاقداً للشرط الشرعي من غير ناحية اجازة المولى فلا يكون قابلاً للصحة فلا يرتبط الحديث بما نحن يقصده وربما يقال إن الحديث يدل على أن النهي عن المعاشرة يدل على الصحة بتقرير أن المعصية في الجملة الأولى وضعيّة وفي الثانية تكليفية ومنعلوم أن عصيان السيد عصيان له تعالى فالنهي يدل على الصحة وفيه : أن المعصية في كلام الموردين المعصية الوضعيّة فلا يدل الحديث ل وعلى دلالة النهي التكليفي على

١) الوسائل ، الباب ٢٤ ، من أبواب نكاح العبيد والآماء ، الحديث :

الفساد ولا على الصحة فلاحظ .

المقصد الثالث في المفاهيم :

المفهوم في مقابل المنطوق فان كل لفظ منطوق وكل معنى مفهوم هذا بحسب اللغة وأما بحسب الاصطلاح ان المفهوم عبارة عن حكم غير مذكور لازم للخصوصية المستفادة من الجملة مثلا لو قلنا « ان جائقك زيد اكرمه » يكون مفهومه على القول بالمفهوم ان لم يجئك فلا يجب اكرامه وهذا الحكم اي عدم وجوب اكرام زيد على تقدير عدم مجبيه يستفاد من خصوصية في الهيئة الكلامية وهي العلة المنحصرة وبهذا البيان يظهر أن لا يكون المدلول الالتزامي داخلا في المفهوم فان الانتقال من حاتم الى الجود أو من اتو شير وان الى العدالة من باب الملازمة بين الجود والحاتم والملازمة بين اتو شير وان والعدالة وان شئت قلت : المفهوم المبحوث عنه في المقام لا يستفاد من اللفاظ المذكورة في القضية الشرطية مثلا بل يستفاد من كون العلة منحصرة وانحصر العلة مستفاد من الجملة ولا فرق فيما ذكرنا بين المفهوم المخالف والموافق فإنه لو قال المولى لاتهن غلام زيد يستفاد من كلامه حرمة اهانة زيد وهذا حكم غير مذكور مستفاد من خصوصية مستفاده من كلام المولى وهي أهمية زيد في نظره .

فالنتيجة : انه يمكننا ان نعرف المفهوم بكونه حكماً غير مذكور مستفاد من خصوصية مستفاده من الجملة بالوضع او بالقرينة العامة او الخاصة وينتزع على ما ذكر ان دلالة اللفظ على المنطوق اولا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض فالمفهوم لازم للمنطوق باللزم البين بالمعنى الاخص فان المفهوم على القول به أمر غير مفهول عنه لا عند المتكلم ولا عند المخاطب وبعبارة أخرى : لا يتوقف فهم المفهوم من الجملة الشرطية مثلا على التأمل وتصور الملزم واللازم وال نسبة

بين الأمرين واللازم بهذا المعنى لا ينطبق على المفهوم اذ المفهوم أمر واضح عند ابناء المحاورة ويؤخذ به ويحتاج به ولامجال لدحوى الغفلة لامن قبل المولى ولا من قبل العبد .

ان قلت : دلالة صيغة الأمر على وجوب المتعلق بالمنطق وعلى وجوب المقدمة على القول به بالمفهوم وايضاً دلالتها على النهي عن الفساد على القول به والحال انه لا يكون من المفاهيم بحسب الاصطلاح فالتعريف لا يكون مانعاً .

قلت : ان الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته مثلاً لاتكون على نحو اللزوم بالمعنى الاخص او الاعجم اذ مجرد تصور وجوب شيء ووجوب مقدمته لا يكفي بل يتوقف على حكم العقل بالملازمة بين الأمرين وان أبيت عن الفارق المذكور نقول : المفهوم الذي محل الكلام يفهم من الخصوصية التي تفهم من الجملة أي الملة المنحصرة في مفهوم الشرط مثلاً وأما الدال على الملازمة هناك فهو العقل وان شئت قلت : ان الملازمة في المقام ملازمة لفظية اي اللفظ دال على خصوصية مستلزمة للمفهوم وأما هناك فالدلالة عقلية فلا تنفع .

ثم ان بحث المفاهيم هل يكون من المباحث اللفظية او من المسائل العقلية؟ ربما يقال انها من مباحث الالفاظ حيث ان اللفظ يدل على المنطق بالذات وعلى المفهوم بالعرض ويمكن أن يقال انها من المباحث العقلية لأن اللفظ يدل على تلك الخصوصية وبعد دلالة اللفظ على تلك الخصوصية يحكم العقل بأن الخصوصية المستفاده من اللفظ تستلزم الانتفاء عند الانتفاء في القضية الشرطية مثلاً .

ثم ان محور البحث في بحث المفاهيم في وجود المفهوم وعدمه لافي صحية المفهوم بعد فرض وجوده وبعبارة اخرى لا اشكال في حجية المفهوم كالمتوقع وإنما الكلام في أن الجملة الشرطية هل لها مفهوم أم لا .

اذا عرفت ما تقدم نقول : قد وقع الكلام عند القوم في المفهوم وعدمه في

عدة موضع :

الموضع الأول : في مفهوم الشرط وعدهمه ولعلم ان تتحقق المفهوم للشرط يتوقف على أركان : الركن الاول : رجوع القيد في القضية الى مفاد الهيئة لامقاد المادة ففي مثل قولنا « اذا جائك زيد اكرمه » على القول بالمفهوم لا بد من أن يكون القيد قيداً أو شرطاً لوجوب الاقرام معلقاً على المعنى لا أن يكون الشرط قيداً للمادة بسأن يكون المعنى اكرم زيداً الجائي فإنه يدخل في تعلق الحكم بالموصوف ويبحث فيه عن مفهوم الوصف والظاهر انه لا اشكال في أن الظاهر من القضية الشرطية تعليق الهيئة أي الجزاء على الشرط ولا يكون القيد قيداً للموضوع والعرف بيابك .

الركن الثاني : ان تكون علاقة لزومية بين الشرط والجزاء ولا يكون المقارنة بين الطرفين اتفاقية وهذا ايضاً غير قابل للانكار فان المتى ادر من القضية الشرطية التلازم بين المقدم والتالي وأما استعمال الشرطية في الموارد الاتفاقية كقولهم ان كان الانسان ناطقاً فالحمار تاءق لو لكم يكن غلطأ يكون بعلاقة وعنابة مجوزة للاستعمال .

الركن الثالث : أن تكون القضية الشرطية ظاهرة في أن ترتب الجزاء على الشرط من باب ترتب المعلول على العلة لا من باب ترتب العلة على المعلول ولا من باب ترتب احد المعلولين لعلة ثالثة على المعلول الآخر وقد أورد سيدنا الاستاد على التقريب المذكور بان التفريع المستفاد من الشرطية وان كان مقتضياً لترتب الجزاء على الشرط لكن لا تدل على كون ترتبيه نحو ترتب المعلول على علته الثامة بل اعم فربما يكون ترتب التالي على المقدم ترتب المعلول على علته وربما يكون على نحو ترتب العلة على المعلول وربما يكون على نحو ترتب احد المعلولين لعلة ثالثة على المعلول الآخر ، مثال الأول ، قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فان ترتب النهار على طلوع الشمس ترتب المعلول على علته ، مثال الثاني ، قوله

اذا كان النهار موجوداً فالشمس طالعة فان ترتب وجود الشمس على النهار ترتب العلة على المعلول ، مثال الثالث ، قوله اذا كان النهار موجوداً فالعالم مضيء فان الضياء معلول للشمس كما ان النهار معلول لها فترتب الضياء على النهار ترتب احد المعلولين على المعلول الآخر ، والسر فيما نقول ان استعمال القضية الشرطية في الموارد المذكورة على نسق واحد واستعمالها في هذه الموارد كلها استعمال حقيقي ، نعم الترتب في القسم الأول ترتب مطابق للواقع وأما في غيره فلا يكون ترتباً واقعياً بل ترتبه فرضي الا من الواضح ان الترتب الواقعي لا يكون الا في ترتب المعلول على علته .

فالنتيجة ان القضية الشرطية تدل على مطلق ترتب التالي على المقدم ولا تدل على كون الترتب من ترتب المعلول على علته هذا من ناحية ومن ناحية اخرى عدم المعلول لا يدل على عدم علته اذ من الممكن ان عدمه مفروض بمانع يمنع عن وجوده مثلاً وجود الممكן في الخارج يكشف عن وجود الواجب لانه لا يمكن وجود الممكן بدون وجود الواجب ، وأما عدم الممكן فلا يكشف عن عدم وجود الواجب نعم عدم الممكן يكشف عن عدم وجود علته التامة اذا مع وجودها لا يعقل أن يكون الممكן معدوماً فتحصل ان القضية الشرطية لا تدل على ترتب التالي على المقدم ترتب المعلول على علته فلا تدل على المفهوم .

الركن الرابع: أن تدل القضية الشرطية على كون المقدم علة منحصرة لل التالي اذ على تقدير عدم دلالتها على العلة المنحصرة لا يستفاد منها المفهوم كما هو ظاهر وأورد عليه سيدنا الاستاد بأنه قد ظهر مما ذكرنا عدم دلالتها على كون الترتب على نحو ترتب المعلول على علته فلا مجال للركن الرابع ، وان شئت قلت : تحقق الركن الرابع بتوقفه على تمامية الركن الثالث وبعد عدم تماميته لا موضوع للركن الرابع .

وعن الميرزا النائيني كلام في المقام وهو ان استعمال الفضية الشرطية لا تكون مجازاً في الأقسام المذكورة لكن حيث ان مقام الاثبات تابع لمقام التثبت، ومن ناحية اخرى ان الظاهر من المتكلم انه في مقام التفريع اي تفريع التالي على المقدم وكون الترتيب قرتب المعلول على العلة والظاهر حجة عند العقلاه فيحكم بأن الترتيب الواقعي مطابق مع الترتيب الاثباتي ويكون الاثبات مطابقاً مع التثبت.

واورد عليه سيدنا الاستاد بأنه وإن لم يكن بعيداً لكن يتوقف على احراز كون المتكلم في هذا المقام وأما إذا لم يحرز كونه في هذا المقام بل كان في مقام مجرد الاخبار أو الانشاء بلا عنایة تفهم الترتيب الكذائي فلا يمكن أن يستفاد من كلامه المقصود والظاهر ان ابراده على العيززا في غير محله اذا لو سلمنا ان الظاهر من حال المتكلم حين تلفظه بالقضية الشرطية انه في مقام بيان تفريع التالي على المقدم بالترتيب الكذائي لا يكون مجال لهذا التفصيل كما هو ظاهر ، فالعمدة ملاحظة ان ظاهر الحال كذلك أم لا فتحصل إن القضية الشرطية لاتدل على المفهوم لا بالوضع ولا بالاطلاق .

وذهب الميرزا النائيني لاثبات المفهوم للفضيحة الشرطية الى طريق آخر وهو التمسك باطلاق الشرط بتقريب ان الفضيحة الشرطية على نوعين: احدهما: ما يكون الشرط فيه في حد نفسه يتوقف عليه الجزاء عفلا وتكوينا ثانياهما: ما يكون توقف الجزاء على المقدم بالجعل .

أما النوع الأول، فليس لمفهوم إذا المفروض أن ترتب المجزاء على الشرط
قهري وتكويني فالقضية مسوقة لبيان الموضوع كقول القائل إذا رزقت ولذا فاختته،
أو قوله إذا ركب الأمير فخدر كابه فان القضية الشرطية في أمثال هذه القضايا سبقت
لبيان الموضوع ولامفهوم لها وعلى القول بالمفهوم فيها يلزم القول به في القضايا
الحملية لأن كل قضية حملية تنحل إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع والثالي

فيها وجود المحمول والحال ان القائل بالمفهوم في الشرطية لا يلتزم به في الحملية، وان شئت قلت : مرجع الالتزام بالمفهوم في القضايا التي سبقت لبيان الموضوع الى الالتزام بمفهوم اللقب فالنوع الاول من الشرطية لامفهوم له .

وأما النوع الثاني فيدل على المفهوم بتقرير أن الجزاء اما مقيد بوجود المقدم واما غير مقيد ولا نائب كما انه لا مجال للثاني اذ الظاهر من القضية ان الجزاء علق وقيد بالمقدم ومتضمن اطلاق الشرط وعدم تقيده بشيء آخر وعدم ذكر عدل له ان الجزاء مقيد بخصوص المقدم لا به وبشيء آخر ولا بالجامع بينه وبين شيء آخر ومتضمن الاطلاق ان القيد الدنجيل في ترتيب الحكم هو القيد المذكور الذي يكون مقدماً في القضية الشرطية وعلى الجملة فان القضية الشرطية وان لم تكن موضوعة لخصوص الشرطية التي قيد الجزاء بالمقدم ونرى جواز استعمالها في القضايا التي سبقت لبيان الموضوع لكن متضمن الاطلاق العاري في الشرط في القضايا التي يكون تعلق الجزاء بالشرط بالجعل انحصر القيد المذكور في القضية ولازم الانحصر تحقق المفهوم .

ولا يرد على هذا التقرير ما أورده صاحب الكفاية في هذا المقام حيث أفاد انه لا يقاس المقام بمقام الشك في كون الوجوب تعيني أو تخيري حيث قلنا بأن متضمن الاطلاق كونه تعينياً فان متضمن الاطلاق هناك عدم كون الوجوب تخيراً وذلك لأن الوجوب التخيري يباعن الوجوب التعيني ويحتاج ببائه الى مؤنة ، فلو كان المولى في مقام البيان ولم يقم قرينة على التخيرية بهام عدمها وبعبارة اخرى : انهما متبادران ستخاً بخلاف ترتيب الجزاء على الشرط فما ترتيب الجزاء على المقدم لا يفرق فيه بين ترتيبه على العلة المنحصرة وبين ترتيبه على العلة غير المنحصرة فلا وجه لقياس المقام بذلك الباب وهذا الاشكال لا يرد في المقام على طبق ما أفاده الميرزا لأن الكلام ليس في ترتيب الجزاء بل الكلام في ان متضمن اطلاق الشرط

انحصر القيد في المذكور، وبعبارة واضحة: مقتضى اطلاق الشرط كونه قيداًليس الا يستفاد المفهوم من اطلاق الشرط بالتقريب المذكور.

وأورد عليه سيدنا الاستاد: اولاً، بأن لازم هذا التقرير الالتزام بمفهوم الوصف مثلما لو قال المولى أكرم العالى العادل العادل فاما يكون الموضع هو العالم مقيداً بالعدالة أم لا ولاتزال كما انه لامجال للثاني فسان مقتضى الظهور قيد الموضع بالعدالة وعليه، نقول مقتضى اطلاق القيد انتفاء الحكم عند انتفاءه بعين التقرير المذكور وهل يمكن الالتزام بالمفهوم في الوصف.

وثانياً: ان لازم الاطلاق كون المذكور في الشرطية مستهلاً في الموضوعية بحيث لا يكون له عدل وايضاً لا يكون الموضع منكباً من المذكور وغيره وبعبارة اخرى: المستفاد من القيد ثبوت الحكم للموضع الخاص لكن اختصاص الحكم بالمعنى الخاص لا يبدل على كون الملة منحصرة بالمذكور في القضية وبعبارة واضحة: المفهوم يستفاد من انحصر الملة وان شئت قلت: المفهوم لازم انحصر الملة لازم اطلاق الموضع.

وثالثاً: ان استفادة المذهب من الكلام تتوقف على كون المتكلم في مقام بيان انحصر الملة واذا كان في هذا المقام فلا اشكال في استفادة المفهوم.

وربما يقلل في مقام الاستدلال على المفهوم ان مقتضى القضية الشرطية بحسب الظهور العرفي ان النالى متفرع على المقدم ب تمام خصوصياته وبيان واضح: ان المستفاد من الشرطية ان المقدم بجميع خصوصياته علة لوجود النالى وسبب لـه فلو قام علة اخرى مقامه يلزم صدور الواحد عن كثير وقد قدر في محله استحالته فتكون الملة منحصرة بالمذكور في القضية ويرد عليه: اولاً ان ترتيب الأحكام الشرطية على موضوعاتها لا يكون من باب ترتيب المعاليل على عللها التكوبية فلا يجري ذلك البرهان في العقام.

وثانياً: فقد تقدم هنا إن البرهان المذكور على تقدير تمامته إنما يجري في الواحد الشخصي وأما الموحد النوعي فلا إشكال في صدوره عن المتعدد ولذا نرى إن الحرارة تصدر عن الشمس والنار والحركة والقوة الكهربائية والشهرة والمخجل إلى غيرها الحال انه لا يجمع بين الأمور المذكورة.

وأفاد سيدنا الاستاد في مقام الاستدلال على أن القضية الشرطية لها المفهوم بأن الجمل الانشائية الشرطية على نوعين : النوع الأول : ما يتوقف المجزاء على المقدم عقلاً ونحوه كقول القائل إن رزقت ولدأ فاختنه فلنتحقق المجزاء متوقف على تقدير الشرط بغير فرض وجوده لا يتحقق المجزاء ولا يعقل وهذا القسم لامجال للالتزام بالمفهوم إذ مع عدم الموضوع لامجال للبحث عن المفهوم.

النوع الثاني : أن لا يكون التعليق عقلياً ونحوه كقول المولى إن جائلك زيد فاكرمه فان زيداً له حالتان، حالة المجيء وحالة عدم المجيء وينصون الأكرام في كلتا الحالتين لكن يطلق المولى حكمه على صورة المجيء وبعبارة أخرى: لا إشكال في أن مقتضى الشرطية تعليق المجزاء على المقدم فيرتبط حكم المولى بالمقدم المذكور في القضية ولا زم هذا الارتباط والتعليق انتفاء المجزاء عند انتفاء المقدم وهذا هو المطلوب والفرق بين القضية الوصفية كقولنا المستطاع بحسب عليه الحج وبين القضية الشرطية كقولنا إن جائلك زيد اكرمه ان الحكم في القضية الوصفية يتعلق بموضوع خاص ولا مقتضى في مقام الأثبات لنفي الحكم عن غير الموصوف فلا مفهوم للوصف ، وأما القضية الشرطية فقد علق حكم المولى وارتبط بالمقدم ولا زمه انتفاءه ، وبعبارة واضحة: انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم التعليق باللزوم البين بالمعنى الأخص هذا ملخص كلامه في المقام .

ويزيد عليه : انه لم يظهر من كلامه وجہ الفرق بين القضية الشرطية والوصفية وأنه ما الدليل على انتفاء الشرطية للمفهوم وعدم اقتضاء الوصفية أنه قاتل

تعلق الحكم بالموصوف وترتبطه عليه ارتباطه به ولو لا ارتباط لم يكن وجهاً لذكر الوصف ومن الواضح ان مجرد الارتباط لا يقتضي الانتفاء عند الانتفاء وبيان واضح: ان اثبات حكم لموضوع خاص لا يقتضي نفي ذلك الحكم عن موضوع آخر فلابد من اقامة دليل آخر لاثبات المدعى وهو المفهوم الشرطي .

وصفة القول: ان مجرد التعليق لا يقتضي المفهوم اذا لاتنافي بين تعليق الجزاء على شرط وتعلقه بشرط آخر ايضاً مثلاً لوقال احد ان كانت تحت القدر نار يصير الماء في القدر حاراً وهذا الاستعمال صحيح بلا كلام مع انه لا ينافي انه يقال ان كان الماء الموجود في القدر متصلاً بالفوة الكهربائية يصير حاراً وهكذا فمجرد التطبيق لا يقتضي المفهوم اذا عرفت ما تقدم نقول : اثبات المفهوم للقضية الشرطية يتوقف على مقدمات :


المقدمة الاولى : ان يكون القيد المذكور في القضية اي الشرط قيداً للهيئة لا قيداً للمادة والا يدخل محل البحث في مفهوم اللقب والكلام في مفهوم الشرط .
 ان قلت: كيف يمكن رجوع القيد الى الهيئة والحال ان الهيئة معنى حرفي والمعنى الحرفي جزئي والجزئي غير قابل للتقييد وايضاً المعنى الحرفي آلي والآلية تنافي التقييد فان التقييد يستلزم الاستقلال با للحاظ ، فالنتيجة ان الهيئة غير قابلة للتقييد نعم لو استفيد الحكم من الاسم كما لوقال المولى يعجب اكرام زيد ان جاءه امكن رجوع القيد الى الحكم فلابد من التفصيل .

قلت : الانشاء عبارة عن ابراز الاعتبار النساني بلا فرق بين تعلق ذلك الاعتبار بالمطلق او بالمقيد وبعبارة اخرى لا فرق بين كون متعلق ذلك الاعiliar مطلقاً او مقيداً وقد ذكرنا في بحث المعاني الحرافية، ان الحروف الواقعه في الهيئات الناقصة موضوعة للدلالة على تلك التضيقات وعبرنا في ذلك البحث عن الحروف الواقعه في الهيئات الناقصة بانها حاكبات عن مقام الثبوت موجودات في مقام الاتهامات واما الحروف

الواقعة في الجمل التامة انشائية كانت أواخبارية فهي موضوعة لابراز ما في النفس وقلنا في ذلك البحث ان كون المعنى الحرفي جزئيا لا يرجع الى محصل كما ذكرنا ان كونها آلية لأصل له فتحصل انه لامانع عن رجوع القيد الى الحكم بلافرق بين كون الدال عليه الاسم أو الحرف وهذه المقدمة لاريب فيها ، فان الظاهر من القضية الشرطية رجوع القيد الى الحكم لا الموضوع ولا مقتضي لرفع اليد عن الظههور المشار اليه .

المقدمة الثانية : أن تكون العلاقة بين النالبي والمقدم علاقة لزومية لاعلاقة اتفاقية ولاشكال في استفادة العلاقة المذكورة من الجملة الشرطية .

المقدمة الثالثة: ان يستفاد ترتب التالي على المقدم وتفرعه عليه تفرع المعلول على علته لا العكس ولا تفرع احد المعلولين لعلة ثالثة على المعلول الآخر وهذا المعنى ايضاً يستفاد من القضية الشرطية لأن الظاهر من التفرع المستفاد من كلامه التفريع ان التفريع واقعي لتفريع علمي فرضي فان تفرع المعاول على العلة تفرع واقعي وأما تفرع العلة على المعلول أو تفرع احد المعلولين لعلة ثالثة على المعلول الآخر تفرع فرضي وعلمي والظاهر من التفرع التفرع الواقعي فان التفرع الفرضي العلمي خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينة وان شئت قلت : التفرع الواقعي منحصر في تفرع المعلول وما في حكمه على العلة والظاهر من الشرطية تطابقة مع الواقع وبعبارة واضحة : التفرع الفرضي العلمي محتاج الى مؤنة .

المقدمة الرابعة : أن يستفاد من الشرطية ان تفرع الثاني على المقدم تفرع المعلوم على علته المنحصرة ، ولتمامية هذه المقدمة نقول مقتضى ظاهر القافية ان المقدم بنفسه مؤثر وعلة للثاني وبعبارة واضحة : مقتضى الاطلاق المستفاد من مقدماته ان المقدم بنفسه علة للثاني سببه شيء آخر أم لا ، قارنه شيء آخر أم لا ومقتضى هذا الاطلاق ان المقدم علة تامة لانه جزء العلة اذ لو كان جزء العلة لتوقف

تأثيره على وجود أمر آخر وال الحال ان مقتضى الاطلاق استقلاله كما ان مقتضى الاطلاق تأثيره واستقلاله ولو سبقه أمر آخر أو قارنه فإنه بهذه التقريب يثبت الانحصار اذا لو كان له شريك في العلية فسبقه أو قارنه لم يكن تأثيره بالاستقلال .

ويمكن اثبات الانحصار بتقريب آخر ايضاً بأن نقول لو كان له شريك في العلية يكون المؤثر في التالي الجامع بين الأمرين وال الحال ان مقتضى الظهور كون المقدم بما هو وبهذه الخصوصية علة ومؤثرة ولازمه انتفاء المعلول عند انتفاءها وانتفاء التالي عند انتفاء المقدم، لا يقال: الأحكام الشرعية لا تبني على العلية والمعلولة ، فإنه يقال لافرق فيما ذكر من هذه الجهة فإن الظاهر من الشرطية تفرع التالي على خصوص المقدم ، ومعا ذكرنا علم الفرق بين الوصف واللقب وبين الشرطان الوصف أو اللقب لامقتضي فيهما المفهوم اذا ثبتت شيء في مورد لا يقتضي الذي عن المورد الآخر وبعبارة أخرى لا تتفق بين المثبتين .

ان قلت : لا اشكال في انتفاء كل حكم بانتفاء موضوعه فما الفرق بين الموردين
 قلت : انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه ولو بانتفاء بعض قبوده أمر عقلي لا يرتبط بالمفهوم ، والمفهوم عبارة عن انتفاء سبب الحكم بانتفاء الشرط ، وان شئت قلت : تعليق شخص الحكم على الشرط أمر غير معقول اذا شيء قبل وجوده لا يشخص فكيف يمكن تعليقه قبل تشخصه فالحق ان المعلق على الشرط سبب الحكم وبانتفاء الشرط يتلف السبب .

ثم ان دلالة الشرطية على المفهوم هل يكون بالوضع أم بالاطلاق؟ لا يبعد أن يقال ان دلالتها على الملازمة بين التالي والمقدم بالوضع دلالتها على تفرع التالي على المقدم تفرع المعلول على علته بالدلالة السبافية ودلالتها على كون العلة علة منحصرة بالاطلاق . ثم انه لافرق على القول بالمفهوم بين أن يكون الشرط واحداً أو متعدداً وعلى فرض المتعدد لافرق بين كون الشرط على نحو التركيب وبين

كونه على نحو التبييد فان مقتضى الالتزام بالمفهوم في القضية الشرطية انتفاء التالي عند انتفاء المقدم وانتفاء تارة بانتفاء نفسه وانحرى بانتفاء جزئه وثالثة بانتفاء قيده .

تم ان الحكم المعلق على الشرط في القضية الشرطية على نوعين : احدهما : انه حكم غير انحلالي كنطريق وجوب الحج على الاستطاعة فان وجوبه غير انحلالي اذ وجوبه ثابت لصرف الوجود نعم هو انحلالي بانحلال الموضوع فان كل مكلف يجب عليه اذا استطاع اليه سبيلا وهذا النوع ينتفي بانتفاء الشرط فلو لم تتحقق الاستطاعة لا يجب الحج .

ثانيهما : حكم انحلالي كقوله عليه السلام : اذا بلغ الماء قدر كرلا يتجesse شيء فان الحكم بعدم التجesse ينحل بال بالنسبة الى كل شيء يكون قابلا لأن يتجesse الماء فاذا بلغ الماء قدر كرلا يتجesse البول ولا الدم ولا الأمينة الى غيرها من النجاسات وفي هذا النوع وقع الكلام عندهم في أن مفهوم القضية الإيجاب الجزئي أو الكلي ذهب الى القول الثاني وهو الإيجاب الكلي ، العيرزا النائيني على ما في التقرير بتقرير ان النظر في حلم الميزان مقصور على القواعد الكلية لتأسيس البراهين العقلية ولا ينظر فيه الى الظواهر ولذا جعلت الموجبة الجزئية نقضاً للسالبة الكلية وأما علم الأصول فالملهم فيه استنباط الحكم الشرعي من الظواهر وان لم يساعد الظاهر البرهان الميزاني فـ لا متنافاة بين كون نقضاً السالبة الكلية موجبة جزئية في الميزان وبين كون نقضاً موجبة كلية في الأصول ، فنقول ان كان المعلق في القضية نفس عموم الحكم فالمفهوم يكون نفي العموم كما في العام المجموع فيكون نقضاً السالبة الكلية موجبة جزئية وأما ان كان المعلق الحكم العام المنحل الى افراد عديدة بحيث يكون لكل موضوع حكم في قبال الآخر كان في الحقيقة كل حكم معلقاً فيكون المفهوم للسالبة الكلية موجبة كلية ايضاً هذا بحسب مقام الثبوت ،

وأما بحسب مقام الإثبات فان كان العموم المستفاد من التأي معنى اسمياً مدلولاً عليه بلحظ كل وأشباهه أمكن أن يكون المعلق الحكم العام كما انه يمكن أن يكون عموم الحكم فتعين احدهما يحتاج إلى قرينة معينة وأما اذا كان معنى حرفياً مستفاداً من مثل هيئة الجمع المعرف ونحوها وغير قابل لأن يكون ملحوظاً بنفسه وكان ملحوظاً آلياً أو كان مستفاداً من النكرة الواقعه في سياق النفي ولم يكن مستفاداً من نفس اللفظ يكون المعلق لامحالة الحكم العام كما في الرواية الشريفة فإن المذكور في الرواية النكرة في سياق النفي فيكون التأي المعلق على المقدم الحكم العام فيكون مفهوم القضية كذلك اي يكون مفهوم القضية الموجبة الكلية .

فالنتيجة ان مفهوم قوله عليه السلام الماء اذا بلغ قدر كر لا يتجesse شيء ان الماء اذا لم يكن قدر كر يتجesse البول والدم والميته والمني الى غيرها من النجاسات مضافاً الى أنه لو اضفنا عما ذكرنا وقلنا ان نقىض السالبة الكلية الموجبة الجزئية لا يكون مؤثراً في خصوص المقام لانه لو ثبت تنجس مادون الكر بجملة من النجاسات يتتجس بجميها لعدم القول بالفصل بين النجاسات فلا حظ .

ان قلت : الفرق بين كونه موجبة جزئية أو كلية يظهر في ملاقاة ما دون الكر مع المنتجس اذا على تقدير كون النقىض موجبة جزئية تتلزم بالعموم بعدم القول بالفصل وتلتزم بعموم الحكم بالنسبة الى بقية النجاسات لكن لا نرى الحكم الى المنتجس وأما لو كان النقىض موجبة كلية يسري حكم الانفعال الى المنتجس ايضاً .

قلت : هذا توهם فاسد اذا لا اشكال في أن عنوان الشيء بما هو لا يوجب انفعال ما دون الكر بالملاقاة بل الموجب الشي القابل للتأثير فان ثبت كون المنتجس منجساً كبقية النجاسات تلتزم بالسرادة والا فلا ، فلفرق بين الأمرين والتبيبة واحدة هذا ملخص كلامه .

ويرد عليه: اولاً ان المفهوم عبارة عن انتفاء التالي عند انتفاء المقدم ومن ناحية اخرى ذكرنا ان انتفاء التالي تارة بانتفاء المقدم بنفسه وانه بانتفاء جزءه وثالثة بانتفاء قيده وعلى هذا الاساس نقول: مقتضى تعلق الحكم العام على المقدم انتفاءه ولو بانتفاء بعض افراده فلافرق في القضية الشروطية بين أن يكون المعلق وال التالي عموم الحكم أو الحكم العام ، وثانياً : انا ذكرنا في بحث المعنى الحر في ان المعنى الحرفي ليس آلياً، وثالثاً : يرد عليه انه ما الوجه في تعيين عموم السلب فان الآلية اذا كانت منافية مع سلب العموم كان منافية مع عموم السلب وان لم يكن منافية فما وجوه الترجيح ، فالنتيجة : ان المستفاد من الحديث الشريف انفعال القليل في الجملة .

فصل :



اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء كما لو قال المولى في دليل اذا خفي الاذان فقصر وقال في دليل آخر اذا خفي الجدر ان فقصر يقع التعارض بين مفهوم كل من الدليلين ومنطق الدليل الآخر فلا بد من رفع التنافي بين الدليلين وما يمكن ان يقال في التوفيق في الجمع بين الدليلين وجوه :

الوجه الاول : ان ترفع اليد عن المفهوم في كل من الدليلين ويقى ظهور كل من المنطوقين بحاله والوجه فيه ان هذا الجمع يوجب عدم التصرف في المنطوق .

ويرد عليه : اولاً : ان رفع اليد عن المفهوم تصرف في المنطوق وبعبارة اخرى : المفهوم يستفاد من دلالة المنطوق على العلبة المنحصرة ، وثانياً ، سلمنا ما ذكر في التقريب لكن لا وجہ لرفع اليد عن المفهوم وبعبارة اخرى رفع اليد عن المفهوم وابقاء المنطوق بحاله ترجيح بلا مرجع .

الوجه الثاني : ان اساس استفادة المفهوم من القضية الشرطية العلبة المنحصرة

وبعد قيام الدليل على عدم الانحصار ترفع اليد عن المفهوم لأنها لا تمسه . وفيه : أن الفضورات تقدر بقدرها فلان مقتضى كون العلة منحصرة عدم حلية شيء غير المذكور في القضية وما ذكر في الدليل المعارض فرد آخر من العلة فلا وجه لرفع اليد عن دلالة المفهوم على نفي العلة بالنسبة إلى غير ما ذكر في الدليل الآخر .

الوجه الثالث : أن يتلزم بأن الشرط مجموع الأمرين ، وفيه : أن الجمع بهذا المضمار رفع اليد عن كلا الدليلين فان ظاهر كل من الدليلين مستقلان الشرط المذكور فيه .

الوجه الرابع : رفع اليد عن أحد الدليلين وجعله كالعدم ففي المثال مثلاً ترفع اليد عن دليل موضوعية خفاء الجدران وجعل الميزان خفاء الأذان فقط . وفيه : أولاً أنه الغاء لأحد الدليلين بلا وجه اذ يمكن الجمع بين الدليلين بنحو آخر ، ثانياً ، يكون ترجيحاً من غير مرجح ، ان قلت : يمكن أن يكون خفاء الجدران علامة لخفاء الأذان فمع خفاء الجدران وعدم خفاء الأذان لا أثر له في مقام الإثبات والدلالة والمفروض ان الظاهر من الدليل كون خفاء الجدران بنفسه موضوعاً للحكم . لافت مجرد الامكان المثبتوي لا أثر له

في مقام الإثبات والدلالة والمفروض ان الظاهر من الدليل كون خفاء الجدران بنفسه موضوعاً للحكم .

ان قلت : ان خفاء الأذان دائمًا قبل خفاء الجدران فلا يعقل كون خفاء الجدران مؤثراً .

قلت : عهدة هذه الدعوى على مدعها مضافاً إلى أن الأثر يظهر عند خفاء الجدران والمشك في خفاء الأذان .

الوجه الخامس : أن يكون الشرط هو الجامع بين الأمرين وربما يقال في تقديره أنه يلزم وجود السنخية بين العلة والمعلول والا يصدر كل شيء عن كل شيء

وايضاً قد ثبت في مسطه ان الواحده لا يضر الا عن الواحده فلا يعقل صدور الواحده عن المتعدد بما هو متعدد الا أن يكون الجامع بين الامرین مؤثراً .

وفيه : اولاً ان باب الاحکام الشرعية اجنبی عن باب العلل والمعاليل والحكم الشرعي فعل اختياري للمولى ولا مجال لأن يقال ان الامور الخارجية مؤثرة فيه .
وثانياً : انا قد ذكرنا مراراً ان البرهان المذكور على فرض تماميته انما يجري في الواحد الشخصي وأما الواحد التوصي فلا اشكال في صدوره عن امور متهابنه كالحرارة الصادرة عن الحركة والغضب والنار والشمس الى غيرها .

الوجه السادس : اذا يخصص كل واحد من المفهومين بالمنطق الآخر فان مقتضى كون خفاء الاذان ميزاناً القصر عدم موضوعية شيء آخر وهذا العموم يخصص بدلليل موضوعية الجدران كما ان دليل موضوعية الجدران بمفهومه ينفي موضوعية بقية الامور ويخصص بدلليل موضوعية الاذان ففي النتيجة يكفي احد الامرین واختار المبرزا الناتئي على ما في التقرير او ان مقتضى القاعدة أن يجعل الشوط مجموع الامرین من خفاء الاذان وخفاء الجدران لا احدهما ، والوجه فيه ان الفظوية الشرطية يدل على استقلال المقدم في السبيبة وانحصر السبب والتعاون في برفع اليد عن احد الامرین يان برفع اليد لها عن الاستقلال واما عن الانحصر ولا ترجيح لاحدهما على الآخر .

ان قلت : الانحصر فرع الاستقلال فيكون متاخراً عنه بالرتبة فيلزم رفع اليد عنه . قلت : التقدم والتأخر في الرتبة لا يؤثر فيما هو المهم فان الصوجب لرفع اليد عن احد الامرین العلم الاجمالي فنقول قبل خفاء الامرین بأدلة لم يخف الاذان ولا الجدران بحسب الشمام كما ان الواجب القصر بعد خفائهما وأما لوحفي احدهما دون الآخر فتعين انه لا مرجع كما ذكرنا تصل النزوة الى الأصل العملي ومقتضاه اهانة البرائة عن القصر بل مقتضى الاستصحاب وجوب الشمام لأنه قبل الخفاء

كان التمام واجباً والاستصحاب يقتضي بقائه ، فالنتيجة : انه يجب على المصلى ان يتم .

ويرد عليه : اولا انه لو سلم ما أفاده وقلنا انه يلزم رفع اليد عن كلا الأمرين لعدم الترجيح فلا نسلم ما أفاده من الأخذ بالبرائة او الاستصحاب وذلك لأن المستفاد من الدليل ان المسافر يجب عليه القصر فبمجرد خروج المكافف من بلده يجب عليه أن يقصر غاية الأمر قد عين له حد الترخيص ومع خفاء أحد الأمرين يصدق عليه هنوان المسافر فيجب عليه القصر بمقتضى الدليل اللغطي فلا تصل النوبة الى الأصل العملي وان شئت قلت ان المستفاد من الأدلة وجوب التمام على كل مكلف ووجوب القصر على كل مسافر قبل المخاء يجب عليه التمام وبعد ذلك يجب عليه القصر ، وثانياً : انه لا مجال للأخذ بالأصل فان استصحاب وجوب التمام معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد وأصل البرائة عن التمام معارض بأصل البرائة عن القصر .

وثالثاً : ان جريان الاستصحاب على القول به يختص بمن كان واجباً في حقه التمام كما لو سافر بعد الزوال وأما لو سافر قبله فلا يتم في حقه هذا البيان الا على نحو الاستصحاب التعليقي الذي لانقول به فبمقتضى العلم الاجمالي يجب عليه الجمع بين القصر والتام على ما هو المقرر عند القوم من كون العلم الاجمالي منجزاً اضيف الى ذلك ان مقتضى النظر الدقيق ان الواجب على المكلف الجامع بين القصر والتام اذ لا اشكال في عدم واجب أزيد من صلاة واحدة على كل مكلف وعليه اما تكون تلك الصلاة الواحدة هو الجامع بين القصر والتام وهو المطلوب وأما خصوص التمام مادام حاضراً أو خصوص القصر ان كان مسافراً ولا مجال للاحتمال الثاني اذ عليه لولم يصل التام في حال الحضور وسافر وصلى في السفر قصراً لم يقم بالوظيفة لأن المفترض ان التام كان واجباً عليه والحال انه لا يكون عليه

الأصلة واحدة ، فالحق أن الواجب عليه هو الجامع .

هذا كله يرجع إلى تعارض دليل خفاء الاذان مع دليل خفاء الجدران ، وأما ما أفاده في أصل الكبرى وهو انه حيث لا ترجح لأحد الطرفين فلا بد من رفع اليد عن كلا الاطلقين اي لا بد من رفع اليد عن الاستقلال والانحصار كليهما .

فيرد عليه : انه لامجوز للجمع بين الدليلين باى وجه كان والا يكون الجمع بين جميع المتعارضات أمر ممكنا حتى لو قال المولى في دليل يجيز اكرام الفلاسفة وقال في دليل آخر يحرم اكرام الفلاسفة ، امكن الجمع بين الدليلين بأن نقول المراد من الدليل الأول خصوص السادات منهم ومن الدليل الثاني غير السادات لكن هذا ليس جمعاً عرفياً صناعياً عليه نقول لا اشكال في عدم التعارض بين المنطوقين اذ لا تناقض بين المثبتتين كما انه لا تعارض بين المفهومين كما هو ظاهر وإنما التعارض بين كل منطق والمفهوم الآخر بالنسبة بين كل منطق والمفهوم الآخر العموم المطلق ومتضمن القاعدة الصناعية تخصيص كل عام بالخاص وتقييد كل مطلق بالمقييد والتبيجة ان كل واحد من خفاء الاذان والجدران يوجب القصر .

لصل :

اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء وعلم من الخارج او من نفس الدليل ان كل شرط مستقل في التأثير ففي مثله هل يكون متضمن القاعدة تداخل الأسباب في التأثير بأن يكون اثر الكل اثراً واحد أم لا؟ وعلى الثاني فهو هل يكون متضمن القاعدة التداخل في المسبب بأن يتحقق الامتنال للكل بامتثال واحد أم لا؟ فهنا مقامان :

المقام الأول: في تداخل الأسباب وعدمه المقام الثاني : في تداخل المسبات

وعدمه :

و قبل الخوض في المقصود نقدم اموراً ، الأمر الأول : ان بحث التداخل وعدمه

يختص بمورد لا يعلم من الخارج ان الأسباب أو المسببات تداخل وأما فيما عالم من الخارج التداخل فلامجال لهذا البحث كما هو ظاهر ولذا لاشكال في أن الاحداث الموجية لل موضوع لا يرتقي إليها الا وجوب وضوء واحد كما انه قد حمل من الدليل ان امثال اغسال متعددة يتحقق بامثال واحد .

الامر الثاني : انه لو لم يعلم من الدليل الداخلي او الخارجي تداخل الأسباب وعدهم او تداخل المسببات وعدهم فما هو مقتضى الأصل العملي؟ الحق أن يقال يفرق بين المفاهيم أما بالنسبة الى تداخل الأسباب وعدهم فمقتضى الأصل هو التداخل لأن مرجع الشك الى الشك في تكليف زائد ومقتضى احالة البرائة عدم التكليف الزائد وأما بالنسبة الى الشك في تداخل المسببات وعدهم فمقتضى الأصل أن لا تداخل لأن تعدد التكليف مجرّد ومقتضى الاستصحاب بقاء التكليف كما ان مقتضى الاستغال على المسالك المشهور كذلك ، اللهم الا أن يقال ان الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلا مجال للاستصحاب كما انه لا مجال للاشتغال اذ الاستغال بحكم العقل ومع جريان البرائة لامجال للاشتغال وان شئت قلت : لامجال للاشتغال الا في الشبهة الموضوعية واما في الشبهة المحكمية فمقتضى البرائة الشرعية عدم التكليف كما ان مقتضى قاعدة قبح العقاب بلا بيان عدم كون المكلف مؤاخذاً من قبل الشارع في ترك متحتمل الوجوب .

ثم انه لا فرق فيما ذكر بين الحكم التكليفي او الوضعي اي يكون مقتضى الأصل التداخل مثلاً لتو تكرر سبب القسمان وشك في التداخل وعدهم يكون مقتضى الأصل عدم القسمان الزائد كما انه لو علم عدم التداخل وشك في تداخل المسبب كما لو فرض ان ذمه مشغولة من ناحية أسباب متعددة واحتفل فراغها باداء واحد مع قصد الجميع ي يكون مقتضى استصحاب المجعل بقاء القسمان ومتضمن استصحاب عدم الجعل الزائد البرائة وعدم الاشتغال كما ان مقتضى البرائة عن

التكليف بالأدلة كذلك .

الأمر الثالث : ان بحث التداخل يختص بمورد يكون الجزاء قابلاً للتكرار والتعدد وأما فيما لا يكون قابلاً له كالقتل فلامجال لهذا البحث كما هو ظاهر فهو زنا أحد بأحد محارمه مكرراً كما لوزنا باته ثانياً أو زنا ثانياً باخته فلامجال لبحث التداخل وعده ، وأفاد سيدنا الاستاد انه يتتأكد وجوب القتل بالمرة الثانية والثالثة والظاهر انه لا دليل عليه بمقتضى الأدلة الأولية اذا المفروض عدم قابلية المورد للتكرار فلامقتضي لتحقيق التكليف ثانياً مع عدم تحقيق التكليف ثانياً لامجال للتأكد كما هو ظاهر .

الأمر الرابع : انه ربما يقال كما نقل هن فخر المحققين ان تدخل الأسباب وعدمه يتيحان على كون الأسباب الشرعية عللاً أو معرفات فان قلنا بالأول لا يمكن الالتزام بالتدخل لعدم امكان اجتماع علتين على معلول واحد وان قلنا بالثاني فلا مانع عن الالتزام بالتدخل لامكان اجتماع معرفات عديدة لشيء واحد .

ويرد عليه : او لا انه لامانع عن اجتماع حل متعددة على معلول واحد خالية الامر يكون التأثير للمجموع لالكل واحد وثانياً : ان الحصر المذكور في كلامه ليس بحاصل فان السبب الشرعي لا يكون علة بالضرورة فان الحكم الشرعي من الاعتبارات ولا تكون الامور التكوينية الخارجية مؤثرة في الفعل الاختياري الصادر عن المولى كما انه لا يكون السبب الشرعي معرفاً وعلامة محفضاً بل السبب الشرعي موضوع للحكم الشرعي والالتزام بكون السبب مجرد علامة خلاف الظاهر فان الظاهر من الادلة ان كل سبب موضوع مستقل للحكم ، فالتفصيل المذكور لا يرجع الى محصل ، وصفوة القول : ان في المقام يتصور قسم ثالث وهو كون السبب الشرعي موضوعاً للحكم شرعاً وهو الصحيح على طبق ظواهر الادلة فلاحظ .
ولا يخفى ان مانع عن الفخر قدس سره في المقام من التفصيل المذكور على

تفدير تمامته إنما يتم بالنسبة إلى تداخل الأسباب وأما بالنسبة إلى تداخل المسببات فلا مجال للتفصيل كما هو ظاهر إذ المفروض أن الحكم متعدد ولا كلام فيه إنما الكلام في جواز تحقق الامتنال للجميع بامثال واحد.

الامر الخامس : ان البحث في تداخل الأسباب وعدمه إنما يتصور بالنسبة إلى السبب الذي يكون قابلاً للتكرار كالబول والنوم والجناية والأكل وامثالها وأما بالنسبة إلى ما لا يكون قابلاً له كالافطار في يوم شهر رمضان فلا مجال للبحث إذ لا يتصور فيه التكرار كي يقال تداخل الأسباب أولاً تداخل فان الافطار عبارة عن نقض الصوم وهذا العنوان يحصل بالوجود الأول ولا يعقل حصوله ثانياً لاستحالة تحصيل الحاصل وجوب الامساك حكم شرعى والا فلاشكال في أنه ليس مصداقاً للصوم ولذا يجب القضاء على كل حال .

اذا عرفت ما تقدم نقول التداخل في الأسباب يتوقف على كون القضية الشرطية ظاهرة في التداخل وعدمه يتوقف على كونها ظاهرة في خلافه ، وقال صاحب الكفاية ان الظاهر من القضية الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط فلا بد من رفع اليد عن ظاهر القضية اذ يلزم على مقتضى الظاهر اجتماع حكمين متماثلين فيحقيقة واحدة واجتماع المثلبين محال كاجتماع الضدين فلا بد على القول بالتدخل اما من الالتزام بكون متعلق الجزاء وان كان واحداً صورة الا انه حفائق متعددة كي لا يلزم اجتماع المثلبين أو الالتزام بدلالة الشرطية على مجرد الثبوت لا حدوث الجزاء فعلى القول بالتدخل يلزم احد الامرين .

ويرد عليه : انه لامانع عن اجتماع حكمين متماثلين في متعلق واحد فان اجتماعهما يوجب تأكيد الحكم ولا يلزم اجتماع مثلين ، فلا وجه لرفع اليد عن ظهور القضية الشرطية لهذا المحدود كما انه لامعنى للالتزام بكون الموضوع أو الغسل حفائق متعددة فلا يلزم محدود من الالتزام بالتدخل انما المهم ملاحظة

ما يكون ظاهراً من القضية الشرطية ، وبعبارة أخرى تارة يكون الدليل ظاهراً في التداخل وانحرى لا يكون ، أما على تقدير ظهور الدليل فلا يتوجه الاشكال المذكور كى نحتاج الى دفعه ، فنقول الظاهر من القضية شرطية كانت أو حقيقة تعدد الحكم بتنوع الموضوع فإذا قال المولى « احل الله البيع » على نحو اعطاء الضابط الكلي جواز كل بيع فرض في الخارج كما انه لو قال « ان بلت فتوضاً » يفهم منه تعدد الحكم بتنوع الموضوع والسر فيه ان الظاهر من القضية استقلال كل موضوع لترتب الحكم عليه وبعبارة أخرى : الظاهر من القضية حدوث الحكم وترتبه على كل مصدق من مصاديق الموضوع هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ان تحقق الامتناع باول وجود من الطبيعة من باب صدق الطبيعة على أول الوجود منها ان المطلوب خصوص اول الوجود كى يقال مركز الحكم في كل وجود اول الوجود فيلزم التدخل .

وبعبارة واضحة : يستفاد الوجوب من الهيئة وتستفاد الماهية المطلقة من المادة فعلى تقدير كون القضية ظاهرة في استقلال كل موضوع لترتب الحكم عليه كما هو كذلك تكون النتيجة عدم تداخل الأسباب وصفة القول ان كل قضية شرطية تنحدل الى قضية حقيقة كما ان كل قضية حقيقة تنحدل الى قضية شرطية فيكون موضوع القضية مقدمها ومحمولها تاليها ، فنقول المولى « احل الله البيع » معناه انه اذا وقع بيع في الخارج يكون صحيحاً كما ان مرجع قوله اذا بلت فتوضاً الى قوله من بال يجب عليه الوضوء فالحملية والشرطية تنحددان من هذه الجهة انما الاختلاف في التعبير هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان كل قضية حقيقة تنحدل الى قضايا عديدة لكل موضوع منها محمول وحكم خاص مستقل عن الحكم الآخر والقضية الشرطية ابضاً كذلك .

فتحصل : ان الظاهر من الدليل عدم تداخل الأسباب بل يختص كل فرد من

أفراد السبب بحكم مستقل اجنبي عن الآخر بالفرق بين أن يكون الأسباب العديدة من جنس واحد كما لو بالمتعدد أو من اجناس مختلفة كما لو بالثواب ثم نام ، فلابد للقول بالتدخل ولزيادة التوضيح نقول : اذا قال المولى اذا بات فتوضاً يكون مقتضى اطلاق كلامه ان كل فرد من افراد البول يوجب التكليف بالوضوء بالقبة اولم يبل ببول بعده أو لا يبول فكل فرد من افراد البول له حكم خاص ولا يترتبط احد الموضوعين بالآخر بل كل واحد من المصاديق مستقل في الموضوعية هذا تمام الكلام في المقام الأول .

وأما المقام الثاني : وهو التداخل في المسببات فلا اشكال في عدمه بحسب القاعدة الاولية لأن المفروض توجه التكليف المتعدد وحصول الامثال بفعل واحد وسقوط التكاليف المتعددة بامتثال فارد بلا دليل ، نعم فيما تكون النسبة بين الموردين عموماً من وجه يكون تحقق الامثال ببيان المجمع على طبق القاعدة الاولية كما لو قال المولى « اكرم العالم » ثم قال اكرم هاشمياً فلو اكرم العالم الهاشمي يتحقق الامثال اذ يصدق انه اكرم هاشمياً كما انه يصدق انه اكرم العالم ، ان قلت : يلزم اجتماع حكمين في المجمع ، قلت : ليس الأمر كذلك لأن المجمع لم يتعلق به الأمر بل الأمر تعلق بطبيعي اكرام الهاشمي كما انه تعلق باكرام العالم هذا فيما لا يكون الحكم انحلالياً بل الواجب صرف الوجود وأما لو كان انحلالياً يلزم أن يتأكد الوجوب في مجمع العنوانين .

وصفة القول : ان التداخل في المسبب على خلاف القاعدة الاولية ، نعم يمكن أن يكتفى المولى بامتثال واحد كما ورد الدليل في تحقق امثال الاوامر المتعددة ب فعل واحد .

الموضع الثاني في مفهوم الوصف :

وقع الكلام بين القوم في أنه هل يكون للوصف مفهوم أم لا؟ وم محل الكلام

في مفهوم الوصف وعده ، الوصف المعتمد « كقولنا اكرم انساناً عالماً » وأما الوصف غير المعتمد كقول « القائل اكرم عالماً » فلا اشكال فسي عدم دلالته على المفهوم ، والوجه فيه أنه لا فرق بين الوصف غير المعتمد واللقب ، وبعبارة أخرى منشأ توهם المفهوم للوصف التقييد بالوصف الخاص ، بأن يقال ان الحكم مقيد بالقييد المذكور في الموضوع فمع عدم القيد لا يتحقق الموضوع .

وبعبارة أخرى: الحكم رتب على المقيد فيتنافي عن الحالى عن القيد هذا في الوصف المعتمد وأما في غيره فلا يجري هذا البيان ، ولا فرق بينه وبين اللقب ، فالمنحصل ان الحكم يختص بالوصف المعتمد وبعبارة واضحة : تارة نقول تخصيص الحكم بموضوع خاص يقتضي المفهوم ، وآخرى نقول تقييد الموضوع بقييد يقتضي نفي الحكم عن غير المقيد فعلى الأول يلزم أن تلتزم بمفهوم اللقب أيضاً ولأنلزمه به ، وعلى الثاني يختص البحث بالوصف المعتمد فلا حظ .

ولايختفى أيضاً ان البحث يختص بمورد تكون نسبة القيد والوصف الى الموصوف نسبة الخاص الى العام أو تكون النسبة بينهما العموم من وجه بيان ذلك : ان الوصف المعتمد يتصور على أربعة أقسام : الأول : أن يكون الوصف مساوياً مع الموصوف كقوله « اكرم انساناً ضاحكاً » الثاني : أن يكون الوصف أعم مطلقاً من الموصوف كقوله « اكرم انساناً ماشياً » الثالث : أن تكون النسبة بين الوصف والموصوف نسبة الخاص الى العام كقوله « اكرم انساناً عادلاً » . الرابع : أن تكون النسبة بينهما العموم من وجه كقوله « اكرم انساناً أسود » لا اشكال في خروج القسم الاول والثاني من النزاع .

وذلك لانه مع انتهاء المساوي أو الأعم لا يبقى الموضوع كي يبحث في أن مقتضى التوصيف انتهاء الحكم عن غير الموصوف وبيان واضح : المقصود من المفهوم نفي الحكم عن الموضوع المجرد عن الوصف ومع عدم بقاء الموضوع

بانتفاء الوصف لاموضوع للبحث ، وأما القسم الثالث فلا اشكال فسي دخوله في محل الكلام كما هو ظاهر ، وأما القسم الرابع فالحق دخوله في دائرة البحث فلو قال المولى «في الفتن السائمة زكاة» فعلى القول بالمفهوم يستفاد من كلامه عدم الزكاة في المعلوقة من الفتن .

اذا عرفت ما تقدم نقول : لا اشكال ولا كلام في عدم المفهوم لللقب ، والوجه فيه ان اثبات شيء لا ينافي اثبات ذلك المحمول لموضوع آخر ، وبعبارة أخرى اثبات شيء لا ينفي ما عداه ولذا اشتهر في المستهم وكتبهم أنه لا تنافي بين الاثباتين .

وصفة القول : أن تعلق حكم باللقب لا يدل على عدم ثبوت ذلك الحكم لموضوع آخر وعلى هذا الاساس لامفهوم للوصف غير المعتمد لعدم فارق بين اللقب والوصف غير المعتمد وأما الوصف المعتمد فالحق عدم دلاته على المفهوم وذلك لعدم الاقتضاء فان المفهوم يتوقف على ارتباط الحكم بوجود الوصف بحيث يكون الوصف المذكور علة لنسخ الحكم بنحو العلة المنحصرة فان لازمه عقلاء انتفاء الحكم عند انتفائه والقضية الوصفية لا تدل على التقريب المذكور بل المستفاد من القضية الوصفية ترتب الحكم على الموضوع المقيد وان شئت قلت في القضية الوصفية المقيد هو الموضوع أو المتعلق وأما الحكم فلا تقييد فيه وما يكون مقتضياً للمفهوم هو الثاني فما يكون مقتضاً لا يستفاد من الوصفية وما يستفاد منها لا يكون مقتضاً ، وبعبارة واضحة ان قوام المفهوم بارتباط سخ الحكم بالعلية المنحصرة وبهذا الاعتبار التزمنا بالمفهوم في الشرطية وقلنا ان الظاهر منها تعليق الحكم الكلي على العلة المذكورة فيها وهو المقدم وقلنا يستفاد منها انحصر العلة بالمذكور فيها وفي القضية الوصفية لا يكون الأمر كذلك فلامقتضي للمفهوم . وربما يستدل على مفهوم الوصف بوجهه : الوجه الاول : ان الوصف لولم

يدل على المفهوم فالاتيان به لغو ولا يمكن أن يصدر من الحكم .
 وفيه : أنه يمكن أن يكون الوجه في الاتيان به مزيد الاهتمام به فلا تنافي بين قوله « جعل الله الماء طهوراً » وقوله « جعل الله ماء البحر طهوراً » وعليه لا يكون الاتيان به لغو فلامقتضي للالتزام بالمفهوم وان شئت قلت الاهتمام بموضوع خاص وترتيب الحكم عليه لا يدل على نفي ذلك الحكم عن موضوع آخر .
 الوجه الثاني : ان تعليق حكم على موصوف بوصف مشعر بعلية ذلك الوصف ويرد عليه : ان الاشعار المذكورة على فرض تماميتها لا يقتضي الالتزام بالمفهوم فان المفهوم متقوم بكون القضية ظاهرة في كون الوصف حلة وقيداً للمحكم بنحو العلية المنحصرة والحال ان القضية الوصفية ظاهرة في كون الوصف قيداً للموضوع فلا مقتضي للمفهوم .

الوجه الثالث : أنه لا اشكال عندهم في أن المطلق يحمل على المقيد فإذا قال المولى « اهنق رقبة » وقال في دليل آخر « اعنق رقبة مؤمنة » يحمل المطلق على المقيد ويلتزم بأن الواجب عنق الرقبة المؤمنة ولو لم يكن الوصف دالاً على المفهوم لم يكن وجه للحمل المذكور .

ويرد عليه : ان الحكم المتعلق بالمطلق اما على نحو مطلق الوجود واما على نحو صرف الوجود فعلى الاول لا يحمل المطلق على المقيد للعدم التنافي بين الدليلين وأما على الثاني فحيث ان العرف يرى المقيد قرينة على المراد من المطلق يحمل المطلق عليه وبعبارة اخرى : يدور الأمر بين كون الواجب خصوص المقيد وكون الوجوب متعلقاً بالمطلق ويكون المقيد أفضل الأفراد وحيث ان الظاهر من المقيد لزوم القيد يكون المقيد بياناً منفصلاً للطلاق ومع البيان لا يبقى للأخذ به مجال ولذا لا يفرق في حمل المطلق على المقيد بين الوصف المعتمد وغير المعتمد الحال ان غير المعتمد لامفهوم له اتفاقاً، فالنتيجة ان حمل المطلق على المقيد لا يكون دليلاً

على اقتضاء الوصف للمفهوم .

ثم ان لسيدنا الاستاذ تفصيلا في المقام وتقريبه انه لورتب المولى حكمأعلى الموصوف كان يقول «اكرم رجلا عالما» فتارة يقال ان مفهومه نفي الوجوب عن غير العالم ولو كان عادلا أو زاهدا وبعبارة اخرى : ينفي الحكم عن غير الموصوف على نحو الاطلاق وانحرى يقال ان القضية الوصفية تنفي الحكم عن الفاقد للوصف فقوله «اكرم رجلا عالما» ينفي وجوب الاكرام عن مطلق الرجل فان كان مراد القائل بالمفهوم المعنى الاول لا يصح كلامه لما ذكرناه من عدم ما يقتضي المفهوم وأما ان كان مراد القائل المعنى الثاني فكلامه تام ، وذلك لأنه لو لم يتلزم بهذا المعنى يكون ذكر الوصف لغوأ، وبعبارة واضحة: أصل القيد للاحتراز فلا بد من الالتزام بالمفهوم بالمعنى المذكور كى لا يكون القيد لغوأ ويترتب على هذا أثر مهم في الفقه وهو انه لو ورد دليل مطلق وورد ايضاً دليلاً مقيداً يحمل المطلق على المقييد ولو كان الحكم في المطلق على نحو مطلق الوجود كما لو قال المولى «اكرم العلماء» وفي دليل آخر قال «اكرم العلماء العدول» يحمل الدليل الأول على الدليل الثاني والحال ان المشهور قائلون بالتفصيل بين أن يكون المطلوب واحداً وبين كونه متعددًا فيحملون المطلق على المقييد في الأول ولا يحملون المطلق على المقييد في الثاني هذا ملخص كلامه .

ويرد عليه : اولا ، انه على هذا يتلزم القول بالمفهوم في الوصف غير المعتمد كما لو قال المولى «اكرم عالما» اذ لا تكون الحكم منفياً عن الجاهل كان ذكر خصوص العالم لغوأ والحال انه بنفسه غير قائل بالمفهوم في الوصف غير المعتمد وايضاً يتلزم القول بالمفهوم في اللقب اذلو لم يكن قاصداً للنفي عن غير المذكور كان اللازم ترتيب الحكم على الجامع بين المذكور وغيره فاللازم أن يقول «اكرم انساناً» بدلأ عن قوله «اكرم زيداً» وهل يتلزم بهذا اللازم وما الفارق بين

المقامين .

وثانياً: انه على القول بالمفهوم في قول المولى « اكرم رجلا عالما » نسأل ان النفي ما هو فان الرجل الجاهل لا يجب اكرامه وان كان عادلا أو زاهدا او سخياً أو شريفاً أو ملياً وهكذا فان قال نعم فلام موضوع التفصيل وان قال لا فأين مورد النفي والحال ان كل جاهل يفرض فلامحالة يتصور له وصف يمكن أن يكون قائماً مقام العلم، ثالثاً : ان ملاك المفهوم ان كان الاحتراز فما الدليل على التفصيل فان مقتضى الاحتراز الاحتراز عن جميع ماسوى المذكور فلامجال للتفصيل ، ورابعاً: ان فائدة ذكر الوصف كما ذكره في تقريب الاستدلال على مدعاه وان كان هو الاحتراز لكن الاحتراز لا يستلزم المفهوم فان المتكلم الذي يذكر الوصف في مقام اثبات المحمول للموضوع الموصوف وفي مقام بيان حكم خصوص الموضوع المذكور لافي مقام نفي الحكم عن غير المذكور وهذا سر عدم دلالة الوصفية على المفهوم فلا حظ .

الموضع الثالث في مفهوم الغاية

وقد الكلام بين القوم بالنسبة الى الغاية في مقامين المقام الأول : انه هل الغاية داخلة في المغبي أم لا؟ وبعبارة اخرى يكون البحث في المقام الاول في المنطوق وفي المقام الثاني في المفهوم فنقول الظاهر خروج الغاية عن المغبي أعم من كون الغاية للموضوع أو للمرتبط فلو قال المولى «اغسلو وجوهكم الى المرافق» يفهم من كلامه عدم دخول المعرفة في المفسول وأيضاً لو قال «وانموا الصيام الى الليل» يفهم من كلامه ان الصوم الواجب الى الليل ولا يكون الصوم في الليل واجباً، نعم لاشكال في دخول الغاية في المغبي في بعض الموارد كما في قول الفائق «سرت من البصرة الى الكوفة» فان مقتضى القرينة الحالية الموجودة دخول المتكلم الكوفة ، فالنتيجة ان الحق عدم دخول الغاية في المغبي بلحاظ المنطوق، نعم ربما

يتوهم الدخول كما لو قال القائل « جاء الحاج حتى المشاة » أو قوله « أكلت السمك حتى رأسه » وهذا توهّم فاقد الأكلمة حتى قد تستعمل في الغاية وقد يراد بها العطف أمّا في مورد استعمالها في الغاية فيكون المستفاد منها ما يستفاد من كلام « إلى » « كفوله تعالى حتى يلتج الجمل في سِمَّ الخياط » ^(١).

وأمّا في مورد استعمالها في العطف ف تكون خارجة عن محل البحث اذا الكلام في دخول الغاية لافي دخول المعطوف، فالنتيجة في المقام الأول عدم دخول الغاية في المفهوى.

وأمّا المقام الثاني : فنارة تكون الغاية غاية للموضوع كقوله تعالى « اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق » وآخرى تكون غاية للمتعلق كقوله تعالى « واتموا الصيام الى الليل » وثالثة تكون غاية للحكم كقوله عليه السلام « كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام » أمّا لو كانت غاية للموضوع أو كانت غاية للمتعلق فيتوقف الالتزام بالمفهوم على الالتزام بمفهوم الوصف لوحدة الملاك وقد يسوّر انه لا مقتضى للألتزام بمفهوم الوصف ، وأمّا ان كانت غاية للحكم فنارة يقع البحث في مقام الثبوت وآخرى في مقام الاثبات ، أمّا بحسب مقام الثبوت فلا اشكال في المفهوم اذا المفروض جعل الغاية للحكم ، وبعبارة اخرى فرض له الغاية والانتهاء بفائه بعد فرض انتهائه خلف .

وأمّا بحسب مقام الاثبات فنارة يكون الحكم مستفاداً من الهيئة ويكون المتعلق مذكوراً في القضية كما في قوله « اكتس المسجد من الباب الى المحراب » فيحسب موازين الأدب يكون الجار متعلقاً بالمتعلق أي اكتس كذلك من الباب الى المحراب ولا يكون قيداً للحكم ، وآخرى : يكون الحكم مستفاداً من المادة ويكون المتعلق مذكوراً في القضية كما لو قال المولى يجب الصوم الى الليل فربما يتعدد الأمر

بين رجوع الجار الى الحكم وبين رجوعه الى المتعلق فلا ظهور في احد الطرفين، وثالثة يكون الحكم مستناداً من المادة ولا يكون المتعلق مذكوراً في القضية كما في قول القائل يحرم الطعام الى أن يضطر اليه ففي مثله يكون الجار متعلقاً بالحكم ويستفاد منه المفهوم .

الموضع الرابع في اداة الحصر

منها : كلام الا ، وهذه الكلمة تارة يراد بها الغير ، وانخرى يراد بها الاستثناء ، فعلى الاول لا يستفاد منها الحصر بل حكمها حكم الوصف وقد تقدم عدم دلالة الوصف على المفهوم ، وأما على الثاني فتدل على الحصر بلا اشكال ولا كلام ولذا يكون الاستثناء من النفي اثباتاً ومن الاثبات نفياً وعن أبي حنيفة انكار دلالة هذه الكلمة على الحصر ، واستدل على مدعاه بقول عليه السلام « لا صلة الا بظهور » بتقريب ان هذه الكلمة لو كانت للحصر يلزم أن يكون الظهور وحده صلة وأما الصلاة الجامعة لجميع الأجزاء والشرط سوى الظهور فلاتكون صلة وهو كما ترى وهذا دليل على عدم كون هذه الكلمة للحصر .

وأجاب صاحب الكفاية عن هذا الاستدلال بوجوه: الوجه الاول : ان يكون المراد من الصلاة في قوله « لا صلة الا بظهور » هي الصلاة الجامعة للأجزاء والشرط سوى الظهور فان الواحد لجميع الأجزاء والشرط غير الظهور لان تكون صلة على القول بالصحيح ولا تكون صلة تامة على القول بالأعم .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ : بأن لازم كلام الكفاية ان الصلاة اي لفظها يستعمل في المعاني العديدة ، اذ ورد في حديث آخر لا صلة الا بفاتحة الكتاب ، وفي ثالث لا صلاة لمن لم يقم صلبه . والظاهر ان ايراده غير وارد وذلك لأن لفظ الصلاة يمكن أن يستعمل في هذه الموارد في المعنى الواحد وهو الجامع لجميع الأجزاء

والشائع ، غاية الأمر الاختلاف في المصادر فربما يكون النقصان من ناحية الظهور وآخرى من ناحية الفاتحة وثالثة من ناحية اخرى فهذا الابراط غير وارد ظاهراً .

الوجه الثاني : ان هذه الكلمة لم تستعمل في الحصر في هذه الجملة وقد قامت عليه القرينة .

وأورد عليه سيدنا الاستاد : انه لا قرينة في المقام تدل على المدعى واستعمال هذه الكلمة في المقام كاستعمالها في سائر الموارد .

الوجه الثالث : ان كلمة (الا) في هذه الجملة تدل على نفي الامكان اي لا تكون الصلاة ممكنة الا مع الظهور .

وأورد عليه سيدنا الاستاد : *بيان الخبر المقدر في هذه التراكيب موجود لاممكنا ثم قال* ، المعنى أن يقال ان هذا التركيب ينحل الى خبرين أحدهما ان الصلاة لا تتحقق في الخارج بلا ظهور واذا تتحقق تكون مع الطهارة كما لو قال شخص « اني لا آكل الطعام الا مع الملح فانه ينحل الى قوله لا تتحقق الاكل مني بالملح واذا تحقق يكون مع الملح وان شئت قلت : المستفاد من الجملة ان وجود الصلاة يستلزم الظهور لانه اذا تحقق الظهور تتحقق الصلاة .

ثم ان المناسبة اقتضت أن يقع الكلام في كلمة التوحيد وهو ان الجملة الشريفة تدل على التوحيد والحال ان الخبر المقدر لكلمة (لا) اما ممكناً واما موجود وعلى كلا التقديرين يتوجه الاشكال ، أما على الاول فلا تدل على وجوده تعالى لعدم ملازمة الامكان مع الواقع وأما على الثاني فلا تدل على التوحيد اذ النفي متعلق بالوجود لا بالامكان .

ويمكن أن يجعَّب عن الاشكال : *بيان الكلمة المباركة تدل على التوحيد على كلا التقديرين لأن واجب الوجود اذا كان ممكناً لا يعقل أن لا يكون موجوداً لفرض*

وجوب وجوده فعلى الأول يدل على عدم امكان غير ذاته سبحانه ووجود ذاته المقدسة لأن امكان ذاته مساوٍ لوجوده، وأما على الثاني فأيضاً يدل على المطلوب اذ عدم وجود غير ذاته المقدسة دليل على الامتناع فلاحظ.

ثم الظاهر ان دلالة (الا) على الحصر ليس بالمفهوم فان الدلالة المفهومية متفقمة بكون الموضوع واحداً في المنطوق والمفهوم ، غاية الأمر ان دلالة الكلام على ثبوت المحمول للموضوع على تقدير ثبوت المعلق عليه بالتطابقة ودلالة الكلام على نفي المحمول عن الموضوع عند انفقاء المعلق عليه بالالتزام وفي المقام الأمر ليس كذلك اذ في قولنا « جاء القوم الا زيداً » يكون الموضوع فسي احد الخبرين لفظ القوم وفي الخبر الآخر لفظ زيد ، فالحق ان دلالة (الا) على الحصر تكون بالمنطوق لا بالمفهوم .

ومن ادلة الحصر كلمة انما وهذه الكلمة قد تستعمل ويراد منها قصر الصفة في الموصوف كما لوقال « انما القدرة لله تعالى » فان المراد من الجملة ان القدرة منحصرة في الله تعالى وان غيرها مستندة إلى قدرته وقد تستعمل ويراد قصر الموصوف في الصفة كما لوقال احد « انما زيد هابد » والظاهر ان استعمالها في قصر الموصوف في الصفة يكون على المبالغة كالمثال المتقدم اذ لا اشكال في أن صفة الشخص لا تنحصر بالعبادة والظاهر ان استعمالها في حصر الصفة في الموصوف قد يكون على المبالغة كما لوقال احد « الفقيه الشيخ الانصاري » او لوقيل « السخي حاتم » فإنه لا اشكال في عدم انحصر الفقه في الشيخ وعدم انحصر السخاوة في حاتم ، ومن موارد استعمال هذه الكلمة في حصر الصفة في الموصوف بلا مبالغة قوله تعالى « انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا » الخ^(١) .

فإن هذه الآية الشريفة واردة في شأن مولى الموحدين أمير المؤمنين عليه السلام ،

وتدل على امامته وخلافته عن الرسول الرايم، ويستفاد منها انحصر الامامة والخلافة فيه وان غيره من المتصدرين لهذا المنصب من الثلاثة ومن بعدهم من بنى امية وبنى العباس عليهم آلاف اللعن والعقاب خاصب ضال مضل يتبعه مفعده من النار، ودلالة الآية الشريفة على المدعى موقوفة على استفادة الحصر من الكلمة.

ولذا أورد الرازى^(١) على الاستدلال بأن هذه الكلمة لاتكون للحصر ولذا نرى استعمالها في غير الحصر لاحظ قوله تعالى « انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء »^(٢).

ولاشك ان الحياة الدنيا لها أمثال اخر ولاحظ قوله تعالى « انما الحياة الدنيا لعب ولهو »^(٣). والحال انه لاشك في أن اللهو واللعب قد يحصلان في غيرها . ويرد عليه : اولا النقض بقوله تعالى « وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب »^(٤) وقوله سبحانه « وما هذه الحياة الدنيا الا لهو ولعب »^(٥) فان دلالة الكلمة الا على الحصر غير قابلة للانكار فيما يجيب الرازى عن الآيتين؟ وكل ما يجيز عنهما نجيز به عن النقض الذي ذكره في المقام فان أجب بأن القرينة قائمة على عدم دلالة الكلمة الا على الحصر ، نقول الكلام هو الكلام فلا يكون نقضه دالا على عدم كون الكلمة انما دالة على الحصر .

وثانياً : نجيز بالحل ونقول أما قوله تعالى « انما الحياة الدنيا لهو ولعب » فالحصر المستفاد منه مطابق للواقع وقول الرازى ان اللهو واللعب يوجدان في غير الحياة الدنيا مدفوع بأن الحياة الدنيا محصورة في اللهو واللعب فلا ينافي

(١) التفسير الكبير ، ج ١٢ ، طبع مصر ، ص ٣٠

(٢) يونس / ٤٤

(٣) محمد / ٣٦

(٤) الانعام / ٣٢

(٥) العنكبوت / ٦٤

الحصر وجود اللهو واللعب في غير الحياة الدنيا مضاداً إلى أن اللهو واللعب منحصران في الحياة الدنيا وأما الحياة العقبي فليس فيها لهو ولعب .

وأما قوله تعالى « انما مثل الحياة الدنيا » الخ ، فيمكن أن يجاب بأن الحصر فيه أيضاً حقيقة بتقرير أن الظاهر أن الله سبحانه في مقام بيان أن الماء المنزل من السماء وما ذكر في الآية من الخصوصيات له ظاهر يجعل الأنظار إليه والناس مشتاقون إليه ولكن لا يقاوله ولا يستقرار ويزول بالسرعة فكما أنه فإن وغير باق ومحب لاغترار الناس به كذلك الحياة الدنيا فإنها توجب اغترار الناس واحتلالهم بها والخوض في حطامها ونعمها الفانية الموجبة للخرسان الابدي والضلال الدائمي وإنما مثل لها بهذا المثال لالخصوصية فيه بل لأن أحد الأفراد التي لها ظاهر جالب للانتظار ، وصفة القول : أنه أعطى الحكم في ضمن المثال وبين واضح : إن المراد من الآية أن الدنيا مثلها مماثل للموجود الفاني الزائل وإن أثبت عن هذا البيان نقول لامتناعي لرفع اليد عن الظاهر بمجرد ارادة خلاف الظاهر مع القرينة فإن باب المجاز واسع ولكن الرazi وأمثاله استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أعادنا الله من الزلل وعليه التوكل والتکلان .

ثم إن دلالة هذه الكلمة على الحصر هل هي بالمفهوم أم بالمنطق؟ ربما يقال كما عن الميرزا النائيني أن دلالتها عليه بالمنطق إذ الدلالة المفهومية عبارة عن نفي الحكم عن الموضوع الذي ذكر في القضية وأثبتت له الحكم كما في قولنا « إن جائلك زيد فاكرمه » فإن وجوب الراكم ثبت لزيد على تقدير المجيء ونفي الوجوب على تقدير عدم المجيء وبعبارة واضحة : لا بد في الدلالة المفهومية في مقابل المنطقية وحدة الموضوع والحال أن الموضوع في المقام ليس متعدداً فإن من ثبت له الولاية علي بن أبي طالب عليه السلام ومن سلبت عنه الخلافة غيره فلا يكون الموضوع في القضيتين واحداً ، والحق أن نفي الحكم عن الغير داخل

في المفهوم اذ قد مر في أول البحث ان المفهوم عبارة عن الحكم غير المذكور وهذا التعريف ينطبق على المقام ، الا أن يقال ان دلالة لفظ (انما) على الحصر كدلالة لفظ (الا) عليه وقد مر ان دلالتها بالمنطوق وكيف كان الأمر سهل ، وأما لو رتب الحكم على عدد خاص كما لو قال المولى « اكرم اربعاء من العلماء » فلا اشكال في انه لامفهوم لكلامه وأما عدم حصول الامثال باكرام الاقل فهو ليس من باب المفهوم بل من باب عدم الاتيان بالمامور به فانه مادام لم ينطبق المأمور به على المأتمي به لا يحصل الامثال وهذا واضح ظاهر ، هذا بالنسبة الى طرف النفيصة وأما بالنسبة الى الزيادة فتارة يفهم من قرينة ان العدد الخاص ما مأمور به يحيث اخذ بشرط لا ، وانخرى يكون العدد المأمور به لا بشرط ، أما على الاول فلا بد من الافتخار على المقدار المأمور به ولا يحصل الامثال او زيد عليه لعدم تحقق المأمور به في الخارج على الفرض ، وأما على الثاني فلامانع من الزيادة اذ فرض العدد لا بشرط وأما الدليل فلا تعرض فيه لغى الحكم عن الزائد كما انه غير متعرض للاثبات وعلى الجملة الحكم المترتب على العدد الخاص غير متعرض لحكم الاقل والاكثر وبعبارة واضحة لامفهوم له .

ومن أداة الحصر كلمة (بل) ولا يخفى ان هذه الكلمة قد تستعمل لاقادة ان المضارب عنه أتى به غفلة أو لأجل سبق اللسان كما لو أخبر أحد بأنه « جاء زيد ثم قال بل خالد » ولا اشكال فسي عدم دلالة هذا الكلام على الحصر بل المستفاد من مثله ان المتكلم لا يكون في مقام الاخبار عن مجىء زيد بل في مقام الاخبار عن مجىء خالد وقد تستعمل في مقام التأكيد والترقي كما لو قال أحد فلان فاضل بل مجتهد ، ولا اشكال أيضاً في عدم دلالة مثل هذا الكلام على الحصر وقد تستعمل لاثبات ابطال المضارب عنه كما في قوله تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً » بل

عبد مكرمون^(١) ولا اشكال في افاده الحصر ونفي المضرب عنه فان الآية الشريفة
تنفي كون الملائكة أولاً اداً لذاته المقدسة .

وما يعد في عداد ما يفيد الحصر تعريف المستند اليه باللام كقول القائل
«الفقيه زيد» وانكر دلالة المستند اليه المعرف باللام على الحصر صاحب الكفاية
بتقريب ان الظاهر من اللام الجنس والظاهر من العمل الشابع الذي ملاكه الاتحاد
في الوجود فلا مقتضي لاستفادة الحصر ، نعم لو كان اللام للاستفراغ أو تمت
مقدمات الاطلاق ولوحظ مدخلو اللام مرسلأ أو قامت القرينة على كون العمل
حملأ او ليأ ذاتياً يستفاد الحصر والا فلا هذا ملخص كلامه .

والانصاف أنه لا يبعد أن يستفاد من الجملة الحصر ولذا لو قبل بالفارسي
«زنده زيد است» لا يبعد أن يستفاد من الجملة حصر الضارب في زيد .

الموضع الخامس في مفهوم اللقب : بـ بدء

فنقول الحق عدم دلائله على المفهوم فان اثبات حكم لموضوع خاص لا يدل
على نفي سنه ذلك الحكم عن غيره ، ان قلت ، لو لا المفهوم فما فائدة ذكر اللقب
بالخصوص .

قلت : يمكن أن يكون الوجه فيه مزيد اهتمام المولى بالشخص الفلاحي .
وربما يستدل على المفهوم بقول القائل مخاطباً لغيره لا أنا زان ولا اختي ،
فإنه يفهم منه اثبات كون المخاطب واخته من الزواني .

ويرد عليه : ان دلالة الكلام مع القرينة لافتراضي الالتزام بالدلالة على الاطلاق
وعلى الله التوكل هذا تمام الكلام في المفاهيم .

المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول :

الفصل الأول لا اشكال في ان مفهوم العام من المفاهيم الظاهرة الواضحة عند الكل ولا حاجة الى تحقيق معناه وتعريفه حداً ورسماً اذ ليس غرض للاصولي في معرفة حده ورسمه بل يكفي الاشارة اليه بأي نحو ممكن وربما يتوجه أنه يلزم معرفة العام وأقسامه وتحقيق كل واحد منها كى يقدم فيما يكون مقتضى الجمع العرفى تقدبمه على غيره ، ولكن التوهم المذكور غير تمام لأن الميزان في تقديم أحد الدليلين على الدليل الآخر كونه قرينة عرفية وكونه حاكماً وشارحاً للدليل الآخر ولذا نرى أنه يقدم المطلق الذي يحرز اطلاقه بمقدمات الحكمة على الوضع كما في قول القائل «رأيت أسدًا يرمي» فإنه يستفاد من هذه الجملة أن المرئي كان رجلاً شجاعاً يرمي بالسهام مع أن استفادة الرمي بالسهام من الأطلاق واستفادة الحيوان المفترس من لفظ الأسد بالوضع لكن العرف يرى قول القائل يرمي قرينة على كون المراد من لفظ الأسد الرجل الشجاع .

ثمن ان العموم ينقسم إلى الاستغرافي والمجموعي والبدلي ومنشأ اقسامه إلى هذه الاقسام اختلاف الأغراض اذ ربما يتعلق الغرض بكل فرد من الأفراد بحيث يكون كل فرد على حاله واستقلاله مورد الغرض ويرتبط أحد الأفراد بالآخر كما لو تعلق غرض المولى باكرام كل عالم فيأمر عبده أن يكرم كل أحد من العلماء فيقول لعبدة اكرم العلماء فيكون لاكرام كل واحد من العلماء وجوب خاص به وله اطاعة وعصيان وقد يتعلق الغرض باكرام مجموع العلماء بحيث يكون اكرام الجميع واجباً واحداً فلو اكرم العبد جميع العلماء الا واحداً منهم لا يحصل غرض المولى ولا يحصل الامتنال وقد يتعلق الغرض باكرام واحد منهم فيأمر عبده باكرام واحد منهم أو يأمر بعشق عبد واحد ويتحقق الامتنال باكرام واحد من العلماء

ويتحقق العصيان بترك أكرام الجميع والظاهر أنه لا فرق بين تعلق الحكم بالطبيعة وبين تعلقه بالفرد المنتشر فكما يحصل امثال الأمر المتعلق بالطبيعة بأول فرد يوجد من الطبيعي كذلك يحصل به فيما يكون الأمر متعلقاً بالفرد المنتشر الا أن يفهم من الدليل ان الفرد المأمور به مقيد بالوحدة وانه بشرط لا ، فلا يحصل الامتثال الا بهذا النحو .

ثم ان الأقسام المذكورة للعموم هل تتصور في جانب المحرمات كما تتصور في جانب الواجبات؟ أما العموم الاستغرافي فهو متصور في المحرمات كما يتصور في الواجبات بل أكثر المحرمات كذلك فان كل فرد من أفراد الكذب حرام وقس عليه كثيراً من المحرمات كالزنا واللواط والغيبة والتهمة وهكذا، وأما العام المجموع فهو ايضاً يتصور في المحرمات اذ يمكن أن يتعلق غرض المولى بخلو صفحة الوجود عن الطبيعة الخاصة بحيث لو أتيت ولو بفرد واحد منها لاختل غرضه ، وأما العموم البديلي فلابد فيه من التفصيل بأن يقال نارة يكون المبغوض أول وجود من الطبيعة بحيث لو أتيت به لا يكون الاتيان بغيره من الأفراد مبغوضاً، وآخر يتعلق الغرض بعدم تحقق فرد منتشر بين الأفراد ، أما على الأول فلابد من تعلق النهي بأول وجود من الطبيعة اذ من الظاهر ان أول الوجود منها مقدور للعبد وقابل لأن يتم تحقق في الخارج والمفروض ان المفسدة قائمة به وهو مبغوض للمولى فتعلق النهي به على طبق القاعدة ، وأما على الثاني فلا مجال لتعلق النهي به اذ هو حاصل بلا تعلق النهي وتحصيل الحاصل محال، وان شئت قلت يكون النهي عنه لغواً وهو لا يصدر عن الحكيم .

ثم ان الفرق بين العام والمطلق الشمولي بالوضع ومقدمات الحكمة وبعبارة اخرى لا اشكال في انه كما انه يستفاد الاستغراف من قول المولى اكرم العلماء وهو وجوب اكرام كل عالم كذلك يستفاد من المطلق الشمولي الحكم الاستغرافي فان

المستفاد من قوله تعالى «احل الله البيع» جواز كل بيع وجد في الخارج وصحته والفرق بين العموم والاطلاق بأن العام كلفظ كل موضوع للسريان والعموم والسريان يفهم من الوضع وأما السريان المستفاد من المطلق فهو مستفاد من مقدمات الحكمة وهل يترتب أثر على الفرق بين المقامين أم لا ويظهر فيما بعد انشاء الله فانتظر .

ثم ان صيغة العموم وضفت للدلالة على سراية الحكم الى كل واحد من الأفراد التي يصدق عليه العنوان الذي يكون مدخولا للفظ العموم فلو قال المولى «اكرم كل حالم» يفهم من كلامه وجوب اكرام كل شخص يكون عالما ، وان شئت قلت: صيغة العموم بنفسها تفيد شامل الحكم لجميع افراد مدخله ولا يتوقف انعقاد العموم على جريان مقدمات الحكمة ، وما ذكرنا يعلم ان أسماء الأعداد كلفظ العشرة مثلا لا تكون من صيغة العموم بل لفظ العشرة كبقية أسماء الأجناس فكما ان الرقبة لو وقعت موضوعا للوجوب كقول المولى لعبدة «اهتق رقبة» تدل على الجنس وببركة مقدمات الحكمة تلتزم بحصول الامتثال في عتق اية رقبة من الرقاب كذلك لو قال المولى لعبدة «اكرم عشرة رجال» يفهم وجوب اكرام عدد خاص وببركة مقدمات الحكمة تلتزم بحصول الامتثال باكرام العدد المذكور بلا تقيده بقيد من القيود .

وبعبارة واضحة : لا يبدل لفظ العشرة في المثال المذكور على سراية الحكم الى كل ما يصدق عليه عنوان المدخل، نعم لا اشكال في دلالة لفظ العشرة في المثال المذكور على تعلق الحكم بكل واحد من آحاد العشرة لكن هذه الدلالة ليست كدلالة صيغة العموم بل من باب دلالة كل مركب على أجزاء ذلك المركب وبيان آخر : ان دلالة لفظ العشرة على وجوب اكرام العدد الخاص كدلالة لفظ الصلاة على وجوب أجزائها فيما لو قال المولى لعبدة صل ، ولذا نقول دلالة صيغة العموم على الأفراد الداخلية تحته تكون دلالة مستقلة وأما دلالة لفظ العشرة على العدد

الخاص دلالة ضمنية .

ان قلت: ان استغراق العشرة باعتبار الواحد وعنوان واحد ينطبق على كل فرد، فما الفرق بين قول المولى « اكرم عشرة رجال » وبين قوله « اكرم العلماء » فكما ان لفظ العشرة لا ينطبق على رجل واحد كذلك لفظ العلماء لا ينطبق على عالم واحد .

قلت : الامر ليس كذلك فان لفظ العشرة موضوع لمركب خاص ومجموع من العدد المخصوص وبعبارة اخرى: كل واحد من آحاد العشرة جزء لهذا الكل والكل لا يصدق على جزئه ولا يعقل ولذا نرى اختلال صدق هذا المفهوم بالزيادة والنقيصة اي لا يصدق عنوان العشرة على الزائد عليها ولا يصدق على الناقص عنها، وأما مدخل لفظ العموم فيشمل كل واحد من أفراد مدخله على نحو الاستقلال ولا يكون الفرد جزءاً للمفهوم العام ولذا لا يتوافر في صدقه الزيادة والنقيصة .

وببيان آخر ان نسبة الواحد الى العشرة ليست كنسبة العالم الى العلماء فان هيئة الجمع المحلي تعرض على العالم وتفيد شمول العالم لكل من يكون قابلاً لأن يصدق عليه عنوان العالم ، وأما لفظ العشرة بما فيه من المعنى فيكون مركباً من الاحد ويكون مبيناً للواحد ولا ينطبق عنوان العشرة على واحد .

وصفة القول : ان شمول الحكم للحادي في قول المولى لعبدة « اكرم عشرة رجال » من باب شمول كل مركب لأجزائه فكل واحد من آحاد العشرة جزء لهذا المركب وأما عنوان العالم فليس جزءاً لكل عالم في قول المولى « اكرم كل عالم » فتحصل مما ذكرنا ان كل واحد من المقامين اجنبي عن المقام الآخر .

الفصل الثاني :

لاشكال في أن للعموم صيغة تخصه كلفظ كل في لغة العرب وكلفظ (مه) في لغة الفرس ، وبعبارة اخرى : صيغة العموم في لغة العرب وبقية اللغات موضوعة

للعلوم ، وربما يقال كون صيغة العلوم موضوعة للخاص أولى لأن الخاص مراد قطعاً .

ويرد عليه : ان كون الخاص مراداً قطعاً لا يقتضي أن يكون اللفظ موضوعاً بازاته بالخصوص ، وبيان واضح : كون الفاظ العلوم موضوعة للعلوم ليس مورد الشك والتردد فلا تصل التوبة الى البيان المذكور مضافاً الى أنه ما المراد من الخاص الذي يكون موضوعاً له بحسب الدهوی المذکورة فان الخاص المعلوم كونه مراداً هل هو الواحد أو غيره مثلاً لوقال المولى « اكرم العلماء » لا اشكال في ارادة واحد منهم فيكون لفظ كل وما يراده موضوعاً للواحد وهل يمكن الالتزام به وبيان واضح : ما المراد من هذا الكلام فانه لو اردت ان صيغة العلوم موضوعة للمفهوم الخاص وبازاء هذا المفهوم فبطلانه أوضح من أن يخفى ، وان اريد انها موضوعة لمرتبة خاصة من الخاص فما هي الا كل مرتبة من المراتب مرتبة خاصة ، نعم لا اشكال في ارادة بعض المراتب من لفظ العلوم لكن تحقق بعض المراتب لا يقتضي رفع اليدعن ظهور الكلمة في العلوم وصفة القول : انه لا اشكال في تبادر العلوم من صيغة .

ان قلت : قد اشتهر عند القوم انه مامن عام الا وقد خصص ، فالعام يستعمل في الخاص أكثر من استعماله في معناه وعليه يناسب أن يكون اللفظ موضوعاً للخاص قلت اولاً كثرة التخصيص لاستلزم كون استعمال العام في الخاص بل يمكن أن يكون الاستعمال في معناه العام وبعبارة أخرى : ففرق بين الارادة الاستعملية والارادة الجدية ، وثانياً : انه يمكن الالتزام بكون الاستعمال المجازي كثيراً للدواعي المختلفة لكن كثرة الاستعمال مع قيام القرينة لاتوجب رفع اليدعن المعنى الحقيقي ولذا نرى ان لفظ اسد يستعمل في الرجل الشجاع مجازاً كثيراً ومع ذلك يكون ظاهراً في الحيوان المفترس .

وثالثاً : لا يكون استعمال العام في الخاص مشخصاً ومعيناً اذ يستعمل لفظ العام على تقدير تسلبيه في مراتب مختلفة فعلى تقدير تامة الاشكال يلزم اما القول يكون اللفظ موضوعاً للجامع بينما المراتب واما القول باشتراك اللفظ بين المراتب وبطلانه اظهر من أن يخفي .

ثم ان استفادة العموم من لفظ (كل) وبقية صيغ العموم كما اشرنا اليه سابقاً لا تتوقف على اجراء مقدمات الحكمة في مدخلوها بل يستفاد العموم من نفس الالفاظ مثلاً لوقال المولى «اكرم كل عالم» يستفاد العموم من لفظ كل ، وبعبارة اخرى : وضع لفظ كل لشمول الحكم لكل فرد قابل لأن يكون مصداقاً لعنوان المدخلوا فلا يتوقف استفادة العموم على جريان مقدمات الحكمة بأن نقول وضع لفظ كل لشمول الحكم لما يراد من المدخلوا كي يقال اذا لم تم المقدمات لا يمكن أن يستفاد العموم . وقال سيدنا الاستاذ في هذا المقام انه لو كان استفادة العموم متوافقاً على المقدمات لم تكن حاجة الى الابيان بالفظ كل بل ذكره لغو .

لكن يرد عليه : انه لو لم يذكر لفظ كل أو ما يقام مقامه في افاده العموم لا يستفاد العموم الاستغرافي من الطبيعة ولو مع جريان مقدمات الحكمة مثلاً لوقال المولى «اكرم العالم» لا يستفاد من كلامه وجوب اكرام جميع العلماء بل يستفاد وجوب اكرام طبيعي العالم ، وصفوة القول : ان صيغ العموم وضفت لافادة العموم بلا حاجة الى جريان مقدمات الحكمة والدليل عليه التبادر الذي يكون آية الحقيقة وبينان أوضح : ان لفظ العموم موضوع لتفهيم استغراف الحكم لكل فرد يكون معنوأً بعنوان المدخلوا ولا يتوقف على جريان مقدمات الحكمة ولذا لو تكلم المولى وأمر باكرام العلماء بقوله «اكرم كل عالم» وقال اني في مقام الاهمال والاجمال لعل كلامه يعد من التناقض الا ان يقال : انه يمكن ان يكون المراد من الاهمال عدم الابيان بالمحخص و مثل لفظ (كل) الجمع المحلي باللام واما المفرد المعرف باللام

كالعالم وأمثاله فلامه لام الجنس ولذا يتوقف استفادة العموم منه على مقدمات الحكمة فلو قال المولى « اكرم العالم » لا يستفاد من كلامه الاطلاق والشمول الامع جريان مقدمات الحكمة وبعد جريانها لابد من ملاحظة الحكم المترتب على الطبيعة فان كان الحكم المترتب على الطبيعة المطلقة الوجوب كما لو قال « اكرم العالم » تكون النتيجة وجوب اكرام طبيعي العالم فلو اكرم عالماً من العلماء يتحقق الامثال ويسقط الامر وان كان الحكم المترتب على الطبيعة الحرمة كما لو قال « لا تشرب الخمر » يلزم الاجتناب عن شرب كل فرد من افراد الخمر اذا المستفاد من نهي المولى الكف عن شرب الخمر ولا يصدق الكف عن الطبيعة الا بالكف عن جميع افرادها وأمسا ان كان الحكم المترتب على الطبيعة حكماً وضعيماً كما لو قال « احل الله البيع » يكون المستفاد من كلامه صحة جميع البيوع اذا المفروض تامة مقدمات الحكمة فيدور الامر بين أن يكون مفاد الكلام امضاء بعض البيوع كالبيع العربي مثلاً وأن يكون مفاد الكلام كل بيع بلا خصوصية من الشخصيات والمعنى الشق الثاني اذا المفروض تامة المقدمات ومع تماميتها لامجال لترجح بعض الأقسام على الآخر فالنتيجة شمول الحكم لجميع مصاديق الطبيعة وقس على المفرد المعرف النكرة الواقعه في سياق النفي أو النهي فان دلالتها على العموم والشمول تتوقف على جريان مقدمات الحكمة فيها .

ان قلت : ان مقنضي حكم العقل انتفاء الطبيعة الواقعه في حيز النفي أو النهي بانتفاء جميع افرادها فكيف يحتاج الشمول الى اجراء المقدمات .

قلت : العقل يحكم بأن الواقع في حيز النفي أو النهي بماله من المفهوم انتفاء بانتفاء جميع افراده لكن النفي أو النهي لا يتعرض لبيان الواقع تلوه سعة وضيقاً بل يلزم أن يفهم اطلاقه وسريانه أو تقيده وتضيقه من دليل خارج .

الفصل الثالث:

الظاهر انه لا اشكال عندهم في جواز التمسك بالعام اذا شك في تخصيصه ، انما الكلام فيما يشك في التخصيص بعد وردد التخصيص على العام ويقع تفصيل هذا البحث في ضمن مباحث :

المبحث الاول : لورود العام مورد التخصيص كما لو قال المولى «اكرم العلماء» ثم قال لا تكرم الفلسفة من العلماء، فشك في أنه هل خص العام بمحض آخر ام لا؟ فهل يؤخذ بالعموم لاثبات عدم تخصيص الزائد؟ الظاهر انه لامانع من اجراء اصالة العموم ونفي التخصيص بالنسبة الى غير ما علم تخصيصه بلافرق بين كون المخصص الذي خص العام به متصلًا بالعام او منفصلًا عنه أما في صورة الاتصال فالامر واضح لأن العام من أول الأمر لاينعد له ظهور بالنسبة الى ما خرج منه بالتجزء بل يمكن أن يقال ان اطلاق التخصيص في صورة الاتصال بالسامحة حيث انه لاعروم كي يصدق عنوان التخصيص بل حكمه حكم العوم الذي لا يرد عليه التخصيص .

وأما في صورة الانفصال فربما يشكل التمسك بالعام بتقرير انه بالتجزء يعلم ان اللفظ لم يستعمل في معناه وحيث ان كل واحد من المراتب محتمل ولم يكن مرجع لم يكن وجه للتنعيم فيعتبر اللفظ مجملًا وبعبارة اخرى : بعد التخصيص يعلم ان العموم لم يكن مراداً من اللفظ والا يلزم الكذب فاحتمال كل مرتبة من المراتب صالح ومع التردد واحتمال مراتب متعددة يصبح اللفظ مجملًا وان ثفت ذلك : بعد فرض عدم استعمال اللفظ فيما وضع له نحتاج الى قرينتين الأولى القرينة الصارقة والثانية القرينة المعينة والتخصيص المتفصل عن العام قرينة صارقة عن الاستعمال في المعنى الحقيقي ولكن لا قرينة معنية للمعنى المجازي فطبعاً يكون

اللفظ مجملًا لعدم العلم بالمراد وعدم امارة عليه .

وقد اجب عن الاشكال المذكور بأجوبة :

الاول : ان الباقي أقرب المجازات فيحمل اللفظ عليه .

وأورد عليه في الكفاية : بأن الأقربية بحسب المقدار لاعتباره وانما المدار على انس الذهن المحاصل من كثرة الاستعمال .

الثاني : ما عن الشيخ قدس سره ، وهو ان العام شامل لكل من الأفراد الواقع تحته ودلالته على كل واحد من الأفراد لا توقف على دلالته على الفرد الآخر وبعبارة أخرى : الافتضاء للدلالة على كل فرد منها موجود وانما المانع بالنسبة الى المقدار الذي قد خصص ، وان شئت قلت : المقتضي للأخذ بالعام بالنسبة الى كل فرد موجود والمانع عن الأخذ به يختص بجملة خاصة من الأفراد فلا وجه لرفع البد عنه بالنسبة الى غير مورد وجود المانع .

وببيان واضح العام شامل لمجموع الأفراد وبدل على كل واحد من الأفراد الواقع تحته بالاستقلال خالية الأمر التخصيص المنفصل مانع عن الأخذ بالعام بالنسبة الى هذا المقدار ولا يقام المقام بباب بقية المجازات كقول القائل «رأيت اسدًا يرمي» فإنه يلزم في مثله قرينة احدهما قرينة صارفة لتصريف اللفظ عن ظهوره في معناه الحقيقي ، ثانيةهما قرينة معينة اي تعيين المعنى المجازي وفي المقام تكفي القرينة الصارفة ، وأما المعينة فلا احتياج اليها اذ المفروض ان العام دال على جميع الأفراد وانما خرج عن تحت العموم بعض الأفراد .

ويرد عليه أنه مع فرض استعمال اللفظ في غير مواضع له كما هو المفروض فلا وجه لحمله على الباقي اذ المفروض ان كل مرتبة من المراتب تحتمل كونها مستعملة فيها ومع تعدد الاحتمال لامجال للأخذ بالدليل وان شئت قلت المجمل غير قابل لأن يكون مستندًا للحكم .

الثالث : ان لفظ العموم وضع لارادة جميع الأفراد الدائمة تحت العموم وبعبارة اخرى : ان اللفظ الموضوع اذا تلفظ به اللاإلتفاق له دلالات ثلاثة ، الاولى : الانتقال من ذلك اللفظ الى الموضوع له وهذا الانتقال يحصل من الانس الذهني الحاصل من كثرة الاستعمال ، الثانية : الارادة الاستعمالية أي يفهم من اللفظ بحسب التعهد الوضعي ان المتكلم أراد من اللفظ الكذائي المعنى الفلاني .

الثالثة : الارادة الجدية أي ان الارادة الاستعمالية مطابقة مع الارادة الجدية والدلالة الثانية كما قلنا حاصلة من التعهد الوضعي ، والدلالة الثالثة حاصلة من حكم العقلاء حيث انهم ما دام لم يتم دليل على الخلاف يحكمون بأن الارادة الاستعمالية في كلام المتكلم موافقة مع ارادته الجدية فيحمل لفظ العالم في قوله المولى « اكرم كل عالم » مثلا على أن المولى أراد من هذا اللفظ جميع العلماء بلا فرق بين عدو لهم وفاسقهم فلو قام دليل منفصل عن العام وخصصه كقول المولى منفصلا « لا تكرم الفساق من العلماء » يعلم ان المولى لم يرد بارادته الجدية الا العدول من العلماء وبهذا المقدار ترفع اليد عن الدليل الاول لكن ظهور العلماء في جميع الأفراد باق على حاله فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه والايلزم الخلف وبيان واضح : مقتضى اصالة الحقيقة ان اللفظ يستعمل فيما وضع له ومقتضى اصالة العقليات كما ذكرنا تطابق الارادة الاستعمالية مع الارادة الجدية فلو قال المولى « اكرم العلماء الا الفساق منهم » لا يتحقق ظهور لفظ العموم الا في العدول من العلماء وأما في المخصص المنفصل فيتحقق ظهور لفظ العموم في جميع الأفراد الدائمة تحت مدخل الكل مثلا فبمقدار قيام الدليل على الخلاف ترفع اليد وبالنسبة الى الباقى يحكم بكونه مرادا جديا للمولى وعليه لو شك في التخصيص الزائد يدفع باصالة العموم اذا المفروض ان المولى أراد العموم ولم يتم دليلا على خلافه الا بالمقدار الخاص .

ان قلت : ان لم يرد العموم جداً فما الوجه في اظهاره ، قلت : يمكن أن يكون في عدم البيان مصلحة أو يكون في البيان مفسدة .

ان قلت : عليه يلزم الكذب ولا يمكن استناده إلى المولى ، قلت : او لا يتصور الكذب في الانشاء وثانياً : لا يلزم الكذب حتى في الاخبار فان الارادة الجدية لو كانت مطابقة للارادة الاستعمالية ولم يكن الخبر مطابقاً للواقع يلزم الكذب وأما اذا كانت الارادة الجدية مخالفة مع الارادة الاستعمالية كموارد التورية لا يتصور الكذب ، وثالثاً : قد حقق في محله ان الكذب اذا كان فيه مصلحة لا يكون حراماً وبهذا النحو يجاحب عن الاشكال الوارد في المقام .

المبحث الثاني:

ما اذا خصص العام بالمحخص المجمل مفهوماً وفي هذا الفرض قد يكون المخصوص متصلة بالعام واخرى يكون متصلة وعلى كل التقديرین نارة يكون مجملاً من حيث ترددہ بين الأقل والاكثر واخرى يكون من حيث ترددہ بين المتباينین ففي هذا المبحث صور :

الصورة الاولى : ما يكون المخصوص متصلة بالعام ويكون اجماله من حيث الأقل والاكثر كما لوقال المولى « اكرم العلماء الا النساق منهم » ودار أمر الفاسق بين كونه مرتكباً لخصوص الكبيرة ولا يكون المرتكب للصغرى فاسقاً وبين كونه أعم ويتحقق الفسق بارتكاب مطلق المعصية وفي مثله لا ينعد الظاهر للعام في مورد الشك بل اجمال الخاص يسري الى العام فالنتيجة ان النارك لمطلق المعصية واجب الاقرامة وأما المرتكب للكبيرة فلا يجب اكرامه وأما المرتكب للصغرى النارك للكبيرة فهو مورد الشك ولا بد في مورد الرجوع الى الأصل العلی .

وصفوة الكلام ان المخصوص المجمل من حيث المفهوم اذا كان متصلة بالعام

يوجب اجمال العام أيضاً .

الصورة الثانية: ان يكون المخصوص متصل بالعام ويكون مردداً بين المتباينين كما لو قال المولى « اكرم العلماء الزيذاً » ودار أمر زيد بين شخصين ففي هذه الصورة يسري اجمال المخصوص الى العام ولامجال للأخذ بالعموم بالنسبة الى مورد الشك بل يلزم اعمال قواعد الأصول العملية ، والوجه فيه ان المخصوص المتصل يوجب تعنون العام بعنوان لا ينطبق على ما خرج بالشخص ومع عدم صدق العام على مورد أو الشك في صدقه لامجال للأخذ به فان المقرر عندهم عدم الأخذ بالعموم في مورد الشك في الصدق وبعبارة اخرى تارة يصدق عنوان العام ويشك في خروجه عن تحت الحكم واحرى يشك في صدق عنوان العام ، أما في مورد الشك في الخروج بالشخص فالاصالة العموم محكمة وأما في مورد الشك في صدق الموضوع فلا مجال للأخذ بالعموم وان شئت قلت الأخذ بالعموم في مورد الشك في الشخص لا في مورد الشك في صدق عنوان العام على المورد .

الصورة الثالثة : أن يكون المخصوص منفصلاً ويكون مجملأ ودائراً أمره بين الأقل والأكثر كما لو قال المولى « اكرم العلماء » وفي دليل منفصل قال « لا تكرم الفساق من العلماء » وتردد مفهوم الفاسق بين خصوص مرتكب الكبيرة وبين مرتكب الأعم من الكبيرة والصغرى وفي مثله ترفع اليد عن العام بالنسبة الى مرتكب الكبيرة وأما بالنسبة الى مرتكب الصغرى فيؤخذ بالعام اذا المفروض ان عقاد الظهور للعام في جميع الأفراد وبعد ورود الشخص لا ينقلب ظهوره لاحقيقة ولا حكماً أما حقيقة فواضح حيث ان المخصوص منفصل عن العام ، وأما حكماً فلان المفروض ان المخصوص دائراً أمره بين الأقل والأكثر بالنسبة الى الأقل يؤخذ بالشخص وأما بالنسبة الى مورد الشك في يؤخذ بالعام .

الصورة الرابعة : أن يكون المخصوص منفصلاً ومجملأ ودائراً أمره بين

المتباثتين كما لو قال المولى اولاً «اكرم العلماء» وقال ثانياً منفصلاً «لانكرم زيداً العالم» ودار أمر الخارج بين فردین وفي مثله لابسری اجمال الخاص الى العام حقيقة ولكن يوجب اجمال العام حكماً فان ظهور العام بعد ورود التخصيص باق بحاله لكن بعد ورود الخاص المجمل يصير العام مجمل حكماً فلامجال للأخذ بالعام في مورد الشك بل لابد من الأخذ بمقتضى الأصل العملي .

المبحث الثالث :

أن يكون الشك في التخصيص ناشياً من الشك في المصداق ويسمى بالشبهة المصداقية وتتصور فيه صورتان :

الصورة الاولى : ما يكون المخصص منصلاً كما لو قال المولى «اكرم العلماء العدول» فلو شك في عدالة زيد العالم لا يجوز التمسك بعموم العام بلا فرق بين كون القضية حقيقة أو خارجية أما على الاول فلأن كل قضية حقيقة مرجعها الى القضية الشرطية ولو قال المولى «اكرم كل عالم عادل» مرجعه الى قوله « اذا كان العالم عادلا اكرمه» ومن الظاهر ان الشرطية غير متعرضة لوجود الشرط وعدمه فلو شك في عدالة زيد العالم لامجال للأخذ بعموم العام .

وأما على الثاني : فلأنه مع الشك في صدق عنوان موضوع الحكم على ما شك فيه لا دليل على كون المشكوك فيه محكوماً بذلك الحكم ومع الشك لامجال للأخذ بالعموم فان الأخذ بالعام عند الشك في التخصيص لا عند الشك في تتحقق العنوان والا كان اللازم الحكم بصحة كل عقد يحتمل كونه بيعاً بمقتضى قوله تعالى أحل الله البيع وأيضاً يلزم الحكم بحرمة كل ما يحتمل كونه خمراً لقوله لانشرب الخمر وهو كما ترى ، فالمتحصل ان الأخذ بالعام في الشبهة المصداقية لا يجوز اذا كان المخصص منصلاً .

الصورة الثانية : ان يكون المخصوص منفصلاً كما لو قال المولى « اكرم العلماء » وقال بعد ذلك « لانكرم الفساق من العلماء » فلو شك في فسق زيد العالم هل يجوز التمسك بالعام لاثبات وجوب اكرامه ؟ ربما يقال يجوز اذا المفروض ان ظهور العام في كل واحد من افراده انعقد ، فكل فرد علم خروجه للعلم بفسقه يخرج ولا يكرم وأما لو شك في فسق فرد فلا بد من اكرامه لاتمام الحجة بقوله اكرام العلماء والمفروض أنه مصدقه .

ويرد على هذا التقريب : ان الاعمال في الواقع غير معقول فال موضوع الواجب اكرامه بالنسبة الى الفسق اما لاشرط واما بشرط لا واما بشرط شيء ولا رابع والمفروض انه علم من التخصيص ان الموضوع مقيد بعدم الفسق فالعالم وان كان بحسب مقام الاثبات مطلقاً لكن بحسب مقام الثبوت مقيد فلا مجال للأخذ بالعام في مورد الشك في المصدق هذا تمام الكلام بالنسبة الى المخصوص اللغطي .

واما اذا كان المخصوص ليبيا فقد نصل صاحب الكفاية وهو ان المخصوص الليبي ان كان في الوضوح الى حد يكون كالقرينة المتصلة بالكلام فهو كالخصوص اللغطي المتصل بالعام ، وأما اذا لم يكن كذلك فالظاهر بقاء حجية العام في الفرد المشتبه والوجه فيه ان المخصوص اذا كان لغظياً يجب تضييق دائرة حجية ظهور العام فسلا مجال للأخذ به في مورد الشك وأما اذا كان ليبيا فهو حجة بالنسبة الى جميع الأفراد الا ما خرج قطعاً مثلاً لو قال المولى « اكرم جيرانى » وقد علم من الخارج انه لا يزيد اكرام عدوه فكل واحد من الجيران علم كونه عدواً للمولى لا يجب اكرامه وأما من شك في عداوته للمولى فيجب اكرامه لكون العموم حجة بالنسبة الى جميع الأفراد الواقعة تحته وهذه طريقة العقلاء في أمورهم ولذا نرى انه لولم يكرم العبد واحداً من الجيران باحتتمال كونه عدواً لا يكون معدوراً بسل يكون مستحقاً للعقاب .

وأورد عليه الميرزا النائيني على ما في التقرير بأنه لا فرق بين المخصوص اللغطي واللبي من هذه الجهة فإن الميزان بالمنشكشف لا يكشف أي لفرق بين كون المخصوص لفظياً أو لبياً.

إذا عرفت ما تقدم نقول ثانية تكون القضية على نحو القضية الحقيقة وآخرى على نحو القضية الخارجية ، أما على الأول فلامجال للأخذ بالعموم في الشبهة المصداقية بلا فرق بين أنواع التخصيص لفظياً أو لبياً متصلة كان أو منفصلة إذ مقتضى كون القضية حقيقة كون التشخيص والتطبيق بيد المكلف وحيث أن المفروض أن المخصوص بوجب تضيق دائرة العام ظهوراً إذا كان المخصوص متصلة وحجية إذا كان المخصوص منفصلة فلامجال للأخذ بالعام في الشبهة المصداقية وأما إذا كانت القضية على نحو القضية الخارجية فتارة يكون المخصوص لفظياً وآخرى يكون لبياً ، أما على الأول فكما لو قال المولى « اكرم جبراني » فلا اشكال أيضاً في عدم جواز الأخذ بالعموم في الشبهة المصداقية إذ مقتضى الظاهر اللغطي احالة أمر التشخيص بيد المكلف وأما إذا كان المخصوص لبياً فتارة يفهم من الدليل أن أمر التطبيق بيد المكلف وآخرى لا يكون أما على الأول فالكلام هو الكلام أي لا يجوز الأخذ بالعموم في الشبهة المصداقية إذ المفروض أن الحكم مخصوص بعنوان خاص وقد فرض عدم احراز الموضوع فلا مجال للأخذ بالعموم وإن شئت قلت : الشك في الاقتضاء لا في المانع بعد فرض تحقق الاقتضاء وأما إن كانت القضية خارجية وقد علم أن أمر التطبيق ليس بيد المكلف كما لو قال « لعن الله بنى امية قاطبة » وقد علم ان المؤمن لا يشمله اللعن فلو شك في ايمان واحد منهم يعحكم بكونه ملعوناً اذا المولى بنفسه لعن جميع أفرادهم ولم يكن الأمر الى المكلف فالحججة تامة حتى بالنسبة الى مشكوك الايمان ، نعم من علم كونه مؤمناً لا يشمله اللعن اذ قد علم من الخارج ان المؤمن لا يكون ملعوناً فلاحظ .

وصفوة القول: إن المخصوص إذا كان متصلًا وكان مجملًا يسري أجماله إلى العام ولا يمكن الأخذ بالعام في مورد الشك وأما إذا كان منفصلًا وكان مردداً بين الأقل والأكثر فلا يسري أجماله إلى العام وفي مورد الشك يؤخذ بالعام وإن كان مردداً بين المتباثتين يسري أجماله إلى العام أجمالاً حكماً وأما أن كان المخصوص ليبياً فان كان الحكم على نحو القضية الحقيقة لا يجوز الأخذ بالعام في الشبهة المصداقية بعين ملاك عدم الجواز في المخصوص اللفظي وأما أن كان على نحو القضية الخارجية فتارة يكون أمر التطبيق بيد العبد وآخر ي تكون بيد المولى أما على الأول فايضاً لا يجوز الأخذ بالعام لعدم احراز الموضوع ، ودعوى حسن مؤاخذة المولى العبد في عدم الامثال بالنسبة إلى مورد الشك عهدها على مدعها ، وأما على الثاني فلاشك في الأخذ بالعموم لأن المفترض ان المتکفل للتطبيق نفس المولى وأيضاً فرض ان القضية خارجية فهي كل مورد علم خروجه عن تحت العام تلزم به وأما في مورد الشك فلتلزم بكونه محكوماً بحكم العام بل نقول ان الفرد المشكوك فيه واجد للشرط الملحوظ في ترتب الحكم ، فتحصل مما تقدم انه لا مجال للاخذه بالعام في الشبهة المصداقية لكن لاشك في أنه اذا كان احراز عنوان العام ممكناً بالأصل بشمل الدليل مورد الشك مثلاً لوفال المولى « اكرم العلماء العدول » وشك في عدالة زيد العالم وكان زيد عادلاً سابقاً يجري فيه استصحاب العدالة ويحكم بوجوب اكرامه كما انه لولم يكن سابقاً عادلاً وكان مرتكباً للمعاصي يستصحب فيه عدم كونه عادلاً ويحكم بعدم وجوب اكرامه هذا بالنسبة إلى استصحاب الوجود النعمي والعدم النعمي .

وأما لو توقف احراز كون الفرد فرداً للعام على استصحاب عدم الأزلي فهو يصح جريانه أم لا فيه قولان : دهب صاحب الكفاية إلى أنه يجري وذهب المحقق النافع إلى عدم الجريان ، ومحل النزاع في الجريان وعدمه ما إذا كان المخصوص

عنواناً وجودياً يقتضي تعنون العام بعدم ذلك العنوان الوجودي كما لو قال المولى «اكرم العلماء» وفي دليل آخر قال «لاتكرم الفساق من العلماء» أما اذا كان المخصص موجباً لتعنون العام بالعنوان الوجودي كما لو قال المولى «اكرم العلماء» ثم قال فليكونوا عدواً فلامجال لتوهم امكان اثبات دخول الفرد المشكوك فيه تحت العام ببركة عدم الاذلي كما هو ظاهر اذ مقتضي اصالتة عدم الاذلي بقاء عدم لااثبات العنوان الوجودي .

نعم كما تقدم منا ان زيداً العالم لو كان عادلاً في زمان ثم شرك في بقاء عدالته وزوالها ، يحكم باستصحاب بقاء العدالة انه باق على عدالته ، اذا عرفت محل النزاع بين العلمين نقول : قد رتب المحقق النائيني مدعاه من عدم الجريان على مقدمات ثلاثة : المقدمة الاولى : ان المخصص اعم من أن يكون متصلأً ومنفصلأً يوجب تعنون العام بخلاف عنوان المخصص فان كان المخصص عنواناً وجودياً كما لو قال المولى «المرأة تحبس الي خمسين سنة لأن تكون قرشية فانها تحبس الى ستين سنة» يتعنون العام بعنوان عددي فيصير العنوان الماخوذ في موضوع العام المرأة التي لاتكون قرشية ، وان كان المخصص عنواناً عددياً يتعنون العام بعنوان وجودي ولو قال المولى «اكرم العلماء» ثم قال «لاتكرم العلماء الذين لا يكونون عدواً» يتعنون العام بالعنوان الوجودي فيصير العنوان في العام العلماء الدول ولافرق فيما ذكر بين المخصص المتصل والمتفصل خاتمة الأمر في المخصص المتصل لا ينعقد للعام ظهور في العموم واطلاق التخصيص في مورده يكون بالمسامحة ، وأما في المخصص المتفصل فينعقد الظهور للعام في العموم والسر فيما ذكر ان كل قيد يفرض بالنسبة الى العام يكون انقسام العام قابلاً بالنسبة اليه قبل تعلق الحكم به فلا بد في مقام الحكم من الحاكم الملتف اما تقييد الحكم بوجود ذلك القيد في الموضوع واما تقييد الموضوع بعدم ذلك القيد واما اخذ الموضوع

بالنسبة الى ذلك القيد لا يشرط وبعبارة واضحة : يلزمأخذ الموضوع بالنسبة الى ذلك القيد اما على نحو الابشرط او بشرط لا ابشرط شيء ولا رابع لأن الاموال غير معقول في الواقع ولا يفرق فيما ذكر بين كون التخصيص نوعياً او صنفياً او شخصياً ، فتارة يقول « يحل اكل الطير الاماكن صفيحة اكثر من دفنه » وانخرى يقول « اكرم العلماء الا الفلاسفة » وثالثة يقول « اكرم جيرانى الا زيداً » فعلى جميع التقادير يتعون العam بخلاف العنوان المأخوذ في المخصص .

ان قلت : التخصيص كالموت فكما ان الموت لا يوجب تعون العam بعنوان الخاص كذلك التخصيص لا يوجب تعوناً في موضوع العam .

قلت : القياس مع الفارق ولا ارتباط بين المقامين فانه لوازج المولى اكرام كل عالم في كل يوم وفرض ان زيداً العالم مات لا يؤثر موته في حكم المولى ولا في موضوعه بل يتغير الحكم المترتب على زيد اذا كل حكم يتغير بافتاء موضوعه وأما التخصيص فهو يجب تعون العam بعنوان معاير للعنوان الأول .

المقدمة الثانية : ان الوجود والعدم تارة يلاحظان بالنسبة الى الماهية فيقال مثلاً « الانسان موجود او الانسان معدوم » ويعبّر عنهما بمفاد كان الناتمة ومفاد ليس كذلك ويعبّر عنهما ايضاً بالوجود المحمولي والعدم المحمولي وبهذا اللحاظ اما يحمل الوجود على الماهية او يحمل العدم عليها والا يلزم ارتفاع التقىضين ، وانخرى يلاحظ العرض بالنسبة الى موضوعه اي يلاحظ وجوده أو عدمه ويعبّر عنهما بالوجود النعمي او العدم النعمي و ايضاً يعبّر عنهما بمفاد كان الناقصة او ليس كذلك وفي هذا المقام لابد من فرض وجود الموضوع اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وبعبارة اخرى : يتصف في هذا المقام الموضوع بوجود العرض او بعدمه والتصاف يتوقف على وجود المتصف ولذا يصبح أن يقال « زيد ليس أبيض وليس لا أبيض » لعدم تتحقق في الخارج كي يتتصف بأحد الطرفين .

المقدمة الثالثة : ان الموضع المركب من شيئين على أقسام : اذ ربما يكون مركباً من جوهرتين ، وقد يكون مركباً من عرضين ، وثالثة مركبة من جوهر وعرض ، ولرابع ، فان كان مركباً من جوهرتين كما لو كان مركباً من وجودي زيد وبكر ، فتارة يكون كلاهما محرزأ بالوجودان وانخرى يكون كلاهما محرزأ بالأصل وثالثة تكون احدهما محرزأ بالوجودان وثانيهما محرزأ بالأصل ومثله ما يكون الموضع مركباً من عرضين فانه ربما يحرزان بالوجودان وانخرى يحرزان بالأصل وثالثة يحرز احدهما بالوجودان ويحرز الآخر بالأصل وفي هذا القسم تارة تكون العرضان عرضين لموضع واحد كما لو كان مجموع علم زيد وعدالته موضوعاً للحكم كجواز التقليد مثلاً وانخرى يكون كل واحد من العرضين هرضاً لموضع كما في موت زيد واسلام وارثه ولافرق فيما ذكرنا بين القسمين المذكورين وأما اذا كان الموضع مركباً من جوهر وعرض فتارة يكون مركباً من جوهر وعرض لجوهر آخر كما لو كان الموضع مركباً من وجود زيد وعدالة بكر ففي هذه الصورة الكلام هو الكلام الجاري في سابقتها ، وأما ان كان الموضع مركباً من وجود جوهر وعرض ذلك الجوهر كوجود زيد وعدالته مثلاً ففي هذه الصورة ان كان الوجود النعني له حالة سابقة يمكن ابقاء تلك الحالة بالاستصحاب وأما ان لم تكن له حالة سابقة فلا مجال لجريان الاستصحاب ، وبعبارة واضحة ان كان الماخوذ في الموضع وجود الجوهر وعرضه فيكون الماخوذ في الموضع الوجود النعني ان كان الماخوذ وجود النعمت ويكون الماخوذ في العدم النعني ان كان الماخوذ فيه العدم النعني فان كانت لمجرى الأصل حالة سابقة يجري الاستصحاب وأما اذ لم تكن له حالة سابقة فلا مجال لجريان الأصل واستصحاب العدم المحمولي لا يثبت العدم النعني الا على القول بالمثبت الذي لانقول به .

اذا عرفت ما تقدم نقول : اذا قال المولى « كل مرئه تحبس الى خمسين

سنة الاما كانت من قريش فانها تحيض الى سنتين سنة » فبمقتضى المقدمة الاولى يتعون العام بكونها غير قرشية وبمقتضى المقدمة الثانية تلاحظ القرشية وعدها بالنسبة الى المرأة فلا بد من التحفظ عليها فيكون حمل عنوان القرشية عليها أو سلبها عنها بأن نقول المرأة الفلانية قرشية أو بأن نقول المرأة الفلانية لا تكون قرشية، مفاد كان الناقصة ومفاد ليس كذلك ولا يكون وجوداً محظوظاً أو عدماً كذلك ، وبمقتضى المقدمة الثالثة حيث ان الموضوع مركب من جوهر وعرض ذلك الجوهر يكون وجود العرض ملحوظاً على نحو النعت وعدها يكون ملحوظاً كذلك فالنتيجة ان المرأة على قسمين قسم منها منعوت بالقرشية وقسم آخر منها منعوت بعدمها فلو شكنا في مرأة انها قرشية أم لا يمكننا الحكم بعدم كونها قرشية باالاستصحاب اذ استصحاب عدم كونها قرشية بالعدم المحمول لا يثبت العدم النعي والعدم النعي لا تكون له حالة سابقة كي تستصحب .

والجواب عن هذا التقريب : ان المستفاد من الدليل ان كان بنحو يكون الموضوع المأمور لترتيب الحكم عليه العدم النعي يتم المدعى مثلاً لو كان المستفاد من الدليل ان المرأة المتصنفة بغير القرشية تحيض الى خمسين يتم التقريب المذكور لأن انصاف المرأة بغير القرش لا يكون له حالة سابقة وبعبارة اخرى : استصحاب العدم المحمول لا يثبت العدم النعي الا على القول بالثبوت واستصحاب العدم النعي لا يجري لعدم تحقق الحالة السابقة ولكن الذي يدفع الاشكال أن تعون العام بالعدم النعي يحتاج الى مؤنة وعناية ولا دليل عليها فان مقتضى تخصيص حكم حمض المرأة الى خمسين بالقرشية أن يكون الموضوع المرأة التي لا تكون منسوبة الى القرش لا المتصنفة بكونها غير منسوبة على نحو المعدلة وعليه لامانع من جريان الاستصحاب فان المرأة الفلانية قبل وجودها لم تكن منسوبة الى القرش والآن كما كان وبيان واضح : قبل الوجود المرأة الفلانية لم يكن انتسابها الى

القريش موجوداً والأصل بقاء هذا المعلم وان شئت فقل: فرق بين كون الموضوع عدم الانتساب وكونه عبارة عن الانتساب الى المعلم فان الأول لا يحتاج الى الموضوع والثاني يحتاج .

ان قلت : بعد عدم امكان الاعمال في الواقع ، نسأل ان الموضوع المأمور في العام كالمرة مثلا هل يكون بالنسبة الى العدم النعمي لابشرط او بشرط شيء فعلى الاول يلزم التهافت حيث ان المأمور في الموضوع عدم كونها منسوبة الى القرىش اي اخذ في موضوع العام المرأة وعدم قربيتها الى القرىش فكيف يمكن لحافظ لا بشرط وعلى الثاني يعود المحذور فما الحيلة ؟

وصفة القول : ان الموضوع اذا كان مركباً من الجوهر وعرضه كما لو كان الموضوع مركباً من وجودزيد وعلمه يكون وجود العرض ملحوظاً على نحو النعت وعلى نحو مفاد كان الناقصة الا أن يقوم الدليل على الخلاف بأن يبدل الدليل على كونه ملحوظاً على نحو الاستقلال وعلى نحو مفاد كان التامة و أما لو كان الموضوع مركباً من وجود الجوهر و عدم الانتساب وقد اخذ فيه عدم العرض الفلازي لا يفهم من الدليل الا عدم الانتساب وأما لمحاظ الانتساب الى العدم بحث يكون

العدم نعمًا فيحتاج إلى الدليل وأن أبىت عما ذكرنا نقول لا يفهم من التخصيص إلا هذا المقدار وبيان واضح : إذا قال المولى « المرئ تحيض إلى خمسين سنة إلا المرئ القرشية فإنها تحيض إلى سنتين » يفهم من كلامه أن كل مرئ تحيض إلى خمسين والخارج قسم خاص فقط فيكتفى لدخول الفرد المشكوك فيه تحت العام عدم كونها قرشية فيكتفى استصحاب عدم كونها منسوبة إلى القرיש ، فتحصل مما تقدم أنه لامانع من جريان أصل عدم الأزلي لاثبات كون الفرد من أفراد العام . وقال السيد الحكيم قدس سره في هذا المقام في جملة كلام له « نعم لامجال لجريانه في نوازم الماهية لأنها لاتنفك عنها ولو قبل وجودها وليس للعدم حالة سابقة لها كما لامجال لجريانه في الذاتيات فإن ثبوت الشيء لنفسه ضروري ولا معنى لسلبه عنه »^(١) .

والذى يختار بيالي القاصر الفاتح أن يقال أنه لا اشكال في أن كل حكم شرعى مترب على الوجود ~~الخارجي~~ ، فمادام لم يوجد الموضوع فى الخارج لا يترب عليه الحكم فعلبه يمكن أن يقال هذا العدد الخارجى المشكوك فيه قبل وجوده الخارجى لم يكن أربعة خارجًا والآن كما كان ، أو ان الحيوان المشكوك في أنه مأكول اللحم أم لا ، يمكن جريان الأصل فيه بأن نقول هذا الحيوان قبل أن يوجد لم يكن موجوداً كذلك والآن كما كان والا يجري الاشكال في موارد تسلم جريان الأصل فيها مثلاً المرئ التي يشك في كونها قرشية أم لامى لم تكن قرشية أما بعد وجودها فيمكن كونها قرشية وأما قبل وجودها فهي على فرض كونها قرشية بعد وجودها تكون قرشية أيضًا في مقام هويتها لأن هويتها متزعة من هويتها الخارجية وأيضاً إذا شك في كرية ماء وعدتها لا يمكن جريان اصالة عدم الكريمة فيه فلا حظ .

ولا يبعد أن يكون ما ذكرنا تاماً ووافيأ لبيان فساد ما أفاده السيد الحكيم قدس سره من التفصيل في المقام ،

فائلدة : ربما يقال انه يجوز التمسك بالعام اذا شك في فرد من غير ناحية التخصيص كما لو شك في جواز الوضوء بالمايعض المضاف من جهة الاجمال في الدليل فيجوز التمسك بعموم وفاء النذر ، لو نذر أن يتوضأ بالمضاف ، فيقال يجب الوفاء بالنذر فيجب الوضوء بالمضاف فيصح الوضوء به ، ويؤيد ما ذكر بما ورد من صحة النذر فيما اذا نذر أن يحرم قبل الميقات وفيما اذا نذر أن يصوم في السفر ، والكلام يقع في مقامين المقام الاول في صحة مثل هذا النذر المقام الثاني في نذر الاحرام والصوم .

أما المقام الأول فنقول : قد استفيد من الدليل اشتراط متعلق النذر بكونه راجحاً ومع عدم احراز رجحانه كيف يصح النذر وكيف ينعقد وبعبارة اخرى مع الشك في تحقق الموضوع لامجال للأخذ بعموم الدليل مضافاً الى أنه اذا اجاز التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية فاي مانع من الأخذ بدليل استحباب الوضوء فان المفروض جواز الأخذ بالدليل في الشبهة المصداقية ، اضعف الى ذلك كله ان المستفاد من الدليل الوارد في النذر ان متعلقه يلزم أن يكون راجحاً واذا شك في رجحان المتعلق يكون مقتضى الأصل الاولى عدم رجحانه فيبركة الأصل يحرز عدم الرجحان فلا يبقى مجال للأخذ بدليل وجوب الوفاء بالنذر .

وأما المقام الثاني فنقول : ان الالتزام بصحمة الاحرام قبل الميقات وصحمة الصوم في السفر بالنذر في الموردين ليس من باب الأخذ بالعموم في الشبهة المصداقية بل من باب النصوص الخاصة الدالة على المطلوب ، فنقول بعد ورود النص نلتزم اما بعد اشتراط متعلق النذر راجحاً بالتخصيص الشرعي واما بتحقق الرجحان في المتعلق مقارناً مع النذر فان تقدم رجحان متعلق النذر على النذر

ليس تقدماً زمانياً بل تقدمه عليه تقدم رتبتي .

بقي في المقام امران : الامر الاول انه اذا حلم من الخارج خروج فرد عن تحت حكم العام ولكن شك في أن خروجه للتخصيص أو للتخصص كما لوقال المولى «اكرم العلماء» وعلم عدم وجوب اكرام زيد وشك في أن زيدا عالم وخرج بالتخصيص أو جاهل وخروجه بالتخصيص فهل يجوز الأخذ بعموم العام والحكم بعدم ورود التخصيص عليه والالتزام بكون زيد جاهلا وترتيب أثر الجاهل عليه ؟
 بتقرير : ان الأصول اللفظية ثبتت لوازمه الحق انه لا يجوز فان حجية العموم والأخذ به بمقتضى السيرة العقلائية وسيرة العقلاه انما تجري في مورد العلم بفردية فرد والشك في خروجه بالتخصيص وأما في مورد العلم بالخروج فلا سيرة من العقلاه وان شئت قلت : كما ان اصله الحقيقة انما تجري فيما يشك في استعمال اللفظ في معناه ولا تجري فيما يكون المستعمل فيه معلوماً ويشك في كونه حقيقياً او مجازياً كذلك اصله العموم انما تجري في مورد الشك في التخصيص مع العلم بكون الفرد داخلا تحت عنوان العام وعلى هذا الاساس لا يمكن ان يحكم بطهارة ماه الاستئنفان بتقرير ان المستفاد من النص عدم تجسس ملachi ماه الاستئنفان فيشك في كون الماء ظاهراً أو يكون نجساً وانما خصص الحكم بكونه منجساً لملائمه ومقتضى اصله العموم وعدم التخصيص ان ماه الاستئنفان ظاهر .

الامر الثاني : انه اذا قال المولى «اكرم العلماء» وعلم من الخارج ان زيداً محروم الاكرام ودار امر الخارج بين فردين احدهما عالم والآخر جاهل فهل يجوز الأخذ بالعموم واصالة عدم التخصيص والحكم بكون الفرد الجاهل محروم الاكرام ام لامقتضى حجية العموم واعتبار اصالته عدم التخصيص وبعبارة اخرى : بمقتضى اصاله العموم تلزم بان الفرد العالم غير خارج ولم يخصص العام به .

ان قلت : مقتضى تنجز العلم الاجمالي حرمة اكرام احد الفردين فلا بد من

العمل بمقتضى تنجز العلم الاجمالي .

قلت: لامانع من جريان اصالة العموم وحيث ان لوازم الامارات اي الاصول اللغوية حجة ، يحکم بأن الفرد العالم واجب الاكرام والفرد الجاهل محروم الاكرام وبيان واضح : ان لازم عدم التخصيص ان المحرم اكرامه هو الفرد الجاهل والمفروض ان الأصل اللغطي يثبت لوازمه العقلية فيثبت ان الجاهل من الفردان محروم الاكرام والعالم منهما واجب الاكرام فلاحظ .

الفصل الرابع :

انه هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص أم لا ؟ قال في الكفاية : فيه خلاف ، وربما نفي الخلاف عن عدم جوازه بل ادعى عليه الاجماع والذي ينبغي أن يكون محل الكلام انه هل يكون اصالة العموم جارية مطلقاً أو بعد الفحص عن المخصوص بعد القراءة عن جريانه واعتباره بالخصوص لأن من باب دليل الانسداد في الجملة مالم يعلم بتخصيصه تفصيلاً ولم يكن من أطراف العلم الاجمالي فلامجال لغير واحد مما استدل على عدم الجواز قبل الفحص .

والتحقيق أن يقال : انه لا يجوز الأخذ بالعموم اذا كان في معرض التخصيص كما هو كذلك في عمومات الكتاب والسنة كيف وقد ادعى عدم الخلاف والاجماع على عدم الجواز ، وبعبارة اخرى الدليل على الاعتراض السيرة العقلائية وحيث انه لاسيرة مع كون العام في معرض التخصيص فلامجال للأخذ بالعموم فيما هو محل الكلام وأما اذا لم يكن كذلك اي لو لم يكن العام في معرض التخصيص كما في غالب العمومات الواقعية في السنة اهل المحاورات فلا شبهة في الأخذ باصالة العموم قبل الفحص ، وقد انفتح بعدها ان المقدار اللازم من الفحص ما يكون موجباً للخروج عن المعرفة كما ان المقدار اللازم بحسب سائر الوجوه رعايتها .

والظاهر ان غرضه ان المقتضي للأخذ بالعموم مع عدم المخصوص المتصل موجود وإنما الكلام في المانع بخلاف الفحص عن الدليل في مورد البرائة شرعية كانت أم عقلية فان الاشكال في المقتضي قبل الفحص، أما في البرائة العقلية فلأن موضوعها عدم البيان ومن الظاهر انه لا يحرز عدمه قبل الفحص فلا مقتضي للبرائة ، وأما في البرائة الشرعية فلأن ادلتها وان فرض كونها تامة من حيث المستند والسدلة الا ان اطلاقها قد قيد بحكم العقل بوجوب الفحص والا لزم كون ارسال الرسل وانزال الكتب لغواً اذلو لم يلزم الفحص كان ترك النظر في المعجزة جائزاً ومع ترك النظر في المعجزة لاثبات النبوة فيكون ارسال الرسل وانزال الكتب لغواً وقس عليه ترك النظر في الأحكام والفحص عنها وعن مخصوصها ومقيدتها .

اذا عرفت ما نقدم نقول الحق ما افاده صاحب الكفاية في المقام فان الأخذ بالعموم يتوقف على السيرة العقلائية ومع كون العموم في معرض التخصيص لا سيرة على العمل بالعموم بل المعلوم منهم خلافه وبعبارة واضحة : لا يجوز الأخذ بالعموم الكتابي اذ قد ثبت من الشريعة المقدسة ان العترة حدل الكتاب ولن يفترقا ، والعام الكتابي في معرض البيان من ناحية اهل البيت فلامجال للعمل به قبل الفحص لعدم دليل على الاعتبار وايضاً لامجال للعمل بالعام الوارد في السنة المقدسة مع العلم بكون دينهم عليهم السلام على تقديم البيان وتأخيره فمع عدم الفحص عن المخصوص واليأس منه لامجال للعمل بالعام حيث يكون في معرض البيان ومهلاً لا دليل على جواز الأخذ بالعموم، وصفوة القول: ان الميزان في جواز الأخذ بالعموم وعدمه كونه في معرض التخصيص وعدمه فان كان معرضها له لا يكون الأخذ به جائزاً لعدم قيام السيرة على الأخذ ومع عدم السيرة لامجال للأخذ بل يدخل المقام في الشبهة الحكمية وقد قام الدليل على وجوب الفحص اي النص الخاص وان لم يكن معرضها له يجوز الأخذ به وعليه فلاروجه للتفصيل بين العمومات الواردة في

الشرع الأقدس وغيرها من العمومات الواردة بين الموالى العرفية وعيدهم .
وانشتقت: الميزان في جواز الأخذ بالعموم الوثيق بعدم ورود التخصيص عليه ومع عدم الوثيق لا يجوز اذ مع عدمه يكون التخصيص ممكناً ومحتملاً احتمالاً عقلائياً ومعه يصدق انه في معرض التخصيص ، فالحق التفصيل في المقام بهذا النحو والمشهور عند القوم عدم جواز الأخذ بالعموم قبل الفحص واستدل على المدعى بوجوه :

الوجه الأول: انه مع عدم الفحص لا يحصل الظن بالمراد فلابد من الفحص كي يتحقق الظن بالمراد .

ويرد عليه اولاً: ان لازم هذا الاستدلال عدم وجوب الفحص مع حصول الظن بالمراد قبل الفحص فالدليل أخص من المدعى اذ المدعى وجوب الفحص على الاطلاق ، وثانياً : ان ظهور الالفاظ حجة ولا يتوقف اعتبارها على حصول الظن بالمراد بل الظن بالخلاف لا يكون مانعاً عن اعتباره، وبعبارة اخرى لا يكون اعتبار الظهور بالظن الشخصي .

الوجه الثاني : ان الخطابات الواقعة في الكتاب والسنة تختص بالمشافهين ولاتعم الغائبين فضلاً عن المعلومين فلابد في اثبات الشمول من الأخذ بقاعدة الاشتراك ولا يمكن اثبات الاشتراك الا بعد وضوح حكم المشافهين فلابد من الفحص عن المخصوص وتعيين حكم المشافهين ثم الحكم بالاشتراك .

ويرد عليه اولاً: انه أخص من المدعى اذا الاحكام الشرعية قد تكون عامة لجميع انواع المكلفين ولا تكون على نحو الخطاب كي يتم هذا التقرير فان قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت الخ » يدل على وجوب العج على كل مستطبع وايضاً قوله عليه السلام « كل شيء نظيف » الخ وأمثاله فكل حكم ثابت في الشريعة على نحو القضية الحقيقة وبسلا اختصاص بخصوص المشافة خارج عن هذه

الدائرة ، وثانياً : ان الحق عدم اختصاص المطابقات بالمشافهين بل تعم الغائبين والمعدومين .

الوجه الثالث: ان كل من يتصدى لاستنباط الاحكام الشرعية يعلم اجمالاً بورود مخصصات للاحكم فلا يمكنه العمل بالعمومات بلا فحص عن المخصوص كما انه لا يجوز الأخذ باصالة البرائة قبل الفحص عن الادلة للعلم بورود واجبات ومحرمات في الشريعة المقدسة .

وربما يرد على هذا التقريب : بأن لازم هذا العلم الاجمالي الفحص عن المخصوص في كل كتاب يحتمل وجود المخصوص فيه بلا فرق بين كونه كتاباً فقهياً او اصولياً او غيرهما وكيف يكفي عمر واحد على الاستنباط بهذا النحو .

ويرد عليه: ان لنا علمين اجماليين ، احدهما: العلم الاجمالي بوجود المخصوص في مجموع الكتب، ثانياً:ما: العلم الاجمالي بوجود المخصوص في الكتب المعتمدة للشيعة كالكافي والوسائل والعلم الاجمالي الاول ينحل بالعلم الاجمالي الثاني اذ لا علم بالمخصوص أزيد من المخصوص الموجود في الكتب الاربعة مثلاً كما ان الأمر كذلك في بقية موارد العلم الاجمالي مثلاً لو علمنا بنجاسة عشرة انانات فسيضمن مائة اناه ثم علمنا بنجاسة العشرة في ضمن خمسين ينحل العلم الاجمالي الاول بالعلم الاجمالي الثاني اذ لا علم بوجود النجاسة في غير ما يكون في ضمن خمسين فعلى هذا الامانع من الاستنباط والعمل يعني به بل لا يلزم العسر والحرج لامكان الفحص عن المخصوص في الكتب المعتمدة وبمثل هذا الجواب يجأب عن اشكال ان العلم الاجمالي بوجود احكام في الشريعة مانع عن الأخذ باصالة البرائة اذ مع العلم الاجمالي بورود احكام الزامية في الكتب المعتمدة ينحل العلم الاجمالي الاول بالعلم الاجمالي الثاني فهذا الاشكال غير وارد على التقريب المذكور .

لكن يرد عليه اشكال آخر: وهو ان لازم التقريب المذكور عدم وجوب الفحص

مع عدم العلم الاجمالي بوجود المخصوص والحال ان المدعى وجوه الفحص ولو مع عدم العلم الاجمالي .

وللميرزا النائي كلام في المقام وهو ان العيزان في انحلال العلم الاجمالي ليس وجود الفدر المعلوم كي ينحل العلم الاجمالي بالظفر به بل العيزان في الانحلال امر آخر لا بد من بيانه وتوضيحه يتوقف على تقديم امور :

الامر الأول : ان العلم الاجمالي يستلزم تشكيل قضية شرطية على سبيل منع الخلو ضرورة انه لازم العلم الاجمالي العلم بأصل الوجود الطبيعي والشك في خصوصيته .

الامر الثاني : انه تختلف موارد العلم الاجمالي فتارة تكون مشكلة من قضية معلومة وقضية مشكوك فيها كما لو علم اجمالاً بدين مرددين الزائد والناقص فالناقص معلوم والزائد مشكوك فيه وانحرى مشكلة من قضيتين كل واحدة منها مشكوك فيها كالعلم الاجمالي بنجاحه احد الاناثين وثالثة مشكلة من قضية معلومة وانحرى مشكوك فيها ومن جهة اخرى مشكلة من قضيتين مشكوك فيها ولازم ذلك انحلال العلم الاجمالي الى علمين اجماليين احدهما من قبيل القسم الاول والثاني من قبيل القسم الثاني .

الامر الثالث : انه لا اشكال ولا كلام في ان ما لا اقتضاء له لا يزال مافيه الاقتضاء فانحلال العلم الاجمالي من ناحية لا يوجب الانحلال من ناحية اخرى وعدم ترتيب الاثر على القسمين لا يقتضي عدمه على القسم الآخر .

اذا عرفت ما تقدم ، فاعلم ان الانحلال في القسم الاول كعدمه وأما القسم الثاني فلا اشكال في عدم انحلال العلم الاجمالي وأما القسم الثالث فتوهم الانحلال فيه هو الموجب لتوهم الانحلال في المقام .

والتحقيق خلافه وتوضيح المدعى ان المجتهد يعلم بأن جملة من المخصوصات

وجملة من ادلة الاحكام الالزامية موجودة في الكتب وهذا العلم بنفسه يقتضي تتجزء العلم الاجمالي وبعبارة اخرى: يعلم بالعلم الاجمالي ان مقداراً من المخصصات موجود في الكتب وهذا العلم الاجمالي ينحل بالعلم بوجود المقدار المذكور في الكتب المعتمدة ويعلم اجمالاً بمخصصات موجودة في الكتب بلا ملاحظة الكمية وهذا العلم الاجمالي الثاني يقتضي التتجزء بالنسبة الى الاطراف والعلم الاجمالي الاول لا يقتضي التتجزء كما مر ومن الظاهر ان عدم كون العلم الاجمالي الاول مقتضايا للتجزء لا يزاحم كون العلم الاجمالي الثاني مقتضايا له ، فالنتيجة انه لا وجہ لانحلال العلم الاجمالي الثاني باانحلال العلم الاجمالي الاول .

وصفة القول : ان مجرد كون العلم الاجمالي متعلقاً بالأقل والاكثر لا يوجب الانحلال بل لابد من عدم تعلق العلم الاجمالي بما يكون ذا علامة كما في المقام ولذا لو علم اجمالاً بنجاسة عشرة اناناءات بين المأة وعلم ايضاً بنجاسة اناناء زيد في جملة الاواني لا ينحل العلم الاجمالي الثاني باانحلال العلم الاجمالي الاول ولذا لو علم شخص يكونه مدبوغاً لفلان ولا يعلم مقداره وايضاً يعلم ان دبوته لفلان مكتوبة في الدفتر فهو يرضى باداء القدر المعلوم واجراء البرائة من الزائد بلا مراجعة الدفتر ؟ كلا .

ويرد عليه اولاً : ان مجرد العلامة في متعلق العلم لا يمنع عن الانحلال لأن المعلوم بالعلامة ايضاً مردد بين الأقل والاكثر فينحل بالظفر بالمقدار المعلوم .
وثانياً : فرضنا عدم الانحلال لكن نقول السر في تتجزء العلم الاجمالي على المسلك المنصور تعارض الاصول في الاطراف بتقرير ان ترجيح احد الطرفين على الآخر بلا مرجع واجراء الاصول في جميع الاطراف ينافي العلم فلا يجري الاصول على الاطلاق وعليه ل ولم يتعارض الاصول الجاري في بعض الاطراف لعدم تعارضه مع جريانه في بعضها الاخر لعدم العلم بالمخالفة القطعية لم يكن مانع من

جريان الأصل وبعبارة أخرى بعد العلم بوجود المخصص في الكتب المعتمدة لاعلم بوجوده كي يكون الأخذ بالعموم موجباً للوقوع في الخلاف كما ان العلم بكون نجاسة انه زيد بين الاواني لا اثر له بعد الظفر بالمقدار المعلوم اذ من الممكن كون انانه زيد بين الاواني المعلوم كونها نجسة فلامانع من جريان الأصل في بقية الاواني كما انه لاموجب للرجوع الى الدفتر بعد الشك في الزائد ولذا لوضاع الدفتر لا يجب الاحتياط اضعف الى ذلك انه لو كان مجرد العلامة مانعة عن الانحلال لainحل العلم الاجمالي في اي مورد من الموارد اذ يعلم المكلف بأن مورد علمه معين عند الله وما يكون معلوماً عند الله مردد بين الامرين .

الوجه الرابع : ما عن الميرزا النائيني وهو ان انعقاد ظهور العام في الأفراد يتوقف على جريان مقدمات الحكمة في مدخل اللفاظ العموم ومع عدم جريانها لا ينعقد العموم وحيث انه علم من الشارع الأقدس بيان المخصصات والقيادات بالادلة المنفصلة فلامجال لجريان مقدمات الحكمة في مدخل لفظ العموم فلا يكون العام حجة الا بعد الفحص عن المخصص .

وأورد عليه سيدنا الاستاد او لا: بان ظهور اللفاظ العموم في الأفراد ظهور وضعيف ولا يتوقف ظهورها فيها على جريان مقدمات الحكمة في مدخل تلك اللفاظ ، وثانياً: الظفر بالقييد المنفصل لا يوجب عدم انعقاد الظهور فيما لا تكون القرينة متصلة، وبعبارة واضحة القرينة المنفصلة لاتصادم الظهور بل تصادم حجية الظهور والا يلزم أن تكون موجبة لاجمال الدليل فعلى مسلك الميرزا يلزم أن تكون القرينة المجملة المنفصلة موجبة لاجمال أصل الدليل ومانعة عن انعقاد الظهور فيه والحال ان المطلق لولم يكن مقارناً بالقييد المنفصل ينعقد له الظهور الاطلاقي ومسع اجمال القييد المنفصل لا يسري الاجمال الى الاطلاق المنعقد الحالى عن القييد فهذا الوجه ايضاً غير سديد .

الوجه الخامس ما أفاده سيدنا الأستاذ وهو ان دليل وجوب الفحص عن الحكم الالزامي وعدم جواز العمل بالأصل العملي يعنيه دليل وجوب الفحص عن المخصوص ودليل وجوب الفحص عن الدليل أمر ان :

الامر الاول : حكم العقل بلزم الفحص عن الدليل وعدم وجوب ايصال الحكم الى العبد على المولى، وبعبارة اخرى الواجب على المولى بيان الاحكام بالطرق العادلة المتعارفة ولا يجب على المولى ايصال احكامه والزمامه الى العبد بالطرق غير المتعارفة وانه لو كان جائز اجراء الاصل وعدم الفحص يلزم كون بعث الرسل وانزال الكتب لغوا وبيان اوضح : يجب على العبد النظر فسي المعجزة والا يلزم افهام الانبياء وبطلان الشرائع وهذا الدليل يعنيه يقتضي الفحص ^٤-
المخصوص والا يلزم الوقوع في خلاف الواقع وبعبارة واضحة : كما انه لا يجوز الرجوع الى البرائة والاستصحاب قبل الفحص عن الدليل كذلك لا يجوز الأخذ بالعموم قبل الفحص عن المخصوص مع امكان وجوده في الكتب المعتمدة وامكان الرجوع اليها والظفر به .

الامر الثاني : الدليل النقلي من الكتاب والسنة أما من الكتاب فقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرق منهم طائفة الخ»^(١) وقوله تعالى «فاسئلوا اهل الذكر الخ»^(٢) واما من السنة فما رواه مسعدة بن زيد^(٣) .

ويرد عليه : انه لا وجه لقياس احد المقامين بالآخر والوجهان المذكوران في كلامه لا يفي بائيات مدعاه أما الوجه الاول : ففيه ان بيان الحكم بالعموم من الطرق العقلانية واستفادة الوظيفة من الادلة العامة والمطلقة أمر متداول بين أبناء المحاورة والعقلاء وأما اشكال كون الرجوع الى العموم قبل الفحص يوجب الواقع في

٤) التوبة/١٢٢ ، التحل ٤٣

٥) تفسير البرهان ، ج ١ ، ص ٥٦٠ ، حدث ٢

خلاف الواقع العلم بأن المولى يبين مقاصده بالادلة المنفصلة فهو رجوع الى الوجه الآخر وهو العلم الاجمالي وخلط بين الامرين فالوجه العقلى المذكور في كلامه غير مسديد .

وأما الوجه الثاني : فاما قوله تعالى «فاسألو اهل الذكر» فهو راجع الى امر الرسالة حيث يأمر الله أن يستئل الجاهم العالم كى يحصل له العلم مضافاً الى أن العمل بالعموم عمل بالطريق العلمي والقانون العقلائي بعد فرض كون العموم حجة وتوقف كونه حجة بعد الفحص عن المخصوص يحتاج الى اقامة الدليل، وأما قوله تعالى في آية التفرفلاير تربط بالمقام اصلاً فان المستفاد من الآية وجوب تعلم الأحكام الشرعية ثم الانذار .

واما الرواية فايضاً لاندل على المدعى فان المفروض ان العمل بالعموم عمل بالدليل الشرعي ولا يصدق على العامل به انه لم يتعلم الحكم فلا يتوجه اليه خطاب هلا تعلمت ، فالنتيجة ان الوجه المذكور ايضاً غير واف بالمقصود .

الوجه السادس : ان العمل بالعموم يتوقف على السيرة العقلائية والمفروض ان العام الذي يكون في معرض التخصيص لا يعمل به العقلاء وبيان واضح مادام كون العام مورداً احتمال التخصيص لا يجوز العمل به لاعلم من أن العقلاء لا يعملون به مع الاحتمال المذكور بل لا يجوز العمل به حتى مع عدم العلم بالطريقة العقلائية اي يكفي في عدم جواز العمل احتمال عدم رجوعهم مع احتمال التخصيص والظاهر ان هذا الوجه تام ولا برد عليه ايراد .

وصفة القول : انه مع الاحتمال العقلائي وامكان الظرف بالخصوص امكاناً عقلائياً بالمراجعة الى الكتب المعتمدة لامجال للأخذ بالعموم لما ثبت وعلم من دين العقلاء من عدم الأخذ بالعموم والحال هذه بل الشك في السيرة العقلائية يكفي لعدم جواز الأخذ بالعموم ، وبيان واضح : لابد في الأخذ بالعموم من الوثيق

بعد المخصوص وعلى هذا الاساس لابد من الفحص والمراجعة بمقدار يخرج العام عن المعرضية اي بمقدار يتحقق المستنبط بعدم المخصوص والمقييد فلا يلزم القطع بالعدم فان القطع لا يحصل الا بمراجعة جميع الكتب وكيف يمكن للمجتهد مراجعة جميع الكتب بل يكفي مراجعة الكتب المعتمدة في الأبواب المناسبة لذكر المخصوص ان كان، فان المحدثين العظام كالكليني قدمن سرها وأشرأبه رتبوا الأبواب وذكروا اكل حديث في الباب المناسب ، فالنتيجة انه لا يجحب القطع بالعدم لعدم الدليل عليه ولا يكفي الظن فان الظن لا يغني من الحق شيئاً ، بل يلزم الوثيق والاطمئنان بالعدم فانه حجة عقلائية فيكتفى للفقيه في مقام الاستنباط .

الفصل الخامس :

هل الخطابات الشفاهية مثل «يا ايها الذين آمنوا» تختص بالحاضرين مجلس الخطاب أو بعم غيرهم من الغائبين بل المعدومين؟ فيه خلاف قال صاحب الكفاية يتصور النزاع المذكور على وجوه :

الوجه الاول : انه هل يمكن تكليف المعدوم أو الغائب أو يختص التكليف بالحاضر والبحث بهذا النحو بحث عقلي ولاشكال في عدم امكان تعلق التكليف بالمعدوم اذا يشترط في تعلق التكاليف امكان الداعوية وامكان الانبعاث والمعدوم غير قابل للانبعاث وأما الغائب فلا فرق بينه وبين الحاضر اذا مع الغفلة لا يمكن ان يكلف ولو كان حاضراً وأما مع عدم الغفلة وامكان الانبعاث فلا مانع من تعلق التكليف بالغائب ، وبعبارة واضحة لا فرق بين الحاضر والغائب اذا مع التذكر وامكان الانبعاث يجوز تعلق التكليف بهما ومع عدم امكانه لا يجوز ولا يمكن ولا خصوصية للحاضر وعدمه .

الوجه الثاني : انه هل يمكن المخاطبة مع المعدومين أو الغائبين أم لا؟ والحق

هو التفصيل فان الخطاب اذا كان حقيقياً اريد به افهم المخاطب لا يجوز أن يكون المخاطب معدوماً أو غائباً بل لا يجوز مع الحاضر اذا كان غافلاً وأما الخطاب اذا كان انسانياً يمكن أن يخاطب به المعدوم أو الغائب بل يجوز التخاطب مع الحيوان والنبات والجماد كقول الشاعر ، « ياكوكباً ما كان أقصر عمره الخ » .

الوجه الثالث: ان ادوات الخطاب، هل وضعت للخطاب الحقيقي أم وضعت للخطاب الانثائي ، وبهذا الاعتبار يمكن أن يقع المقام مورد البحث فان قلنا انها موضوعة للخطاب الحقيقي لا يمكن شمولها للمعدومين ولا الغائبين بل لا تشمل الحاضرين الغافلين وان قلنا انها موضوعة للخطاب الانثائي فهي قابلة لأن تشمل الغائبين والمعدومين ، والحق انها موضوعة للخطاب الانثائي والدليل عليه استعمالها في غير الحقيقي بلا رعاية حلاقة .

ان قلت : لعل الرحابة ارتکازية ، قلت : بعد الفحص والتأمل لانجدر حياة علاقة في انفسنا مضافاً الى أنه لو لم يشمل الغائبين والمعدومين لا يشمل الامن كان حاضراً في مجلس الخطاب كمسجد النبي وكان ذاكراً وملتفتاً وهل يمكن الالتزام به فعلى كل تقدير لا يمكن الالتزام بكون الخطاب حقيقياً بل انسانياً ولو بالعنابة .

ان قلت: ان الله تعالى محيط ومع كونه محبيطاً لاما من الخطاب الحقيقي .
قلت: القصور في ناحية المخاطب لافي جانبه تعالى وعدم القابلية الناشئة من المخاطب لا يوجب نقصاً في ناحيته تعالى وتفلس .

وقد ذكرت ثمرتان للنزاع المذكور :

الثمرة الاولى : ان الظواهر حجة للغائبين بل المعدومين بالخصوص حيث ان المفروض شمول الخطاب لهم وأماما على القول بعدم وضعها للخطاب الانثائي فلا يشملهم .

وأورد على هذه الثمرة صاحب الكفاية : بأن اثباتها يتوقف على امررين :

احدهما اختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهمه ، ثانية : ان المشافهين هم المقصودون بالافهام دون غيرهم وكلا الأمرین فاصدآن أما الاول : فقد حقق في محله عدم اختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهمه .

واما الثاني ، فلعدم كونهم مقصودين بالافهام فقط اذ القرآن كتاب الهدایة لجميع البشر ولا يختص بفرد دون فرد وطائفة دون طائفة اخرى .

الثمرة الثانية : انه على القول بالشمول يجوز الأخذ باطلاق الخطابات الواردة في الكتاب للغائبين والمعدومين حيث ان المفروض شمول الخطاب لهم وأما على القول بعدم الشمول فلا يجوز لهم الأخذ باطلاق حيث ان المفروض اختصاص الخطاب بالحاضرين .

ان قلت : دليل اشتراك التكليف يقتضي العموم فلا فرق في النتيجة قلت : قاعدة الاشتراك تؤثر فيما يكون الاتحاد في الصنف محفوظاً والمفروض انه يمكن اختصاص الحكم بالحاضرين فلامجال للتسرية مع عدم الاتحاد وبعبارة اخرى دليل الاشتراك هو الاجماع والقدر المعلوم منه مورد اشتراك الجميع في الاوصاف والمفروض ان المشافهين مدركون لزمان الامام عليه السلام ومن الممكن دخول درك زمانه في الحكم وغير المشافه الذي لا يكون مدركاً لزمانه خارج .

وأورد عليه صاحب الكفاية : بأن جريان الاطلاق في حق المشافهين يكفي لاثبات الحكم لغيرهم بدليل الاشتراك ، مثلاً يحتمل دخل حضور الامام عليه السلام في الحكم وعليه يجوز لغير المشافهين الأخذ باطلاق الخطاب لاثبات عدم دخول الحضور وبعد اثبات الحكم للمشافهين على الاطلاق يثبت لغيرهم اذ المفروض كونهم مقصودين بالافهام وعدم كون الخطاب مختصاً بالمشافهين .

وصفوة القول : انه على فرض الاطلاق ينفي القيد المحتمل كونه دخيلاً فيتحد الصنف والمفروض اشتراك التكليف وعلى فرض عدم الاطلاق لا اثر لدليل الاشتراك

فلا ثمرة للبحث الا على القول باختصاص حجية الفتاوى بمن قصد افهمه وان الغائبين والمعدومين لا يكُونون مقصودين بالأفهام وقد مر خلافه .

ويمكن أن يرد عليه : انه يمكن ان درك زمان الحضور دخلاً في الحكم فلا مجال للطلاق ومن ناحية اخرى دليل الاشتراك ائمـا يـقـيـدـ فـيـماـ يـكـوـنـ الـاـتـحـادـ فـيـ الصـنـفـ مـحـفـظـاًـ وـمـعـ اـحـتـمـالـ دـخـلـ درـكـ زـمـانـ الحـضـورـ فـيـ المـوـضـوـعـ لـايـحـرـزـ الـاـتـحـادـ فـتـرـتـبـ هـذـهـ الثـمـرـةـ عـلـىـ الـبـحـثـ تـامـ .

وفصل الميرزا النائي بين الفضایا الخارجية والحقيقة بأنه لو كان الخطاب من القسم الأول لا يشمل الغائبين والمعدومين الا بالعنایة وأما لو كان من القسم الثاني فلفرق بين المشافهین وغيرهم والظاهران ما أفاده تام اذ لو كان الخطاب على نحو القضية الحقيقة يكون تحقق الخطاب متوقفاً على قابلية المكلف للخطاب فيشمل جميع اتجاه المكلفين ولا يختص بالمشافهین .

ولا يرد عليه ما أوردته عليه سيدنا الاستاذ بأن مجرد وجود الموضوع لا يكفي في صحة الخطاب بل يلزم فرض وجوده في مجلس التخاطب ، فإنه يرد عليه ان التخاطب وتحقيقه يتوقف على وجود الموضوع وان شئت قلت بناءً على كون القضية حقيقة لا يكون مجلس التخاطب له خصوصية بل التخاطب يحصل مع كل مكلف قابل لأن يتوجه إليه الخطاب ولا يبعد أن يكون أدوات الخطاب موضوعة لمطلق الخطاب ولكن مقتضى الاطلاق استفادة الخطاب الحقيقي وبعبارة أخرى : الأصل الأولى كون الداعي للخطاب التفهم .

الفصل السادس :

إذا عقب العام ضميرأيرجع الى بعض أفراده كما في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن » الى قوله « ويعولنهن احق بردهن » فهل مقتضى القاعدة تخصيص العام

أو مقتضاها الالتزام بالاستخدام بأن لا يخص العام ويلتزم بالاستخدام أو لاهذا ولذاك بل مقتضى القاعدة الرجوع الى الأصول العلمية ويكون محل الكلام ما اذا فرض وقوع كل من الأمرين في كلام مستقل كالآية الشريفة أوفي كلام واحد مع استقلال العام كما لو قال «اكرم العلماء وأصدقائهم» وقد علم من الخارج ان وجوب اكرام الصديقين منوط بعدلته وأما مع عدم استقلال العام كما لو قال «والطلقات ازواجهن أحق برد هن» فلاشك في التخصيص، أفاد صاحب الكفاية لامجال للأخذ بالعام لاحتفافه بما يصلح للقرينة وأيضاً لامجال للأخذ بعدم الاستخدام اذا الأخذ بالظهور فيما يشك في المراد وأما مع العلم به والشك في أنه على اي نحو فلا مجال للأخذ بالظهور .

وعن الميرزا الثنائي : تقديم اصالة العام وعدم جريان اصالة عدم الاستخدام وذكر في تقريب مدعاه وجوهاً : الوجه الاول : ان الاستخدام في الآية الشريفة انما يلزم لو اريد بالمطلقات المعنى العام واريد بالضمير خصوص الرجعيات وهذا يتوقف على أن العام بعد التخصيص يكون مجازاً فللهام معنيان حقيقي ومجازي فإذا اريد بالعام معناه الحقيقي وبالضمير معناه المجازي يلزم الاستخدام وأما لو لم نقل بكونه مجازاً كما هو الحق لا يلزم الاستخدام لعدم تعدد معنى العام .

ويرد عليه : ان الظاهر من العام جميع الأفراد ومن ناحية اخرى المراد من الضمير بعض الأفراد فيلزم الاستخدام بلاشك ، وبعبارة واضحة : لزوم الاستخدام لا يتوقف على القول بالمجاز فان المراد بالاستخدام اراده معنى من المرجع وارادة معنى آخر من الضمير الراجع اليه وفي المقام كذلك .

الوجه الثاني : ان اصالة عدم الاستخدام غير جارية في حد نفسها فلامجال للتعارض وذلك لأن المراد بالضمير معلوم ومع احراز المراد من اللفظ لامجال لجريان الأصل .

وأورد عليه سيدنا الاستاد : بأن ما أفاده وإن كان تماماً لكن مقتضى الظهور السياقي أن المراد بالضمير والمرجع الذي يرجع إليه الضمير واحد وهذا الظهور يعارض ظهور لفظ العموم في معناه بل مقتضى الظاهر أن العرف يقصد الظهور السياقي على الظهور اللفظي في الدوران المذكور قبل العرف يقدم الظهور السياقي على اصالة الحقيقة أيضاً فلما قال المتكلم «رأيت أسدًا وضربيته» وعلم أن مراده من المضروب الرجل الشجاع يفهم أن مراده من لفظ الأسد الرجل الشجاع فالظهور السياقي في أمثال ما ذكر مقدم على اصالة الحقيقة أيضاً فالنتيجة أن اصالة عدم الاستخدام تقدم على اصالة العموم لودار الأمر بينهما .

الوجه الثالث : إننا سلمنا تقديم اصالة عدم الاستخدام على اصالة العموم لكن نقول إنما يختص هذا بما يكون الاستخدام من جهة عقد الوضع كما لو قال المتكلم «رأيت أسدًا وضربيته» وعلمنا أن المضروب الرجل الشجاع وأما إذا كان من جهة عقد العمل فلا مجال لهذا المعنى إذ الضمير استعمل فيمازيد من المرجع ولا استخدام في الضمير في الآية الشريفة فإن المراد من المطلقات جميع أنواعها والمراد من الضمير أيضاً كذلك غاية الأمر الحكم المستفاد من المحمول وهو جواز الرجوع بخصوص بنوع خاص من المطلقات أي الرجمية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن ما أفاده في الكفاية من أن احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية مانع عن انعقاد الظهور ، إنما يتم فيما لو قال المولى «أكرم العلماء إلا الفساق منهم» ودار الأمر بين كون المراد من الفسق الكبيرة فقط أو الأعم منها ومن الصغيرة وأما في المقام فلامجال له إذ المفروض أن الآية تعرضت لحكمين أحدهما وجوب العدة ثانيةما جواز الرجوع في الطلاق الرجعي ولا يرتبط أحد الأمرين بالآخر كي يكون أحدهما قابلاً للمنع عن الظهور في الطرف الآخر .

وأورد عليه سيدنا الاستاد : بأن ما أفاده من أن الاستخدام من جهة عقد العمل

غير قان الجملة الاولى من الاية وجوب العدة على جميع المطلقات ولا ينافي العموم المذكور قيام الدليل على عدم وجوب العدة على غير المدخوله وعلى اليائسه المستفاد من الجملة الثانية جواز الرجوع في جميع أنواع الطلاق ولا ينافي العموم المذكور تخصيص العموم بخصوص الطلاق الرجعي وأما ما أفاده من الرد على صاحب الكفاية من أن المقام غير داخل في موضوع احتفاف الكلام بما يصلح للقربانية فإنه وإن كان تاماً لكن قد ظهر مما تقدم أنه لو دار الأمر بين اصالة العموم واصالة عدم الاستخدام يكون المرجع اصالة عدم الاستخدام ، نعم المقام خارج عن الموضوع فانقدح مما تقدم أمران ، أحدهما : إن المقام غير داخل في البحث المذكور ثانياًهما : انه لو دار الأمر بين اصالة العموم أو اصالة الحقيقة وبين اصالة عدم الاستخدام يكون الأصل الثاني مقدماً .

الفصل السابع :

مركز تحقیقات کمپین بررسی

قال في الكفاية : لا اشكال في تخصيص العام بالمفهوم الموافق كما لو دل دليل على حرمة تزويع ذات العدة ، فإن مثل هذا الدليل يدل على حرمة تزويع ذات بعل بالأولوية وبه يخصص دليل جواز التزويع مع غير المحارم إنما الكلام والأشكال في تخصيص العام بالمفهوم المخالف كما لو قال المولى « اذا بلغ الماء قدر كر لainجهse شيء » فإن الكلام في جواز تخصيص عموم طهارة الماء بالمفهوم والالتزام بانفعال ما دون الكر فربما يقال بأن المرجع عموم العام ولا اعتبار بالمفهوم لأن دلالة العام اصلية ودلالة المفهوم تبعية والتبعية لانتقام الأصلية وفيه : انه لا يرجع الى محصل اذ المفترض ان المفهوم بلحاظ خصوصية في المنطوق وتلك الخصوصية اما تفهم بالوضع واما تفهم بالاطلاق كما ان استفادة العموم من العام اما بالوضع واما بالاطلاق فلا رجحان لاحدهما على الآخر .

وربما يقال بتقديم المفهوم على العام بتقرير ان دلالة المفهوم عقلية بخلاف دلالة العام وذلك لأن المفهوم بلحاظ خصوصية فسي المنطوق والمفهوم لازم عقلي للمنطوق ولا يمكن الانفكاك بين اللازم والملزوم وعليه اما نقدم المفهوم ونأخذ به فلا كلام واما نرفع اليد عنه وفي هذه الصورة اما نبقى المنطوق بحاله ، واما نرفع اليد عنه ، أما على الأول فيلزم الانفكاك بين اللازم والملزوم وهو غير ممكن وأما على الثاني فلا وجه لعدم تعارض بين العام والمنطوق فيلزم الأخذ بالمفهوم ورفع اليد عن العام .

ويرد عليه: ان المعارض في الحقيقة المنطوق فان المنطوق بلحاظ الخصوصية التي فيه يستفاد منه المفهوم فالتعارض بين المنطوقين وامجال للتقرير المذكور .

وقد فصل في المقام وقال «قارة يكون التعارض بين العام والمفهوم في دليلين منفصلين ، وآخر يكون في دليلين متصلين ، أما على الثاني فتارة كل من الدليلين بالوضع وآخر ي تكون كلاهما بالأطلاق وثالثة يكون احدهما بالوضع والآخر بالأطلاق ، أما في الصورة الاولى والثانية فلا مجال للأخذ اذ كل من الدليلين قابل للتصرف في الآخر ، وأما على الثالث فيؤخذ بما يكون بالوضع اذ يكون قابلا لكونه بياناً للآخر فلاتتم مقدمات الأطلاق بالنسبة الى المطلق .

وأما اذا كانا منفصلين فيكون كل من الدليلين مجملأ الا ان يكون احدهما أظهر فيكون بياناً للآخر وأفاد سيدنا الاستاد بياناً آخر وهو ان التعارض في الحقيقة بين العموم والمنطوق الشرطي فلا بد من ملاحظة النسبة بين الدليلين ، فتارة تكون النسبة عموماً من وجه وآخر تكون عموماً مطلقاً ، أما على الأول فتارة يكون أحد الدليلين حاكماً على الدليل الآخر وناظراً اليه وآخر لا تكون كذلك ، أما على الاول فيقدم المحاكم ولا يلاحظ كون النسبة عموماً من وجه ، وأما على الثاني فتارة يكون الأخذ بأحدهما الغاء للدليل الآخر ، وآخر لا يكون كذلك ، وأما

على الأول فيؤخذ بالدليل الملغى (بالفتح) ويرجح على الدليل الملغى (بالكسر) فإنه من المرجحات في باب تعارض الظواهر فلو قال المولى « لا يبول الطير » وفي دليل آخر قال « بول غير ما كول اللحم نجس » وفي دليل ثالث قال « بول ما كول اللحم ظاهر » فإنه يقع التعارض بين دليل طهارة بول الطير ودليل نجاسة بول غير المأكول فان غير المأكول يشمل الطير كما ان الطير يشمل ما يحرم اكله من الطيور فان محل التعارض الطير الذي يحرم اكله ومقتضى طهارة بول الطير طهارة بوله ومقتضى نجاسة بول محرم الاكل نجاسة بوله لكن لocket لوقف دليل النجاسة لا يقى للطير خصوصية بخلاف العكس كما هو ظاهر وأما في غير هاتين الصورتين فيقع التعارض بين الدليلين ولا بد من ملاحظة مرجحات باب التعارض وأما اذا كانت النسبة بين الدليلين بالعموم والخصوص فيقدم الخاص على العام وان كان ظهور الخاص بالاطلاق وعموم العام بالوضع فان الخاص قرينة على العام عرفاً ولا تلاحظ هذه الجهة بين العام والخاص » .

اذا عرفت ما تقدم نقول : الذي يختلف بالبالي أن يقال ان النسبة اذا كانت عموماً من وجه ولم يكن المورد من القسم الأول والثاني أي لا يكون أحد الدليلين حاكماً ولا ملغيًا، فتارة يكون أحد الدليلين ظهوره بالوضع والآخر بالاطلاق وانه يكون ظهور كليهما بالوضع وثالثة تكون ظهور كليهما بالاطلاق .

اما الصورة الاولى فحيث أن ما بالوضع قابل لكونه بياناً للاطلاق يقدم عليه بلا فرق بين الاتصال والانفصال ، وأما في الصورة الثانية والثالثة فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب التعادل والترجيع ومع عدم المرجع يتحقق التعارض والتساقط بلا فرق بين الاتصال والانفصال .

ان قلت : مع فرض الانفصال يتم المدعى وهو الرجوع الى ذلك الباب وأما مع الاتصال فلا وجہ للرجوع الى ذلك الباب قلت : اذا صدق عنوان جاه

عنكم خبر ان يلزم الرجوع الى ذلك الباب ولا يختص بكونهما منفصلين فلاحظ وأما لو كانت النسبة العموم والخصوص المطلقا يقدم الخاص على العام بلا فرق بين الاتصال والانفصال فان الخاص قرينة على العام وحاكم عليه .

الفصل الثامن :

قال في الكفاية ، الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة ، هل يكون ظاهراً في الرجوع الى الاخيرة ام الظاهر منه الرجوع الى الكل أو لا هذا ولا ذاك بعد فرض الرجوع الى الاخيرة قطعاً لأن الرجوع الى غيرها بلا قرينة خلاف السيرة الجارية العقلائية ولا اشكال في جواز الرجوع الى الكل بلا فرق بين الاقوال في المعانى الحرفية ، والوجه فيه ان تعدد المخرج منه كتعدد المخرج لا يوجب تفاوتاً في حرف الاستثناء وحيث ان الأمر مردد بين الأمرين فيكون الكلام مجملاً بالنسبة الى غير الاخيرة لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرينية الا على القول بكون جريان اصالة المحقيقة تعدياً لامن باب الظهور فيكون ظهور العام محكماً اذا كان وضعياً وأما اذا كان بالاطلاق فلا ينعقد لعدم تمامية مقدماته .

وأفاد سيدنا الاستاذ تفصيلاً : وهو أنه نارة يتعدد الموضوع وآخر يتعدد المحمول وثالثة يتعدد كلامها أما الصورة الأولى وهي صورة تعدد الموضوع ووحدة المحمول فتارة يتكرر عقد الحمل وآخر لا يتكرر أما اذا لم يتكرر كما لو قال المولى « اكرم العلماء والاشراف والتجار الا الفساق منهم » فالظاهر رجوع الاستثناء الى الجميع ، والوجه فيه ان الظاهر بحسب الفهم العرفى انه كلام واحد وكأنه قال « اكرم كل واحد من هذه الطوائف الثلاث الا الفساق منهم » وأما اذا تكرر المحمول كما لو قال « اكرم العلماء والتجار واكرم الزوار الا الفساق منهم » يكتسبون المستفاد بحسب الفهم العرفى اختصاص الاستثناء بخصوص

الجملة التي تكرر فيها عقد الحمل وبعبارة أخرى : قد انفصلت الجملة الاخبرة عما قبلها فلا مانع من الأخذ باصالة العموم في بقية الجملات ، ان قلت : كيف يمكن الأخذ بالعموم مع احتفاف الكلام بما يصلح للقرینية.

قلت : لامجال لهذا الاشكال فان احتفاف الكلام بما يصلح للقرینية مورده ما يمكن اتكال المتكلم عليه ولكن لا يكون الأمر معلوماً عند المخاطب كما لو قال « اكرم العلماء الا الفساق » ودار الأمر في الفاسق بين مرتكب خصوص الكبيرة أو الاعم منه ومن الصغيرة فلا ينعقد ظهور للعام في العموم وأما اذا فرضنا ظهور الجملة بحسب الفهم العرفي فلا يجوز للمتكلم أن يريد خلافه الاعم القرینية فمحكم هذه الصورة واضح .

وأما الصوره الثانية وهي مالو تعدد المحمول واتحد الموضوع فنارة لا يتكرر الموضوع وآخر يذكر ، أما الصوره الاولى فكما لو قال المولى « جالس العلماء واضفهم واكر مهم الا الفساق ^{منهم} » فإن الاستثناء في هذه الصورة يرجع الى الجميع والكلام بنظر العرف كلام واحد ، وأما الصوره الثانية فكما لو قال المولى « اكرم العلماء وجالس العلماء الا الفساق منهم » فإنه يرجع الاستثناء الى ما يكرر فيه الموضوع وما بعده ان كان ولا مانع من الأخذ باصالة العموم في الباقي .

واما لو تكرر الموضوع والمحمول معاً فكما لو قال المولى « اكرم العلماء وجالس العطارين واضيف الزوار الا الفساق منهم » فيرجع الاستثناء الى الجملة الاخبرة ولا مانع من الأخذ بالعموم في الباقي ويظهر من كلامه أنه لا فرق بين كون العموم مستفاداً من الوضع أو من الاطلاق ، أما على الاول فللظهور الوضعي وأما على الثاني فلتتمامية مقدمات الحكمة .

الفصل التاسع :

وقع الكلام فيما بين القوم في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد وقال في الكفاية : « الحق هو الجواز » والأمر كما أفاده وما ذكر في تقرير المنع وجوهه :

الوجه الأول : ان الكتاب قطعي السنّد والخبر ظني السنّد فكيف يجوز رفع اليد عن القطعي بالظني .

وفيه اولاً : أنه لا شكل في تخصيص العام المتواتر بالخبر الواحد غير المتواتر ولا فرق بين المقامين من هذه الجهة .

وثانياً : ان الخبر وان كان ظنناً سنّداً لكن اعتباره قطعي فالنتيجة رفع اليد عن القطعي بالقطعي ، توضيح المدعى ان السيرة الجارية العقلائية على العمل بالخبر الواحد المعتبر وتخصيص العمومات به والشارع الأقدم ليس له طريق خاص في افادته ، وإن شئت قلت ان رفع اليد عن العموم بالخاص الخبري على القاعدة بخلاف العكس فإن العمل باصالة العموم موقوف على عدم قيام قرينة على خلافه والخاص قرينة عقلائية وأما تقديم العام على الخاص ورفع اليد عن الخاص دوري اذ يتوقف العمل بالعموم على سقوط الخبر عن الاعتبار وسقوطه من الاعتبار يتوقف على العمل بالعموم وبيان آخر ان الكتاب وان كان قطعي السنّد ، لكن لا يكون قطعي الدلالة وقابل لأن يشخص بالقرينة العقلائية والخبر المعتبر الخاص قرينة عرفية فلا يبقى وجه للأشكال من هذه الناحية .

الوجه الثاني : ان دليل اعتبار الخبر الواحد هو الاجماع ولا اجماع مع كونه مخالفًا مع الكتاب وفيه : ان السيرة من الصدر الأول جارية على رفع اليد عن العموم الكتابي بالخبر الواحد المعتبر والذي يدل على المدعى ان الأصحاب في

مقام ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على معارضه ذكروا ان الموافقة مع الكتاب من المرجحات ويستندون الى بعض النصوص ومن الظاهر ان التعارض فرع التكافؤ ولو لم يكن الخبر المخالف حجة في نفسه لم يكن مجال لبحث الترجيح وصفوة القول : ان الاجماع العملي على العمل بالخبر ولو كان مخالفًا مع الكتاب بالعموم والخصوص .

الوجه الثالث : انه قد دلت جملة من النصوص على عدم اعتبار الخبر المخالف للكتاب لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد ما جائك في رواية من ير أو فاجر يوافق القرآن فخذيه وما جائك في رواية من ير أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به^(١)

وربما يقال : بأن المخالفة بالعموم والخصوص لا يكون مخالفة ويرد عليه : انه لو مثل ان الخبر الدال على حرمة البيع الفاقد لبعض الشروط المحكم ببطلانه مخالف مع الكتاب أم موافق لاشكال في كونه مخالفًا ولا يصدق عليه الموافق فلا بد أن يجاب عن الاشكال بنحو آخر ، والحق أن يقال ان هذه النصوص وان كان اكثراها ضعيفة سندًا لكن فيه ما لا يأس به من حيث السند ، فنقول لاشكال في صدور احكام كثيرة منهم عليهم السلام مخالفة مع الكتاب بالعموم والخصوص ولا مجال لأن يقال نخصص النصوص بها لأن اللسان آب عن التخصيص فتأمل مضانًا الى أنه لا يبعد أن يصل الأمر الى التخصيص المستهجن أضعف إلى ذلك كله ان المستفاد من جملة من النصوص ومنها ما رواه ابن أبي يغفور^(٢) انه يشترط في اعتبار الخبر وجود شاهد عليه من الكتاب فلا يكفي في الاعتبار مجرد عدم المخالفة بل لا بد من الموافقة وهل يمكن الالتزام به وهذا رفع اليد عن الخبر بالكلية لأنه مع وجود

(١) جامع أحاديث الشيعة الباب ٦ من المقدمات الحديث : ١٢

(٢) نفس المصدر ، الحديث : ١٦

شاهد من الكتاب عموماً أو خصوصاً لايقى مجال لاستفادة المراد من الخبر وبضاف الى ذلك ان قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : اني تارك فيكم الثقلين الخ يتنفسـي ان الشارح لكلامه تعالى كلام اهل البيت الذين هم أدرى بما في البيت .

وبعبارة واضحة : ان ما قاله المنحرفون من أنه يكفي كتاب الله غير تمام ويلزم العمل بالكتاب بدلـانـة من اهلـبيـتـ الـوـحـيـ ولاـمـجـالـ للـعـلـمـ بـالـكـتـابـ وـحـدـهـ فـكـلـ ما ثبت انه كلام لهم عليهم السلام بالدليل المعتبر لابد من الأخذ به ، وصفة القول : ان المخالفة بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان لا يكـونـ مقصودـاـ بـالـنـصـوـصـ المـشـارـ إـلـيـهاـ .

الفصل العاشر :



انه اذا ورد عام وخاص ودار الأمر بين التخصيص والنسخ فيه صور : الصورة الأولى : أن يكون الخاص متصلة بالعام فلا اشكال في كون الخاص مخصصاً للعام كما لو قال المولى « اكرم العلماء الا الفساق منهم » ولا مجال لاحتمال النسخ في هذه الصورة اذا النسخ رفع الحكم الثابت والمفروض ان الذي خص من اول الأمر لا يكون ثابتاً كـيـ يـرـتفـعـ .

الصورة الثانية : أن يكون الخاص وارداً بعد العام قبل حضور وقت العمل بالعام فايضاً يكون الخاص مخصصاً اذا المفروض وروده قبل حضور وقت العمل بالعام فلامجال للنسخ ، والوجه فيه ان جعل الحكم مع العلم بعدم تحقق موضوعه لغزو صرف لا يصدر عن المولى العظيم الا في الاوامر الامتحانية .

الصورة الثالثة : أن يكون الخاص وارداً بعد العام وبعد حضور وقت العمل به فيدور الأمر بين كون الخاص مخصصاً وناسخاً ربما يقال انه ناسخ كـيـ لاـيلـزـمـ تـأـخـيرـ البـيـانـ عنـ وقتـ الحاجـةـ لكنـ بتـوجـهـ اـشـكـالـ آـخـرـ وهوـ انهـ يـلـزـمـ نـسـخـ كـثـيرـ

من الاحكام الشرعية وليس المراد من الاشكال المذكور انه لانسخ بعد الرسول الاكرم فانه يمكن دفع الاشكال المذكور بأنه صلى الله عليه وآلـه وسلم جعل بيان الاحكام وأمدها وديعة عند اهل بيته وانهم عليهم السلام يبينون ما بينه صلى الله عليه وآلـه وسلم فلا اشكال من هذه الجهة بل الاشكال من جهة ان الشريعة الاسلامية شريعة خالدة ولا تناسب بين المخلود والنسخ بهذه الكثرة ولذا لا بد من دفع الاشكال فأفاد صاحب الكفاية بأن الاحكام المنسوخة احكام ظاهرية قد بينت لمصالح والمخصص الوارد بعد حضور وقت العمل فاسخ للحكم الظاهري ومخصص للحكم الواقعي . والظاهر ان ما أفاده قائم ، وصفوة القول ان الحكم الواقعي مخصص ولا يكون عاماً لكن المصلحة تقتضي عدم البيان والاظهار ، وبيان ظاهر ان الحكم الواقعي يختص بموضوع خاص غاية الأمر لا يكون واضحاً الا بعد ورود المخصص ، والحق أن يقال في مقام دفع الاشكال ان ما ذكر من كون الشريعة خالدة لا ينافي النسخ فان المراد بالخلود ان الاحكام الشرعية لا تكون كبقية الاحكام التي تتغير يوقف جاعلها على جهات وبيان واضح ان الشارع القدس لكونه عالماً بجميع الجهات لامجال للتغير في احكامه وجعله او ان المراد بالخلود ان الشريعة الاسلامية خاتمة الشريائع فلا شريعة بعدها كى تنسخ ولا تنافي بين عدم النسخ بهذا المعنى مع كون الحكم موقتاً من اول الأمر اذا عرفت ما تقدم نقول للذى يخطر بالبال أن يقال : ان الظاهر من الادلة بيان الحكم من اول الأمر وبعبارة اخرى الظاهر من التخصيصات الوارد بعد حضور وقت العمل بالعمومات بيان الاحكام الثابتة في الشريعة من اول الأمر فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام مخصص للعام لانسخ فلاحظ .

المصورة الرابعة : ان يرد العام بعد ورود الخاص قبل زمان العمل بالخاص وفي هذه المصورة يكون الخاص مخصصاً للعام اذا يعقل جعل الخاص قبل حضور

وقت العمل به منسوباً ويكون الجعل لفواً ولا يصدر عن الحكيم نعم بالنسبة الى المولى العرفى الذى يمكن فى حقه الجهل والتندم لا يبعد أن يكون العام محكماً لأن يقال الميزان بعاصدر عن المولى مؤخر لكن الجهل والتندم لا يجوز ان بالنسبة الى المولى الحكيم الا ان يكون انشاء الحكم الخاص امتحانياً .

الصورة الخامسة : ان يكون العام واردأ بعد ورود الخاص وبعد حضور وقت العمل به فيدور الأمر بين كون الخاص مخصوصاً للعام وكون العام ناسحاً له فربما يقال ان كثرة التخصيص توجب أقوائية ظهور الخاص في التخصيص ويكون أظهر في الدوام لندرة النسخ ولو كان ظهوره في الدوام بالاطلاق فيقدم على العموم وان كان ظهوره في العموم بالوضع .

اذا عرفت ما تقدم نقول يقع الكلام في أنه لو دار الأمر بين النسخ والتخصيص فهل يكون دليلاً على عدم النسخ وترجيح التخصيص ربما يقال يمكن إثبات عدم النسخ بوجوه :

الوجه الأول: الاستصحاب، أي استصحاب بقاء الحكم وعدم كونه منسوباً. وفيه : ان الأصل العملي لامجال له مع وجود الأصل اللفظي ، وبعبارة أخرى مع اصالة العموم في ناحية العام المقتضي لنسخ الخاص لامجال لاستصحاب الحكم الخاص مضافاً الى ان استصحاب الحكم الخاص معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد .

الوجه الثاني: ان دليلاً كل حكم ظاهر في الاستمرار فدليل الحكم الخاص ايضاً من الأصول اللفظية، وفيه : ان استمرار كل حكم فرع ثبوت ذلك الحكم والمفروض ان العام يعارض دليل الخاص وان ثنت قلت : استمرار الحكم أمر مترب على وجود الحكم ، وبيان واضح ان استمرار الحكم موضوعه وجود الحكم والمفروض ان العام يعارض دليل الخاص في ثبوته ، اللهم الا ان يقال انه لاشكال في أن دليلاً

الخاص يقتضي ثبوت الحكم لأفراده ومقتضى الظهور بقائه ، وبعبارة اخرى دليل العام لا يعارض اصل ثبوت الحكم بل يعارض استمراره فلا مجال لأن يقال ان الدليل الواحد لا يكفل لكلا الامرين ، وصفوة القول : انه لاريب في أنه مع عدم العام يكون الحكم الثابت للخاص باقياً فالتعارض بين الأصلين اللذين كلامهما لفظيان ، ان قلت ان دليل ثبوت الحكم لا يمكن أن يكون متعرضاً لاستمراره واستمراره فروع وجوده فدليل أصل الحكم لا يمكن دالاً على استمراره .

قلت : انه اشبه بالسفطة فان الدليل تارة يكون متعرضاً للأفراد العرضية وانه ي تكون متعرضاً للأفراد الطولية مثلاً قول المولى يجب اكرام كل عالم متعرض لوجوب اكرام كل فرد من أفراد العلماء كما ان قول المولى « يستحب الغسل في يوم الجمعة » بدل على استحباب الغسل في كل جمعة وبعبارة واضحة : ليس هذا عبارة عن الاستمرار بل معناه جعل الحكم لكل فرد من الأفراد الطولية ودليل الاستمرار عبارة عن الدليل الدال على عدم نسخ الحكم وهو لا يرتبط بهذا الدليل وبيان صريح جعل الحكم للأفراد الطولية لا يرتبط باستمرار الحكم فلا تغفل .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام « حلال محمد حلال الى يوم القيمة »^{١)}

بتقرير ان كل حكم مجعل من قبل الشارع باق الى يوم القيمة فلان نسخ .

وفيه : ان المراد من الخبران شريعة محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم شريعة خالدة باقية الى يوم القيمة ولا شريعة بعدها لأن كل حكم شرعي مستمر ، كيف وقد ورد في بعض النصوص ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ، والذي يختلخ بالبال أن يقال ان العام المنآخر عن الخاص تارة في مقام بيان الحكم في أصل الشريعة ومن أول الأمر وآخر في مقام بيان الحكم من زمان ورد العام فان كان من قبيل القسم الأول يكون الخاص مختصاً وبعبارة اخرى يكون مثل صورة تقارن العام والخاص

١) الاصول من الكافي ، ج ٢ ، ص ١٧ ، حديث :

وإذا كان من القسم الثاني يكون العام ناسخاً للخاص بحسب الظهور المعرفى وإذا فرض الشك ولم يعلم الحال تصل التوبة إلى الأصل العملى ولا مجال لامتصاص حكم الخاص لمعارضته بعدم الجعل الزائد فالمرجع البرائة إلا أن يكون الأمر دائراً بين المحذورين فيحكم العقل بكون الوظيفة التخيير.

يقى في المقام امران : احدهما : ان النسخ هل يكون جائزأ أم لا؟ ربما يقال بعدم جوازه لأن رفع الحكم بعد ثبوته اما ناش من الجهل واما ناش عن عدم الحكمة وكلاهما غير معقول بالنسبة الى ساحته تعالى وتقديس بيان ذلك : ان بقاء الحكم واستمراره اما فيه الملاك واما ليس فيه الملاك ، أما على الاول فيلزم أن يكون باقياً فرفعه خلاف الحكمة مضافاً الى أن جعله أولاً مع علمه برفقه بعد حين لغو وأما على الثاني فيلزم كونه تعالى جاهلاً تعالى الله عما يقولون .

وفيه: اولاً ينقض بالعام الذي يختص بالمحخص المنفصل فان الاشكال بعينه هو الاشكال والجواب هو الجواب وأما الجواب الحلبي ان الحكم الواقعى مختص بزمان خاص كما ان وجوب الاكرام مثلاً يختص بخصوص العدول لكن المصلحة تقتضى عدم البيان فلا يلزم الجهل ولا يلزم خلاف الحكمة .

ثانياً : ان البداء ، هل يكون جائزاً بالنسبة الى ذاته المقدسة أم لا؟ فان المعروف من مذهب الشيعة جواز البداء بالنسبة الى ذاته تعالى وربما يقال ان الالتزام بالبداء يستلزم الجهل بالنسبة اليه تعالى وتقديس .

والجواب عن هذه الشبهة ان جميع الامور معلومة عند ذاته المقدسة والمعلوم هنده قسمان : قسم في اللوح المحفوظ ، وقسم في لوح المحو والأنبات والذى يكون في اللوح المحفوظ لا يتغير ولا يتبدل ، وأما القسم الثاني فهو قابل للتغير والتبدل والبداء في الحقيقة هو البداء واظهر ما كان مستوراً مثلاً قدقدر أن يعمر زيد خمسين سنة بشرط عدم صلته لرحمه وأما إذا وصل رحمه يزيد في عمره ثلاثة وعشرين سنة، فمعنى البداء اظهار ما كان مجهولاً ، وبيان واضح : كان المقدر أن يعمر خمسين ثم يلد

ويظهر ان عمره ثمانون وبهذا المعنى لا يتوجه الاشكال ، والشيعة قائلون بالبداء بهذا المعنى ولا يلزم منه استناد الجهل الى ذاته المقدسة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وذكر المحدث الكبير المحقق المدقق المجلسي قدس سره نصوصاً وأفاد في ذيل الروايات تحقيقاً بليغاً فراجع ما ذكره وما أفاده^{١)} .

المقصد الخامس: في المطلق والمقييد والمجمل والمبين :

وفي فصول : فصل : قال في الكفاية عرف المطلق بأنه مدل على شائع في جنسه ، وقد اشكل عليه بعض الاعلام بعدم الاطراد والانعكاس الى آخر كلامه .

افول : الظاهر انه ليس اصطلاحاً خاصاً عند الاصوليين فسي لفظي المطلق والمقييد فان الاطلاق عند عدم عبارة عن الارسال وعدم القيد كما ان التقييد عندهم عبارة عن عدم الارسال ، وبعبارة اخرى يقال زيد مطلق في مقابل بكر الذي قد يقيد فالمناسب أن يتكلم في الانفاظات التي وقع الكلام فيها من حيث أنها من مصاديق المطلق أم لا .

قال في الكفاية : من المطلق اسم الجنس ، كأنسان ورجل وفرس وحيوان وسود وبياض الى غير ذلك من اسماء الكلبات من الجوامرو الاعراض بل العرضيات الى آخر كلامه .

ويمكن أن يكون المراد بالعرضيات المشتقات ويمكن أن يكون المراد بها الامور غير المتأصلة كالملكية في مقابل الاعراض المتأصلة كالبياض ولتوسيع الملمحى لا بد من بيان ما هو الموضوع له في اسماء الاجناس ، فنقول قال سيدنا الاستاد : الماهية تارة تلاحظ بما هي اي ان النظر مقصور الى ذاتها وذاتياتها ولا يلاحظ معها

١) بحاد الانوار ، ج ٤ ، ص ٩٢ ، باب البداء والنسخ

شيء آخر و تسمى هذه الماهية بالماهية المهملة اي اهل فيها النظر الى غيرها من الخصوصيات ، واخرى ينظر اليها مع خصوصية من الخصوصيات فان كانت تلك الخصوصية كونها مفsumaً للاقسام تسمى باللاشرط المقسمي وفي هذا الحال لا يطلق على الماهية الا الذات والذاتيات ، وان كانت تلك الخصوصية كونها في وعاء العقل مجردة تسمى بالماهية المجردة وهي بهذا العنوان لا يعقل ان تحمل على الموجودات الخارجية للتنافي بين كونها مجردة و كونها متحدة مع الخصوصية الخارجية ، وان شئت قلت الماهية بشرط لا ، لاتجتمع مع اي خصوصية وان كانت تلك الخصوصية الملحوظة مع الماهية خصوصية خارجية تسمى بالماهية المخلوطة وتلك الخصوصية اما وجودية او اما عدمية فان كانت وجودية تسمى بشرط الشيء وان كانت عدمية تسمى بشرط لا وان كانت تلك الخصوصية الملحوظة الارسال والاطلاق تسمى باللاشرط المقسمي والمراد من الاطلاق والارسال رفض القيد والفائدة وبعد ذلك نقول ان اسم الجنس موضوع للماهية المهملة الملفاة عنها جميع الخصوصيات حتى كونها مفsumaً للاقسام والسرفيه انه لو كان موضوعاً لخصوصية من تلك الخصوصيات كان استعماله في غير تلك الخصوصية استعمالاً في غير ما وضع له الحال ان استعمال اسم الجنس في جميع الاقسام استعمالاً في الموضوع له ولا مقتضى للالتزام بالمجاز ، هذا محصل كلامه دام ظله وبقائه .

ويرد عليه : ان مرجع كلامه الى الخلف والتناقض اذا لا اشكال في أن وجود المقسم معتبر في جميع الاقسام فكيف يمكن الجمع بين كون اللاشرط المقسمي مفsumaً لجميع الاقسام ومع ذلك لا تكون تلك الخصوصية داخلة في الموضوع له ، فالحق ان يقال ان اسم الجنس موضوع للماهية التي يعبر عنها باللاشرط المقسمي ، وان شئت قلت : الماهية من حيث هي جامعة بين جميع تلك الخصوصيات و موجودة مع جميع الافراد وبعبارة واضحة : الحقيقة الابشرية تتزع من الماهية

بلا لاحظ لأحظ أي لا يحتاج إلى الاحاظ بل ب نفسها مفهوماً وجامعة للأفراد ولذا لا يصح أن يقال أنها مهملة فانها لأن تكون مهملاً بل مطلقة بالاطلاق الذاتي فسي قبال الاطلاق المحاطي وأما قوله ان الماهية المهملة لا يطلق عليها الا ذاتها وذاتياتها، فيرد عليه : ان الحمل في ذلك الواقع حمل اولي ومن الظاهر انه لا يحمل الذاتي على الماهية بالحمل الاولى فلا يصح أن يقال الانسان حيوان بالحمل الاولى بل الانسان حيوان ناطق فلا لاحظ .

ثم انه لا يخفى ان اللا بشرط القسمى ما يكون قابلاً للانطباق على الأفراد الخارجية اذا الاطلاق عبارة عن رفض القيود في مقام الحكم على الماهية فما أفاده في الكفاية بأن اللا بشرط القسمى موطن العقل وما يكون موطن العقل لا ينطبق على ما في الخارج غير تمام ، والسر فيه ان لاحاظ الماهية على نحو الاطلاق ليس قيداً لها كى يتم المدعى بل المحاظ طريق الى موضوع الحكم .

ثم انه وقع الكلام في أن الكلي الطبيعي عبارة عن اللا بشرط القسمى او انه عبارة عن اللا بشرط المقسمى فعن المحقق النائيني ان الكلي الطبيعي عبارة عن اللا بشرط القسمى بتقرير ان السلا بشرط المقسمى جامع بين الماهية بشرط شيء والماهية بشرط لا والماهية بشرط فالكلي الطبيعي الجامع للأفراد الخارجية قسم للماهية بشرط لا والماهية بشرط شيء ولا يعقل أن يكون قسم الشيء مفهوماً لنفسه وقسميه والظاهر ان الكلي الطبيعي هو اللا بشرط القسمى فان الكلي الطبيعي ما يتزع عن الأفراد الخارجية فما أفاده الميرزا النائيني تمام .

ومن أقسام المطلق علم الجنس كسامية والحق انه لا فرق معنوي بين اسم الجنس وحجمه وإنما الفرق لفظي فانه يعامل مع علم الجنس معاملة المعرفة ومع اسم الجنس معاملة النكرة فلا تختلف .

فصل :

أفاد صاحب الكفاية : ان المفرد المعرف باللام من اقسام المطلق والذى يختلخ بالبال أن يقال ان المفرد المحلى بلام الجنس كقوله تعالى « احل الله البيع » او قول المولى « اكرم العالم » داخل في عنوان المطلق وأما بقية الأقسام من العهد الخارجي والذهبى والذكرى فلا فان المطلق كما قيل في تعريفه ما يكون شائعاً في جنسه ويكون الحكم المترتب عليه شاملًا لجميع الأفراد اما على نحو البديل أو على نحو الشمول على اختلاف الموارد فان مقتضى مقدمات الحكمة يختلف فتارة يكون مقتضاها شمول الحكم لجميع الأفراد كقوله تعالى « احل الله البيع » فان حلية البيع في الجملة بلا قرينة فائمة على الخصوصية لا تؤثر لها فمقتضى المقدمات حلية جميع الأفراد وفي بعض الاحيان يكون مقتضى المقدمات سريان الحكم الى جميع الأفراد على نحو البديلة كما لو قال المولى « اكرم العالم » ونحوه وأما لو لم يكن شائعاً في جنسه كما في موارد العهد على أقسامه فلا يكون داخلاً في المطلق .

ان قلت : كيف لا يكون داخلاً فيه والحال ان مقتضى الاطلاق في قول المولى ادخل السوق جواز الدخول في السوق بأي نحو .

قلت : هذا مقتضى اطلاق الدخول لا اطلاق السوق مضافاً الى أن الاطلاق المنعقد في الفرد الخارجي اطلاق احوالى لا اطلاق افرادي والاطلاق الاحوالى ينعد في الاعلام ايضاً وهل يمكن أن يقال ان الاعلام الشخصية دخلة في عنوان المطلق .

نعم ان صاحب الكفاية أفاد بأن اللام للتزيين كما هو كذلك في قولهم «الحسن والحسين» ولا تكون للتعریف ولا يبعد أن تكون اللام اشارة الى المدخول في

وعاته وبعبارة أخرى يكون وزان اللاموزان اسماء الاشارة فتكون اشارة الى الجنس كما في قولهم «الرجل خير من المرأة» وإشارة الى المعهود الذكري كما في قوله تعالى «فعصى فرعون الرسول» أو اشارة الى المعهود الخارجي كقول الفائل «افتح الباب» او اشارة الى المعهود النهي كقولهم «ادخل السوق».

ان قلت : لو كانت اللام للإشارة يلزم تعدد الاشارة في قولهم «هذا الرجل كذا» قلت : اولا لا يترتب اشكال على تعدد الاشارة ، وثانياً : يمكن أن يقال أن اللام اشارة الى الجنس ولفظ هذا اشارة الى الموجود الخارجي ، فالنتيجة أن اللام في هذه الموارد للتعریف لا للتزيين وعلى هذا الاساس يمكن أن يقال ان اللام في الجمع المحلى للتعریف فان اللام اشارة الى مرتبة متعددة وهي جميع الأفراد .

ومن مصاديق المطلق النكرة ~~لتو قال المولى حتى~~ بوجل يكون المراد بالرجل الجنس المقييد بالوحدة المستفاد من ~~كتوب التكثير~~ وبعبارة أخرى المراد بالرجل في المثال الجنس الشامل للأفراد .

فصل :

قال في الكناية لادلة لمثل رجل الاعلى الماهية المبهمة وضعا وان الشاعر والسيان كسائر الطواري ، يكون خارجاً عما وضع له فلا بد في الدلالة عليه من قرينة حال أو مقال أو حكمة .

وقال سيدنا الاستاذ في هذا المقام : ومن السواطع ان الاطلاق والتقييد من الخصوصيات الطارئة على الماهية التي وفع اللفظ بازائتها فهما خارجان عن حريم المعنى الموضوع له وهذا هو المعروف بين المتأخرین وهو الصحيح الخ .

والذى يخلج بالبال : أن يقال تارة تلاحظ الماهية في حد نفسها وانخرى تلاحظ بالنسبة الى حكم العارض لها ، أما على الاول فالحق ان الماهية بما هي سارية وجارية ولامجال لأن يقال ان السريان خارج عن حريم المعنى وان شئت قلت : الاطلاق نوعان : اطلاق ذاتي واطلاق لعاظي فان الاطلاق الذاتي ذاتي للمطلق وبيانأوضح المفروض ان اسم الجنس وضع بازاء الابشرط المقسمي والابشرط المقسمي يصدق ويجتمع مع جميع أفراده التي تكون تحت العنوان العام الذي نعبر عنه بالمطلق والذي يدل على ما نقول ان المطلق بنفسه مطلق لأن الاطلاق أمر يزداد على المفهوم ولو لاه نسأل ان الماهية المطلقة كمفهوم رجل مثلا مطلق أو مقيد لاشكال في أنه ليس مفهوما مقيدا فيكون مطلقا كما ان مفهوم رجل عالم مفهوم مقيد فسلا اشكال في أن المفهوم ~~بما هو~~ مطلق ، هذا كله على فرض ملاحظتها في نفسها ، وأما على تقدير لعاظ الماهية بالنسبة الى الحكم العارض عليها كما لو قال المولى « اكرم العالم » فان اطلاق مفهوم العالم وعدمه بنظر المولى الحاكم فتارة يرفض القيد ويسري الحكم الى كل عالم ولا يقيد الموضوع بقيد وانخرى يتبيده فيقول اكرم العالم العادل أو الفقيه أو غيرهما من القيد المتتصورة فالحق ان يفصل في المقام بهذه التفصيل .

اذا عرفت ما تقدم نقول : تارة يكون المولى في مقام الاهمال فلا كلام كما هو ظاهر واخرى يكون في مقام البيان ويقوم دليل خارجي من حال أو مقال على الاطلاق أو التقييد وثالثة يكون في مقام بيان تمام المراد ولا يقوم دليل خاص على مراده فهل يكون دليل عام على الاطلاق أم لا ؟ المعروف بين القوم ان الدليل على الاطلاق والقرينة العامة عليه قرينة الحكمة وهي تتوقف على مقدمات :

المقدمة الأولى: أن يكون المتكلم متمكناً من البيان وأما إذا لم يكن متمكناً من البيان فلا ينعقد الاطلاق، توضيح المدعى أن الاعمال في مقام الثبوت والواقع

أمر غير معقول والحكم من المحاكم المختلفة اما مطلق واما مقيد ولثالث وان شئت قلت: التقابل بين الاطلاق والتقييد في الواقع تقابل الصدرين لاتقابل العدم والملكة وان التقييد لحافظ القيد في الحكم والاطلاق رفض القيد وعليه اذا استحال احد الطرفين يجب الطرف الآخر كما ان الأمر كذلك في الصدرين اللذين لاثالث لهم. وأما في مقام الأثبات ، فتحقق الاطلاق يتوقف على امكان البيان فانه لو كان ممكناً من البيان ومع ذلك لم يبين القيد يكشف اطلاق الحكم والا فلا .

وقال المحقق الثاني : التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة فإذا استحال احد الطرفين استحال الطرف الآخر اذ يشترط في تقابل العدم والملكة قابلية المحل ومع عدم التقابلية لا يتحقق احد الطرفين وعلى هذا لو استحال التقييد استحال الاطلاق وقد ظهر بما ذكرنا ان الأمر ليس كذلك لأن التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل التضاد لاتقابل العدم والملكة وعلى فرض التنزل نقول يكفي لقابلية النوع ولا يلزم في تقابل العدم والملكة قابلية الشخص للملكة ولذا لا اشكال في أن التقابل بين العلم والمجهول بالعدم والملكة وكذلك التقابل بين الغنى والفقير ومع ذلك نرى ان استحاله احد الطرفين لا يستلزم استحاله الطرف الآخر بل ربما توجب وجوبه مثلاً جهل الباري بمخلوقاته محال وعلمه بها واجب وعلم المخلوق بالباري محال والحال ان جهله به واجب وايضاً افتقار الباري الى مخلوقه محال وغناه عنه واجب وختام المخلوق عن الباري محال والحال ان افتقاره اليه واجب .

نحصل ان الاعمال في الواقع أمر محال فاما يكون الحكم في عالم الثبوت مطلقاً واما مقيداً وأما الاعمال فغير ممكن ، وأما في مقام الأثبات فتحقق الاطلاق يتوقف على مقدمات ومن تلك المقدمات كون المولى قادراً على بيان مواده ، فالنتيجة مع عدم تمكن المولى من بيان مقصوده لا يمكن اطلاق كلامه في مقام

الإثبات كافياً عن الاطلاق الثبوتي كما ان عدم الاطلاق الإثباتي لا يكون كافياً عن التقييد الثبوتي فلاحظ .

المقدمة الثانية : أن يكون المولى في مقام البيان وأما إذا لم يكن في مقام البيان واظهار ما في نفسه ب تمام معنى الكلمة لايتعقد بكلامه الاطلاق فقوله تعالى « اقيموا الصلاة آتوا الزكوة » لايمكن الأخذ باطلاقه لأن مثله في مقام أصل التشريع وبيان أصل الحكم ولذا نرى ان الفقهاء يعتمدون على النصوص الخاصة الواردة في بيان المراد من الكتاب وفي المرتبة الثانية يعتمدون على الأصل العملي .

ثم ان اشتراط الاطلاق يكون المولى في مقام البيان معناه كونه في مقام بيان ما يقصد بيته وبعبارة اخرى يمكن أن يكون المولى في مقام البيان من ناحية ولا يكون كذلك من ناحية اخرى ولذا لو شك في كون المولى في مقام البيان من الناحية التي في مقام بيان تلك الناحية وعدهمه يكون مقتضى الأصل العقلائي أنه في مقام بيان تلك الناحية من حيث ما يرجع اليها وأما من حيث الناحية الاخرى فلا ، فقوله تعالى « كلسو امما امس肯 » لا يدل على عدم نجاعة محل الامساك لأن المولى لا يكون في مقام البيان من تلك الناحية ، وعلى الجملة يمكن احراز كون المولى في مقام البيان ببركة اصالة البيان التي هي أصل عقلائي .

المقدمة الثالثة : ان لا يأتني المولى بقرينة تدل على تقييد مراده فان الميزان العقلائي ان يبين المتكلم مراده الجدي ومقصوده الواقعي بالمفهوم في مقام الإثبات فإذا لم يبين ولم يقيد يكشف عن الاطلاق الثبوتي .

ثم ان صاحب الكفاية فرق بين القدر المتيقن الخارج عن مقام التخاطب والقدر المتيقن في مقام التخاطب بأن الأول لا يكون مانعاً عن الاطلاق والثاني مانع والمراد من الأول ما يكون داخلاً في المراد من باب الجهات الخارجية كما

لوقال المولى «اكرم العالم» فلا اشكال في عدم خروج العالم العادل الاهيم وهذا لا يربط بالظاهر الكلامي ، والمراد من الثاني ما يفهم كونه مراداً من الكلام بمحاظ التخاطب والمحاورة كما لو مثل الرواية عن الفنك فقال لاتصل فيما لا يؤكل لحمه .

ولكن الحق ان يقال أنه لا فرق بين الصورتين ولا يمنع شيء منها عن الاطلاق اذا فرض كون المقدمات تامة وانما المانع عن الاطلاق أحد أمرين :

أحدهما : عدم صدق موضوع الحكم على فرد أو الشك في صدقه فإنه مع عدم الصدق أو الشك فيه لا مجال للأخذ بالاطلاق لأن تحقق الاطلاق فرع صدق موضوع الحكم .

ثانيهما : انصراف هنوز الموضوع الذي اخذ في الحكم عن فرد بشرط أن لا يكون انصرافاً بذوياً يزول بالتأمل فإنه لو كان الانصراف مستمراً غير زائل بالتأمل يكون مانعاً عن الاطلاق .

وفي المقام كلام للمحقق العراقي الشيخ ضياء الدين على ما في تقرير بحثه وهو أنه نارة يكون في مقام تمام مقصوده ولا يكون في مقام ان المخاطب يفهم تمام مراده وأنه تمام مراده وآخر في مقام بيان تمام مراده بنحو لا يشذ عنه شيء بلا نظر الي فهم المخاطب بأنه تمام المراد ، فعلى الأول يكون القدر المتيقن في مقام التخاطب مانعاً عن الاطلاق اذا لو لم يتم قرينة على التقييد لا يكون نقضاً لغرضه فلا ينعقد الاطلاق وأما على الثاني فلا يكون مانعاً اذا المفروض أنه في مقام ان المخاطب يستفيد تمام مراده من كلامه والمفروض أنه أطلق في كلامه ولم يأت بالمقيد وحيث لن السيرة العقلائية جارية على الصورة الاولى يكون القدر المتيقن في تمام التخاطب مانعاً عن الاطلاق .

ويرد عليه : ان السيرة جارية عند العقلاة على بيان المقاصد باللفاظ فالميزان

بالاطلاق والتقييد وبعبارة اخرى ينكشف الواقع بالالفاظ الواقعة في الادلة و اذا كان ما أفاده قاماً بلزم عدم انعقاد الاطلاق في موارد الاسألة عن موضوعات خاصة فاذا سأله السائل عن الفنك وقال المولى لانصل فيما لايسو كل لحمه بلزم عدم انعقاد الاطلاق وهو كما ترى مضافاً الى أنه خلاف دين الفقهاء في استفادة الأحكام من اطلاقات الادلة ، اضف الى ذلك كله أنه لاوجه على هذا الاساس للفرق بين ما يكون القدر المتین في مقام التخاطب وما لا يكون .

بقى شيء : وهو ان التقييد هل يسوجب كون اللفظ مستعملاً مجازاً أم لا ؟
والحق أنه لا يوجبه بل بتعدد الدال والمدلول يفهم المقصد وقد تقدم ان اللفظ المطلق وضع لمفهوم لا يشترط مقصى وعليه يكون الاطلاق داخلاً في حريم المعنى ولكن مع ذلك لا يوجب التقييد المجاز في الكلمة بل اللفظ دائماً يستعمل في ذلك المفهوم العام وبالتجزء يفهم ان المراد الجدي ذلك الصنف الخاص مثلاً لو قال المولى « اكرم الانسان العالم » يفهم القيد من لفظ العالم المذكور في الدليل ولا يكون استعمال لفظ الانسان في معناه العام مجازاً .

فصل :

اذا ورد مطلق ومقيد كما لو قال المولى « اعتق رقبة » وفي دليل آخر قال « اعتق رقبة مؤمنة » أو قال « لانتنق رقبة كافرة » فهل يحمل المطلق على المقيد وبعبارة اخرى هل ترفع البُد عن اطلاق الدليل الأول بأن يقال لا بد من أن يكون المعتق رقبة مؤمنة والكلام يقع في مورددين :

المورد الاول : فيما يكون المطلوب صرف الوجود كالمثال المتقدم .

المقام الثاني : ما يكون المطلوب مطلق الوجود كما لو قال المولى « احل الله البيع » وقال في دليل آخر « نهى النبي صلى الله عليه وآلـهـ عن بيع الغرر »

أما الكلام في المورد الأول فقد تسامم الأصحاب على حمل المطلق على المقيد اذا كان المقيد مخالفًا مع المطلق في الحكم ففي المثال المتقدم يحملون المطلق على المقيد ويلتزمون بعدم جواز عنق الرقبة الكافرة ، وأما فيما لا يكون كذلك فقد اختلفوا في العمل على المقيد وعدمه ، وأفاد سيدنا الاستاد بعدم وجاهة لفرق بين المقامين فان كان الظهور في جانب القيد بحسب يوجب رفع اليد عن اطلاق المطلق فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق في كلا المقامين وان لم يكن كذلك فيدور الأمر بين العمل على المقيد وبين حمل المقيد على أفضل الأفراد او على الفرد المرجوح .

ويرد عليه : ان حمل الأمر على أفضل الأفراد أمر قابل في حد نفسه وأما النهي عن الفرد فلا يمكن حمله على الكراهة اذ الاحكام بأسرها متضادة ولا يمكن أن يجمع بين الوجوب والكراء .

ان قلت : كما ان الوجوب والكراء لا يجتمعان كذلك الوجوب والاستحباب لا يجتمعان فما الفرق ؟ قلت : يمكن أن يحمل المقيد على أفضل الأفراد وعلى الاستحباب بأن يكون الفرد الخاص مستحبًا واكثر محبوبية من غيره واما الكراهة فلا يمكن ان تجتمع مع المحبوبية فلا وجه للمقاييس بين الأمرين .

فنتقول : المشهور فيما بين القوم ان المطلق يحمل على المقيد حتى فيما يكون المقيد مطابقًا مع المطلق في الآيات والتفي وما يمكن أن يذكر في وجهه امور :

الاول : ان ظهور المقيد في التقييد أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق .

وفيه : ان كلا الظهورين بالاطلاق ولا أقوائهما لاحدهما من الآخر .

الثاني : ان الجمع مهمًا امكناً أولى من الطرح وفيه : ان الميزان في الجمع هو العرف ولا يمكن الجمع بين جميع الادلة بحمل كل من المتعارضين على غير ما حمل عليه الآخر وهذا لا يكون جماعاً عرفيًا بل جماعاً تبرعياً ولا اعتبار

به مضافاً إلى أن الجمع كما يحصل بحمل المطلق على المقيد يحصل بحمل المقيد على الاستحباب .

الثالث : أنه بالظفر بالمقيد يكشف أن الاطلاق لم يكن تاماً ومع عدم تمامية الاطلاق لامجال للأخذ باطلاق المطلق .

وفيه : أن الشيء لا ينقلب عما هو عليه والمفروض أن الاطلاق تحقق خاتمة الأمر بالظفر على الدليل الدال على التقييد ينكشف أن الاطلاق لم يكن مطابقاً مع المراد الجدي فهذا الوجه أيضاً غير صحيح .

الرابع : ان العرف يرى كون المقيد قرينة على المطلق ومن الظاهر ان ظهور القرينة حاكم على ظهور ذي القرينة ومقدم عليه ولذا نرى ان المتكلم لو قال «رأيت أسدأ يرمي» يحملونه لفظ الأسد على الرجل الشجاع والحال ان ظهور لفظ الأسد في الحيوان المفتر من ظهوره وظهور لفظ يرمي في الرمي بالنابل بالاطلاق ولكن حيث ان لفظ يرمي قرينة على بيان المراد من لفظ الأسد يأخذون بظهوره ويجعلونه قرينة على المراد من لفظ الأسد والميزان الكلبي فسيكون لفظ قرينة أن لا يكون مقوماً للكلام بل يكون فصلة وعلى الجملة العرف وأهل المحاجة يميزون القرينة عن غيرها ، وصفوة القول أن المراد من ذي القرينة ينكشف بما أريد من القرينة وبعبارة واضحة: بعد الأخذ بظهور القرينة لا يبقى شك في المراد من ذي القرينة فلامجال لجريان الأصل فيه .

أن قلت : ما المانع من جريان الأصل في ذي القرينة وبعد الجريان يظهر حال القرينة فان مثبتات الأصول اللغوية معتبرة .

قلت : جريان الأصل في ذي القرينة يتوقف على عدم جريانه في القرينة فلو توقف عدم جريانه في القرينة على عدم الجريان في ذي القرينة لدار ، وملخص الكلام ان الظهور اللغطي حجة عند المقلاه وهم يأخذون بظهور ما يكون قرينة على المراد فلاحظ .

وعلى هذا الاساس نقول اذا ورد مطلق ومقيد وعلمنا من الخارج وحدة التكليف فاما يكون المقيد متهدأ مع المطلق في الآيات والنفي واما يكون مخالفًا معه وعلى كل التقديرين فاما يكون متعلق التكليف بمركب اعتبراً في اعتبار المولى واما لا يكون كذلك فتصور صور :

الصورة الاولى : أن يتعلق الأمر بفعل من أفعال المكلف كما لو قال «اعنق رقبة» وفي دليل آخر قال «اعنق رقبة مؤمنة» يحمل المطلق على المقيد ويقال ان الواجب من قبل المولى على العبد عنق الرقبة المؤمنة .

الصورة الثانية : أن يتعلق التكليف بمركب اعتبراً كما لو قال «صل» ثم في دليل آخر قال «صل الى القبلة» فأيضاً يحمل المطلق على المقيد ويقال الواجب على المكلف الصلاة الى القبلة .

الصورة الثالثة : أن يتعلق الأمر بمركب اعتبراً كما لو قال «صل» وفي دليل آخر قال «لاتصل فيما لا يتوكل لحمه» وأيضاً يحمل المطلق على المقيد ويلزم باشتراط كون الصلاة في المأكول اذا كان من الحيوان وذلك لأن النهي عن المركب الاعباري ارشاد الى المانعية .

هذا تمام الكلام فيما احرز وعلم ان التكليف واحد وأما لو قال المولى «اعنق رقبة» ثم قال «اعنق رقبة مؤمنة» واحتمل تعدد التكليف فيمكن أن يكون المراد من المطلق هو المقيد ويمكن أن يكون المراد من المقيد أفضل الأفراد ويمكن أن يكون المراد من المقيد الواجب في واجب آخر نظير ما لو نذر أن يصلى صلاته في المسجد ويمكن أن يكون المراد من كل من المطلق والمقيد تكليف مستقل فهنا احتمالات أربعة :

فنتقول تارة نعلم من الخارج تعدد التكليف واثر لانعلس ونتحمل التعدد كما نتحمل وحدته ، أما على الأول فنقول مقتضى الظاهر وجوب كل من المطلق

وال المقيد فالعبد مكلف بتكليفين أحدهما متعلق بعتق الرقبة المطلقة ثانيهما : متعلق بالرقبة المؤمنة فإذا ترك العتق رأساً يعاقب بعقابين وإذا اعتق رقبة كافرة ثم اعتق رقبة مؤمنة فقد امثلاً كلا التكليفين كما انه يحصل كلامهما بعتق رقبة مؤمنة ابتداءً وإذا اعتق رقبة كافرة فقط يعاقب على عصيان الامر بالمقيد .

وأما الصورة الثانية : وهي صورة الشك في تعدده وعدمه فربما يستفاد من دليل المقيد الارشاد كما لوقال المولى «صل» ثم قال «صل السى القبلة» فإنه يفهم من كلامه الارشاد الى شرطية القبلة في الصلاة كما انه لوقال «لاتصل فيما لا يتوكل» يفهم الارشاد الى المانعية فلا يكون الامر بالمقيد تكليفاً مستقلاً في قبال التكليف بالمطلق وأما الولم يكن كذلك كما لوقال «اعتنق رقبة» ثم قال «اعتنق رقبة مؤمنة» فلأوجه لحمل الامر بالمقيد على الارشاد بل اللازم حمل الامر على ظاهره من المولوية ، نعم ربما يكون الكلام مجبراً ففصل النوبة الى الشك بأن نشك في أن التكليف واحد أو متعدد فما الحيلة وما الوسيلة؟ الذي يختليج بالبال أن أن يقال ان المكلف يعلم بكونه مكلفاً بعتق الرقبة المؤمنة قطعاً اذا على كلام التقدير إن يكون عتق الرقبة المؤمنة واجباً عليه ويشك في وجوب عنق الرقبة غير المؤمنة ومقتضى البرائة عدم وجوبه والتبيجة تظهر فيما لا يكون قادرًا على عنق المؤمنة فإنه لا يجب عليه عنق الكافرة وايضاً مع الامكان والقدرة لا يجوز له عنق الكافرة بعنوان انه واجب للزوم التشريع المحرم نعم الآتيان به رجاءً لاما من منه فلاحظ هذا تمام الكلام في المورد الأول وهو أن يكون المطلوب صرف الوجود، وأما المورد الثاني : وهو ما كان المطلوب فيه مطلق الوجود كما في قوله تعالى «احل الله البيع» فتارة يكون المقيد مخالفًا مع المطلق في الآيات والتفي وآخرى يكون موافقاً ، أما على الأول فلا إشكال في رفع اليد عن المطلق وحمله على المقيد فلو قال المولى «احل الله البيع» ثم قال «نهي النبي عن بيع الغرر» بحکم

بفساد البيع الغرري ويحمل البيع الصحيح على البيع الذي لا يكون غررياً وان شئت قلت : يفهم العرف من دليل المقيد الارشاد الى مانعية الغرر عن صحة البيع . وأما على الثاني فوقع الكلام بين القوم في حمل المطلق على المقيد وعدمه فالمشهور فيما بين القوم انه لا وجہ لحمل المطلق على المقيد لعدم التنافي بين المثبتين فلو قال المولى « خلق الله الماء طهوراً » ثم قال « خلق الله ماء البحر طهوراً » لا يحمل الدليل الأول على الثاني لعدم المقتضي لهذا العمل .

وقد فصل سيدنا الاستاذ في المقام وقال تارة يكون القيد في سؤال الرواى كما لو سئل عن طهارة ماء البحر فأجاب بأن ماء البحر ظاهر ومثله ما لو كان القيد في كلام الامام عليه السلام ابتداءً لكن لرفع توهם السائل فلام وجہ لحمل المطلق على المقيد ، وأما لو كان القيد في كلام الامام ابتداءً بلا وجہ ظاهر ففي مثله يكون الدليل دالاً على المفهوم ويكون نافياً للحكم عن غير المقيد والا يكون الاتيان به لغوأ فصوناً لكلام الحكيم عن اللغوية لابد من حمل المطلق على المقيد اذ لو لم يكن دالاً على المفهوم لكان ذكر القيد لغوأ أو المراد من المفهوم الذي نقول ان دليل المقيد ينفي الحكم عن غير مورد القيد وان الحكم غير مطلق .

ولا يبعد أن يكون مراده من هذا الكلام ان دليل المقيد يدل على أن ما ذكر في دليل المقيد يدل على أنه ليس المراد من دليل المطلق الاطلاق الواقعي ، وبعبارة أخرى دليل المقيد يدل على عدم عموم الحكم لانه يدل على نفي الحكم كما هو كذلك في دليل الشرط .

ويرد عليه : ان ما أفاده بلا دليل ولا وجہ لهذه الدعوى اذ يكفي لعدم اللغوية احتمال كون المولى مهتماً ببيان حكم المقيد ولا وجہ لرفع اليد عن الاطلاق المستفاد من دليل المطلق .

بقي الكلام في الفرق بين الواجب والمستحب حيث انهم لا يحملون المطلق

على المقيد في باب المستحبات وينتجه السؤول بأنه ما الفرق بين المقامين فان المقيد ان كان قرينه عرقية على المراد من المطلق فليكن الامر كذلك في باب المستحبات ايضاً وان لم يكن كذلك فليكن الامر كذلك في الواجبات وقد ذكرت وجوه في مقام الفارق بين المقامين :

الوجه الاول: غلبة مراتب الاستحبات في باب المستحبات فانها تقتضي حمل المقيد فيها على المرتبة العالية وفيه : بعد تسليم المدعى انه لا وجه لهذا التقريب ومجرد الغلبة لا يقتضي رفع اليد عن قرينة القرينة .

الوجه الثاني : ان الاستحبات من ناحية التسامح في باب المستحبات وشمول قاعدة من بلغ دليل المطلق . ويرد عليه اولاً : انه اذا كان دليل المقيد قرينة في نظر العقلاء لا يبقى مجال لاثبات الاستحبات المطلق بل مقتضى الصناعة اختصاص الاستحبات بالمقيد وبعبارة اخرى : لا يصدق عنوان البلوغ اذ يحمل المطلق على المقيد وثانياً : على فرض قسم المدعى لا وجه لكون المقيد افضل من المطلق وثالثاً انه لا دليل على قاعدة التسامح .

الوجه الثالث : ما افاده سيدنا الاستاذ وهو ان المقيد يتصور في باب المستحبات على اقسام القسم الاول : أن يكون دليل التقييد ذات مفهوم كما لو دل دليل على استحباب صلاة الليل ودل دليل آخر بأن استحبابها مشروط بوقوعها بعد نصف الليل فان الاستحباب يختص بالحصة الخاصة بلا اشكال .

القسم الثاني : ما يكون دليل المقيد مخالفًا مع دليل المطلق بالاثبات والنفي كما لو دل دليل على استحباب الصلاة ودل دليل آخر على النهي عن الصلاة في حال الحدث فان المستفاد من الدليل الثاني الارشاد الى اشتراط الصلاة بالطهارة ولا تكون الصلاة مطلوبة بلا طهارة .

القسم الثالث : أن يكون دليل المقيد ناظرًا الى تقييد دليل المطلق كما لو قال

المولى « صل » وفي دليل آخر قال « ولتكن صلاته مع الطهارة » فلابد من التقييد بلا اشكال .

القسم الرابع : أن يتعلق الأمر في دليل التقييد بالمقيد بما هو مقيد كما هو الغالب في باب المستحبات كما لو دل الدليل على استحباب زيارة الحسين عليه السلام بقوله عليه السلام زر الحسين وقال في دليل آخر زر الحسين عليه السلام مع الفصل في هذا القسم لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على أفضل الأفراد والسر في التفصيل بين الواجبات والمستحبات أن المستفاد من دليل الواجب لزوم الآتى بالمقيد والمنع عن تركه وأما في باب المستحب فلا يكون المستفاد من دليل المقيد المنع عن الترك فلا وجہ لرفع اليد عن دليل المطلق بل مقتضى القاعدة الأخذ بكل الدللين وحمل المقيد على الأفضلية .

ويرد عليه : إن الوجه في حمل المطلق على المقيد في باب الواجبات وحدة المطلوب وقلنا مع كون المطلوب واحداً يكون الوجه في العمل أن العرف يرى كون المقيد قرينة على المراد من المطلق وظهور القريئة مقدم على ظهور ذات القريئة وهذا الوجه مشترك بين كلا البابين وعلى هذا الاساس لافرق بين المقامين بل مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد في أبواب المستحبات كما هو كذلك في أبواب الواجبات .

وصفة القول : انه ثارة يعلم من الخارج أو من ظاهر الدليل كون المطلوب واحداً لابد من حمل المطلق على المقيد وأما مع عدم احراز وحدة المطلوب وعدم الدليل عليها واحتمال تعدده فلا وجہ لحمل المطلق على المقيد بخلاف فرق بين المقامين ، نعم اذا علم ان الأمر بالمطلق الزامي والأمر المتعلق بالمقيد غير الزامي لا يحمل المطلق على المقيد بل الأمر بالمقيد يحمل على كون المقيد أفضل ، هذا كله فيما يكون المطلق موافقاً مع المقيد في الإيجاب وأما لو كان كلامها سلباً كما

لو قال «لانتعق رقبة» وفي دليل آخر قال «لانتعق رقبة كافرة» فانه لا وجه لحمل المطلق على المقيد بل مقتضى القاعدة الأخذ بكل الدليلين والالتزام بحرمة عتق الرقبة على الاطلاق .

في المجمل والمبيّن :

فصل : قال في الكفاية المبين ماله ظاهر وان اختل ظهوره بما يكون موجبا لاجماله والمجمل ما لا يكون له ظهور في حد نفسه وان علم المراد منه بقرينة خارجية وأفاد في ذيل كلامه ان الاجمال والبيان أمران اضافيان فربما يكون لفظ مجملا عند شخص لعدم علمه بالوضع أولتصاص ظهوره بما يوجب اجماله ومبيينا عند الآخر لعلمه بالوضع وعدم التصادم عنده .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ بأن البيان والاجمال أمران واقعيان ولا يتفاوتان بتفاوت الاشخاص والاحوال ويكونان كالعلم والشجاعة اذ من الظاهر ان علم زيد مثلاً أمر واقعي غاية الامر يمكن تعلق العلم به بالنسبة الى واحد دون الآخر . وربما يقال البيان والاجمال على نحوين احدهما اصالي وثانيهما عارضي أما الأول فيكون أمراً واقعياً ولا مجال لأن يقال انه يفرق بالنسبة الى الاشخاص وأما الثاني فهو أمر نسبي اذ ربما يكون اللفظ محفوفاً بما يوجب اجماله عند شخص ولا يكون مجملاً عند الآخر لعدم احتفافه بما يوجب اجماله ولكن هذا التقريب ايضاً غير تام ، اذ يكون اللفظ الكلامي مع احتفافه بما يوجب اجماله مجملاً على الاطلاق وبلا احتفافه بما يوجب اجماله مبييناً كذلك فلا وجه للتفصيل .

نعم يصح ان يقال ان الاجمال والبيان في حد نفسها تارة اصالي وانخرى عارضي مثلاً لفظ الأسد في حد نفسه من الانفاظ التي لا اجمال فيها اصالة ويمكن أن يعرضها الاجمال بلحاظ احتفافها بما يوجب اجمالها ولفظ العين من الانفاظ

التي تكون مجملة بالأصالة ولكن يمكن أن يعرضها البيان بالعرض بأن تحتف بما يوجب انتضاح معناها والمراد منها فكلامها واقعي والذي يهون الخطيب انه لا يترتب على هذا المبحث اثر عملي ، والله المستعان .

هذا تمام الكلام في المطلق والمقييد والمجمل والمبين ، وبه تم الجزء الأول من هذا الكتاب وبنلوه الجزء الثاني من اول مباحث القطع ان شاء الله تعالى فانتظر .

والحمد لله اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً والسلام على محمد وآلـه الأطهـار .



مركز تحقیقات وکیومیتی علوم دینی

فهرس الكتاب

٣	كلمة المؤلف
٤	المقدمة
٥	تعريف الاصول
٧	الوضع 
١١	المعانی الحرفية
٢٥	وضع المركبات
٢٧	علامة الحقيقة
٢٨	الحقيقة الشرعية
٣٣	الصحيح والاعم
٤٨	في المشتق
٥٤	في الاوامر
٥٧	في الطلب والارادة
٨٣	في صيغة الامر
٨٥	في التوصلي والتعبدى

١٠٦	دوران الامر بين التعيين والتخيير
١٠٨	في الامر الواقع عقب الحظر
١١١	في الفور والترانح
١١٢	في الاجزاء
١٢٨	في مقدمة الواجب
١٣٣	في الشرط المتأخر
١٣٧	في الوجوب المشروط والمطلق
١٥٤	في النفي والغيري
١٥٩	في الطهارات الثلاث
١٧٥	هل يقتضي الامر بشيء النهي عن فعله
١٨٨	في الترتب
١٩٧	أدلة استحالة الترتب مركز تحقيق تكنولوجيا إسلامي
٢٠٣	بشيء
٢٠٤	امور تذكر في المقام
٢٠٨	فروع
٢١٣	هل يجوز الامر مع العلم بانتفاء شرطه
٢١٤	الامر متعلق بالطبيعة أو بالفرد
٢١٦	في النسخ
٢١٧	الواجب التخييري
٢٢٢	الواجب الكفائى
٢٢٣	الموسع والمضيق
٢٢٧	الامر بالأمر بشيء

- الامر ثانياً قبل الامتناع ٢٢٨
- في التواهي ٢٢٩
- اجتماع الامر والنهي ٢٣٠
- في ذكر امور ٢٣١
- فيما افاده الميرزا من التفصيل بين العلم والجهل ٢٤٥
- فيما اورده عليه سيدنا الاستاذ من وجوه الاشكال ٢٤٦
- أدلة الامتناع ٢٤٩
- أدلة الجواز ٢٥٥
- لو اضطر المكلف الى ارتكاب المحرام ٢٦١
- ما ذكر لتقديم جانب النهي ٢٧٧
- في النهي عن العبادة والمعاملة ووجهاته ٢٨٤
- الجهة الاولى *مركز تحقيق تكثير علوم دروس* ٢٨٤
- الجهة الثانية والثالثة والرابعة ٢٨٥
- الجهة الخامسة والسادسة ٢٨٦
- الجهة السابعة والثامنة ٢٨٧
- الجهة التاسعة والعاشرة ٢٨٨
- البحث في مقامات ثلاثة المقام الاول ٢٨٨
- المقام الثاني والثالث ٢٨٩
- تعلق النهي بالعبادة على اقسام القسم الاول والثاني ٢٩٠
- تحليل ما افاده النائيني قدس سره ٢٩١
- القسم الثالث ٢٩٣
- البحث في امور الامر الاول ٢٩٤

٢٩٥	الامر الثاني والثالث
٢٩٦	النهي عن المعاملات
٢٩٧	تفصيل صاحب الكفاية
٢٩٨	تفصيل النائبين
٣٠٠	فروع تذكر في المقام الفرع الاول والثاني والثالث
٣٠١	بقي شيء
٣٠٢	المقصد الثالث المفاهيم
٣٠٤	مفهوم الشرط
٣٠٤	اركان المفهوم الركن الاول والثاني والثالث
٣٠٥	الركن الرابع
٣٠٦	أنواع القضايا النوع الاول
٣٠٧	النوع الثاني
٣٠٩	ما أفاده سيدنا الاستاذ
٣١٠	اثبات المفهوم يتوقف على مقدمات المقدمة الاولى
٣١١	المقدمة الثانية والثالثة والرابعة
٣١٢	تقريب آخر لاثبات المفهوم
٣١٥	اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء والوجوه المذكورة فيه
٣١٥	الوجه الاول والثاني
٣١٦	الوجه الثالث والرابع والخامس
٣١٩	تعدد الشرط واستقلال كل شرط في التأثير
٣١٩	التدخل في الأسباب

- ٣٢٤ التداخل في المسببات
- ٣٢٤ مفهوم الوصف
- ٣٢٩ مفهوم الغاية
- ٣٣١ مفهوم اداة الحصر منها كلمة الا
- ٣٣٢ الا في كلمة التوحيد
- ٣٣٣ ومن اداة الحصر كلمة « انما »
- ٣٣٣ قوله تعالى : انما ولیکم الله واسکال الرازى وجوابه
- ٣٣٦ من اداة الحصر كلمة « بل »
- ٣٣٧ في مفهوم اللقب
- ٣٣٨ في العام والخاص في مفهوم العام
- ٣٣٨ العلوم الاستغرaci والمجمو عی والمبدلى
- ٣٤١ للمفهوم صيغة تخصه
- ٣٤٥ التمسك بالعام اذا شك في تخصيصه
- ٣٤٨ اذا خصص العام بالخاص المجمل مفهوماً
- ٣٥٠ الشبهة المصداقية
- ٣٥٣ استصحاب عدم الازلي
- ٣٦١ التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
- ٣٦٣ هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص هن المخصص
- ٣٧١ هل الخطابات الشفاهية مخصوصة بالحاضرين
- ٣٧٤ اذا تعقب العام ضمير يرجع الى بعض افراده
- ٣٧٧ تخصيص العام بالمفهوم المخالف
- ٣٨٠ الاستثناء المنعقب للجمل المتعددة

٣٨٢	تخصيص الكتاب بالخبر الواحد
٣٨٤	اذا دار الأمر بين التخصيص والنسخ
٣٨٦	ما ذكر لآيات عدم النسخ وترجيع التخصيص
٣٨٨	هل النسخ جائز أم لا ؟
٣٨٨	في البداء
٣٨٩	في المطلق والمقييد تعريف المطلق
٣٩١	الكلام في الكلي الطبيعي
٣٩٢	من أفراد المطلق المعرف باللام
٣٩٣	من مصاديق المطلق النكرة
٣٩٣	لا دلالة لمثل رجل الاعلى الماهية المبهمة
٣٩٤	في مقدمات الحكمة
٣٩٥	التقابل بين الاطلاق والتقييد تكبيره من درسي
٣٩٨	في حمل المطلق على المقييد
٤٠٣	حمل المطلق على المقييد في المستحبات
٤٠٦	في المجمل والمبين
٤٠٩	فهرس الكتاب



خطأ وصواب

صواب	خطأ	السطر	الصفحة
أجيت	اجيت	٤	٣
اللغة	اللغة	١٣	٥
ازمة	ازمة	١٢	٨
صفة	صفة	١٣	٧
التواهي	التواهي	١٢	٣٤
فيتصور	فيتصور	١٩	٢٨
لاينتهى	لايتهـ	١٨	٤٣
لاتثبت	واسعة لايثبت	٧	٤٨
انهـا لم يؤمنـا	انـها لم يـؤمنـا	٩	٥٢
منهما	منـهـمـ	١٠	٥٢
خارجاً	خارـحـاـ	٢٣	٦٨
شـفـقاـ	شـفـقاـ	١٢	٧٥
لامتحـالـ	لامـسـحـالـة	٤	٨٨
فرض	فرـصـ	١٥	٩٣
فرض	فرـصـ	١٧	٩٤
رفـهمـاـ	رفـهـاـ	١٣	١٠٤
زـاـيدـ	حـلـمهـ	٢٤	١٠٤
بـلـاتـقـيـدـهـاـ	لاـتـقـيـدـهـاـ	٢٣	١٠٩
الـبـحـثـ	الـبـحـثـ	٧	١١٥
فيـكـونـ	يـكـونـ	١٥	١١٩
التـقارـنـ	الـتـأـثـرـ	٢٢	١٢٣
لـقـيـاسـ	لـقـبـاسـ	١٨	١٢٤
موـجـدـاتـ	موـجـدـاتـ	١٩	١٣٨

<u>صواب</u>	<u>خطأ</u>	<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
المع	الجمع	٢٣	١٤١
الصحيح	الصيغ	٣	١٤٩
بجواز	بجواز	٢٣	١٧١
الواسطة	الواسطة	٨	١٧٣
الأقوال	الأقوال	١١	١٧٥
بالمانعية	بالمانعية	١٢	١٧٦
البديل	البديل	٢٠	١٧٩
أفاد	أفاد	١٦	٢٠٤
تكليف	تكلف	٢٢	٢٠٦
قرئت	قرئت	٥	٢١١
مقولة	مقوله	٣٦	٢٢٠
يختار	يختار	٩	٢٥٧
الثلاث	الثلاث	١٤	٢٥٨
يكتفى	يكتفى	١٤	٢٨٧
بعكم	بعكم	١٤	٢٩٧
واختياره	اختياره	١٢	٢٩٨
المتباادر	المتباادر	١٢	٣٠٤
قضية	قضيته	٢١	٣٢٣
استفراغ	استفراغ	٢٣	٣٤٦
لغير	لغير	١٥	٣٦٢



مكتبة الملك عبد الله